جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون الدولي

المسؤولية الدولية المترتبة

على جريمة غسل الأموال والتعاون الدولي في مكافحتها

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي

مقدمة من
الطالب أحمد أسعد عمر

بإشـراف
الدكتور فـؤاد ديب
الأستاذ في قسم القانون الدولي

دمشق 2014

تم مناقشة هذه الأطروحة بتاريخ 2014/11/17 وحازت على معدل 83%

وتقدير جيد جداً

المسؤولية الدولية المترتبة
على جريمة غسل الأموال والتعاون الدولي في مكافحتها

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي

مقدمة من

الطالب أحمد أسعد عمر

السادة أعضاء لجنة الحكم على الرسالة:

د. فؤاد ديب — عضواً مشرفاً

الأستاذ في قسم القانون الدولي بكلية الحقوق / جامعة دمشق

د. ياسر الحويش — عضواً

الأستاذ في قسم القانون الدولي بكلية الحقوق / جامعة دمشق

د. أمل يازجي — عضواً

الأستاذ المساعد في قسم القانون الدولي بكلية الحقوق / جامعة دمشق

د. ماهر ملندي — عضواً

الأستاذ المساعد في قسم القانون الدولي بكلية الحقوق / جامعة دمشق

د. عيسى المخول — عضواً

المدرس في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق / جامعة دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا۟ يَقْتَرِفُونَ ﴾

صدق الله العظيم

سورة الأنعام: ٣٠

الإهداء

الى من ربياني و أضاءا طريق مستقبلي

أبي و أمي

الى زوجتي وشريكة عمري

الصيدلانية علا كابس

الى من تقف الكلمات عاجزة عن الوفاء بحقه على مساندته لي طوال فترة دراستي ، وتذليله لكافة الصعوبات التي اعترضتني ووقفته المعنوية الصادقة التي كان لها بالغ الأثر في إعداد هذا الجهد .

الدكتور عمار التركاوي

كلمة شكر وتقدير

إذا كان من الواجب على الإنسان أن يعطي كل ذي حق حقه وأن ينسب الفضل لذويه امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم ((**من أُسدِيَ إليه معروف فذكره فقد شكرهُ ، فإنْ كتم فقدْ كفرهُ**)) ، فإنني بعد الحمد والشكر لله تعالى على نعمه الكثيرة ، لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بوافر الشكر والعرفان وعظيم التقدير والامتنان **للأستاذ الفاضل الدكتور فؤاد ديب ، أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة دمشق** ، الذي شرفني بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، فله الشكرُ على ما أحاطني به من فيض علمه وعمق تجربته وطيب معاملته ، وله الشكرُ أيضاً على ما كان لحزمه وجدية أسلوبه من أثرٍ عظيمٍ في إعطائي لهذا البحث حقه من المواظبة والاهتمام ، راجياً من الله عزو وجل أن يمنحه الصحة والتوفيق .

كما يطيب لي أن أتقدم بوافر الشكر والامتنان **للأستاذ الدكتور ياسر الحويش الأستاذ في قسم القانون الدولي بكلية الحقوق** ، لتفضله بقبول الاشتراك في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة ، فله مني كل الشكر والتقدير .

كما اتقدم بخالص الشكر والعرفان بالجميل **للأستاذة الدكتورة أمل يازجي ، الأستاذة المساعدة في قسم القانون الدولي بكلية الحقوق** ، التي تكبدت عناء قراءة هذه الرسالة ، والاشتراك في لجنة الحكم عليها ، فلها مني كل الشكر والامتنان .

كما اعبر عن جزيل شكري وخالص تقديري **للأستاذ الدكتور ماهر ملندي** ، **رئيس قسم القانون الدولي بكلية الحقوق** ، عن فضله بقبوله الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة ، فله مني كل الشكر والتقدير .

كما لا يسعني إلاّ أن أتوجه بالشكر والعرفان **للدكتور عيسى المخول** ، **المدرس في قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق** ، الذي لم يبخل بعلمه في اشتراكه بلجنة المناقشة لهذه الرسالة والحكم عليها ، فله مني عظيم الامتنان والتقدير .

كما يطيب لي اغتنام هذه الفرصة لأتقدم بخالص التقدير والامتنان **لأسرة كلية الحقوق بجامعة دمشق ، عمادةً وأساتذةً وعاملين** ، لما لقيته من مساعدةٍ جليليةٍ ومعاملةٍ كريمةٍ طوال سنوات دراستي فيها ، ولو ناسب المقام لشكرتهم فرداً فرداً .

المصطلحات والاختصارات

غسيل الأموال Money Laundering **(MLI)**

مكافحة Anti-money Laundering **(AML)**

جريمة غسل الأموال (Money laundering crime)

مجموعة العمل المالي الدولية Financial Action Task Force **(FATF)**

مركز الأفشور المالي Offshore Financial Centre **(OFC)**

الشركة العالمية للاتصالات السلكية المالية بين البنوك

Society For Worldwide Inter band Financial Telecommunication **(SWIFT)**

Clearing House Interbank Payments System **(Chips)**

البلدان غير المتعاونة على صعيد مكافحة غسل الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية عبر عائدات تلك الجرائم.

(NCCTs) Non Co-Operative Countries and Territories

بنك التسويات الدولية Bank of International Settlements **(BIS)**

البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال **(GPML)**

The Global programme Against Money laundering

لجنة بازل للإشراف المصرفي

Basle Committee on Banking Supervision **(BCBS)**

اعرف عميلك Know Your Customer **(KYC)**

حلف غسيل الأموال وتمويل الإرهاب:

Anti-money laundering/ Combating the financing of terrorism **(AML/CFT)**

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية: **(Interpol)**

Interpol International Criminal Police Organization

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات: **(I.N.C.B.)**

The International Narcotics Control Bord

لجنة المخدرات: **(C.N.D)** The commission on Narcotic Drugs

برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات: **(U.N.D.C.P)**

United Narcotics International Drug Control programme

وحدات مخابرات مالية: Financial Intelligence Units (**FLUs)**

منظمة الدول الأمريكية Organization of American States (**OAS**)

منظمة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرات

Inter American Drug Abuse Control Commission **(CICAD**)

مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا:

Middle East and North Africa Financial Action Task Force **(MENAFATF**)

الاتحاد الدولي للمشرفين على شركات التأمين:

International Association of Insurance Supervisors (IAIS)

المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية:

International Organization of Securities Commissioners (IOSCO)

المقدمة:

الجريمة هي ظاهرة اجتماعية معقدة عرفتها البشرية منذ بدء الخليقة وهي جزء لا يتجزأ من الهيكل الاجتماعي، وثمرة للقيم السائدة ، تمتد جذورها بصفة أساسية في العلاقات الاجتماعية التي تعاني من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، لذلك تهدد الجريمة في أبعادها ومظاهرها الجديدة التنمية والأمن والسلم ، لأنها تستند إلى التطورات التقنية الجديدة بأشكال تنظيمية معقدة وهي تستفيد من الثغرات والاختلافات في التشريعات الوطنية وأوجه القصور وطرق التنفيذ الفعالة.

فقد عرف المجتمع الدولي ظاهرة الجريمة المنظمة في صورتها التقليدية في القرن السابع عشر، وكانت أشكالها في تلك العصور بسيطة أولية ويكفي الفاعل القيام بها اقتراف فعل واحد أو عدة أفعال.

إلا أن تطور المجتمعات البشرية وتعقد نُظم حياتها ومعاملاتها، ولا سيما ما أفرزته المجتمعات الصناعية الحديثة من تشابك للمصالح الاقتصادية والتطورات المتلاحقة بها والأحداث التاريخية التي شهدتها المعمورة على امتداد الألفية المنصرمة ، أحدثت آثاراً عميقة وتغييرات جذرية في مسارات حياة البشر بمختلف مناحيها وأفضت إلى بزوغ عصر العالمية الذي جعل العالم بأسره قرية كونية صغيرة بفضل ثورة الاتصالات والتطورات المذهلة في تقنية المعلومات، وهو ما استتبع تنامياً هائلاً مطرداً في حركة الأموال وحرية تنقلها وتحويلها عبر الحدود الوطنية من خلال نُظم مالية عالمية واسعة الانتشار، سريعة الحركة و بالغة التعقيد ، وقد جعلت هذه التطورات النظام المالي أكثر عرضة من ذي قبل لمخاطر انتشار الأنظمة الإجرامية.

وفي خضم انشغال العالم بترسيخ النظام العالمي الجديد وفرضه لقواعد سياسية واقتصادية واجتماعية تهدف جميعها إلى ترسيخ حرية انتقال الأفراد والسلع والأموال، وفي ظل مناخ تطلعت فيه الشرية إلى المزيد من التقدم

والرفاهيــة ، أدى إلــى اســتغلال الجماعــات الإجراميــة المنظمــة فــي العــالم واستحداث أنماط الإجرام الدولي المنظم، ومن أبرز صورها الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة والاتجار بالأعضاء البشرية.

بالإضــافة إلــى اســتغلال تلــك الجماعــات الإجراميــة المنظمــة الأوضــاع الاجتماعية التي تعيشها بعض الدول كالفقر والبطالة ، في نقل وتهريب الأفراد عن طريق الهجرة غير الشرعية عبر حدود الدول ذات القدرة الاقتصادية ، وكله في إطار جني أرباح طائلة.

مما استرعى اهتمام تلك الجماعات باستحداث وابتكار أحدث الوسائل التي تضفي الشرعية الظاهرية على مصادر أموالها غير المشروعة المتحصلة من الجرائم المرتبطة بإخفاء المصدر الحقيقي غير المشروع لها، وكان الميدان الأساسي لتلك الجماعات المؤسسات المصرفية وأسواق رأس المال والجهات العاملة في مجال التأمين وصناديق توفير البريد وصالات ألعاب القمار ونوادي الكازينوهات وتجارة الذهب والمعادن النفيسة وغيرها من الميادين التي يتسع نطاقها باتساع الأنشطة والوسائل الهادفة إلى إضفاء الشرعية على الأموال المتحصلة من صور السلوك الإجرامي ، وهي الأنشطة والتي يُطلق عليها مصطلح **((غسل الأموال)) أو((تبييض الأموال)) أو ((تطهير الأموال))**.

حيث برز في نهاية ثمانينيات القرن الماضي مصطلح غسل الأموال الذي يعبر عن إحدى الظواهر الإجرامية المستحدثة التي أصبحت مثار قلق وتحدٍ للمجتمع الدولي على كافة المستويات، بحسبانها من أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي ، وهي تمثل إحدى أهم التحديات الحقيقية التي تواجه طموح مؤسسات المال والأعمال.

كما تشكل تحدٍ لقدرات الأنظمة التشريعية والتنفيذية والقضائية على تحقيق أكبر قدر ممكن من الفعالية في مواجهة الأنشطة الإجرامية ومكافحة أنشطتها المستحدثة.

ناهيك عن الآثار الاقتصادية والسياسية والأمنية والاجتماعية الخطيرة التي تتركها تلك الجريمة، والتي تتسلل إلى شريان الأنظمة المصرفية والشرعية في الدولة.

وعمليات غسل الأموال ما هي إلا الحصول على أموال غير مشروعة عادة ما تكون نتاج ارتكاب جريمة مثل الاتجار بالمخدرات أو الاتجار بالأسلحة أوتجارة الأعضاء البشرية أو القرصنة أو الخطف ، وغيرها من صور الجريمة المنظمة، والقيام بتدوير هذه الأموال لإضفاء الشرعية عليها، أي جعلها في صورة أموال مشروعة، وغالباً ما يتم هذا الأمر عن طريق مؤسسة مصرفية، وبمعنى آخر هي عملية إخراج الأموال من حالة عدم الشرعية القانونية إلى حالة قانونية مشروعة بحكم النظم القانونية.

وتقوم جريمة غسل الأموال في صورتها البسيطة على إجراء عمليات مالية ومصرفية وتجارية يحاول مرتكبوها من خلالها إخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال ليتم إعادة استخدامها بعد ذلك في أنشطة مشروعة ، مما يخفي مصدرها الأصلي، ولعل تحول هذه الأموال من صورتها غير المشروعة إلى حالة تجعلها تبدو وكأنها أموال مشروعة ، تجعل مهمة مكافحتها ليست سهلة على الإطلاق.

ونظراً للعديد من الأسباب، نجد أن دول الشرق الأوسط ودول العالم الثالث والدول التي تعاني من نُظم اقتصادية واجتماعية متخلفة أصبحت بيئة مستهدفة لتمرير هذه الأموال المتحصلة من العمليات الإجرامية من خلالها ، وقد تحدث معظم هذه العمليات في الدول الصناعية والأوروبية وتكون دول الشرق الأوسط مركزاً أو محطة لتحويل هذه الأموال لتصبح أموالاً مشروعة من الناحية القانونية، حيث يمكن بعدها أن تأخذ هذه الأموال طريقها إلى المعاملات الدولية والبنكية بكل سهولة ويسر باعتبارها أموالاً مشروعة، ونجد هنا أن التركيز على دول الشرق الأوسط تعود أسبابه إلى نقص التشريعات وضعف عمليات

الإشراف والرقابة على حركة المصارف والتمويلات ، وأيضاً إلى تفشي الفوضى في مجال المعاملات التجارية وزيادة عدد الوافدين الى هذه الدول.

وإذا كانت مكافحة عمليات غسل الأموال مسؤولية المجتمع الدولي إلا أن ذلك لا يمنع من اتخاذ الدول الإجراءات الخاصة بها لحماية اقتصادياتها، خاصة تلك التي تعتمد إلى حد كبير على التجارة الدولية والمعاملات البنكية والمصرفية.

وبالتالي أصبحت هذه الظاهرة إجرامية مستحدثة تؤرق مختلف دول العالم المتقدمة والنامية على السواء ، بعد أن برز دورها في عرقلة إجراءات تعقب وضبط ومصادرة الأموال ذات المصدر غير المشروع، وفي إتاحة فرص أوسع لإعادة استخدام عائدات الجريمة في تعزيز الأنشطة الإجرامية والتسلل إلى الهياكل الاقتصادية المشروعة وإرباك الأسواق والاستخدام الإجرامي للنظم المصرفية والمالية ، فضلاً عن نشر الفساد ومحاولات التأثير على أجهزة العدالة الجنائية والمؤسسات السياسية والإعلامية وغيرها من القطاعات الهامة في المجتمع.

مما أدى إلى ارتباط هذه الظاهرة بظواهر متعددة مثل ظاهرة تمويل الإرهاب وظاهرة الفساد المالي والإداري وإمكانية تورط الدولة كشخص اعتباري في ارتكاب هذه الجريمة، وتتمثل هذه الحالات في حالة قيام الدولة بتوظيف الأموال غير المشروعة الناجمة عن ارتكاب الجريمة الإرهابية في تمويل أعمال إرهابية في دول أخرى عن طريق إيداع هذه الأموال غير المشروعة في القنوات المصرفية الشرعية.

وكذلك الأمر فإن معظم عصابات الجريمة المنظمة تعمل على إعادة استثمار الأموال الناجمة عن الجرائم في مشروعات وأنشطة مشروعة بهدف تعزيز مواقفها وتسهيل تسللها إلى مراكز السلطة والنفوذ، وكذلك تظهر العلاقة

واضحة بين غسل الأموال والفساد الإداري والمالي عن طريق غسل العائدات الناجمة عن الرشاوى والتحويلات غير المشروعة وغيرها من الجرائم الأخرى.

وبوجه عام فقد تزايدت قناعة المجتمع الدولي بالحاجة الماسة إلى المواجهة الفعالة والشاملة لظاهرة غسل الأموال، الأمر الذي حدا بالعديد من السلطات الدولية والإقليمية إلى المبادرة بصوغ واعتماد طائفة واسعة من الاتفاقيات والوثائق الدولية التي استهدفت في مجموعها تشكيل وإرساء سياسية جنائية عالمية جديدة لمواجهة هذه الظاهرة والحد من تداعياتها السلبية، وذلك من خلال نهج عام متعدد الجوانب يرتكز على عدة محاور أساسية متكاملة تشمل تحديث القوانين الجنائية الوطنية (الموضوعية والإجرائية) وتعزيز دور النظام المالي ودعم وتطوير التعاون الدولي، وهو ما أخذت به ونسجت على منواله العديد من التشريعات الوطنية .

أهمية الدراسة:

ينتج عن جريمة غسل الأموال العديد من الآثار السياسية والاقتصادية والاجتماعية المدمرة ، حيث تنال من هيبة الدولة ومؤسساتها الدستورية كما أنها تضعف الاقتصاد الوطني إضافة إلى الإضرار بمنظومة القيم الدينية والأخلاقية ، ولا سيما جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و جرائم الفساد الإداري والمالي ، وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والجرائم المنظمة، ومما لا شك فيه أن هذه الجرائم تلحق أضراراً كبيرة بالعديد من دول العالم وخاصة النامية منها ، والتي تحاول خلق بيئة استثمارية مواتية لتدفق رؤوس الأموال الأجنبية، بما يؤدي إلى ازدهار الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في هذه الدول ، مما يجعل الحاجة ملحة للتفكير في ابتداع أشكال جديدة لمكافحة هذه الجريمة والعمل على تذليل الصعوبات التي تواجه الجهود الدولية في هذا الشأن ومما لا شك فيه أن خطورة هذه الجرائم تنبع من كونها جرائم مستحدثة.

وقد بات واضحاً أن المجتمع الدولي أصبح يعاني من هذه الظاهرة إلى الحد الذي دعاه للقلق من انتشارها وقد ساعد في ذلك عدة عوامل منها:

١- ضخامة الأموال المتداولة في تجارة المخدرات وما ينتج عنها من عائدات وأرباح طائلة غير مشروعة .

٢- ما تشكله عائدات الأنشطة الإجرامية من تهديد خطير للنظم المالية والاقتصادية وزعزعة الاستقرار الأمني وإفساد للتوازن الذي يشكل الأساس الذي تقوم عليه قوانين واقتصاديات السوق الحرة.

٣- التطور السريع في مجال المعلومات والتكنولوجيا وما يسببه ذلك من آثار هامة في مجال انتقال هذه الأموال عبر الدول أو المصارف المختلفة.

٤- وفي الآونة الأخيرة باتت ظاهرة غسل الأموال المتحصلة من الجرائم تشكل تهديداً عالمياً لغالبية الدول وتبين ذلك من خلال ما يلي:

أ- إن العالم أصبح يعنيه غسل الأموال الناجمة عن الجريمة بقدر ما يعنيه مكافحة الجريمة ذاتها ، ويرجع ذلك إلى مجموعة من الأسباب منها:

- الآثار السلبية لغسل الأموال على النظام المالي والاقتصادي العالمي والأمني.

- إن أول خطوات للقضاء على الجريمة هي القضاء على رؤوس الأموال المستخدمة في تمويلها، وكذلك مصادرة الأموال الناجمة عنها.

ب- ضرورة الإكثار من ورش العمل التي يُدعى إليها كافة المتخصصين من الأكاديميين والتنفيذيين والمصرفيين للاتفاق على استراتيجية موحدة لمواجهة جريمة غسل الأموال، وكذلك تطوير تلك الاستراتيجيات من وقت لآخر حتى تتلاءم مع تنوع أساليب غسل الأموال.

ج- العمل على زيادة الوعي لدى العاملين بالقطاعات المختلفة ، سواء المصرفية أو الأمنية أو القضائية بخطورة جريمة غسل الأموال على كافة قطاعات المجتمع ، وضرورة مكافحتها .

وكذلك إطلاعهم على كافة المستجدات في جريمة غسل الأموال سواء تلك التي تتعلق بكيفية ارتكاب الجريمة أو المعايير الدولية لمكافحتها عن طريق الدورات التدريبية.

إشكالية الدراسة:

إن الطبيعة الخاصة لظاهرة غسل الأموال والمتمثلة ببعدها الدولي، والتي لا تواجهها الدول التي تتركز بها التنظيمات الإجرامية فحسب ، بل في دول أخرى باعتبار أن هذه الظاهرة ليست فقط ناتج واقع وطني ، بل وسيلة لتحقيق الأرباح الطائلة على الصعيد العالمي، وإن النشاط الاقتصادي يشكل الهدف النوعي للتنظيمات الإجرامية من تجارة المخدرات والأعضاء البشرية وممارسة التهريب وغيرها من الجرائم.

إلى جانب الإشكالية القانونية التي تفرضها طبيعة هذه الجريمة وما يطرأ عليها من تغييرات بسبب تنوع أساليب وأشكال ارتكاب هذه الجريمة ، الأمر الذي يدفعنا إلى أن نطرح عدة نقاط بوصفها إشكالية علمية جديرة بالدراسة وتشتمل على أربع محاور هي:

دراستها كظاهرة أولاً، ومدى أهمية تجريم هذه الظاهرة ثانياً، والأحكام التي نظمت موضوع المسؤولية الدولية المترتبة على ارتكابها ثالثاً، وأخيراً تحديد ملامح التعاون الدولي في مكافحتها.

أولاً: بيان مفهوم غسل الأموال وذلك بداية **ببيان التطور التاريخي** لهذه الظاهرة **والتعريف بها** بما ورد في المواثيق والاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات العربية والأجنبية وبيان مراحل وأساليب عمليات غسل الأموال.

وما هي **الدواعي الدولية** للاهتمام بهذه الظاهرة وضرورة تجريمها، ودراسة **الآثار الناجمة عن عمليات غسل الأموال.**

ثانياً: التأصيل القانوني لجريمة غسل الأموال ، وتحت أي نوع من الجرائم تنطوي هذه الظاهرة . وما هي **الأركان القانونية** لجريمة غسل الأموال في المواثيق والاتفاقيات الدولية ؟

ثالثاً : يقوم الركن المعنوي لأي جريمة على توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ، وهو ما يُعرف بالقصد العام ، وهناك بعض الجرائم التي تتطلب وجود قصد خاص الى جانب القصد العام ، إضافة الى أنه يمكن تأسيس المسؤولية الجنائية على فكرة الخطأ في بعض الجرائم .

فما هو **طبيعة الركن المعنوي** الذي تطلبته الاتفاقيات الدولية في جريمة غسل الأموال ؟ وهل اكتفت بالقصد العام فقط ، أم أنها اشترطت وجود قصد خاص أيضاً ؟ وهل يمكن **تأسيس المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال على العلم المشوب بالشك أو الإهمال ، أي على فكرة الخطأ ؟**

رابعاً: اتجهت إرادة المجتمع الدولي بأسره باتجاه تبني نهج رادع وفعال حيال جريمة غسل الأموال ومرتكبيها، وتم ترجمة ذلك النهج في العديد من المواثيق والاتفاقيات والصكوك الدولية التي تعالج أنشطة غسل الأموال.

فما هي الأحكام التي نظمت موضوع **المسؤولية الدولية المترتبة على جريمة غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام؟**

و يُقصد بالمسؤولية الدولية في معرض معالجتنا لموضوع البحث ما يلي :

- **تحديد الواجبات المفروض على الدول اتخاذها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تصدت لجريمة غسل الأموال بالنسبة للمؤسسات المصرفية المالية وغير المالية وجميع الجهات التي**

قد يرتبط عملها بارتكاب جريمة غسيل الأموال، من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وبالتالي تحديد الجزاءات أو التدابير التي يمكن للدول فرضها على تلك الأشخاص المخالفة لنصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية.

- **تحديد الأحكام القانونية الناظمة لموضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جريمة غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية .**

وتقوم الى جانب جريمة غسل الأموال ، مجموعة من الجرائم الناجمة عن إخلال المؤسسات المالية بالالتزامات المفروضة عليها ، باعتبار ان تلك الالتزامات تشكل أهم المحاور التي يرتكز عليها القانون في مكافحة جريمة غسل الأموال ، وتعرف (بالجرائم الملحقة بجريمة غسل الأموال) .

ما مدى المسؤولية الجنائية المترتبة على ارتكاب تلك الجرائم في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ؟

و باعتبار أن الدولة هي شخص اعتباري :

- **كيف تعاملت الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية والفقه الجنائي مع موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين العامة عن جريمة غسل الأموال ؟**

- **إشكالية المسؤولية الدولية المترتبة على الدولة عند ارتكابها لجريمة غسل الأموال أو ارتكابها من أحد الأشخاص الاعتباريين الخاضعين لسلطتها .**

- **تحديد الحالات التي يمكن للدولة من خلالها أن ترتكب جريمة غسل الأموال؟ ومدى إمكانية مساءلتها عن هذه الجريمة؟ وذلك في ظل غياب جهاز قضائي دولي يختص بالمحاكمة عن ارتكاب هذه الجريمة**

خامساً: ما هي **حدود العلاقة التي تربط عمليات غسل الأموال بكل من موضوعي تمويل الإرهاب والفساد المالي والإداري**، وذلك في ضوء مبدأ **سرية الحسابات المصرفية والذي يُعد إحدى أهم الأدوات المهمة التي تسهل عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟** وكيف كان تأثير هذه العلاقة في تسهيل ارتكاب جريمة غسل الأموال؟

سادساً: ومن الإشكاليات التي تتصل بالدراسة هو موضوع **الاختصاص القضائي الدولي** بالنظر في جريمة غسل الأموال على اعتبارها جريمة ذات طابع دولي، ومدى إمكانية توسيع اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لتشمل جريمة غسل الأموال ؟

كذلك **إشكالية تعامل المجتمع الدولي مع الدول والنظم القانونية التي لم تنضم إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية لمكافحة جريمة غسل الأموال** ولم تقم بتطويع تشريعاتها الداخلية بما يلزم مؤسساتها المصرفية والمالية بالالتزام بمكافحة هذه الجريمة ، وخاصة الدول التي يُطلق عليها مصطلح **(الملاذات الضريبية أو الفردوسات الجبائية) أو الدول التي لا تولي أي اهتمام لمكافحة نشاط غسل الأموال وتتساهل في تطبيق المعايير الدولية الهادفة إلى مكافحة هذه الجريمة ، ولا سميا التطبيق الرشيد لمبدأ سرية الحسابات المصرفية، ومبدأ أعرف عميلك.**

سابعاً: ما هي **مظاهر التعاون الدولي والإقليمي** في نطاق مكافحة غسل الأموال ضمن الآليات المختلفة المؤدية على وجه الخصوص إلى تجميد العائدات الإجرامية والحجز عليها ومصادرتها وتقديم أكبر قدر من العون

والمساعدة في مجال استرداد هذه العائدات ، والذي اعتبرته الاتفاقيات الدولية مبدأ أساسياً من مبادئ هذا التعاون، وما هي **أبرز الأجهزة الدولية والإقليمية القائمة بهذه المهمة؟ ومدى فاعليتها في مكافحة جريمة غسل الأموال؟**

ثامناً: هل كانت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة جريمة غسل الأموال على قدر المساواة من الخطورة التي تحملها هذه الجريمة بين ثناياها؟ وما هي أوجه القصور والعيوب التي اعترت تطبيق تلك الاتفاقيات؟

تاسعاً: كيف تعامل **المشرع السوري مع جريمة غسل الأموال؟** وهل كانت المواجهة التشريعية لمواجهة هذه الجريمة على قدر المساواة من الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد؟ وما هو أثر هذه الجهود المبذولة على مكافحة هذه الجريمة على الصعيدين الإقليمي والدولي؟

وفي حال اعترى بعض العيوب أو النقص في التجربة السورية في مكافحة جريمة غسل الأموال، ما هي التعديلات الواجب إجراؤها من قبل المشرع السوري لمجاراة التطور القانوني لمكافحة هذه الجريمة؟.

صعوبات إعداد الدراسة: من الصعوبات التي واجهتني في إعداد الرسالة ما يلي:

أولاً: تداخل موضوع الرسالة بأكثر من فرع من فروع القانون، ولاسيما **القانون التجاري والقانون الجزائي،** فمن جهة ، ترتبط جريمة غسل الأموال بالقانون التجاري عن طريق ارتكابها بالمؤسسات المصرفية والمالية، ومن جهة أخرى فهي جريمة بالمفهوم العام وهذا ما يقتضي بالعودة الى الأحكام العامة للجريمة لتحديد طبيعتها وأركانها القانونية ، وهذا ما يربطها بالقانون الجزائي، لذلك كان لابد من ضبط موضوع الدراسة ضمن أحكام القانون الدولي العام، ولا ننكر اعتمادنا على فروع القوانين السابقة لارتباطها المباشر بجريمة غسل الأموال في التشريعات الداخلية والدولية، وضرورة التعرض لهذه الفروع

لاستكمال وضع القواعد الإجرائية والموضوعية لجريمة غسل الأموال على النطاق الدولي، تمهيداً لإقرار المسؤولية الدولية لمرتكبيها.

ثانياً: عدم توصل المجتمع الدولي الى تحديد **مفهوم دقيق وواضح للجريمة المنظمة . ففي الوقت الذي اعتبرها بعضهم جريمة دولية، لم يتم إدراجها في عداد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، اعتبرها بعضهم الآخر جريمة ذات طابع دولي، الأمر الذي انعكس سلباً على عدم تحديد جهة قضائية دولية مختصة للنظر بهذه الجريمة، وخاصة مع إمكانية تصور ارتكاب الدولة كشخص اعتباري دولي لهذه الجريمة، وضرورة وضع قواعد واضحة ناظمة لموضوع مسؤولية الدولة عن ارتكاب جريمة غسل الأموال – حالها حال الجرائم المحددة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي انعكس سلباً على نقطتين هامتين:**

الأولى هي ترك قدر كبير من الحرية للدول في تجريم نشاط غسل الأموال ضمن تشريعاتها الداخلية ، وعدم تحديد ضوابط دولية لموضوعات التجريم والمسؤولية والتعاون.

والثانية هي عدم فرض جزاءات على الدول التي لم تنضم الى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة أو الدول التي لم تتقيد بالمعايير الدولية لمكافحة جريمة غسل الأموال، واقتصار أثر تلك المعاهدات على عاقديها فقط.

ثالثاً: لم يحتل موضوع المسؤولية الدولية عن جريمة غسل الأموال الأهمية الكبرى من جانب الفقه الدولي.

منهج الدراسة:

أولاً: نظراً للطبيعة الخاصة لجريمة غسل الأموال، ونظراً لعدم وجود سياسة جنائية موحدة لمواجهتها، اتبعت الدراسة بداية **المنهج التاريخي** الذي يقوم على تتبع التطور التاريخي الذي مرت به جريمة غسل الأموال ، وكيف انتقلت من الإطار المحلي الى الإطار عبر الدولي.

ثانياً: اتبعت الدراسة في أغلبها **المنهج الوصفي التحليلي** للنصوص القانونية الدولية ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، اتفاقية فيينا Vienna لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨، واتفاقية بالرمو Palermo لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ٢٠٠٠ ، واتفاقية فيينا Vienna لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ ، واتفاقية مجلس اوروبا بشأن غسل وتعقب ومصادرة العائدات المتأتية من الجرائم (اتفاقية ستراسبورغ Strasbourg ١٩٩٠) والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ١٩٩٩، إضافة الى العديد من المؤتمرات والإعلانات الدولية ذات الصلة، ولا سيما التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية والمعروفة اختصاراً بالفاتف(FATF)

ثالثاً: وأُتبع في الرسالة في بعض مواضعها **المنهج المقارن** عن طريق استعراض التشريعات القانونية لبعض الدول ولا سيما التشريع السوري.

وكذلك المقارنة فيما بين النصوص الدولية ذاتها.

خطة البحث:

إن الموضوعات التي تشكل صلب الدراسة وجوهرها نتناولها في **فصل تمهيدي** وبابين وفق خطة البحث الآتية:

الفصل التمهيدي: ظاهرة غسل الأموال.

الباب الأول: المسؤولية الدولية المترتبة على جريمة غسل الاموال.

الفصل الأول : الإطار القانوني لجريمة غسل الأموال في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية .

المبحث الأول: التأصيل القانوني لجريمة غسل الأموال.

المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال في ضوء المواثيق والاتفاقيات والدولية.

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جريمة غسل الأموال في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول: الإقرار الدولي بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جريمة غسل الأموال .

المبحث الثاني: معالم المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جريمة غسل الأموال .

المبحث الثالث: إشكالية المسؤولية الدولية المترتبة على الدولة في جريمة غسل الأموال.

الفصل الثالث: ملامح الاختصاص الجنائي الدولي في جريمة غسل الأموال.

المبحث الأول: نظام تسليم المجرمين في جريمة غسل الأموال.

المبحث الثاني: أسلوب التسليم المراقب للعائدات الجرمية في جريمة غسل الأموال.

المبحث الثالث: الإنابة القضائية في جريمة غسل الأموال.

المبحث الرابع: المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في جريمة غسل الأموال.

المبحث الخامس: حجية الأحكام الجنائية الأجنبية الصادرة في جريمة غسل الأموال.

المبحث السادس: الإجراءات التحفظية ونقل عبء الإثبات في جريمة غسل الأموال.

المبحث السابع: إشكالية اختصاص القضاء الدولي في جريمة غسل الأموال.

الباب الثاني: التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال.

الفصل الأول: ماهية التعاون الدولي في جريمة غسل الأموال.

المبحث الأول: مفهوم التعاون الدولي.

المبحث الثاني: صور التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال.

المبحث الثالث: مراحل التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال.

المبحث الرابع: معوقات التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال.

الفصل الثاني: مظاهر التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال.

المبحث الأول: الوثائق الدولية الأساسية المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال.

المبحث الثاني: الأجهزة الدولية المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال.

الفصل الثالث: مظاهر التعاون الإقليمي في مكافحة جريمة غسل الأموال.

المبحث الأول: مظاهر التعاون الإقليمي الأوروبي في مكافحة جريمة غسل الأموال.

المبحث الثاني: مظاهر التعاون الإقليمي للبلدان الأمريكية في مكافحة جريمة غسل الأموال.

المبحث الثالث: مظاهر التعاون الإقليمي العربي في مكافحة جريمة غسل الأموال.

الخاتمة .

الفصل التمهيدي:

ظاهرة غسل الأموال

إن الاستعراض التاريخي لهذه الظاهرة يكشف الحداثة النسبية التي اتسم بها مصطلح غسل الأموال، والذي كان يبدو إلى عهد قريب مصطلحاً غامضاً ومبهماً لدى الكثيرين من عامة الناس، ومن المهتمين بأمور العدالة الجنائية على حد سواء، حيث تعتبر ظاهرة غسل الأموال من طائفة الجرائم الاقتصادية التي ترتبط إلى حد كبير بالجريمة المنظمة، وإن كانت هذه الأخيرة أكثر اتساعاً وشمولاً كجرائم المخدرات والإرهاب والاتجار بالأسلحة، حيث تدر الأنشطة الإجرامية لعصابات الاتجار بالمخدرات عوائد مالية طائلة من خلال تدفق حجم كبير من الأموال . وبسبب ما تثيره هذه العائدات المالية الضخمة من تساؤلات وشكوك لدى سلطات تنفيذ القانون وأجهزة الرقابة المالية تسعى هذه العصابات إلى توفير غطاء قانوني للأموال المتحصلة من الجريمة، ومحاولة إضفاء الصفة القانونية عليها من خلال تحريكها عبر قنوات شرعية داخل وخارج الجهاز المصرفي، وبما يؤدي إلى إخفاء المصدر الحقيقي لتلك الأموال لتبدو على خلاف الحقيقة أنها متأتية من نشاطات مشروعة، وهو ما يُوصف بالنهاية بتعبير الغسل أو التطهير أو التبييض أو التنظيف.

لذلك يمثل هذا الفصل مدخلاً لدراسة جريمة غسل الأموال سواء من ناحية المسؤولية الدولية المترتبة على ارتكابها، أومن ناحية التعاون الدولي في مكافحتها.

وسنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم ظاهرة غسل الأموال.

المبحث الثاني: دواعي الاهتمام بظاهرة غسل الأموال.

المبحث الأول:

مفهوم ظاهرة غسل الأموال

تعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم المنظمة، حيث تقوم عصابات الجريمة المنظمة بارتكاب نشاطها الإجرامي في عدة دول مستفيدة من الانفتاح الاقتصادي والسياسي لتلك الدول، ومسخرة للتطورات التكنولوجية وثورة الاتصالات لخدمة مآربهم الإجرامية، وتعمد عصابات الجريمة المنظمة إلى استعمال وابتكار تقنيات حديثة ومتطورة للقيام بعملية غسل أموالهم غير المشروعة، وهذا ما يؤدي إلى آثار خطيرة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية للدولة والعالم بأسره.

وقد ساعد على ذلك أيضاً بالإضافة الى المصارف التقليدية، انتشار المؤسسات المالية غير المصرفية ومكاتب الخدمات المصرفية ومكاتب السمسرة والوكالات العاملة في تقديم خدماتها بصورة ميسرة وسريعة للعملاء مستخدمة في ذلك أحدث ما توصلت إليه التقنيات الحديثة من وسائل في هذا المجال، فجعلها أكثر تفضيلاً لدى عصابات الإجرام المنظم التي ترغب في غسل أموال الجريمة ، لما تقدمه من خدمات سريعة ومتكاملة بعيدة عن النظام المصرفي التقليدي الذي يخضع لرقابة أجهزة الدولة الرسمية، ناهيك عن لجوء غاسلي الأموال إلى الجهات المهنية المتخصصة للقيام بعمليات غسل الأموال التي لم تسعى فقط إلى إخفاء وتمويه مصدر الأموال المستمدة من الجريمة ، بل سعت أيضاً إلى إدارة ما يتبع ذلك من استثمارات تبدو مشروعة في مجال تجارة العقارات وغيرها من الأصول الأخرى ، وذلك لتفادي الأجهزة القائمة على تنفيذ فرض الضرائب الصارمة في هذا المجال.

واستناداً إلى ما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: التطور التاريخي لظاهرة غسل الأموال.

المطلب الثاني: التعريف بظاهرة غسل الأموال.

المطلب الثالث: مراحل وأساليب ظاهرة غسل الأموال.

المطلب الأول:

التطور التاريخي لظاهرة غسل الأموال

لا تُعد ظاهرة غسل الأموال من الظواهر الإجرامية المستحدثة، وإن كانت غير معروفة سابقاً بالشكل الحالي التي هي عليها اليوم، حيث ارتبطت بأعمال القرصنة البحرية . وبدايات هذه الظاهرة كانت في فترة العصور الوسطى في القارة الأوروبية[١] عندما انتشرت القروض الربوية بشكل كبير مع المعارضة الشديدة للكنيسة الكاثوليكية بتحريم الربا واعتباره جريمة، لذلك فقد لجأ المرابون إلى إخفاء شكل تلك الفوائد الربوية وإظهارها بصورة مختلفة تبدو عليها مشروعة[٢].

---

[١] يعد (آل كابون) Al Capone وهو أحد أشهر قادة المافيا من أوائل الأشخاص الذين قُدموا للمحاكمة سنة ١٩٣١ ولكن ليس بتهمة غسل أموال بل بجرم التهرب الضريبي، وذلك بسبب إقدامه على شراء ممتلكات وعقارات من الأموال الغير مشروعة الناجمة عن الجرائم التي كان يرتكبها وفي مقدمتها المخدرات والقمار والأنشطة الإباحية، ومن ثم يسعى إلى إدماج تلك الأصول بالأنشطة المشروعة ويتهرب ضريبياً من خلال عدم الإعلان عن تلك الأموال والأرباح الناجمة عنها. راجع في هذا الصدد:

أسامة عبد المنعم علي إبراهيم، غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال بين الحدود في التشريعات العربية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٨.

[٢] راجع في هذا الصدد كل من:

– د. يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة غسل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها، جامعة دلمون، البحرين، بحث غير منشور، ص٦. و

– د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دون ناشر القاهرة، ٢٠٠١، ص١٤، ونشير في هذا الصدد إلى أن من أشهر عمليات القرصنة تلك التي قام بها Every henry وعصابته في المحيطين الأطلسي والهندي والتي قرر بعدها التسلل إلى قرية (بايرفورد) Baiarford في مدينة (دنفيشير) Dunfichir الساحلية للاستمتاع=

حيث ظهرت جريمة غسل الأموال لأول مرة في عام ١٩٢٠ في الولايات المتحدة الأمريكية، عندما كانت المافيا تستعمل الأصول المتحصل عليها من عائدات إجرامية في مشاريع لأجل استثمارها وإعطائها الصفة الشرعية[١]، حيث كانت تلجأ عصابات المافيا إلى إنشاء محال لغسيل الملابس الأوتوماتيكية وذلك من أجل استثمار الأموال المتحصل عليها من مصادر غير مشروعة بغية إخفاء أصل هذه الأموال، حيث كان يضم الدخل الناشئ عن التجارة غير المشروعة مع الأرباح المتحققة من هذه الأنشطة، خصوصاً وأن الأفراد كانوا يسوون مدفوعاتهم نقداً وكانت هذه الأموال تخضع للضرائب بعد ذلك بطريقة منتظمة، عندئذ يقال إن عائدات التجارة غير المشروعة قد تم غسلها[٢].

وكان أول استخدام صريح لمصطلح غسل الأموال في الولايات المتحدة عام ١٩٣١ أثناء إجراءات محاكمة الفونس كابوني المشهور عالمياً بآل كابوني، حيث استعمل محلات لغسل الأموال وتنظيف أغطية الأسرة في مدينة شيكاغو لإعطاء واجهة مشروعة للمواد الناتجة من نشاطاته المختلفة، فكان يمزج إيرادات غير مشروعة بأخرى مشروعة إلى الحد الذي تظهر فيه أن كافة

=بغنائمه وعاش فيها باسم مستعار ولكن لم ينجح أسلوبه في غسل الأموال حيث رفض المتعاملون معه سداد ما عليهم من ديون له ولم يستطع إبلاغ الشرطة عنهم.

د. نبيل عبد الحليم عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٣.

[١] ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٢٥.

[٢] راجع في هذا الصدد كل من:

– د. محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٠ و

– د. علي فاروق علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٠، ص٨٧.

الإيرادات مشروعة ومتحصلة من مصدر مشروع، وقد توسعت هذه الممارسات في استعمال المطاعم لنفس الغرض وهو غسل الأموال[١].

وبعد عشرينات القرن الماضي بدأت عمليات غسل الأموال تتبع وسائل حديثة وبشكل منظم منذ العام ١٩٣٢ بواسطة محاسب يدعى Meyer Lonsky الذي كان يمثل حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية والمافيا الإيطالية خلال الحرب العالمية الثانية ، وذلك لتسهيل دخول القوات البحرية للحلفاء إلى الجزيرة، ومن أجل هذه الغاية كان يتم اللجوء إلى البنوك السويسرية من أجل إخراج النقود من الولايات المتحدة وإيداعها في حسابات رقمية بسويسرا من خلال القروض الوهمية والاستثمارات المباشرة التي كانت تتم من قبل شركات وهمية، وبفضل هذه الأموال تم إقامة مدينة لألعاب القمار في مدينة لاس فيغاس الأمريكية[٢]، ولم يقتصر ظهور وانتشار هذه الظاهرة في الولايات

---

[١] راجع في هذا الصدد كل من:

– ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص٢٥. و

– د. علي فاروق علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٨٨. و

– د. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة، ٢٠٠١، ص١٤.

ويلخص الأستاذ Jeffery Robinson قوله عن عمليات غسل الأموال بأنها أولاً وقبل كل شيء هي مهارة فنية، تتمثل في دوران الأموال غير المشروعة دورة واحدة من شأنها أن تغل ثروات وتتمثل القوة المحركة لها في الاتجار غير المشروعة بالمواد المخدرة وأفعال النصب وتهريب البضائع واحتجاز الرهائن وأسواق السلاح وعمليات الإرهاب،

Jeffery Robinson, The Laundry man, arcade publishing, New York, 1996, P.4.

[٢] راجع في هذا الصدد:

– د. إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٦٠٥. و

– د. علي فاروق علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٨٨.

المتحدة الأمريكية فقط ، بل بدأت تنتشر خارجها على الصعيد الدولي، وخلال فترة الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥) شكلت حكومة الولايات المتحدة لجنة من وزارة الخزانة الأمريكية وانحصرت مهامها بعملية البحث وحصر الأموال التي قامت المصارف السويسرية بغسلها لصالح النظام النازي الألماني وسُميت العملية بـ (المواطن الآمن)، وبعد إجراء التحريات اللازمة وقعت في يد اللجنة المكلفة بهذه العملية وثائق تشير إلى هذه المواقع، حيث دعت الحكومة الأمريكية إلى عدم الاعتراف بالأموال المنهوبة والمسروقات التي استولى عليها الجيش النازي الألماني في أوروبا وطالبت بإعادتها إلى أصحابها الشرعيين[١].

ويمكن القول بشكل عام أن هذه الظاهرة قد تفشت في المجتمعات الغربية، حيث أُستخدم هذا المصطلح في انكلترا عام ١٩٧٣[٢]، وذلك في الصحيفة التي نشرت تقريراً عن فضيحة (ووترغيت) Watergate التي تشكل حالة نموذجية في غسل الأموال، فهي لم تكن فضيحة سياسية فقط، حيث اكتشف المحققون حيازة المتهمين قليلاً من الدولارات التي تحمل أرقام متسلسلة فقاموا بتتبع هذه الأرقام مما مكنهم من الوصول إلى مبالغ كبيرة تم غسلها بالتدوير والنقل لتصل إلى اللجنة المذكورة كمتبرع مخالف للقانون[٣].

---

[١] أحمد محمد العمري، جريمة غسل الأموال، سلسلة كتاب الرياض، مؤسسة اليمامة الصحفية، العدد ٧٤، ٢٠٠٠، ص٩+١٠.

[٢] د. علي فاروق علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٨٩.

[٣] راجع في هذا الصدد كل من:

- د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٥. و
- د. عزت محمد السيد العمري، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٥، ص١٥.

و تتلخص وقائع هذه الحادثة ، أنه في عام ١٩٧٢ تم تشكيل لجنة إعادة انتخاب الرئيس بسبب قرب انتهاء مدة ولاية الرئيس الأمريكي نيكسون Nickson وتولت هذه اللجنة عملية التبرعات ثم قامت بتنفيذ عدة عمليات غسل أموال لتلك التبرعات وفي إحدى هذه العمليات قام مديرشركة=

ومع تقدم الحياة وما صاحبها من تقدم في ثورة الاتصالات، اتسعت رقعة ظاهرة غسل الأموال مما استدعى الدول على مواجهة هذه الظاهرة من خلال مشروع عالمي لإنشاء مؤسسة عالمية أُطلق عليها اسم مجموعة العمل المالي Financial Action Task force أو ما تُعرف اختصاراً بـ (الفاتف) (FATF) والتي جرى إنشاؤها في إطار قمة الدول الأوربية المنعقدة عام ١٩٨٩ ،حيث قامت هذه الجماعة بإصدار توصياتها الأربعين الشهيرة ١٩٩٠ والتي جرى تعديلها مرتين، الأولى في عام ١٩٩٦ والثانية عام ٢٠٠٣[١].

وبعد أن أصبحت جريمة غسل الأموال تشكل تحدياً حقيقياً لأسواق المال وتمثل انتهاكاً خطيراً للسلم والأمن الدوليين من خلال سعي الجماعات الإجرامية المنظمة إلى الثراء الفاحش، وارتكاب جرائمهم عبر الدول وتهديد استقرارها الاقتصادي، كانت المواجهة الدولية الفاعلة من خلال التطور التاريخي لهذه المواجهة، حيث لم يقتصر تجريم عمليات غسل الأموال على جرائم الاتجار بالمخدرات فقط كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا Vienna ١٩٨٨)، بل امتد التعاون

=الطيران الأمريكية (جورج سباتر) بالترتيب لإنشاء شركة وهمية لبنانية تحت اسم (عماركو) والتي قامت بدورها بتقديم فواتير على أنها قيمة العمولات المتحققة لهذه الشركة عن بيع قطع غيار طائرات لشركة طيران الشرق الأوسط، ومن ثم قامت شركة الطيران الأمريكية بدفع قيمة هذه الفواتير المزورة، وتحويلها برقياً إلى حسابه في نيويورك وقام مندوب الشركة هناك بسحب المبلغ وقدره مائة ألف دولار أمريكي ومن ثم تسليمها باليد إلى جورج سباتر الذي قام بدوره بتسليمها إلى لجنة إعادة انتخاب الرئيس ، وبذلك أُعتبر أن هذه الأموال مخالفة للقانون. راجع في ذلك:

– د. نبيل عواجه، المرجع السابق، ص١٤ وما بعدها. و

– د. علي فاروق علي، المرجع السابق، ص٨٩. و

– ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص٢٦.

[١] ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص٢٦ وما بعدها.

الدولي إلى تجريم أفعال مستحدثة أخرى تنجم عنها أموال غير مشروعة ويمكن أن تشكل محلاً لجريمة غسل الأموال ، ولاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (اتفاقية بالرمو Palermo ٢٠٠٠) وغيرها من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، ناهيك عن التشريعات الوطنية الخاصة بكل دولة والتي تصدت لهذه الظاهرة.

المطلب الثاني:

التعريف بظاهرة غسل الأموال

إن إدراك الدول لخطورة ظاهرة غسل الأموال على اقتصادياتها كان الدافع الأساسي وراء سنها لتشريعات تجرم من خلالها هذه الظاهرة، وقد اختلفت الدول في تحديد مفهوم هذه الظاهرة، بالإضافة الى الآراء الفقهية التي ساعدت الى حد ما في تحديد مفهوم هذه الظاهرة وإيجاد تعريف شامل لها.

حيث نجد برأينا أن ظاهرة غسل الأموال تُعد فعلاً جرمياً وإن كان من يلجأ إليها لا يلجأ بقصد ارتكاب جريمة، بقدر ما يقصد إضفاء الطابع الشرعي على الأموال غير المشروعة المتحصلة من الجريمة المختلفة، لذلك يمكن أن نعتبرها بأنها جريمة الخروج من الجريمة يتنصل فيها المجرمون من جرائمهم السابقة التي تتولد منها إيرادات غير مشروعة فيقوموا بإخفاء تلك الأصول ومن ثم تمويه حقيقتها لتبدو في النهاية على أنها إيرادات ناجمة من أعمال مشروعة، وبالتالي فاللجوء إلى هذا العمل توفر للغاسلين أفضل وضع في الجمع ما بين الكسب الفاحش غير المشروع واصطناع واقع زائف يبدو وكأنه فعلي يخفي وراءه تصرفات غير شرعية لنصل في النهاية إلى ظاهرة غسل الأموال.

ونظراً للاهتمام العالمي بظاهرة غسل الأموال والمحاولات المستمرة للحد منها باعتبارها العنصر الحيوي والعصب الرئيسي الذي يضمن استمرار الجرائم ذات الحوافز المالية، فقد انصبت الجهود والاهتمامات على تحديد المقصود منها، حيث نجد أن الآراء الفقهية تُعد هي الأساس في التصدي لتعريف ظاهرة غسل الأموال.

ومن ناحية أخرى نجد أن نظرة الآراء الفقهية والتشريعات الدولية لظاهرة غسل الأموال تختلف فيما بينها، لذلك لا نجد تعريف دولي متفق عليه لعمليات غسل الأموال، حيث انقسمت التشريعات والآراء الفقهية في تعريفها لظاهرة

غسل الأموال إلى اتجاهين، الأول هو الاتجاه الضيق، والثاني هو الاتجاه الواسع، وسنتعرض لهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الاتجاه الضيق في تحديد محل جريمة غسل الأموال:

ومفاد هذا الاتجاه هو أن الغاية من عملية غسل الأموال هو إضفاء الصفة الشرعية على الأموال المتأتية من جرائم محددة على سبيل الحصر، وغالباً ما تكون جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية هي المقصودة بهذا التعريف.

وسوف نستعرض فيما يلي النصوص الدولية والتشريعات الوطنية والآراء الفقهية التي أخذت بهذا الاتجاه.

أولاً: النصوص الدولية:

ومن النصوص الدولية التي سارت على هذا النهج نذكر ما يلي:

١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا Vienna ١٩٨٨):

وُقعت هذه الاتفاقية في فيينا Vienna بتاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٨٨ وتعتبر من أولى النصوص الدولية التي وضعت تعريفاً لغسل الأموال رغم عدم استخدامها صراحة للفظ الغسل . فبالاستناد للمادة الثالثة ب(١)، (٢)، ج(١) منها، يتوجب على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات اللازمة في تشريعاتها الداخلية لتجريم الأفعال الآتية التي ترتكب عمداً وهي:

- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها متحصلة من جريمة الاتجار في المواد المخدرة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الأموال أو بقصد مساعدة المتهم في ارتكاب أياً من الجرائم على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتصلة المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها ناتجة عن جريمة أو جرائم المخدرات.

كما جرمت الاتفاقية المشار إليها بمادتها الثالثة ج(٤) الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جريمة منصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها[١]، واستناداً لهذا التعريف يمكننا أن نضع الملاحظات القانونية التالية:

أولاً: إن التعريف الوارد في الاتفاقية أفرط في الضيق عندما قصر التجريم على الأموال المتأتية من جرائم المخدرات فقط دون غيرها، وكان ذلك بسبب معالجة الاتفاقية لجرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات بسبب زيادة نسبة الاتجار بالمخدرات وزيادة الأموال التي يتم غسلها وظهور بنوك بعيدة عن السلطات وخاصة في دول أمريكا اللاتينية.

ثانياً: إن التعريف الوارد في الاتفاقية يتسع لمعاقبة أي شخص يرتكب أفعال غسل أموال متحصلة من جرائم المخدرات سواء أكان فاعلاً في الجريمة الأصلية التي نجم عنها المال أو شريكاً فيها مادام أنه وقت ارتكاب فعل غسل الأموال كان عالماً بالمصدر الإجرامي لهذه الأموال ، ونجد ذلك واضحاً في المادة الثالثة ب(١)[٢].

---

[١] راجع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨.
(The Vienna convention 1988)
Un convention against illicit trafficking in narcotic drugs and psychotropic sob stances
وثائق الأمم المتحدة رقم (/conf82/ 1988/12/19E/) النسخة العربية.
كذلك ، د. عيسى المخول ، جريمة غسل الأموال ، دمشق ، ٢٠١١ .

[٢] نشير في هذا الصدد إلى أن الاتفاقية بمقتضى المادة (٣) الفقرة (٣) التي أجازت الاستدلال بالظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب ليكون ركناً في الجريمة.
المرجع السابق نفسه.

ثالثاً: لقد جسدت هذه الاتفاقية استراتيجية واضحة من خلال ربطها بين الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال، وذلك بهدف مهاجمة القوى الاقتصادية لمنظمات الجريمة من أجل إضعافها عن طريق منعها من الاستفادة من عائدات أنشطتها الإجرامية.

رابعاً: لقد اشترطت الاتفاقية ارتكاب الفعل عمداً، حيث وإن كان هذا المبدأ يتفق مع المبادئ التقليدية لقوانين العقوبات الوطنية، إلا أنه ومن الناحية العملية يؤدي إلى إعاقة تطبيق نصوص التجريم وهو ما يُترجم واقعياً بإفلات مرتكب الجريمة من العقاب نظراً لصعوبة إثبات علمه بحقيقة المال ومصدره غير المشروع وخصوصاً لأن هذا المال يخضع عادة لعدة عمليات معقدة ومتتالية.

خامساً: من خلال استعراض نصوص الاتفاقية نجد أنها استخدمت مصطلحات مثل (تحويل، نقل، إخفاء، تمويه) وهذا يدل على أن الاتفاقية قد ضمنت في تعريفها ولو بشكل ضمني المراحل التي تمر بها عادة عمليات غسل الأموال وهي: (الإيداع – التمويه – الادماج).

٢- القانون النموذجي (الأنموذجي) الصادر عن الأمم المتحدة بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات عام ١٩٩٥:

جاء في نص الفقرة الأولى من الباب الثالث المتعلقة بتعريفها لغسيل الأموال: بأنها الأفعال الصادرة من الأشخاص الذين يقومون بتحويل موارد أو ممتلكات مشتقة بطرق مباشرة أو غير مباشرة من الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة لإخفاء المواد غير المشروعة أو مصادرها أو إخفاء المواد الأصلية أو مكانها أو تصريفها ونقلها وإخفائها أو الشروع في أي من هذه الجرائم[١]

---

[١] راجع في هذا الصدد كل من:

- ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب. مرجع سابق، ص٦٩. و
- المقدم ناصر البقمي: جريمة غسل الأموال، المفهوم والتجريم والمكافحة، مقالة منشورة على الإنترنت على الموقع:=

٣- التوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوربية عام ١٩٩١:

عرِّفت هذه التوصية غسل الأموال بأنه : كل العمليات المتعلقة بالإتجار بالمخدرات والمأخوذة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨)[١].

ثانياً: التشريعات الوطنية ونذكر منها:

١- قانون التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية البريطانية الصادر عام ١٩٩٠: والذي جاء مراعياً لقواعد اتفاقية فيينا Vienna لعام ١٩٨٨ حيث تم بموجبه التجريم الفعلي لعمليات غسل الأموال، حيث جّرم أي نشاط أو سلوك ينطوي على إخفاء أو نقل أو تحويل أية دخول ناشئة عن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية للتهرب من المسؤولية[٢].

٢- ما جاء في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم ٦٧٣/٩٨ ، حيث عرَّف في المادة الثالثة منه بأن غسل الأموال هو: إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو المواد الناتجة عن جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية والسلائف[٣].

ثالثاً: التعريفات الفقهية:

يعتبر تعريف الدكتور مصطفى طاهر من التعاريف التي أوردت تعريف ظاهرة غسل الأموال في الاتجاه الضيق لنطاق التجريم بقوله:

((هي العملية التي يلجأ إليها القائمون على الاتجار غير المشروع بالمخدرات لإضفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدر غير مشروع أو استخدام

=www.ksu.edu.sa/sites/ksuArbic/Research/hcys/List7/adminz.aspx.p.7

[١] د. طه أحمد حاج طه، المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية توسيع مهامها، غسل الأموال، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة دمشق، ٢٠٠٩، ص٢٣٢.

[٢] المقدم ناصر البقمي، جريمة غسل الأموال، المفهوم والتجريم والمكافحة، مرجع سابق، ص٨.

[٣] راجع القانون رقم ٦٧٣/٩٨ والمنشور في الجريدة الرسمية اللبنانية بتاريخ ٢٦ آذار ١٩٩٨.

الدخل على وجه غير مشروع فضلاً عن تمويه ذلك الدخل لجعله يبدو وكأنه دخل مشروع))[1].

الفرع الثاني: الاتجاه الواسع في تحديد محل جريمة غسل الأموال:

يتميز هذا الاتجاه بالتوسع في مصادر الأموال غير المشروعة لتشمل كافة الجرائم الجنائية، والجدير بالذكر أن الدول قد اختلفت في تشريعاتها بالنسبة للجرائم التي تعتبر المتحصلات الناجمة عنها محلاً لجريمة غسل الأموال.

أولاً: النصوص الدولية والإقليمية، ونذكر منها:

١- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل متحصلات الجريمة وضبطها ومصادرتها (اتفاقية ستراسبورغ Strasbourg ١٩٩٠) :

حيث وُقعت هذه الاتفاقية في نطاق المجلس الأوروبي في ٨ تشرين الثاني ١٩٩٠، وُتعد صورة متميزة للتعاون الإقليمي لمواجهة غسل الأموال، وقد حددت المادة السادسة منها مفهوم غسل الأموال على ذات النحو الذي أشارت إليه اتفاقية فيينا Vienna لعام ١٩٨٨ ، وأضافت بعض الأحكام الجديدة في هذا الشأن، ولتوضيح ذلك فإن اتفاقية ستراسبورغ Strasbourg نصت على التزام الدول الأطراف بتجريم نوعين من الأفعال الجرمية المكونة لغسل الأموال وهما:

---

[1] د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصّلة من جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص٥.

وكذلك عرفها الدكتور محمد شعيب على أنها إخفاء مصادر الأموال القذرة الناتجة عن تجارة المخدرات ودخولها في مجال الاستثمار.

راجع هذا التعريف المشار إليه لدى د. نادر عبد الله شافي، غسل الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت، ٢٠٠١، ص٢٣.

أولاً: تحويل أو نقل الأموال مع العلم أنها متحصلة من جريمة بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة أي شخص مهتم بارتكاب هذه الجريمة (أي الجريمة الأصلية التي نجم عنها المال غير المشروع محل الغسل) على الإفلات من المسؤولية الجنائية.

ثانياً: إخفاء حقيقة الأموال المتحصلة من الجريمة أو التمويه عليها:

حيث أجازت المادة المذكورة من الاتفاقية لكل دولة على ضوء المبادئ الأساسية لنظامها القانوني أن تجِّرم اكتساب أو حيازة أموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة وتعاقب كذلك على المساهمة في أي فعل من هذه الأفعال الجرمية، وعلى الشروع فيها ، لذلك نجد أن هذه الاتفاقية قد توسعت في نصوص هذا التجريم لتشمل الأموال الناجمة عن أي جريمة على عكس ما ذهبت إليه اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨[١].

٢- الوثائق الصادرةعن لجنة بازل المتعلقة بالأنظمة المصرفية وممارسات الإشراف[٢] :

---

[١] راجع في هذا الصدد كل من:

- د. عادل السيوي، جريمة غسل الأموال، تعريفها، مخاطرها، التطور التشريعي لمكافحتها، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة ٢٠٠٨، ص٣٧+٣٨. و

- د. عادل السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق. جامعة القاهرة ٢٠٠٧، ص١٨. و

- فريد علواش، الطبيعة القانونية لجريمة تبيض الأموال ((دراسة في القانونين الداخلي والدولي))، بحث منشور في مجلة المفكر، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الرابع، ٢٠١٠، ص٣١١.

[٢] الجدير بالذكر أنه صدر عن هذه اللجنة إعلان في كانون الأول ١٩٨٨ بشأن منع الاستخدام الجرمي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال ، وتهدف اللجنة من وراء هذا الإعلان إلى تشجيع إدارات البنوك المركزية بالدول الأعضاء على اتخاذ خطوات فعالة لمنع غاسلي الأموال من إساءة استخدام النظام المصرفي في إيداع الأموال المتولدة من أنشطة غير مشروعة أو تحويلها أو إخفاءها. وتتألف هذه اللجنة من محافظي المصارف المركزية والسلطات =

Basle Committee on banking regulation and supervisory practices.

عرَّفت هذه اللجنة غسل الأموال بأنه مفهوم يشمل جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بصدد إخفاء المصدر الجرمي للأموال.

٣- مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف) FATF[١] :

عرَّفتها هذه الجماعة على أنها تحويل الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة بهدف إلغاء أو إخفاء الأصل غير المشروع لتلك الممتلكات ، أو مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب تلك الجريمة لتجنب العواقب القانونية لأفعاله، وإلغاء وإخفاء الطبيعة الحقيقية ومصدر ومكان وحركة وحقوق أو ملكية الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة أو من شخص ساهم في ارتكابها[٢].

= الإشرافية على المصارف لكل دولة من الدول الصناعية العشرة، وتأسست عام ١٩٧٤ وتضم في عضويتها اثني عشر من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية تحت إشراف بنك التسويات الدولية [BIS] ومقرها في مدينة بازل بسويسرا، وسنتعرض لها بالتفصيل في موضع آخر من البحث. www.1.oecd.org/fatf/pdf/basle1988-en.pdf.

[١] ونشير في هذا الصدد أن هذه المجموعة تهدف إلى مكافحة جريمة غسل الأموال على الصعيدين الوطني والدولي من خلال ما تصدره من توصيات وتقييمات ومعايير ، وما تقره من سياسات ومنهجيات عمل، وجاءت هذه المجموعة إثر الاجتماع الذي عقدته الدول الصناعية السبع الكبرى وهي (الولايات المتحدة، انكلترا، فرنسا، كندا، إيطاليا، ألمانيا، اليابان) في باريس ١٩٨٩، ومن أهم ما صدر عنها هي التوصيات الأربعين التي تعتبر اللبنة الأساسية لمكافحة نهم عصابات الإجرام نحو تبييض عائدات جرائمهم باستخدام القنوات المصرفية الشرعية وجرى تعديلها مرتين الأولى العام ١٩٦٦ والثانية في عام ٢٠٠٣ وسنتعرض لها بالتفصيل في موضع آخر من البحث.

John Madinger, Sydney Azalopany: Money Laundering: A guide for criminal investigators, CRS press, LLS, Bocaraton, Newyork,1990, P.111.

[٢] راجع في هذا الصدد:

- نادر موسى، تبيض الأموال وغسيلها كبرى الجرائم المعاصرة، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ١٢٠ وما بعدها. و
- ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص٧١+٧٢.

٤-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (اتفاقية بالرمو Palermo ٢٠٠٠):

دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في كانون الأول ٢٠٠٠ ونصت في المادة السادسة منها على وجوب تجريم نشاط غسل الأموال باعتبارها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، وجاءت صياغة هذه المادة من حيث تحديدها لمفهوم غسل الأموال متقاربة مع الاتفاقات الدولية التي سبق الإشارة إليها، حيث ألزمت كل دولة طرف في الاتفاقية بأن تتخذ وفقاً لمبادئها الأساسية في قانونها الداخلي التدابير التشريعية وغيرها مما يلزم لتجريم الأفعال الآتية عندما ترتكب عمداً.

أ- تحويل أو نقل أموال مع العلم أنها متحصلة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة أي شخص متهم بارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصادرها أو مكانها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتصلة بها مادام الفاعل يعلم بأن هذه الأموال متحصلة من جريمة.

وذلك مع مراعاة المفاهيم الأساسية في النظام الداخلي لكل دولة طرف:

١- اكتساب أو حيازة أو استعمال الأموال المذكورة مع العلم لحظة تلقيها أنها متحصلة من جريمة.

٢- المساهمة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو الشروع في ارتكابها.

وبتطبيق هذه الأحكام ، أضافت المادة السادسة في فقرتها الثانية من الاتفاقية ، على أن كل دولة طرف يمكن أن تتوسع في تحديد الجرائم الأصلية التي تتحصل منها الأموال غير المشروعة المراد غسلها بحيث تشمل كل الجرائم الجسيمة الواردة ضمن الاتفاقية[١]

---

[١] راجع (اتفاقية بالرمو Palermo ٢٠٠٠) والتي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ في ١٥ تشرين الأول ٢٠٠٠.=

٥- مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال:

تضمن هذا المشروع تعريفاً لغسل الأموال بأنه أي فعل يُقترف مباشرة أو من خلال وسيط بغية اكتساب أموال أو حقوق أو ممتلكات أياً كان نوعها أو التصرف بها أو إدارتها أو حفظها في خزانة أو تبادلها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو حيازتها أو تحويلها، مع العلم بأن تلك الأموال أو الحقوق أو الممتلكات متأتية من جريمة أو تمثل عائدات جريمة أو لغرض إخفاء منشأها غير المشروع أو التمويه أو الحيلولة دون اكتشافه أو لغرض مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله[١].

ثانياً: التشريعات الوطنية:

لقد اتسمت أغلب التشريعات الوطنية للدول في تعريفها لظاهرة غسل الأموال بالإسهاب وتغليب المنظور الاقتصادي وتعداد آليات غسل الأموال ،

= وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة ٥٥، المجلد الأول،Vol 1، رقم الوثيقة A/55/383 نيويورك، الأمم المتحدة، ٢٠٠١ ، كذلك، د. أحمد محمد بونة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار المكتب الجامعي، القاهرة، ٢٠١٠، ص٥٥.

[١] د. عادل السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢٠.

وللمزيد من التفاصيل حول الموضوع انظر الصفحة ٥٦٦ من الرسالة .

ومن التعاريف الاخرى لغسل الأموال نذكر منها ما عرَّفه برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات بأنه: عملية يلجأ إليها تجار ومهربو المخدرات والمؤثرات العقلية لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدر غير مشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع ثم يقومون بتمويه الدخل بحيث يبدو وكأنه تحقق من مصدر مشروع ، وبعبارة أخرى يعني التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي.

وقد عرَّفته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) على أنه : أي عمل أو الشروع في عمل يهدف إلى التكتم أو التستر على طبيعة الأرصدة المكتسبة بصورة غير مشروعة ، بحيث يبدو أنها جاءت من مصدر مشروع.

د. علي فاروق علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٩٨.

بما يندرج في عنصر السلوك أو النشاط الإجرامي بدرجة أكثر ملاءمةً أو اتصالاً عنه من إدخاله في متن التعريف ، وسنبين فيما يلي مجموعة من أهم التعاريف الواردة في تشريعات بعض الدول العربية والغربية.

أ- في التشريعات العربية:

في الجمهورية العربية السورية عرَّف المشرع السوري غسل الأموال في المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ والمعدل بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ بأنه ((كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية لكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة)) (المادة الأولى)، وجاء بالمادة الثانية من المرسوم على أنه يُعد من قبيل ارتكاب جرم غسل الأموال كل فعل يُقصد منه:

١- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة.

٢- تحويل الأموال أو استبدالها مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.

٣- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها أو استخدامها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة[١].

---

[١] راجع المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١، والجدير بالذكر أن المشرع السوري اتبع الأسلوب الواسع في تحديده للجرائم التي يمكن أن تكون محصّلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال والتي عددها في المادة (١) الفقرة ج من المرسوم وسنأتي على ذكرها بالتفصيل لاحقاً، وأنشأ لهذا الغرض هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب=

وفي مصر ، عرَّف المشرع المصري غسل الأموال في القانون رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢ والمعدل بالقانون رقم ١٨١ لعام ٢٠٠٨ والذي جاء فيه أن غسل الأموال هو ((كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك هو إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق العيني منه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال غير المشروع))[١].

وعُرَّف مفهوم غسل الأموال **في دولة الإمارات العربية المتحدة** بالقانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ على أنها ((أي عمل ينطوي على نقل أو إيداع أو إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم التالية (جرائم الاتجار بالمخدرات، جرائم الخطف والقرصنة والإرهاب، جرائم البيئة، جرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر، جرائم الرشوة والإضرار بالمال العام، جرائم الاحتيال، أي جريمة ذات صلة وتنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون فيها دولة الإمارات طرفاً فيها))[٢].

وعرَّف **المشرع القطري** غسل الأموال في القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٢ والمعدل وفق المرسوم بقانون رقم ٣١ لعام ٢٠٠٣ في المادة الثانية والتي جاء فيها أن غسل الأموال ((هو عملية أو مجموعة من العمليات تتمثل في اكتساب

=والجدير بالذكر أن هذه المادة تم تعديلها بالمرسوم رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ وكان نصها القديم ((إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة بأي وسيلة كانت أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر .))

[١] راجع القانون المصري رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢ والمعدل بالقانون رقم ١٨١ لعام ٢٠٠٨.

[٢] أسامة عبد المنعم علي إبراهيم، غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص١٦.

أو حيازة أو التصرف أو إدارة أو استبدال أو إيداع أو إضافة أو استثمار أو نقل أو تحويل مال متحصل من أحد الجرائم الواردة في هذا القانون على سبيل الحصر متى كان القصد من ذلك إخفاء المصدر الحقيقي للمال وإظهار أن مصدره مشروع[١].

وفي **دولة الكويت** فقد صدر القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥، وعرَّف غسل الأموال في المادة الأولى ((بأنها عملية أو مجموعة من العمليات المالية أو غير المالية تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع))، حيث نجد أن المشرع الكويتي اتبع أسلوب الإطلاق على جميع الجرائم التي تتولد منها أموال غير مشروعة دون حصر أو تحديد أيَّاً منها ، وهذا هو حال المشرع السعودي أيضاً[٢].

وفي **الجمهورية اللبنانية** صدر القانون رقم ٣١٨ لعام ٢٠٠١ ، حيث عرَّف غسل الأموال على أنه ((إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء التبرير الكاذب لهذا المصدر بأية وسيلة كانت وتحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب جرم على الإفلات من المسؤولية أو تملك الأموال غير

---

[١] راجع المرسوم بقانون رقم ٣١ لعام ٢٠٠٣ والمنشور في الجريدة الرسمية القطرية. كذلك:
منصور بن ناصر القحطاني، جريمة غسل الأموال في التشريع القطري، دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ٢٠٠٨ ص١٨٨.
واتبع كل من المشرع السوري والمصري والإماراتي والقطري في تعريفهم لغسل الأموال الأسلوب المحدد والذي بموجبه تم تحديد مصدر الأموال موضوع الغسل على سبيل الحصر.

[٢] د. محمد عبد الرحمن بوزير، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارين عن جرائم غسل الأموال، دراسة تأصيلية للقانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٣ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، مجلة جامعة الكويت. الكويت، العدد الثالث، السنة الثامنة والعشرون. أيلول، ٢٠٠٤ ص٢٢.

المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة[١].

وفي **الجزائر** فقد صدر القانون رقم (٥-١) لعام ٢٠٠٥ ، حيث اعتبر من قبيل تبيض الأموال ((تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية وبغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها – اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها – المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها....))[٢]

ب- في التشريعات الغربية:

ففي **الولايات المتحدة الأمريكية** اعتمد المشرع في القانون عام ١٩٨٦ على أسلوب التعريف الواسع لغسل الأموال، حيث اعتبر غسلاً للأموال كل عمل يهدف إلى إخفاء مصدر الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية، حيث استلزم القانون الأمريكي أن تكون الأموال محل الغسل متحصلة من نشاط غير مشروع، وعبَّر عن هذا النشاط غير المشروع بأنه "الجرائم التي تحمل وصف الجنايات" بجميع أنواعها سواء كان مصدر تجريمها القانون الاتحادي أو قوانين الولايات[٣].

---

[١] أسامة عبد المنعم علي إبراهيم، غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص١٧.

[٢] وائل أنور بندق، غسيل الأموال في الدول العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣٢٨.

[3] Starfer (Richard G): Money Laundering: the Crime of the "90"s. American Criminal Law Review, 1989, Vol. 27, P. 150.

كذلك ، د. عيسى المخول ، جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق . =

وعرَّف **المشرع الفرنسي** غسل الأموال بأنه ((كل سلوك ينطوي على تسهيل بأي وسيلة كانت التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول الخاصة بفعل جناية أو جنحة نتج عنها ربح مباشر أو غير مباشر))، كما يشكل غسلاً للأموال أي مساعدة لعملية الإيداع أو الإخفاء أو التحويل لمنتج بشكل مباشر أو غير مباشر عبر جناية أو جنحة[1].

والجدير بالذكر أن القانون الفرنسي الصادر في ٣١ كانون الأول ١٩٨٧ اقتصر على مكافحة غسل الأموال الناجمة من المخدرات فقط ، وصدر بعده عدة قوانين تضمنت تعديلات مهمة ، خاصة بالنسبة للقانون الصادر عام ١٩٩٠، حيث استوعب مدى خطورة عمليات غسل الأموال على الاقتصاد الفرنسي إلى أن جاء القانون رقم 394-96 بتاريخ ١٣ حزيران ١٩٩٦ والذي أُتبع فيه النهج الواسع وجرّم كافة الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة

=والجدير بالذكر أن المشرع الأمريكي قد أجرى عدة تعديلات على قانون غسل الأموال بموجب تشريعات نذكر منها:

- قانون مكافحة إساءة استعمال المواد المخدرة لعام ١٩٨٨ والذي انصب على العمليات السرية المتضمنة غسيلاً للمال.
- قانون مكافحة غسل الأموال لعام ١٩٩٢ والذي وسّع من تعريف مدلول (التعامل المالي) وأضاف نصاً خاصاً بالتآمر.
- قانون قمع غسيل الأموال لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام التآمر.
- قانون قمع الإرهاب لعام ١٩٩٦ والذي أضاف الإرهاب ضمن الجرائم الأصلية التي تحصّل منها المال.
- قانون التأمين الصحي لعام ١٩٩٦ والذي أضاف الجرائم الاتحادية الماسة بالرعاية الصحية إلى الأنشطة المتحصل منها المال. راجع في هذا الصدد كل من:

– أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٨–٢٩. و

–. Madinger, Zalopany: Op. Cit. P. 44.

[1] د. هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٦.

وقيِّد هذا التوسع بشرط أن تكون الجريمة مصدر الأموال موضوع الغسل جناية أو جنحة أيّاً كان نوعها[١].

وتشير المادة ٣٠٥ من **قانون العقوبات السويسرية** والتي أُضيفت بموجب القانون الصادر في ٢٣ آذار ١٩٩٠ إلى أن مرتكب جريمة غسل الأموال هو كل من يرتكب فعلاً يعوق اكتشاف تلك الأصول أو مصادرتها.

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن سويسرا اتبعت هذا النهج على أثر السمعة السيئة التي لحقت بها على أساس كونها واحة للثروة غير المشروعة، وفي شهر تشرين الثاني ١٩٩٧ وافق البرلمان السويسري على قانون جديد يلزم رجال البنوك وجميع المديرين بضرورة الإبلاغ عن أية أرصدة مشبوهة يحتمل أن تكون نتيجة أنشطة الإجرام المنظم، خاصة إن كانت ناتجة عن تهريب المخدرات وما شابه ذلك[٢]، حيث أنشأت السلطات الفيدرالية السويسرية مكتب خاص لمكافحة غسل الأموال في عام ١٩٩٨ لمكافحة تسرب الأموال غير المشروعة إلى سويسرا وللتحضير لأي تعاون قانوني بين سويسرا والدول الأجنبية[٣].

---

[١] راجع في هذا الصدد كل من:
- ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص٧٥-٧٦. و
- د. علي فاروق علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٩٤. و
- فريد علواش، الطبيعة القانونية لجريمة تبيض الأموال، مرجع سابق، ص٣١٢.

[٢] راجع في هذا الصدد:
- د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢٤. و
- هاني السبكي، عمليات غسل الأموال "دراسة موجزة وفقاً للمنظور الإسلامي ولبعض التشريعات الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣١٥.

[٣] الجدير بالذكر في هذا الصدد أن سويسرا تعد من الدول التي تلعب دوراً هاماً في تجارة الآثار والتحف الفنية سواء بشكل قانوني أو غير مشروع، وبالتالي يمكن لهذه الوسيلة أن تستخدم كأسلوب مستحدث لعمليات غسل الأموال، والسبب في ذلك في هو أن سويسرا تعد من المراكز الهامة التي يقصدها تجار وجامعو التحف الفنية والآثار وساعد في ذلك عدم انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونيسكو) التي تحد من عملية تداول الآثار المسروقة حفاظاً على التراث الثقافي العالمي. هاني السبكي ، عمليات غسل الأموال ، ص٣٢٠

وقد نص **المشرع الألماني** على تجريم نشاط غسل الأموال لأول مرة بالمادة ٢٦١ من قانون العقوبات ، والتي أضيفت بالقانون الصادر بتاريخ ١٥ تموز ١٩٩٢ والذي أُطلق عليه اسم(تشريع مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات) والذي اقتصر على تجريم غسل الأموال الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات فقط، وقد تعرض هذا القانون[١] لعدة تعديلات إلى أن ظهر قانون مكافحة الجريمة المنظمة الذي تضمن مكافحة غسل الأموال في ١٦ كانون الثاني ١٩٩٨.

ثالثاً: التعريفات الفقهية:

تعددت الآراء الفقهية في تعريفها لظاهرة غسل الأموال وإن كانت تدور حول محور محدد وهو تجريم الأفعال التي تتأتى منها الأموال غير المشروعة، **ففي الفقه العربي:**

منهم من عرَّفها على أنها سلوك يهدف إلى حقن أموال ذات مصدر جرمي داخل القنوات المالية والمصرفية الشرعية ، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر بغية إعادة تدويرها والطفو بها إلى دائرة العلانية حتى تبدو وكأنها متأتية من مصادر مشروعة[٢].

ومنهم من عرَّفها على أنها مجموعة من العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر الحقيقي غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصلة من

---

[١] حيث اشتمل هذا التعريف على إخفاء مصدر الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية وذلك عن طريق حجب مصدر هذه الأموال أو إعاقته أو التعرض لحظر كشف حقيقة هذا المصدر للمال أو العثور عليه أو الاهتداء به أو مصادرته أو ضبطه ، وكذلك بتعطيل كشف مصدر هذه الأموال بصفة كلية أو تعريض العثور عليه للخطر.

محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣٤.

[٢] د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢٨.

مصدر مشروع أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر كجناية أو جنحة[١].

وعُرّفت أيضاً على أنها كل فعل أو شروع فيه يهدف لإخفاء أو تمويه طبيعة أو كنه المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها[٢].

وهناك من عرَّفها على أنها كل فعل أو امتناع عن فعل ورد به النص المعني بالتجريم يهدف إلى إسباغ صفة المشروعية على الأموال المتحصلة من أي نشاط إجرامي بصورة مباشرة أو غير مباشرة[٣].

وقد كان للمؤسسات المصرفية والمالية دورها في تعريف ظاهرة غسل الأموال، حيث نجد أن بعضهم قد عرفها على أنها جريمة دولية منظمة يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بإجراء سلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على أموال من مصادر غير مشروعة[٤] مستعيناً بوسطاء كواجهة للتعامل مستغلاً مناخ الفساد الإداري وسرية الحسابات المصرفية بهدف تأمين حصيلة أمواله القذرة من الملاحقة الرقابية والأمنية[٥].

---

[١] د. هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، مرجع سابق، ص٧.

[٢] د. محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد ٣٤١، ٢٠٠٤، ص١٥.

[٣] د. علي فاروق علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٩٩.

[٤] د. محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٧.

[٥] راجع النشرة الاقتصادية الصادرة من بنك الإسكندرية المصري، المجلد ٣٣، ٢٠٠١، ص٥٥.

أما في الفقه الغربي نذكر منه:

ما عرَّفه **جون مادينجر Madinger** بقوله إن ظاهرة غسل الأموال هي مجموعة من العمليات تستهدف إضفاء الشرعية لأموال غير مشروعة لتظهر على أنها ذات مصدر شرعي[١].

ومن أكثر التعاريف بساطة هو ما أورده دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة ١٩٩١، وبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات (اليوندسيب) بقولهما أن غسل الأموال هو التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي[٢].

وبعد هذا الاستعراض لطائفة التعاريف الخاصة بظاهرة غسل الأموال في النصوص الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية والآراء الفقهية ، لابد لنا أن نورد التعريف الخاص بنا والذي يقوم وفق المحددات الآتية:

إن ظاهرة غسل الأموال لها طبيعة خاصة فهي من جهة **ظاهرة اقتصادية** كونها تستهدف أسواق المال والأعمال، ومن جهة أخرى تعتبر ظاهرة **ذات طابع دولي** لأنه من غير المتصور أن ترتكب داخل إقليم الدولة الواحدة لنعتبرها داخلية، وفي نفس الوقت لا يمكن اعتبارها جريمة دولية، لأن الجرائم الدولية محددة على سبيل الحصر في ميثاق المحكمة الجنائية الدولية بـ (جريمة

---

(1) Jhon Madinger, Zalopany. Op. Cit. P.413

والتعريف باللغة الإنكليزية هو:

The process of Making money deried from criminal activity appear to be from alegal source. Making dirty seem clean.

(٢) راجع دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة ١٩٩١ وثيقة رقم (v.91-30091) الفصل السابع، التحقيق التالي، وهو قريب من ذلك التعريف الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات (اليوندسيب U.n.d.c.p) في التقرير العالمي للمخدرات ١٩٧٧، ص١٣٦.

United nation international drug control programme (u.n.d.c.p)

الحرب، جريمة ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، جريمة العدوان) لذلك فالخصوصية التي تتميز بها تجعلها ظاهرة ذات طابع دولي.

- إن عناصر عمليات غسل الأموال تنصب على ثلاثة ركائز أساسية هي:

١- الغاسل: وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمتلك الأموال غير المشروعة ويسعى على غسلها.

٢- المغسول: وهي الأموال غير المشروعة المراد غسلها.

٣- الغاسلة: وهي الجهة التي تتم من خلالها عملية الغسل وقد تكون جهة مالية أو غير مالية.

- تتعدد العمليات التي تتم من خلالها أنشطة غسل الأموال، فهي إما تتم بالتحويل أو النقل أو الإخفاء أو التمويه أو الاكتساب، ولابد أن نذكر في هذا الصدد أن جميع هذه التعابير وردت ضمن التعاريف التي أوردناها سابقاً وكلها تؤدي إلى معنى واحد وتؤدي الغرض ذاته، وهذا أحد المآخذ على تلك التعاريف لأنها استعملت تعابير متنوعة ومتعددة تؤدي الغرض نفسه، ولكن يعود ذلك برأينا إلى حداثة تلك الظاهرة في تلك الدول، ولخوف تشريعات تلك الدول من إفلات المجرمين من قبضة العقاب، لذلك كان إتباع الأسلوب الواسع غير المحدد في تحديد نطاق جريمة غسل الأموال ليشمل جميع الجرائم التي يمكن أن ينشأ عنها مال غير مشروع لسبب بسيط ، هو أن من يرتكب جريمة ما وينتج عنها مال فسوف يسعى إلى غسله.
- وبالنسبة لهدف عملية غسل الأموال تتمثل في إضفاء الصفة الشرعية على الأموال الناتجة من ارتكاب جرائم أو عمليات غير مشروعة.
- وتعتبر ظاهرة غسل الأموال من طائفة الجرائم المتتابعة أو المستمرة والتي يحتاج ارتكابها لمرور زمن معين، فاكتساب المال غير المشروع ومن ثم إخفاؤه ومن ثم محاولة ضخه في القنوات الشرعية يحتاج إلى وقت طويل،

وكذلك تعتبر ظاهرة غسل الأموال جريمة تبعية أو مكملة لأنها تفترض وجود جريمة أصلية التي تمخض عنها المال غير المشروع.

لذلك كله وبالاستناد إلى المحددات السابقة يمكننا أن نضع تعريف لظاهرة غسل الأموال:

هي عبارة عن عملية أو مجموعة من العمليات المالية و غير المالية المتتابعة بقصد تمويه أو إخفاء المصدر الحقيقي للأموال الناجمة عن الأنشطة غير المشروعة تمهيداً لزجها في القنوات الاقتصادية الشرعية من أجل إضفاء الصفة المشروعة عليها، بحيث يصعب تتبع مصدرها غير المشروع لتظهر في النهاية على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة.

المطلب الثالث:

مراحل وأساليب عمليات غسل الأموال

تعتبر عملية غسل الأموال من العمليات المعقدة التي يتطلب حدوثها شبكة من الإجراءات التي يقوم بها غاسلو الأموال، حيث تستهدف كل مرحلة من مراحلها قطع الصلة بالتدريج بين الأموال غير المشروعة والمصدر غير المشروع المستمد منه[1].

حيث تمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل مترابطة وهي مرحلة الإيداع، مرحلة التمويه، ومرحلة الإدماج، وتستهدف جميعها إخفاء المصدر الجرمي للعائدات غير المشروعة، كما تتنوع أساليب غسل الأموال فلم تعد قاصرة في ارتكابها في المجال المصرفي عبر القنوات المصرفية الشرعية كالبنوك والمصارف وغيرها من المؤسسات المالية، بل تتعداها إلى المؤسسات غير المالية، واستناداً لما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: **مراحل ارتكاب عمليات غسل الأموال.**

الفرع الثاني: **أساليب ارتكاب عمليات غسل الأموال.**

---

[1] يشير الدكتور محمد أمين الرومي في هذا الصدد ونتفق معه على أن مراحل التقسيم ما هي إلا تقسيم أكاديمي وليس من الضروري أن تمر عملية الغسل بكل هذه المراحل، فقد تجري هذه الخطوات أو المراحل دفعة واحدة أو على مراحل مستقلة تتابع الواحدة تلو الأخرى للوصول إلى الغاية النهائية، حيث لا يمكن الجزم بوجود نموذج موحد تمر بها عملية غسل الأموال في ظل عدم وحدة النظم القانونية التي يجري الغسل في ظلها، وعدم تساوي مقدار الأموال المراد غسلها ، واختلاف الظروف في كل حالة يتم فيها غسل الأموال ، ونوعية الجرائم الناجمة عنها.
د. محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، القاهرة، دون ناشر، ٢٠٠٦، ص٩١.

الفرع الأول: مراحل ارتكاب عمليات غسل الأموال:

تعتبر عمليات غسل الأموال من العمليات المعقدة التي تحتاج إلى شبكة من الإجراءات لإتمام العملية، وتُعد في نفس الوقت من الجرائم ذات الطبيعة المستمرة[١] والمتتابعة والتي يحتاج حدوثها إلى مرور زمن طويل، حيث تمر بمجموعة من المراحل يقوم بها طائفة من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ولكل من هؤلاء دوره في إخفاء الأموال غير المشروعة أو إدماجها في استثمارات مشروعة، وذلك في إطار عدم إمكانية تعقب مصادرها غير المشروعة . واستناداً للاتجاه التقليدي الذي أقرته مجموعة خبراء مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف) فإن مراحل غسل الأموال ثلاثة هي:

أولاً: مرحلة التوظيف أو الإيداع Placement:

يُطلق على هذه المرحلة أيضاً مرحلة التمهيد أو الإعداد المسبق للغسل ، وتعني التخلص المادي من الكميات الضخمة من النقود السائلة والمتحصلة من الجرائم سواء بإيداعها في مؤسسات مصرفية أو في اقتصاد التجزئة أو بتحويلها إلى عملات أجنبية[٢].

---

[١] وتُعرَّف الجريمة المستمرة في هذا الصدد بأنها كل فعل جرمي يطول زمن ارتكابه أو يستمر حدوثه مدة من الزمن كإخفاء الأشياء المسروقة، فحالة الإخفاء هنا تبدأ في وقت محدد ثم تستمر باستمرار حيازة المخفي لهذه الأشياء، ومن الجرائم المستمرة ، حيازة سلاح ممنوع وحيازة مخدرات وحبس شخص دون وجه حق واستعمال أوراق مزورة.
د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠٠٧، ص٢٤٤. وبهذا الشكل يمكن أن نعتبر جريمة غسل الأموال ذات طبيعة مستمرة على أساس أنها تقوم على تغيير حقيقة الأموال أو مصدرها أو تمويه حقيقتها أو أفعال الاكتساب أو الحيازة أو النقل وغيرها من الأفعال التي تجري على الأموال غير المشروعة والتي يتطلب حدوثها فترة من الزمن.

[٢] د. علي فاروق علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٠٢.

حيث تعتبر هذه المرحلة من أصعب المراحل ، حيث تكون الأموال غير النظيفة عرضة لافتضاح أمرها وخاصة أنها تتضمن كميات ضخمة من النقود السائلة، وتشكل هذه المرحلة نقطة الضعف الأساسية في سلسلة مراحل غسل الأموال، فهي المرحلة التي يمكن اكتشاف مصدر الأموال غير المشروعة فيها[١].

كما تعتبر هذه المرحلة خطيرة بسبب الصلة المباشرة بين الأرباح والجريمة، أما بعدها فلا تكون الأموال في صورة نقدية بل مجرد أرقام في ورقة أو على شاشة حاسب آلي، وهذا بالطبع هو سبب تركيز كافة القوانين والتشريعات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال على إجراءات فتح الحسابات[٢].

---

[١] راجع في هذا الصدد كل من:

– د. إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٧. و

– د. سوزي عدلي ناشد، غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٠، ص١٠٧٤. و د . عيسى المخول ، جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق . و

– د. عزت العمري، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٥، ص٢١.

[٢] راجع في هذا الصدد كل من:

– د. أيمن عبد الحفيظ، أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، ص ١٧ وما بعدها. و

– بيتر ليللي، الصفقات القذرة، الحقائق الغائبة عن غسيل الأموال حول العالم، ترجمة علا أحمد، مجموعة النيل العربية، القاهرة ٢٠٠٧، ص٨٢.

ونشير في هذا الصدد إلى أنه تم تعريف هذه المرحلة من قبل بعض الفقهاء الغربيين بقولهم هي "المرحلة الأولى من عملية غسل الأموال، حيث يتم النقل من نظام التعامل بالعملة السائلة إلى نظام تعامل تجاري ، ويتضمن الإيداع تحويل العملة الى شكل آخر أو على الأقل تخفيض في الحجم أو وسيلة النقل،

The initial phase of the Money Laundering cycle ،in which the transition is made from the cash transaction system to the basiness transaction=

وتعتمد هذه المرحلة على حسن اختيار نطاق الإيداع، حيث يتعين أن يكون مكان الإيداع الأول ضعيفاً من حيث الرقابة ومن حيث كفاءة أجهزة المكافحة والضبط ومن حيث الخبرة والمهارة لدى العاملين في البنوك، ولإنجاح هذه المرحلة في نظر الغاسلين يجب الاعتماد على ما يلي:

١- إيداع الأموال في المصارف لإيجاد الغطاء المناسب لها.

٢- الاعتماد على أشخاص معروفين بنزاهتهم واستقامتهم حيث يكون لديهم اعمال مشروعة.

٣- إتمام ما تم ذكره في أماكن نائية لإضعاف عنصر الرقابة وإبعاد الشبهات[١].

واستناداً للمحددات السابقة نجد برأينا ما يلي:

أولاً: إن الخطوة الأولى في هذه المرحلة تتجلى بإقدام الغاسل على إيداع الأموال غير المشروعة في القنوات المصرفية بصورة خفية، والسبب في ذلك يعود لأن معظم التعاملات التجارية يتم الوفاء بها من خلال الأسناد التجارية المختلفة كالشيكات والأسناد لأمر أو البطاقات الائتمانية، وبالتالي قيام الغاسل بالتعامل بالنقد السائل قد يحيط الشك والريبة لدى القائمين على المصارف، ومن هنا يأتي الدور الرقابي للمصارف من إيداع نقود وبكميات كبيرة.

ثانياً: والخطوة الثانية هي نقل هذه الأموال إلى خارج حدود الدولة التي تم فيها الإيداع ، وهي وسيلة ناجعة بالنسبة للمنظمات الإجرامية التي تسعى إلى نقل أموالها غير المشروعة إلى دول لا تتمتع بالرقابة الشديدة ولا تقوم بالتحقق

=system placement involves the conversion of currency into another form of at least its reduction in bulk or transportation.

Jhon Madinger ،zalopary ،op.cit.p. 414

[١] عماد الغصيني، غسيل الأموال كمصدر لتمويل الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، ٢٠٠٦، ص٦.

من مصادر الأموال المدرجة لديها، وقد يلجأ الغاسلون إلى تجزئة المبالغ الكبيرة إلى عدة أجزاء صغيرة لإبعاد الشبهة التي قد تطرحها الأجهزة الرقابية.

ويمكن لغاسلي الأموال في صدد إنجازهم لهذه المرحلة اللجوء إلى قنوات عديدة منها:

١- اللجوء إلى صالات القمار أو مؤسسات الألعاب الأخرى من أجل تحقيق أرباح وهمية.

٢- اللجوء إلى أنشطة مشروعة تنتج نقود سائلة ، ومنها تجارة المجوهرات والعقارات والمطاعم.

٣- اللجوء إلى المضاربة في أسواق المال والبورصة وما شابه ذلك.

٤- إيداع الأموال غير المشروعة في أحد البنوك أو تغييرها إلى عملات أجنبية[١].

٥- اللجوء إلى البنوك التي تقدم شبكة من الخدمات المصرفية المتنوعة وتدخل في مجالات عديدة من الأنشطة الاقتصادية ، مثل خدمات أمناء الاستثمار وخدمات إصدار الضمانات والكفالات الدولية مقابل ودائع نقدية أو خدمات إنشاء وتأسيس الشركات وبيعها، ومن ثم فإنه يتم إيداع الأموال في أحد فروع البنك ليقوم البنك بشراء أصول ثابتة أو متداولة لصالح عميل معين هو الغاسل، مثل شراء أسهم أو سندات أو صكوك أو عقارات أو سيارات، ليقوم البنك بنقلها لاسمه ويقوم الغاسل ببيعها مرة أخرى عن طريق البنك أيضاً[٢]، وتجري هذه العملية في دول أوربية مثل سويسرا

---

[١] راجع في هذا الصدد كل من:

- د. علي فاروق علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٠٣. و
- د. محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣٥+٣٦.

[٢] د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص٥٥+٥٦.

كونها تمثل نموذجاً بسبب السرية المصرفية فيها، وفي دول آسيوية مثل سنغافورة وفي دول أمريكية مثل البحر الكاريبي وبنما[1].

٢- مرحلة التمويه أو التغطية Layering:

بعد دخول الأموال غير المشروعة في قنوات العمل المصرفي أو مجال الاستثمار يقوم غاسلو الأموال بعملية الفصل والتمويه، حيث يتم بموجبها إجراء تعاملات متعددة بغية إخفاء أصل المال غير المشروع، وتعتبر هذه المرحلة خطيرة لأنها تعتمد على تضليل الجهات الرقابية والأمنية والقضائية حتى لا يتم التعرف على المصدر غير المشروع للأموال من خلال القيام بسلسلة من العمليات المصرفية التي تتشابه إلى حد كبير من حيث تكرارها وحجمها وتعقيداتها مع العمليات المالية المشروعة، والهدف من ذلك هو جعل تعقب الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها ومتابعتها إلى معرفة مصادرها غير المشروعة أمراً مستحيلاً أو صعباً على الأقل[2].

ومن أهم الوسائل في مرحلة التمويه ما يلي:

١- يقوم المحاسبون الذين يعملون لدى زعماء العصابات شخصياً بتصريف الأموال من خلال سماسرة النقد بإشراف مستشارين ماليين وسماسرة النقد، فعلى الرغم من صلتهم الوثيقة بالعصابات إلا أنهم مستقلون عن سيطرتهم

---

[1] د. علي فاروق علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٠٤

[2] راجع في هذا الصدد كل من:

- د. أيمن عبد الحفيظ، أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص ١٨. و
- د. علي فاروق علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٠٤. و
- ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص٨. و
- د. طه أحمد حاج طه، المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية توسيع مهامها، مرجع سابق، ص٢٤٠. و
- د. إبراهيم محمد الملا، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣٨.

ويقتصر دورهم على تقديم المشورة لرجال العصابات حول أنجع الوسائل والسبل التي يمكن من خلالها توظيف عائداتهم في الاستثمارات وحركة الأموال، ويتم ذلك من خلال العلاقات الوثيقة التي تربط هؤلاء السماسرة بالأوساط المالية المختلفة، وعلى الصعيد العالمي فهذه العلاقات تتيح لهم تحريك الأموال ونقلها بسهولة ويسر[١].

٢- الشركات الوهمية التي ليس لها أهداف تجارية ملموسة على أرض الواقع تنشؤها منظمات غسل الأموال، حيث تلعب هذه الشركات دوراً كبيراً من خلال تناقل الأموال المغسولة تحت عنوان التجارة العالمية الحرة التي لا يتم فيها فرض قيود على حركة رأس المال[٢].

٣- تكرار التحويلات المصرفية من حساب بنكي لآخر، ويمكن بعد ذلك تحويل النقود الموزعة في كل حساب آلي إلى حسابات متعددة، ويُستعان لأجل هذا الغرض بالوسائل التكنولوجية المتطورة لضمان سرعة التحويل، ويتم اللجوء إلى شركات متخصصة لإجراء هذه التحويلات السريعة بواسطة نظام السويفت التي تعتمدها شركات كبيرة وعديدة، ويمكن إجراء هذه التحويلات عبر مؤسسات ومراكز (الأوف شور Offshore) أو المراكز المالية الكبرى التي تضم أنشطة مصرفية غير متشددة من ناحية الرقابة على التحويلات، وذلك من خلال فتح حسابات مصرفية بأسماء أشخاص غير مشتبه بهم أو بأسماء شركات وهمية تستغل هذه الأوضاع وتستفيد منها أو بالتواطؤ مع

---

(1) Berta Esperanza Herrnandez, Money Laundering and drug trafficking controls score a knockout victory bank secrecy, Volume 18 north Carolina, journal of international and Commercial regulation. 1993 p.15

(٢) راجع في هذا الصدد:

- ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص٨٧. و
- د. هدى قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، مرجع سابق، ص٥٤.

شركات مالية تستهدف محو أي أثر جرمي لهذه المتحصّلات التي دارت دورتها بحيث يصعب تتبع حركة تلك الحسابات[١].

٤- استخدام ما يسمى بعملية الدفع من خلال الحساب، ومفاد هذه العملية عندما يقوم بنك أجنبي بفتح حساب لدى أحد البنوك بحيث يستخدم هذا الحساب عملاء البنك الأجنبي لإدارة نشاطهم غير المشروع بسبب شيكات عليه أو إيداع أموال فيه ومن ثم نقلها إلى البنك الأجنبي في الخارج[٢].

٥- ويمكن للغاسل في صدد هذه المرحلة أن يقوم بمحددات معينة بصدد غسله للأموال غير المشروعة ، ومن هذه المحددات الظهور بمظاهر خادعة لإبعاد الشبهات عنه، كالإدعاء بالفضيلة أو التبرع لأوجه الخير أو الاستعانة بذوي النفوذ والسلطة في الدولة وتوريطهم في عمليات غسل الأموال بهدف تشتيت المسؤولية[٣].

---

[١] راجع في هذا الصدد:

– د. سعيد عبد الخالق محمود، الاقتصاد الخفي وظاهرة غسيل الأموال، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، ١٩٩٩، ص٤٤ وما بعدها.

– د. علي فاروق علي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص١٠٥. و ونشير في هذا الصدد إلى أن مؤسسات الأوف شور المالية Offshore Financial center ويُعرف اختصاراً بـ (ofc) وهو عبارة عن دولة أو منطقة تُبذل فيها الجهود الحكومية المنسقة بهدف جذب الأعمال والاستثمارات الأجنبية من خلال الحوافز الضريبية والسرية والقوانين والتشريعات التي تعد صديقة المستثمر.

بيتر ليللي، الصفقات القذرة، مرجع سابق، ص٣٥٤.

[٢] عبد الله غالم، جريمة غسل الأموال من منظور اقتصادي وقانوني، بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٠، ص٢٩٦.

[٣] د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص٥٩.

و يمكن القول بشكل عام أن هذه المرحلة تعني تحريك الأموال داخل المؤسسة المالية الواحدة إلى مؤسسات مالية أخرى إما داخل الدولة نفسها أو خارجها أو تحويلها إلى عملات أخرى أو الى أي نوع آخر من الاستثمارات.

٦- الاعتماد على المستندات الرسمية التي يصدرها البنك ، ولاسيما مستندات دفع الضرائب وغيرها من الرسوم التي يتخذها الغاسلون كوسيلة لإثبات مشروعية أموالهم حيث لا يتم التفاوض بشأن مثل تلك المستندات[١].

ومن أكثر الدول التي تتم فيها هذه العملية هي دول أمريكا الوسطى والبحر الكاريبي ودول جنوب شرق آسيا[٢].

٣- مرحلة الدمج أو التكامل Integration:

وهي المرحلة الأخيرة من مراحل عمليات غسل الأموال ، حيث يتم اندماج الأموال غير المشروعة في النظام المالي المشروع واختلاطها بالأموال المشروعة، بحيث تبدو أموالاً مشروعة تماماً أو ناتجة عن أنشطة اقتصادية مشروعة ، و تكتسب هذه الأموال مظهر قانوني في حلقة الاقتصاد الرسمي[٣].

وتمثل هذه المرحلة طور الاستفادة من الثروة وعائدات الجريمة من خلال نجاح غاسلي الأموال في إعادة إنتاج هذه الأموال وضخها في الاقتصاد العالمي الرسمي[٤].

وتُعد هذه المرحلة من أصعب المراحل اكتشافاً بعد اندماج الأموال غير المشروعة مع الأموال المشروعة، وخاصة بعد أن خضعت لعدة مستويات من التدوير ليصبح أمر اكتشافها متروكاً لمحض الصدفة أو رهناً بأعمال المخابرات والجاسوسية، وتتسم هذه المرحلة باستخدامها تقنيات متطورة[٥].

وتساهم البنوك في هذه العملية وإن كان من الصعب إثبات التواطؤ بين البنك وصاحب رأس المال غير المشروع، حيث تستغل البنوك وجود فروع عديدة لها في بلدان العالم لإدماج تلك الأموال بسهولة[٦].

---

[١] محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال، مرجع سابق، ص٤٣+٤٤.

[٢] د. هدى قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، مرجع سابق، ص١٢٢.

[٣] د. طه أحمد حاج طه، المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية توسيع مهامها، مرجع سابق، ص٢٤١.

[٤] د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص٦٠.

[٥] د. سوزي عدلي ناشد. غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية، مرجع سابق، ص١٠٧٧.

[٦] د. علي فاروق علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الاموال، مرجع سابق، ص١٠٦.

وتساهم بذلك أيضاً مكاتب الصيرفة وتبديل العملة التي تضطلع بدور مهم في هذه العمليات ، فهي تُعنى بترتيب الكيفية التي سيتم من خلالها غسل الأموال غير المشروعة ، كما تعمل على توفير النقد السائل للأعمال غير المشروعة ، وتقوم بتوفير العملات الصعبة النظيفة من أجل عمليات العصابات الأخرى[١].

وبشكل عام يمكن القول أن هذه العملية تمثل المربع الأخير في عملية الغسل، إذ أنه وبعد غسل وتجفيف عوائد الجريمة الأصلية ، يسعى الغاسلين إلى إدماج تلك الأموال في محيط البيئة المالية الشرعية[٢].

---

[١] د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص٦١.

ويشير الدكتور مادينجر إلى تعريفه لهذه المرحلة بأنها مرحلة في دائرة غسل الأموال يتم فيها إعادة إحضار رؤوس الأموال التي تبدو نظيفة ظاهرياً إلى النظام المالي الذي يستخدمه الجاني وهي مرحلة تأتي تالية على مرحلتي الإيداع والتغطية.

The stage in the Money Laundering cycle in which the clean looking funds are brought bank into the financial system for the criminal's ues follows placement and layering

Jhon Madinger, Zalopany, op.cit.p.412

والجدير بالذكر أن أكثر المناطق ملائمة لهذه المرحلة هي الدول النامية أو الدول ذات الاقتصاد الصاعد في النمو ، وهنا تكمن الخطورة على اقتصاديات تلك الدول التي تؤدي في الغالب إلى الانهيار الاقتصادي، ومن ضمن هذه الدول سورية، وهذا ما تؤكده حتمية مواجهة تلك الظاهرة خاصة في تلك الدول.

د. علي فاروق علي. التعاون الدولي في مكافحة غسل الاموال، مرجع سابق، ص١٠٧.

[٢] ونشير في هذا الصدد إلى أن الاتجاه الحديث في تقسيم عمليات غسل الأموال إلى ثلاثة مراحل لا يشكل أمر حتمي ولا واقع مفروض، ومن الممكن أن يتم غسل الأموال دون المرور بتلك المراحل أبداً أو المرور بمرحلة واحدة، ومثال ذلك برأينا شراء ذهب بالأموال غير المشروعة فهذه العملية تمثل توظيف للأموال غير المشروعة وتغيير شكلها وإخفاء مصدرها الجرمي واستثمارها، وقد تتم عمليات غسل الأموال من المرحلة الأولى إلى المرحلة الأخيرة دون المرور بمرحلة الإخفاء أو التمويه أو قد تضاف مراحل أخرى على المراحل الثلاث التي ذكرناها، وخلاصة هذا الاتجاه هو أنه لا توجد مراحل حتمية تتم من خلالها عملية الغسل. حيث نجد في هذا الصدد وبرأينا أن هذا الأمر يمكن أن يشكل عائقاً أمام ترتيب المسؤولية عن هذه الجريمة، بسبب =

=التقدم التكنولوجي الذي يستغله غاسلو الأموال والذي بسببه قد يغير في هيكلية مراحل عملية غسل الأموال، فقد يلجا الغاسلون إلى طرق أو عمليات أخرى سعياً لإخفاء مصادر أموالهم غير المشروعة حتى لا يتم معرفة المصدر ولا الكيفية التي تم فيها إدماج الأموال غير المشروعة في الاستثمارات المشروعة وإدخالها في حلقة الاقتصاد الرسمي الشرعي، لذلك نحن نؤيد هذا الاتجاه وعدم التمسك به لأنه سوف يؤدي إلى التفاف الغاسلين حوله وتمويه أفعالهم حتى لا تنطوي تحت أي من المراحل السابقة، وبالتالي يتم تضليل الجهات الرقابية عن عمليات غسل الأموال لعدم توفر المراحل السابقة لدى السلطات الرقابية في تصديهم لعملية غسل الأموال، وبحسب هذا الاتجاه فإن عمليات غسل الأموال تنقسم إلى ٣ أنواع من الغسل هي:

١- الغسل البسيط Balanchiment elementaire وتستخدم فيه أقصر الدورات لتحويل الأموال غير المشروعة إلى أموال مشروعة ، ويتم الغسل بهذه الطريقة عندما يتعلق الأمر بمجالات عرضية أو ذات أهمية ضئيلة، ومن الأمثلة على ذلك اللجوء إلى صالات القمار لتحقيق مكاسب وهمية واستثمار الأموال غير المشروعة في أنواع من التجارة التي يتم التعامل معها عادة بالنقود السائلة كتجارة العقارات. ٢- الغسل المدعم Balanchiment labore وتكون الأموال غير المشروعة في هذا النوع أكبر حجماً من النوع السابق، ويجري هذا النوع من الغسل في المناطق الجغرافية التي تتسم تشريعاتها بالحزم نسبياً في مواجهة ظاهرة غسل الأموال، ومثالها تاجر المخدرات الذي يقوم بغسل جزء من أمواله عن طريق ألعاب القمار الوهمية وجزء آخر يختلط مع عائدات أحد المشاريع التجارية الصغيرة وجزء آخر يضمه إلى عائد إيجار بعض الشقق السكنية التي قام بشرائها بأسماء من أفراد عائلته، ويتميز هذا النوع من الغسل بالاستعانة بالعديد من المستشارين والفنيين من أجل تسيير مجموعة الأنشطة التي يكون بعضها قد أصبح مشروعاً والبعض الآخر يظل في دائرة الخفاء. ٣- الغسل المتقن Balanchiment sophistique وفي هذا النوع من الغسل يكون القائمون عليه مجموعة من الشركات التجارية موزعة على دول العالم تشتمل على شركات استيراد وتصدير وشركات طيران وبنوك وشركات تأمين ، بحيث يتم نقل هذه الأموال عبر تلك الشركات بطريقة سريعة واستخدام أحدث الوسائل التكنولوجية ويتم اللجوء أيضاً إلى عمليات إقراض وهمية على نطاق كبير.

راجع في هذا الصدد كل من:

- د. إبراهيم محمد الملا، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣٥-٣٦. و
- د. محمود كبيش، السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣١ وما بعدها.

الفرع الثاني: أساليب ارتكاب عمليات غسل الأموال:

خلال العقود الماضية لم يكن بالإمكان تحقيق غسل مأمون وفعال للأرباح النقدية الضخمة المتولدة من الجريمة المنظمة، ولكن التطورات السريعة المتلاحقة في دنيا تجارة المال، هيأت للمجرمين استخدام التقنيات الحديثة لمعالجة الحجم الهائل من الأوراق النقدية التي يمكن أن تتحصل من الجرائم المنظمة . والحاجة الى أساليب لغسل الأموال تنبع من رغبة المجرمين في إخفاء عوائد الجريمة، ولكن ليس دائماً يتم غسل الأموال من خلال النظام المصرفي والمالي المشروع في الدولة، بل يمكن أن تحدث هذه العمليات عبر الحدود ، واستثمار تلك الأموال في المشاريع الاقتصادية، وبالتالي يعتبر كل مشروع اقتصادي قابل لاجتذاب أحجام كبيرة من رأس المال هدفاً لغاسلي الأموال، ويبقى من الصعب التقييم الدقيق بالأرقام لحجم الأموال المغسولة بسبب الصعوبات الملازمة لكل عملية من عمليات غسل الأموال، وخاصة موضوع تحرير حركات رؤوس الأموال وتداخل الأسواق المالية على المستوى الدولي ، إضافة الى تطور تقنيات المعلوماتية والاتصال وتنوع أساليب غسل الأموال، فبعضهم يستغل شركات الاستثمار الأجنبية وآخرين يستغلون عمليات الإقراض للشركات وهناك من يضخ أمواله غير المشروعة في شركات كبيرة.

لذلك فالمقصود في أساليب غسل الأموال هو المجال المتبع في عملية غسل الأموال، ويرجع الفضل في بيان تطور أساليب غسل الأموال إلى مجموعة العمل المالي الدولية التي ترصد سنوياً بواسطة نماذج تعتمد على خبراء متخصصين في التطورات والتعقيدات المهنية والمالية في وسائل غسل الأموال ، مثل استخدام شركات وهمية والتحويلات البرقية والمؤسسات المالية غير المصرفية والأنشطة المهنية والانترنت، وبهذا الشكل يمكن القول أن أساليب غسل الأموال يمكن أن تكون معقدة ومتطورة أو أن تكون تقليدية أو

حديثة، واستناداً لما سبق سوف نستعرض أساليب غسل الأموال في المجالين المصرفي وغير المصرفي ، وكذلك الأساليب الحديثة لعمليات غسل الأموال.

أولاً: أساليب عمليات غسل الأموال في المجال المصرفي:

والمقصود بالأساليب المصرفية هي مجموعة الأعمال التي تقوم بها المؤسسات المالية والبنوك بأنواعها من أعمال تأمين وبورصة وخدمات وأعمال مصرفية أخرى، حيث تلعب البنوك دوراً أساسياً في مجال النشاط الاقتصادي ، فلكونها مركز إيداع للنقود أصبحت محوراً للائتمان ومصدراً رئيسياً لتمويل المشروعات[١] ويمكن أن نعدد هذه الأساليب بما يلي:

١- غسل الأموال باستخدام البنوك (الإيداع والتحويل):

حيث يتم الإيداع عن طريق البنوك بأن يقوم غاسلي الأموال بإيداع الأموال المشروعة في أحد الحسابات البنكية أو في عدد من الحسابات البنكية في بنوك مختلفة بعدة بلدان، ثم يقومون بتحويلها الى البلد الذي سيتم فيه استثمار تلك الأموال فيها ، وبذلك يكون البنك قد قام بعملية الغسل وتظهر الأموال بشكل مشروع، ويمر أسلوب الإيداع والتحويل بالعديد من العمليات المصرفية بهدف إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة بحيث يصعب تعقبها وتحديدها من قبل السلطات الرقابية والأمنية[٢].

---

[١] د. سوزي عدلي ناشد، غسيل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية، مرجع سابق، ص١٠٧٨ وتقوم البنوك بشكل عام بوظيفتين أساسيتين هما، الأولى هي وظيفة نقدية تتمثل في تزويد الجماعة بالنقود وتنظيم تداولها عن طريق قبول الودائع ومنح القروض، والثانية هي وظيفة تحويلية تتمثل في توفير رؤوس الأموال وتنظم تداولها عن طريق تقديم رؤوس الأموال للمشروعات.

[٢] راجع في هذا الصدد كل من:

- د. عزت العمري، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٦. و
- خالد بن محمد الشريف، تجريم غسل الأموال في النظام السعودي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٣٥.

وغالباً ما تعتمد العصابات الإجرامية على البنوك الكائنة في دول تتضارب فيها الرقابة في عمليات غسل الأموال[1]، وتكتسب عمليات غسل إيداع الأموال غير المشروعة لدى البنوك أشكالاً عديدة نذكر منها، **أسلوب الحساب المصرفي المزدوج** ومفاد هذا النظام أن شخصاً ما يودع أموالاً غير مشروعة في حسابه في أحد البنوك ثم يقوم نفس الشخص تحت اسم مستعار باقتراض ما يعادل نفس المبلغ الذي قام بإيداعه لدى نفس المصرف ثم يقوم برد فوائد المبلغ الذي اقترضه بواسطة العوائد المستحقة على المبالغ التي سبق أن قام بإيداعها لدى نفس المصرف[2].

ومنها أيضاً **الحسابات الإجمالية**، ومفاد هذا الأسلوب أن يقوم غاسلو الأموال بالاتفاق مع العمال المغتربين خارج أوطانهم، حيث يعطون كل فرد منهم مبلغ من المال ثم يقوم العمال بوضع تلك الأموال في حساب مشترك يرسلونه إلى الخارج، حيث يتلقاها غاسلو الأموال لقاء نسبة معينة تُعطى للعمال بحيث تبدو تلك الأموال على أنها من مدخرات العمال ونتاج عملهم في الخارج وهي في الحقيقة أموال ذات مصدر غير مشروع[3].

ونذكر أيضاً **أسلوب حسابات المرور** ويُعد هذا النوع من الحسابات الأكثر استخداماً لدى محترفي غسل الأموال، ويتمثل هذا الأسلوب بفتح حسابات إيداع لدى مؤسسات مالية سابقة بواسطة بنوك أو مؤسسات مالية أجنبية، وبمقتضى ذلك يستطيع البنك الأجنبي تمرير كل إيداعات وشيكات غاسلي الأموال على حساب رصيد لدى البنك الذي يتعامل معه وبهذه الطريقة يستطيع العملاء الأجانب القيام بعمليات مصرفية دولية طبيعية.

---

(1) د. علي فاروق علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الاموال، مرجع سابق، ص١٠٨.

(2) د. أيمن عبد الحفيظ، أساليب ارتكاب جريمة غسل الأموال، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٩.

(3) د. علاء إسماعيل محمد، نظرية الجريمة المنظمة في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٠١، ص٥٢٢.

ويمكن أن يتم أيضاً غسل الأموال باستخدام البنوك عن طريق تبديل كميات ضخمة من أوراق ذات فئات صغيرة الأوراق إلى أوراق نقدية ذات فئة كبيرة[١].

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن بعض غاسلي الأموال قد يلجؤون إلى أسلوب تجزئة الإيداعات أو ما يطلق عليه هيكلة الإيداعات وذلك لتفادي ظهور معاملاتهم في التقارير الدورية التي تقدمها البنوك إلى البنك المركزي، ففي الولايات المتحدة يقضي القانون الأمريكي بوجوب التقرير عن المعاملات التي تساوي أو تزيد عن عشرة آلاف دولار أمريكي[٢].

ويتم أسلوب غسل الأموال عن طريق البنوك من خلال تحريك حساب موجود سابقاً بسحوبات نقدية كبيرة أو عن طريق حساب موجود سابقاً وأُضيف له مؤخراً مبالغ ضخمة غير متوقعة من الخارج[٣].

---

[١] ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص٩٢، ونشير في هذا الصدد إلى أنه تم إدانة أحد البنوك في فرنسا باعتباره مساهماً في جريمة أصلية قام بها أحد العملاء وكانت عبارة عن جريمة تهريب أوراق نقدية، إذ قام مدير البنك رغم علمه بالماضي الإجرامي للعميل بمساعدة ذلك العميل في استبدال الأوراق النقدية الصغيرة بالأوراق النقدية الكبيرة لتسهيل عملية التهريب إلى دولة أخرى.

[٢] ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص٩٢، وكذلك المشرع السوري فقد أوجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة التي قد تنطوي على عملية غسل أموال، كما أوجب الإبلاغ عن العمليات التي المالية التي تزيد قيمتها عن ٥٠٠،٠٠٠ ل.س وضرورة مسك سجلات خاصة بهذه العمليات، راجع في هذا الصدد:

١- التعميم رقم ٣ الخاص بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

٢- التعميم رقم ٥ المتضمن مسك سجلات خاصة للعملات التي تفوق ال ٥٠٠،٠٠٠ ل.س والصادرين عن لجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣٠.

www.banquecentrale.gov.sy/money-laundering/dec5.hlm

[٣] ونذكر على سبيل المثال وقائع حادثة في عام ١٩٧٧ وتتضمن هذه الواقعة بأن عميل غير مقيم في هولندا قام بفتح حساب جاري في أحد بنوك لاهاي وقام هذا العميل باستخدام الحساب لتحويل أموال من عدة شركات أوربية إلى بنوك تكساس في الولايات المتحدة وكان البنك الهولندي قد وافق على فتح الحساب للعميل بعد أن قدم العميل مطبوعات تبين خطط أعماله=

٢- **إعادة الإقراض:** وهي طريقة تعتمد على نشاط مرتكب غسل الأموال بإيداع الأموال غير المشروعة لدى أحد البنوك في دولة تتميز بسهولة إجراءاتها وانعدام الرقابة فيها على البنوك، ثم يطلب العميل نفسه قرضاً من بنك في دولة أخرى بضمان نقوده المودعة لدى البنك الأول وبالتالي يحصل على أموال نظيفة مصدرها القرض من البنك الثاني، ثم يقوم بشراء ممتلكات بهذه الأموال النظيفة التي حصل عليها بضمان الأموال القذرة لتظهر في صورة مشروعة تماماً[١].

٣- **الاعتماد المستندي:** حيث يقوم غاسلو الأموال بفتح اعتمادات مستندية لدى البنوك وهي عمليات خاصة بالتجارة الدولية يتم فيها تسهيل مهمة إرسال البضائع بين المصدر والمستورد وتسديد القيمة إلى المصدر من خلال وساطة البنك الذي يعتمد بدفع قيمة الصفقة إلى المصدر إما عن طريق تحويلات رأس المال، أو باعتبار تلك القيمة قرضاً بفوائد على القائم بالغسل وذلك بضمان مستندات شحن البضاعة أو فاتورة البيع وتقديم وثيقة للتأمين على البضاعة[٢].

=ونشاطه في مجال تجارة النفط، وبعد فتح الحساب بأسابيع ظهر لمسؤولي البنك أن الحساب كان دائن باستمرار من تحويلات واردة من بنوك أوربية ولم يحصل أي تحويل إلى البنك في الأساس وهو غرض فتح الحساب الأساسي، بينما كان العميل يوالي السحب النقدي بمبالغ ضخمة للغاية من الحساب كما أن كميات أخرى كان يتم تحويلها بصفة دورية إلى حسابات بإحدى الدول الاسكندنافية، فعندها ثار الشك لدى بنك لاهاي الذي قام بإبلاغ السلطات المختصة وبعد التحري تبين أن الحسابات التي كانت تتم لعملاء في الدول الاسكندنافية لا علاقة لها بتجارة النفط، ناهيك عن عمليات الغش التي كشفت في هذا الموضوع، راجع:

Dugan E.Alford ،ante money laundering regulation A burden on financial intuitions, volume review, may 1988

[١] راجع في هذا الصدد:

- د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الاموال، مرجع سابق، ص١٠٩. و
- د. هدى قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، مرجع سابق، ص٥٨.

[٢] ونشير في هذا الصدد إلى أن إدارة فوباك (FOPAC) وهي جهاز دولي تابع للإنتربول يتولى إمداد أجهزة الشركة والجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال بالمعلومات المهمة على الصعيد=

٤- **الكارت الممغنط:** ويتمثل هذا الكارت ببطاقة الائتمان التي يصدرها البنك لعميله صاحب الحساب لكي يقوم بالصرف بها من منافذ السحب الإلكتروني باستخدام رقمه السري . ومرتكب جريمة غسل الأموال يقوم بسحب مبالغ كبيرة على دفعات من نافذة الصراف الآلي في بلد أجنبي ثم يقوم الفرع الذي صُرف من ماكينته بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي أصدر البطاقة للسداد فيتقدم هذا الفرع بتحويل المبلغ عن طريق إعطاء أمر للحاسب الالكتروني بالتحويل ويتم خصم المبلغ من حسابات العميل الذي يكون قد تهرب من دفع رسوم التحويلات[١].

٥- **البنوك الخاصة:** وهي بنوك يُطلق عليها في الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا بالبنوك الخاصة، ولا تتعامل في الإيداعات والقروض العادية بل تتعامل

=الدولي، وقد أشارت هذه الإدارة في تقرير نشرته عام ٢٠٠٠ أن شركة أوروبية شرقية أرادت شراء أجهزة تلفزيونية فحولت مبلغ من المال إلى الشركة المبايعة بموجب كتاب اعتماد ثم اتصل المشترون بالباعة قائلين لهم إنه وبسبب ظروف طارئة لن تستطيع إتمام الصفقة وطالبوا باسترجاع المال نقداً (أي أن فتح الاعتماد وتمويل المبلغ تم من أجل غسل ذلك المبلغ).

د. محمد عبد اللطيف فرج، أطر التعاون الدولي لمواجهة غسل أموال المخدرات، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات العليا، تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، العدد الحادي عشر، تموز، ٢٠٠٤، ص٥٥٢.

[١] راجع في هذا الصدد كل من:

- د. علي فاروق علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الاموال، مرجع سابق، ص١١٠. و
- د. عزت، جريمة غسل الأموال-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٧. و
- خالد بن محمد شريف، تجريم غسل الأموال في النظام السعودي، مرجع سابق، ص٣٥.

ونشير في هذا الصدد إلى أحد الأمثلة التي حدثت باستخدام الكارت الممغنط في عمليات غسل الأموال حيث تم بناء ماكينة آلية مزورة في الولايات المتحدة واستطاعوا الغاسلين سرقة الأرقام السرية للعملاء الذين استخدموها ثم قاموا بتزوير تلك البطاقات واستخدموها في السحب من منافذها الحقيقية.

د. حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، الجريمة البيضاء، مطبعة شركة الأمل، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٠٣.

في القروض والإيداعات بملايين الدولارات، وتتحدد وظيفة هذا البنك بإخفاء هذه الملايين سواء أن كانت متحصلة من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، وذلك من خلال القيام بالعديد من العمليات المصرفية اللازمة لغسلها مقابل عمولة يجنيها صاحب الحساب ولا تعطي هذه البنوك أية فائدة على أموال العملاء نظراً لقيام البنك بغسلها وإضفاء الطابع الشرعي عليها[١].

٦- **شركات الصرافة:** حيث تتم عمليات الغسل أيضاً من خلال هذه الشركات التي تتلقى أموالاً غير مشروعة من تجار المخدرات وغيرها من الأنشطة الإجرامية الأخرى ، وتقوم الشركة إما بتحويلها إلى الخارج أو استبدالها بعملات أجنبية أخرى[٢].

٧- **غسل الأموال عبر الفردوسات الجبائية:** نشأ هذا الأسلوب من الغسل نتيجة تطور العولمة المالية وشعارهم(الأرباح لنا والمشاكل لهم)، وهي إحدى أشكال الشركات مجهولة الهوية الموجودة في بلدان تتميز بغياب أو ضعف الأداء المصرفي وتتمسك بمبدأ سرية الحسابات المصرفية، وتلجأ الشركات عموماً إلى هذه البلدان بقصد تخفيض من الأنظمة الضريبية المطبقة في بلدانهم، ويُسمح للشركات بممارسة عملها دون أن يكون لها أي نشاط في تلك الدولة ولها الحق في تلقي أموال من بنوك أو مساعدات عامة دون إخضاعها لأية مساءلة أو مراقبة[٣].

---

[١] د. صفوت عبد السلام عبد الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة والعشرون، حزيران ٢٠٠٥، ص٥١.

[٢] د. خالد حمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢، ص٨٢.

[٣] د. محمد سامي الشوا، الأساليب المستخدمة في جريمة غسل الأموال، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، العدد الاول، ٢٠٠٦، ص٢١٦ وما بعدها.=

ثانياً: أساليب عمليات غسل الأموال في المجال غير المصرفي: ونذكر منها:

١- التهريب:

يُعد تهريب الأموال غير المشروعة من أبرز الأساليب التقليدية لغسل الأموال ، حيث يلجأ الغاسلون إلى تهريب عائداتهم غير المشروعة وإيداعها في بنوك تحت الأرض، فعلى سبيل المثال في آسيا الوسطى تم نقل مبالغ كبيرة إلى ملاذات مالية بعيدة عن الرقابة[١].

= وتعد جزر vanuatu والتي تقع في جنوب شرق الباسفيك وهي مستعمرة قديمة فرنسية – إنجليزية من المراكز المالية التي تسمح للمساهمين بالشركات المسجلة لها بالبقاء مجهولين دون أن تطلب رجوعاً لها ولا تحقيق من قوائم الإنتربول.

(١) د. خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٨، ص١٨٧. و

د. عيسى المخول ، جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق .

ومن الحالات المعروفة في مجال التهريب ما يُعرف بطريقة الحقائب المزدوجة وبموجبها يقوم الغاسل بملء الحقيبة الأولى بالملابس والأمتعة الشخصية وحقيبة مماثلة لها بالشكل مملوءة بالأوراق النقدية البنكية، وبعد تسلم المسافر لحقيبته وأثناء عبوره المنطقة الجمركية إذا طلب منه فتح حقيبته يمكن أن يتذرع بأنها ليست له بحجة مشابهتها للأولى. راجع في هذا الصدد :

– د. محمد سامي الشوا، الأساليب المستخدمة في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢٠٠. و

– ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ١٠٩.

ونشير في هذا الصدد الى أنه تنتشر هذه الطريقة بشكل كبير بين الولايات المتحدة والمكسيك حيث يلجأ بعض الأشخاص الى تهريب الأموال غير المشروعة من الولايات المتحدة الى المكسيك بطريقة غير مشروعة ثم يعودون الى الولايات المتحدة بطريقة مشروعة عبر المنافذ الحدودية ويعلنون بأنهم يحملون أموالاً يبرزونها لدى السلطات المختصة حتى يضفون عليها صفة شرعية وقانونية، ومن ثم يقومون بإيداعها في البنوك الأمريكية، وبالتالي يصبحون غير ملزمين بالكشف عن مصدر هذه الأموال، لأن مجرد دخولهم الولايات المتحدة بأموالهم علناً يعتبر حصولهم عليها بشكل قانوني، وبالتالي يحق لهم التصرف والاستثمار بهذه الأموال، وقد توفرت نجاحات كبيرة للغاسلين من هذه الطريقة، حيث بلغت قيمة الأموال المغسولة في بلدة (براون سفيل) الواقعة بولاية تكساس ذات الحدود المباشرة مع المكسيك حوالي ٨ مليارات دولار=

٢- **الشراء نقداً:**

تعتمد المنظمات الإجرامية في عملها لغسل أموالها المتحصلة بطريقة غير شرعية إلى شراء صكوك مالية أو سيارات أو معادن ثمينة أو لوحات فنية لتعيد بيعها بأقل من ثمنها الحقيقي، مما يعطي تبريراً شرعياً لتلك الأموال غير المشروعة، وتهدف عصابات الجريمة المنظمة إلى التغلغل في السوق المشروعة عن طريق شراء الأصول ذات القيمة المالية كالمباني أو المساهمة بالشركات والمؤسسات الشرعية أو إقامة مؤسسات صرافة، وعادة ما يستغل الغاسلون ضعف الحكومات وقلة الرقابة وانعدامها في بعض الدول لضخ متحصلاتهم غير المشروعة في اقتصادها[١].

٣- **إنشاء الشركات الوهمية:**

وهي إحدى الطرق التقليدية لعملية الغسل حيث يتم إنشاء شركات وهمية كستار لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال القذرة[٢].

وهي شركات منشأة بصورة غير قانونية هدفها القيام بأعمال مالية غير مشروعة، حيث تسمح هذه الشركات بإخفاء هوية المالك الحقيقي للأموال غير المشروعة، كما أنها ليس لها أي نشاط فعلي سوى ابتلاع الأموال وإخفاء أصلها.

وغالباً ما تقوم هذه الشركات بأموال الغاسلين أنفسهم، وقد تقوم تلك الشركات بدور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة مقابل الحصول على عمولات كبيرة، كما تقوم هذه الشركات بصورة أخرى من صور غسل الأموال عن طريق إنشاء فرع داخل الدولة مركزها الرئيسي خارج الدولة

=خلال الأعوام من ١٩٨٨ وحتى العام ١٩٩٢، وبلغت حوالي ٥ مليارات دولار في ولاية (نوجالوس) بولاية أريزونا، و٥ مليارات دولار في مدينة سان ديجو بولاية كاليفورنيا.

Scott seltzer, money laundering, the scope of the problem and attempts to combat it, volume 63 tennessee law review, 1995, p.186.

(1) Walter ingo etc-simon.money Laundering.sterm school of business.N.y university unpublished. N. y. P.6.

(٢) د. علي فاروق علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الاموال، مرجع سابق، ص١١١.

وتطلب استيراد سلع من الخارج وتحدد أسعار هذه السلع بأكثر من قيمتها الحقيقية ثم تلزم فروعها في الخارج بإيداع هذا الفرق في حسابات سرية لها في دولة أجنبية، وتتركز هذه الشركات في دول تتمسك بنظام السرية المصرفية مثل سويسرا وهولندا وجزر الباهاما[1].

٤- البورصات وشركات التأمين:

يلجأ الغاسلون إلى البورصات من أجل تجنب إيداع النقود في البنوك لأول مرة وذلك عن طريق شراء أسهم وسندات في البورصة ثم إعادة بيعها، ويستوي عندئذ تحقيق مكاسب أو حدوث خسارة، حيث يحصل في غسل الأموال على شيكات من الغير بثمن هذه الأوراق ، ويمكن أن يتم الغسل عبر شيكات البورصة من خلال الشراء والبيع للأوراق المالية بين مضاربين متواطئين تُدار حساباتهم عن طريق سمسار واحد[2].

٥- الفواتير المزورة:

وهي من أساليب الغسل التقليدية التي تتم من خلال عمليات الاستيراد والتصدير للسلع والخدمات من بلد لآخر، فصاحب الأموال القذرة يقوم بشراء شركة أو محل تجاري في البلد الذي يتم فيه جمع تلك الأموال، ويقوم بشراء شركة أخرى

---

[1] راجع في هذا الصدد كل من:

- د.نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، ص٩٦+٩٧. و
- د. علاء اسماعيل محمد، نظرية الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق، ص٥٢٤.

[2] د. صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، مرجع سابق، ص٥٢. ومثال ذلك أن يقوم سمسار بشراء صفقة في بورصة باريس مثلاً رسمية مقدارها مليون فرنك فرنسي بسعر ١٠٤% لحساب عميل في نيويورك ويقوم ببيعها في نفس الوقت بسعر ١٠٤،٥% لحساب عميل آخر في دولة استراليا والذي يقوم بدوره ببيعها مرة أخرى بسعر ١٠٤% فقط أي خسارته لربع مليون فرنك، وبالمقابل يكون العميل في نيويورك قد حقق ربح مقداره ربع مليون وهذا المبلغ في الواقع هو المبلغ الناجم من عملية الغسل دون أن تبدو أي علاقة أو معرفة بين العميل في استراليا ونيويورك رغم أنهما شريكان في عصابة واحدة.

أو إنشائها في البلد الأجنبي الذي يتم فيه حفظ الأموال المتحصلة منها، وتتمثل عملية الغسل في التبادل في السلع والخدمات بالشراء عن طريق عمليات صورية، حيث يشتري الجاني سلعاً من الشركة التي يراد تحويل الأموال إليها بإحدى طريقتين: الأولى، هي رفع قيمة السلع والخدمات الواردة في الفاتورة ويكون الفارق هو المال المسروق، والثانية، عن طريق إرسال فواتير مزورة فيكون المال المدفوع هو المال الذي تم غسله[١].

٦- استخدام أسلوب السوق الموازية والسوق السوداء:

حيث يعتبر استخدام أسلوب السوق الموازية (نظام البيزو) ونظام السوق السوداء BMPE من الأساليب الفنية في غسل الأموال :

أ: استخدام السوق الموازية في غسل الأموال: نظام البيزو:

حيث يلجأ الغاسل إلى استبدال الدولارات غير المشروعة بعملات أجنبية ثم استبدالها مرة أخرى بدولارات ، وظهر هذا النظام في التسعينيات في كولومبيا[٢].

---

[١] د. علي فاروق علي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة غسل الاموال، مرجع سابق، ص١١.
والجدير بالذكر أن تحقيق أُجري على معهد سانت فلورين وهي مؤسسة هدفها تقديم العون والمساعدات المختلفة، وجاء التحقيق على خلفية المعاملات المالية المشبوهة وبشكل خاص الدفع الذي يتم عن طريق الصكوك المصرفية، وقد أثبت التحقيق الذي تم بواسطة الدوائر المالية وبالتعاون مع فرقة مكافحة البغاء عن تورط شبكة ضخمة من بغايا الهاتف، فقد كان المسؤولون في هذه المؤسسة يقدمون الداعرات للمديرين وكبار الموظفين في الشركات الهامة ولشرائح اجتماعية رفيعة وكانت هذه الأموال يتم غسلها بإصدار فواتير مزورة من المؤسسة بالمبالغ التي تقدم للبغايا بدعوى أنها نفقات ضيافة أو استقبال أو ترجمة.
ويُعد هذا المثال بمثابة تطبيق عملي على استخدام الفواتير المزورة في ارتكاب جريمة غسل الأموال.

[٢] ومثال ذلك إذا قام تاجر مخدرات بجمع أموال قيمتها مليون دولار ورغب في تحويل هذه الأموال إلى كولومبيا حيث يقوم باستبدالها إلى عملة أخرى (عملة كولومبيا مثلاً (البيزو)) وبالتوافق مع سمسار في كولومبيا يقوم بالاتصال مع أحد صيارفة النقد بشركات وهمية أو شركات المواجهة في دول أخرى، ومن ثم يتم تجزئة المبلغ إلى قسمين نصفه يودع في مصرف في الولايات=

ب: استخدام السوق السوداء في غسل الأموال: نظام BMPE:

وهو من أكثر الطرق شيوعاً ، ويعتمد على تحويل الأموال غير المشروعة إلى عملات أجنبية[١].

ثالثاً: الأساليب الحديثة في عمليات غسل الأموال:

ترتكب جريمة غسل الأموال بوسائل تقنية حديثة ساهم في انتشارها الاستخدام المتنامي للحاسب الآلي والاعتماد على شبكة الاتصالات العالمية (الانترنت) التي تم بموجبها رصد عدة مجالات لغسل الأموال عبر الانترنت، و تعتبر هذه الطريقة بمثابة الخروج عن الإطار التقليدي لغسل الأموال، حيث يقوم الغاسلون باستعمال المعلومات المتوفرة في الانترنت حول حسابات ونظم الانتاج للوصول إلى تفاصيل دقيقة عن الأنظمة السابقة سعياً وراء فتح حسابات يتم إيداع الأموال غير المشروعة فيها بأسماء مستعارة وتتعدد الوسائل للغسل عبر الانترنت ونذكر منها[٢]:

=المتحدة ويستبدل من خلال عملية شيكات من الصندوق أو بإرساله بالبريد إلى سمسار النقد في كولومبيا والنصف الآخر يتم تسريبه إلى شركة الواجهة.

Eric Green Washington File stuff writer united states Breaks up Colombian Drug Money – Laundering Ring illegal peso exchange used to funnel drug money.u.s. drug agency – Washington –Created: 17Jun 2005 www.money.howstuffworks.com/fraemed.htm?parent=money-Laundering htm& unL=htp://osinto.state.gov/ei/Archive/2005/Jun/20-264682.htm1

[١] ومن أبرز التحقيقات في هذا الأسلوب عملية Mule train في عام ١٩٩٨ حيث تم اتهام مدير شركة في الولايات المتحدة وآخرين بتهمة التآمر وغسل أموال والتهرب من متطلبات الإخطار من صفقة العملة طبقاً لقانون السرية المصرفية لقيامه بتحويل كميات كبيرة من النقد إلى الحوالات التي تصدرها الشركة وثم غسل مبالغ ضخمة بمساعدة العاملين في شركة تخزين سهلوا تخزين المواد المخدرة.

د. خالد مصطفى، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٩٢.

وهناك الكثير من الأساليب غير المصرفية في غسل الأموال مثل أندية القمار والكازينوهات والدخول في مزايدات علنية ،و أعمال البر و المشاريع القومية والاستثمار في قطاعات السياحة والسفر وغيرها.

[٢] ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص١١٤.

١- **بنوك الانترنت:** تعتبر بنوك الانترنت من أخطر الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تستخدم في نقل وتحويل الأموال، فهي عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية والمصرفية المعتادة، حيث يقوم الغاسلون بإدخال الشيفرة السرية من أرقام وطباعتها على الحاسب الآلي، ومن ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يُأمر بها الجهاز، ولعل أول بنك تم تأسيسه عبر الانترنت هو بنك الاتحاد الأوروبي لعام ١٩٩٤، وبذلك توفر هذه البنوك للغاسلين سرعة وسهولة وسرية أكثر، حيث يستطيعون بموجبها تحويل أرصدتهم عدة مرات يومياً في أكثر من بنك حول العالم داخل وخارج الوطن دون تخوف من أمر ضبطها أو ملاحقتها أمراً مستحيلاً[١].

٢- **التحويل الالكتروني للنقود:** إن التطور المستمر في نظم التحويل الالكتروني أدى إلى خلق أنظمة ذات صيغة عالمية لا علاقة لها على الإطلاق بأية توسعات مالية وسيطة، ومن هذه الأنظمة:

آ- **نظام الفيدوايرFidewire:** وهو نظام تابع للبنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، حيث يتم إعطاء التعليمات بالاتصال الهاتفي وفق شيفرة خاصة لغسل المال غير المشروع وتُوصل الرسالة في الجهاز الإلكتروني لمعالجتها وإرسالها إلى الجهة المستلمة، ويتم التحويل للمال عن طريق هذا النظام على أوراق المصرف المذكورة[٢].

٢- **نظام: Chips** وهو نظام المدفوعات بين المصارف التابعة لدار المقاصة ، ويمثل مصارف عملاقة في أمريكا ودول أخرى، حيث يتم إرسال الأموال بين البنوك كدائن ومدين عن طريق نظام المقاصة[٣].

---

[١] د. محمد عبد السلام سلامة، عمليات وجرائم غسل الأموال إلكترونياً وأثرها على الأزمة الاقتصادية العالمية ومسؤولية البنوك والمصارف، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٥٤.

[٢] راجع في هذا الصدد:

- د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص٩٣. و
- ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص١١٧.

[٣] ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص١١٧.

٣- **نظام السويفت Swift:** وهو نظام مقره في بلجيكا ، ويعني استخدام نظام البنوك المراسلة لإتمام عملية التحويل، ووفقاً لهذا النظام فإن البنك الذي يقوم بعملية التحويل لا يعلم الغرض منها[١].

٤- **تقنية Mondex:** وهي تسمح للمستخدمين بتحويل الأموال عبر جهاز المودم أو الانترنت مع ضمان أمن وتشفير العملية .

وبموجب هذه النظم السابقة بعد أن يتم إيداع النقود لدى البنوك يقوم الغاسلين بتحويلها برقياً مرة أخرى إلى حساب شركة من الشركات التي يمتلكونها في إحدى البلدان أو الجزر التي تأخذ بنظام السرية الكاملة لعمليات البنوك، ثم تقوم هذه الشركة بالاقتراض من أحد البنوك بضمان ما سبق إيداعه لحسابها وذلك عن طريق إعادة الأموال مرة أخرى إلى غاسلي الأموال[٢].

ج: الشيكات الإلكترونية: ولا يختلف هذا الأسلوب عن نظام معالجة الشيكات الحالي ، فيما عدا أنه يتم توليد الشيكات الإلكترونية وتبادلها عن طريق الانترنت، وتُستخدم لإتمام عمليات السداد الإلكتروني بين طرفين من خلال وسيط وتحرر الشيكات باستخدام الكمبيوتر وتأخذ ذات المسار الذي يأخذه الشيك الورقي، وتبدو العلاقة بين الشيك الالكتروني وغسل الأموال، في أن الشيك الالكتروني يعتمد على وجود حساب عادي للعميل أو لمحرر الشيك لدى إحدى البنوك، حيث يقوم العميل بنقل هذا الحساب وتداوله عبر شبكة

---

[١] د. صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال، مرجع سابق، ص٦٢ وما بعدها.

[٢] راجع في هذا الصدد:

- د. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم العربي، مرجع سابق، ص٣٨. و
- د. يوسف حسن يوسف، جريمة غسل الأموال بالطرق التقليدية عبر شبكات الإنترنت وبنوك الويب، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص٣٥.

الانترنت في صفقات تجارية يكون طرفاً فيها، والشيك الإلكتروني هو وسيلة للتداول، ومثال ذلك عندما يقوم شخص بإيداع مبلغ مليون دولار ناجم عن مصادر غير مشروعة و يدخل في صفقات تجارية مع عدة أشخاص ويجري معهم تعاملات تجارية كالبيع أو الشراء ويكون السداد بموجب شيك الكتروني يصدره البنك الذي تم فيه إيداع المبلغ، وبذلك يكون المال غير المشروع قد خرج من ذمة صاحب المال غير المشروع الذي تم غسله بطريقة الشيك الالكتروني[1].

وهناك العديد من المجالات الحرفية الأخرى لغسل الأموال ومنها: مجال التأمين ومجال قطاع الأوراق المالية والمهن غير المالية كالمحاسبين القانونين والمحامين.

[1] د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص٨٥+٨٦.

المبحث الثاني:

دواعي الاهتمام بظاهرة غسل الأموال

بعد أن استعرضنا في المبحث الأول مفهوم ظاهرة غسل الأموال من خلال بيان التطور التاريخي لهذه الظاهرة والتعريف بها من خلال بيان الآراء الفقهية وموقف التشريعات العربية والغربية منها، والتعرف على مراحل وأساليب ارتكاب ظاهرة غسل الأموال، نجد أن التنظيم الإجرامي وهو بصدد ممارسة نشاطه يستخدم كل الوسائل الإجرامية غير المشروعة، كما أن الجريمة المنظمة وصلت إلى أقصى درجات الدقة والفاعلية والتأثير في مختلف مراحلها و خاصة في مرحلة الإعداد والتحضير، حيث تلجأ المنظمات الإجرامية عند تراكم المال إلى توظيف هذا المال في مشروعات واستثمارات مختلفة ، وهذا ما يدفعنا للقول بأن ظاهرة غسل الأموال هي ظاهرة إجرامية لما تشكله من خطورة على دول العالم كافة .

حيث تسعى المنظمات الإجرامية جاهدة لتحقيق الربح المادي بغض النظر عن الوسيلة التي تستخدمها في ذلك، وتقوم بعمليات متعددة لغسله لإضفاء الصفة المشروعة عليه، فيعود إليها بصورة نظيفة بحيث يسهل استخدامه مرة أخرى في أنشطة مشروعة فيضفي قوة على عمل تلك المنظمات الإجرامية ويزيد من فرض سيطرتها على مقدرات الأمور في المجتمع.

وتؤكد الدراسات أن السبب المشجع لأصحاب الدخول غير المشروعة في سقوطهم في براثن الجريمة إنما يعود إلى سر نجاحهم في استخدامهم للأموال غير المشروعة في تصرفات عينية ونقدية وقدرتهم على التخلص من متابعة السلطات الرقابية عليهم[1].

---

[1] د. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، مرجع سابق، ص٢١٠.

فالخطورة الإجرامية التي تحملها هذه الظاهرة بين ثناياها أكدت حتمية المواجهة بفرض سياسة جنائية وقائية من خلال إقرار حزمة من التشريعات والقوانين التي تجرم هذه الظاهرة، وسياسة جنائية عقابية تحدد من خلالها النظام القانوني لمساءلة غاسلي الأموال، لما لهذه المواجهة من أهمية تتمثل في كشف الجريمة الأصلية ومنع الغاسلين من ضخ متحصلات جرائمهم في القنوات المصرفية والاقتصادية الشرعية في الدولة ، وخاصة في ظل تأثير هذه الظاهرة السلبية على المجتمع الدولي بأسره.

واستناداً لما سبق سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: إشكالية تجريم ظاهرة غسل الأموال.

المطلب الثاني: أسباب تفشي ظاهرة غسل الأموال.

المطلب الثالث: الآثار الناجمة عن ظاهرة غسل الأموال.

المطلب الأول:

إشكالية تجريم ظاهرة غسل الأموال

قبل الخوض في الحديث عن إشكالية غسل الاموال، هناك تساؤل يثار في هذا الصدد وهو **لماذا الاهتمام العالمي بهذه الظاهرة مع أنها تمثل صورة من صور إخفاء متحصلات الجريمة الأصلية والتي أشارت إليها قوانين العقوبات في معظم النظم القانونية في العالم؟**

نجيب على هذا السؤال بقولنا أن هذه الظاهرة كانت محط أنظار رجال القانون والاقتصاد على المستويين الداخلي والدولي للأسباب التالية:

١- إن الهدف الأساسي لجماعات الجريمة المنظمة هو الحصول على الكسب المادي الفاحش غير المشروع من الجرائم التي تقوم بها، والتي تسعى إلى إخفاء أو تمويه هذه الأموال عبر غسلها لتبدو وكأنها مستمدة من مصدر مشروع ، لذلك يأتي دور أجهزة العدالة الجنائية ورجال القضاء في التحقق من طبيعة تلك الأموال تمهيداً لمصادرتها وحرمان أصحابها من استثمار تلك الأموال في أنظمة الاقتصاد الرسمي.

٢- في حال نجاح العصابات الإجرامية المنظمة في غسل الأموال الناجمة عن جرائمها، فسيؤدي ذلك إلى التغلغل في الحياة السياسية ولاسيما في الدول النامية بحيث يصبح رجال السياسة متعاطفين وشركاء معهم مما يؤدي بالنهاية إلى غض الطرف عن الأنشطة الإجرامية لتلك العصابات.

٣- إن استثمار الأموال المشروعة في مشاريع اقتصادية ، سيؤدي إلى انهيار النظام الاقتصادي في الدولة المبني على المنافسة الشريفة، والسبب في ذلك هو أن غاسلي الأموال همهم الوحيد هو استثمار تلك الأموال بكميات ضخمة وكبيرة حتى ولو خسروا جزءاً من تلك الأموال، مما يؤدي بالضرورة إلى انعدام المنافسة التجارية وإفلاس التجار وأصحاب المشاريع التجارية والاقتصادية المشروعة.

٤- إن المال غير المشروع يمّكن جماعات الإجرام من إفساد الوظيفة العامة وبنيانها القانوني من خلال التغلغل في الموظفين ورجال تنفيذ القوانين في الدولة عن طريق الرشوة وغيرها.

٥- يسعى غاسلو الأموال إلى الإفلات من الملاحقة والمصادرة عن طريق تهريب أموالهم غير المشروعة خارج البلاد عبر وسائل التحويل الالكتروني وخاصة في ظل وجود بنوك ومؤسسات مالية متواطئة مع غاسلي الأموال، الأمر الذي له الأثر السلبي الكبير في إضعاف الثقة لدى النظام المالي والمصرفي في الدولة.

فمن خلال جملة هذه الأسباب التي أوردناها سابقاً تتجلى أهمية تجريم غسل الأموال للآثار السلبية التي تنجم عنها في كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية.

ولكن ثار خلاف فقهي مرة أخرى بين مؤيد ومعارض حول تجريم نشاط غسل الأموال بنص خاص، ففي حين ذهب اتجاه إلى أن الوسائل الإدارية تكون فعالة في مواجهة هذه الظاهرة وليس هناك من داعٍ لوجود قانون خاص يجرم هذه الظاهرة، وخاصة أن السياسة الجنائية الحديثة تنادي بالحد من سياسة التجريم والعقاب وتدعو إلى تطبيق الجزاءات غير الجنائية ، ذهب الاتجاه الآخر ليدعو بالحاجة الماسة لوجود نص خاص لتجريم نشاط غسل الأموال[١].

ونستعرض فيما يلي كلا الاتجاهين من خلال الفرعين التاليين:

---

[١] راجع في هذا الصدد كل من:

- د. عزت العمري، جريمة غسل الأموال-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١١١. و
- د. منصور القطاني، جريمة غسل الأموال في التشريع القطري، مرجع سابق، ص١٧.

الفرع الأول: الاتجاه الرافض لتجريم ظاهرة غسل الأموال:

يذهب هذا الاتجاه إلى وجود محاذير في مكافحة هذه الظاهرة عن طريق التجريم والعقاب ومن الأفضل اللجوء إلى الأساليب الإدارية للأسباب التالية:

١- في حال تجريم عمليات غسل الأموال سوف يؤدي ذلك إلى تعطيل حركة الاستثمار في الدولة، وتطبيق سياسة التجريم بالعقاب سوف يؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع الاقتصادية، الأمر الذي يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال وهذا يتعارض مع المصلحة الاقتصادية للدولة[١].

٢- إن تجريم عمليات غسل الأموال يشكل انتهاكاً لمبدأ سرية الحسابات المصرفية من خلال القيود التي يفرضها تجريم هذا النشاط على حركة تداول الأموال، مما يؤدي بالنهاية إلى إعاقة الاستثمار والحد من تنمية صناعة الخدمات المالية ويتعارض مع سياسة التحرير الاقتصادي الذي تحث عليها المنظمات الاقتصادية الدولية، كما تؤدي إلى الإخلال بالثقة في المؤسسات المالية والمصرفية والإضرار بالوضع التنافسي للبنوك[٢].

٣- لا حاجة لوجود تشريع دولي يجرم عمليات غسل الأموال ما دام المال هو مال، سواء أكان مصدره مشروع أو غير مشروع، وخاصة إن هذه الأموال في الغالب تكون ناجمة عن جرائم أُرتكبت خارج النطاق الجغرافي للدولة ولا يوجد ثمة ضرر في استثمار هذه الأموال في المؤسسات الوطنية والدولية[٣].

٤- إن تجريم عمليات غسل الأموال تؤدي إلى انتهاك مبدأ قانوني وهو عدم جواز معاقبة المتهم على فعله مرتين، الاولى بجرم غسل المال غير المشروع المتحصل أصلاً من جريمة اخرى وهي الثانية، والتي من الممكن

---

[١] د. عزت العمري، جريمة غسل الأموال ، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١١٢.

[٢] د. منصور القحطاني، جريمة غسل الأموال في التشريع القطري، مرجع سابق، ص١٨.

[٣] د. عصام أحمد حمد، مكافحة غسل الأموال بين التجريم والتعاون الدولي، المركز القومي للدراسات القضائية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢.

أن يكون قد تم معاقبة الجاني عليها، لذلك لا يجوز محاكمته مرة أخرى على جريمة غسل الأموال وفقاً لهذا الاتجاه[1].

الفرع الثاني: وجوب تجريم ظاهرة غسل الأموال بنص خاص:

يؤكد أصحاب هذا الاتجاه بأنه لابد من تجريم غسل الاموال بنص خاص ويستندون في ذلك إلى مجموعة من الردود على الحجج التي تمسك بها أصحاب الاتجاه الذي ينادي بعدم التجريم، وكذلك إلى مجموعة من الاعتبارات التي تؤيد تجريم نشاط غسل الأموال بنص خاص:

أولاً: الرد على الحجج المعارضة للتجريم:

١- في معرض الرد على الحجة الأولى فإن قبول أموال الجريمة للاستثمار سوف يؤدي إلى تشويه مناخ الاستثمار في الدولة، ويؤدي إلى خلق جو من المنافسة غير المشروعة فضلاً عما ينطوي عليه من تغلغل الأموال غير المشروعة في القطاعات الاقتصادية من أعمال عنف وتهديد ورشوة والتي تؤدي إلى هروب المستثمر الأجنبي والمحلي، إضافة إلى رفض هذه الحجة من الناحية الأخلاقية[2].

٢- في معرض الرد على الحجة القائلة بأن تجريم نشاط غسل الأموال سوف يؤدي إلى زعزعة الثقة بالمؤسسات المالية، يمكن القول أن تضاعف عائدات تجارة المخدرات والنشاطات غير المشروعة ساهم في شراء تلك المؤسسات المالية، فضلاً عن شراء ضعاف النفوس عن طريق الرشوة لتسيير استغلال تلك المؤسسات في غسل حصيلة جرائمهم.

---

[1] عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٩.

[2] د. عزت العمري جريمة غسل الأموال-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١١٣.

وبرأيي من غير المنطقي القول أن تجريم نشاط غسيل الأموال سوف يؤدي إلى زعزعة الثقة بالمؤسسات المالية لأن ذلك سيؤدي إلى الإضرار بالمشاريع الاقتصادية والاستثمارية المشروعة في الدولة، و بالتالي الإخلال بالميزان الاقتصادي للدولة الذي يعبر عن الصورة الحقيقية لوضع الدولة الاقتصادي ، وإذا كان عدم تجريم غسل الأموال من شأنه أن يعزز الثقة بالمؤسسات المالية، فهل التجريم يعني زعزعة الثقة بالمؤسسات المالية.[1]

٣- إن القول أن تجريم نشاط غسل الأموال يتعارض مع التحرير الاقتصادي مجافاةٌ للمنطق السليم للأسباب التالية:

أ: إن اتخاذ إجراءات ضد نشاط غسل الأموال يعني بالدرجة الأولى إشراك المؤسسات المالية في مكافحة هذه الظاهرة لأنها بمثابة الوعاء الذي يتم فيه ضخ الأموال غير المشروعة ، عن طريق إلزامها بحزمة من الواجبات والتدابير ، واتخاذ هذه الإجراءات والتدابير ليس من شأنه التأثير على الحرية

---

[1] ونؤكد كلامنا السابق بما أصدرته لجنة بازل للرقابة والإشراف على أعمال البنوك عام ١٩٩٨ في بيانها لمنع استخدام الجهاز المصرفي في غسل الأموال والذي نص على ما يلي: ((إن الدعاية السيئة من شأنها زعزعة ثقة الجماهير في البنوك وبالتالي التأثير على استقرارها كنتيجة لتعامل البنوك وهي في غفلة من أمرها مع المجرمين، كما أن البنوك قد تعرض نفسها لخسائر مباشرة من وراء الاحتيال، إما نتيجة الإهمال في التحري عن العملاء غير المرغوب فيهم، أو حين تسوء سمعة المسؤولين عن هذه البنوك عندما يتعاملون مع المجرمين))، من هنا كان لتعزيز الثقة في المؤسسات المالية سبباً في تعاون الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف) في جهودها لمكافحة غسل الأموال، ولا يرجع هذا الأمر فقط إلى ما تعود به من محاربة هذه الجريمة من نفع على المجتمع ، بل من إدراك الدول أن مصالحها تقضي ذلك ، وهذا الأمر ما حدا بالبنوك السويسرية نظراً للسمعة السيئة التي لحقت بها إلى وضع قوانين للسلوك تتصل بالممارسة الجدية والملائمة للعمليات المصرفية ، حيث نصت ديباجة تلك القوانين على أنها وُضعت بهدف المحافظة على السمعة الطيبة التي تشتهر بها البنوك السويسرية خارجيا وداخلياً ، وكذلك لضمان أمن سلوكها التجاري فيها يخص السرية المصرفية وقبول الأموال بعيداً عن الشبهات.

د. عصام محمد أحمد، مكافحة غسل الأموال بين التجريم والتعاون الدولي، مرجع سابق، ص٧.

الاقتصادية، وخاصة فيما يتعلق بمبدأ السرية المصرفية الذي يجب التطبيق الرشيد له لعدم اتخاذه كستار تتم من ورائه عمليات غسل الأموال، من أجل الوصول إلى تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي للدولة وحتى لا يستفيد الغاسلون من أسلوب قانوني ومشروع وُضع لغايات محددة وليس بهدف إخفاء الأموال غير المشروعة.

ب: إن التطورات الحديثة في مجال المعاملات المالية ولاسيما الالكترونية منها ، قد تدفع الغاسلين إلى استغلال تلك التطورات، مما يدفع إلى اتخاذ إجراءات حاسمة وفعالة للحيلولة دون استغلال الغاسلين لهذه التطورات[1].

ويمكن برأينا أن نضيف ردود اخرى على تلك الحجج تتمثل بما يلي :

١- في معرض ردنا على الحجة الرابعة نقول أن جريمة غسل الأموال هي جريمة قائمة ومستقلة بذاتها ومحددة بأركانها وتنشأ بعد حدوث الجريمة الأصلية التي نجم عنها المال غير المشروع، وبالتالي الملاحقة والمحاكمة فيها واجبة وملزمة لأننا بصدد جريمة مستقلة، وعلى سبيل المثال: جريمة الاتجار بالبشر جريمة مستقلة، وكذلك غسل الأموال الناجمة عنها جريمة ثانية ومستقلة عن الأولى.

٢- وفي معرض ردنا على الحجة القائلة بأن تجريم نشاط غسل الأموال يؤدي إلى إعاقة الاستثمارات المباشرة، حيث يمكننا الرد على هذا الاتجاه بالقول بأن الاستثمارات التي تتم بأموال غير مشروعة تنشأ وتوجد لأغراض خاصة وعرضية بهدف الغسل ، وعند انتهاء هذه الغاية تنسحب وتترك ورائها آثارها السلبية وخسائرها الفادحة.

فعلى سبيل المثال الغاسل الذي يسعى إلى غسل أمواله عبر تجارة العقارات يلجأ إلى رفع أسعار العقارات عبر قيامه بشراء عقارات بأموال غير

---

[1] د. عزت العمري، جريمة غسل الأموال . دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١١٦.

مشروعة، وبعد تحقيق غايته من الغسل يقوم ببيعها بسعر أقل، وبذلك يكون قد أحدث اضطراب في أسواق العقارات من خلال طرح أسعار وهمية عن للعقارات لا تمت إلى الواقع بصلة.

٣- وهناك من يقول إن تجريم غسل الأموال يؤدي إلى الإضرار بحق سير العدالة ومرد ذلك صعوبة إثبات الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال، وتكمن الصعوبة في مدى إثبات عنصر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال غير المشروعة من عدمه[١].

حيث يمكننا الرد على هذه الحجة بالقول: إن الركن المعنوي هو عبارة عن واقعة القصد الجنائي وهذا الأمر هو عام بالنسبة لجميع الجرائم على اختلاف أنواعها وعندما نكون أمام جريمة ما فنحن أمام (ركن مادي – ركن معنوي – ركن قانوني)، فعلى سبيل المثال جريمة استعمال المزور يجب أن يتوافر فيها نية استعمال المجرم المزور مع علم الفاعل بالتزوير الواقع على هذا المحرر، ونفس الأمر ينطبق على جريمة غسل الأموال، ثم إن هذا الأمر لا ينبغي أخذه كذريعة لاستثناء نشاط غسل الأموال من نطاق التجريم ، وذلك لأن القصد الجنائي هو واقعة قانونية أساسية من الوقائع التي تتكون منها الجريمة عادة.

ثانياً: الاعتبارات التي تؤيد وجود تجريم نشاط غسل الأموال:

١- إن تجريم غسل الأموال أصبح حاجة دولية ماسة ومطلباً دولياً وليس شأناً للدولة وخاصة بعد صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤشرات الفعلية فيينا Vienna ١٩٩٨ وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بالرمو ٢٠٠٠[٢].

٢- إن الجزاءات الإدارية والمالية وغيرها من الجزاءات غير الجنائية والتي تُعد كافية بحسب أنصار اتجاه عدم تجريم غسل الأموال ، فهي بالحقيقة

---

[١] د. خالد مصطفى، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٩٢.

[٢] د. إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٩، ص٩٩.

وبرأينا لا تكفي لمواجهة هذه الظاهرة نظراً لما يحققه الجزاء الجنائي من ردع للجريمة.

٣- إن تجريم غسل الأموال بنص خاص يسهم في مكافحة أخطر الآفات في مجتمعنا ألا وهي الإرهاب والتي يتزايد نطاقها يوماً بعد يوم وذلك لأن الأموال المستخدمة في الأعمال الإرهابية غالباً ما تكون ناجمة عن جرائم، وبالتالي يمكن أن يتم غسل هذه الأموال عن طريق تمويل الإرهاب، وهذا ما يدفعنا للقول وبرأينا أن تجريم غسل الأموال في هذا الصدد يسهم في مكافحة جريمة مزدوجة، وذلك بمنع استخدام تلك العائدات غير المشروعة في تمويل الإرهاب، وكذلك تحرم الإرهابي من استثمار العائدات الناجمة عن أفعاله الإرهابية والتي قد تنجم عنها أموال غير مشروعة مما يؤدي بالنهاية إلى مكافحة ظاهرة الإرهاب.

٤- إن التطور التكنولوجي الذي يستفيد منه غاسلو الأموال إلى حد كبير، يدفع بالمشرعين إلى تجريم ظاهرة غسل الأموال بنص خاص، لما يتسم به ارتكاب هذه الظاهرة من تعدد وتنوع للأساليب الحديثة والمبتكرة.

لذلك كله نحن مع الاتجاه القائل بضرورة تجريم غسل الأموال بنص خاص وهذا هو موقف المشرع السوري، ومما لا شك فيه أن هذا الأمر أصبح في الوقت الحاضر مجرد جدل ليس له أي أثر قانوني، وخاصة بعد صدور الاتفاقيات الدولية. حيث أصبح تجريم نشاط غسل الأموال واجباً دولياً على جميع الدول، والاستعراض السابق كان من قبيل عرض وجهات النظر حول تجريم غسل الأموال ونقد الاتجاه الموالي لعدم تجريمه بنص خاص.

المطلب الثاني:

أسباب تفشي ظاهرة غسل الأموال

ترجع أسباب تفشي واستفحال هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة إلى عدة عوامل مشجعة ، حيث يتمثل الهدف الرئيسي من هذه الظاهرة إضفاء الصفة الشرعية على الأموال غير المشروعة ليُعاد استثمارها في أعمال مشروعة أو غير مشروعة .

وتتعدد الأسباب التي تنتشر من أجلها هذه الظاهرة تبعاً للتطورات التكنولوجية واتساع نطاق التجارة بين الدول، وتتفاوت درجة هذه الأسباب طبقاً للدولة، فالدولة التي تطبق سرية الحسابات المصرفية تنتشر فيها على نطاق واسع لهذا السبب، والدول التي تفرض رسوم وضرائب مرتفعة تنتشر فيها لهذا السبب وهكذا....

وسنتعرض لهذا المطلب من خلال تقسيمه للفرعيين التاليين:

الفرع الأول: أسباب انتشار ظاهرة غسل الأموال.

الفرع الثاني: أسباب زيادة انتشار ظاهرة غسل الأموال.

الفرع الأول: أسباب انتشار ظاهرة غسل الأموال:

وتتلخص هذه الأسباب بما يلي:

أولاً: الانفتاح على الأسواق المالية والدولية:

أدى إلغاء الرقابة على أسعار الصرف والجمارك من قبل صندوق النقد الدولي إلى انفتاح الأسواق المالية الدولية، والذي أدى بدوره إلى فتح قنوات إضافية لغسل الأموال وتنامي حجمها، وفي هذا الصدد ترى الدول صعوبة في تغطية التوصيات الخاصة بمكافحة ظاهرة غسل الأموال لأنها تتعارض مع نصائح المؤسسات الدولية في مجال تحرير الأسواق المالية، بالإضافة إلى نشوء أسواق جديدة ليس لها موقع جغرافي بحيث تخرج هذه الأسواق عن ولاية أي سلطة رقابية نقدية أو مالية[1].

---

[1] د. خالد حمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، مرجع سابق، ص٩١.

ثانياً: ارتفاع معدلات الضرائب والرسوم:

يؤدي إنفاق الرسوم على الأنشطة الاقتصادية ومعدلات الضرائب إلى محاولة الكثيرين التخلص من هذا العبء الضريبي، خاصة إذا ما انتفى شرط العدل في توزيع الدخل القومي في المجتمع، وتُعد الضرائب في إنكلترا والولايات المتحدة هي المسؤولة وبشكل كبير عن حدوث أنشطة غسل الأموال .

ففي الولايات المتحدة يعتبر السبب البارز وراء حدوث عمليات غسل الأموال هو ارتفاع معدلات ضرائب الدخل، حيث يلجأ بعض رجال المال والأعمال إلى التهرب من سداد الضرائب المستحقة عليهم عن طريق التلاعب في القيم الدفترية والسجلات لإخفاء القيمة الحقيقية لأرباحهم وممتلكاتهم، ويترتب على هذا الأمر آثار اقتصادية بالغة السوء على توزيع الدخل وعلى العلاقات الاقتصادية ، وتكون المحصلة تحقيق ثراء فاحش لبعض الأغنياء المتهربين من سداد الضرائب الحقيقية[١].

ثالثاً: تعقيدات النظم الإدارية والحواجز المانعة[٢]:

تسهم الدولة وبشكل كبير في انتشار ظاهرة غسل الأموال عن طريق تعقيدات النظم الإدارية، وإصدارها قوانين تمنع بموجبها بعض الأنشطة الاقتصادية، حيث يلجأ الأشخاص للبحث عن ثغرات للتحايل على هذه القيود

---

[١] راجع في هذا الصدد كل من:

– د. خالد حمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، مرجع سابق، ص٩٤. و

– د. علي فاروق علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الاموال، مرجع سابق، ص١٤١.

[٢] ويمكن لنا وبرأينا أن ندرج هذا السبب تحت عنوان الفساد الإداري والمالي ومرده عدم وجود الشفافية في مجال الصفقات العمومية وهذا ما يدفع رؤوس الأموال إلى الحصول على مثل هذه الصفقات بطرق غير مشروعة، وكذلك تدني دخل الموظف العام الذي يجد نفسه أمام تلقي الرشاوي، و اللجوء إلى القنوات المالية الآمنة لإيداع مكاسبه غير المشروعة، وهنا تبدو العلاقة بينهما حيث تسهم تعقيدات النظم الإدارية في زيادة نسبة الفساد المالي والإداري عن طريق فرض قوانين وإجراءات لا موجب لها ، و كذلك الأمر بالنسبة للمناقصات والصفقات والعقود التي تبرمها الدولة مع الأفراد العاديين والتي تعتبر بمثابة عقود إذعان تفرض الدولة بموجبها شروط صارمة، مما يدفع بالأفراد إلى الالتفاف على تلك الالتزامات بطرق غير مشروعة يتولد عنها أموال غير مشروعة.

بمقابل مادي يحتاج إلى الغسل وتسهم الدولة في هذا الصدد بإنشاء ما يسمى (الأسواق السوداء) بالنسبة للسلع التي لا تسمح بتداولها مثل القيام بأعمال الصرافة بشكل غير مشروع، حيث ينجم عن ذلك أموالاً غير مشروعة، ويمكننا القول بشكل عام بأن هذا السبب يرتفع وينخفض بالاستناد إلى الضوابط الإدارية الموضوعة للسيطرة الحكومية على الاقتصاد القومي، فكلما كانت الضوابط الإدارية صارمة وتم الحد من ممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية، نجد أنها ستسهم في نشوء وازدهار الأسواق السوداء، وبالتالي ظهور ظاهرة الاقتصاد الخفي التي سنتعرض لها لاحقاً[١].

رابعاً: التجارة في المحرمات:

ويأتي على رأسها تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية التي تشكل أكبر مصدر للدخول غير المشروعة بشكل عام، وكذلك أندية القمار التي تحقق دخول هائلة ، وتجارة السلاح التي تستهلك مليارات الدولارات على مستوى العالم، وتسعى عمليات غسل الأموال إلى استخدام القنوات المصرفية والمؤسسات المالية في تغطية بعض العمليات المالية والتحويلات المصرفية للأموال الناتجة عن الدخول غير المشروعة بغرض تغيير صفتها وصعوبة تعقبها بواسطة السلطات لتعذر التعرف على مصادرها ، ثم إعادتها مرة أخرى بصفة جديدة ومشروعة بعد أن زالت بصمات الاتهام عليها وأصبحت مغايرة لحقيقتها غير المشروعة[٢].

---

[١] راجع في هذا الصدد كل من:

- د. خالد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، مرجع سابق، ص٩٥. و
- د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الاموال، مرجع سابق، ص١٦. و
- د. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، مرجع سابق، ص١٦.

[٢] د. خالد حمد الحمادي، غسيل الاموال في ضوء الإجرام المنظم، مرجع سابق، ص٩٥+٩٦.

خامساً: التشجيع العلني للدول:

تشجع بعض الدول على استعدادها لتلقي الأموال غير المشروعة صراحة، وتقديم كافة التسهيلات الممكنة من خلال عدم فرض ضرائب عليها وتقديم الإعانات، لذلك نجد من الضروري إصدار تشريعات عالمية ملزمة لمكافحة هذه الظاهرة ومعاقبة من يدعمها[١].

سادساً: زيادة الفقر والحرمان في أنحاء العالم:

يعتبر الفقر والحرمان من الأسباب المباشرة لانتشار ظاهرة غسل الأموال، حيث تسجل تقارير المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية، ومنها التقرير الصادر عن صندوق النقد الدولي لعام ٢٠٠٠، والذي يوضح بأن مؤشر الفقر في تصاعد، حيث يوجد أكثر من ٨٠٠ مليون نسمة يعانون من الجوع في العالم، الأمر الذي يؤدي إلى تنامي ظاهرة الجريمة المنظمة في العالم بسبب انتشار البطالة، بالإضافة إلى الواقع الاجتماعي الذي يعيشه الفقراء وخاصة في الدول العربية الذي يشكل دافعاً قوياً للانضواء تحت قيادات الجماعات التنظيمية الإرهابية[٢].

الفرع الثاني: أسباب زيادة انتشار ظاهرة غسل الأموال:

اتسع نطاق انتشار ظاهرة غسل الأموال خلال السنوات الأخيرة بشكل ملحوظ بسبب ظاهرة العولمة، وما أفضت اليه من الانفتاح الكبير في الأسواق

---

[١] ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص٣٦. ونشر في هذا الصدد إلى أن من هذه الدول جزيرة (ناورو) التي تقع على خط الاستواء في المحيط الهادي الغربي، حيث المورد الوحيد لهذه الجزيرة هو الرسوم التي تحصل عليها من خلال تقديم التسهيلات اللازمة لعمليات غسل الأموال ومقابل ضمان السرية الكاملة لمن يريد إيداع أموال غير مشروعة لديها.

د. خالد حمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، مرجع سابق، ص٩٣.

[٢] ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص٣٤.

المالية وتطور أسلوب التحويلات الالكترونية الذي يسهل للغاسلين تحويل الأموال غير المشروعة عبرها واستخدام شبكات الانترنت لأجل ذلك، ولكن يمكن إجمال أسباب زيادة هذه الظاهرة بعاملين اثنين هما: سرية الحسابات المصرفية والاقتصاد الخفي، وسنتعرض لكل منها بشيء من التفصيل.

أولاً: دور سرية الحسابات المصرفية في زيادة انتشار ظاهرة غسل الأموال:

تلعب البنوك والمؤسسات المصرفية دوراً واسعاً وجوهرياً في عملية غسل الأموال، فلم تعد البنوك مجرد مؤسسات تتلقى الودائع وتقدم الائتمان وتمنح القروض فقط، بل أصبحت تقدم سلة من الخدمات المتنوعة لعملائها فهي تقوم بعمليات المبادلات والخيارات والعقود الآجلة، وتقوم بعمليات التأجير التمويلي والتأمين وأعمال الوساطة.

وإزاء هذا الكم الهائل من الخدمات التي تقدمها البنوك أصبح اللجوء إليها من قبل غاسلي الأموال من الأمور السهلة، وهناك مؤشرات عديدة توضح حدوث عمليات غسل الأموال داخل البنوك[1].

وفي ضوء هذه الخدمات كان لا بد من إقرار حزمة من الإجراءات والمبادئ المتوجب على البنك إتباعها في صدور قيامه بهذه العمليات، ومن هذه المبادئ مبدأ (اعرف عميلك) وهو ضرورة التعرف على العميل الذي يتعامل معه البنك والتقصي عنه، ومبدأ الإفصاح عن المعلومات التي تطلبها

---

[1] نذكر من هذه المؤشرات:

- السحب السريع والمفاجئ للأرصدة دون وجود مبرر مقبول.
- الإيداع النقدي بمبالغ ضخمة ومتكررة وغير معتادة من قبل العميل.
- شراء عملات أجنبية بصورة متكررة بما يخالف معرفة البنك بالعميل.
- الحوالات المالية الخارجية التي تتضمن أمراً بالدفع النقدي.
- استخدام أجهزة الصراف الآلي وتجنب الاتصال المباشر مع البنك. راجع

د. سوزي عدلي ناشد، غسيل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية، مرجع سابق، ص١٠٩٩.

الجهات الرقابية من البنك. ولكن هذه المبادئ وغيرها قد تصطدم بصورة واضحة مع مبدأ سرية الحسابات المصرفية، والذي يمكن من خلاله أن يتورط البنك في المشاركة في عمليات غسل الأموال دون أن يصاحبها أي كشف أو علم عن هذه العمليات– وسنتعرض لهذا المبدأ باختصار فيما يلي:

١– ماهية السرية المصرفية:

تُعرف السرية المصرفية بأنها ((الواجب الملقى على عاتق المصرف بحفظ القضايا الاقتصادية والمالية والشخصية المتعلقة بالزبائن وبالأشخاص الآخرين ولو بنسبة أقل، والتي تكون قد آلت إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهنتهم أو في معرض ممارستهم لها، مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتم لمصلحة هؤلاء الزبائن))[١].

حيث ينصرف السر المصرفي إلى كل أمر أو معلومات أو وقائع تصل لعلم البنك عن عميله بمناسبة نشاط أو بسبب هذا النشاط، ويستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى البنك ، أو أن يكون قد وصل علم البنك بها من الغير[٢].

ويعرفها البعض بأنها ((التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائه وعدم الإفصاح بها للغير باعتبار المصرف مؤتمناً عليها بحكم مهنته))، خاصة وإن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على أساس الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية[٣].

والتعريف بهذا المعنى هو المفهوم الضيق لمفهوم السرية المصرفية، ومن الملاحظ أن معظم الدول قد أخذت بالمفهوم الضيق للسرية المصرفية ومنها سورية في المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠[٤].

---

[١] محمد الأمين صباري، الالتزام بالسرية المصرفية في المعاملات المصرفية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٧٣.

[٢] د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص١١٩.

[٣] د. سمير بالي، السرية المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص١٢٠.

[٤] حيث جاء في المادة الثانية من هذا المرسوم "تعتبر معلومات سرية في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم المعلومات التي تتعلق بهوية العملاء، وحساباتهم وموجوداتهم ومعاملاتهم مع=

بينما المفهوم الواسع للسرية المصرفية ينصرف واستناداً إلى خصوصية بعض المهن ومنها مهنة الصرافة ، بعدم إفشاء صاحب أي مهنة مهما كان نوعها الأسرار التي وصلت إليه بحكم وظيفته أو بمعرض قيامه بهذه الوظيفة والمتعلقة بالزبائن الذين يتعامل معهم تحت طائلة المسؤولية والعقوبة التي تحددها نصوص قوانين العقوبات[1].

ويمكن أن نعرف السرية المصرفية بأنها:

التزام قانوني تعاقدي يقوم بين المصرف والعميل يلتزم بموجبه المصرف تجاه العميل، بالقيام بعمل (وهو حفظ المعلومات التي وصلت إلى علمه من العميل بسبب ممارسته للنشاط المصرفي أو بمناسبة ممارسته لهذا النشاط) والامتناع عن القيام بعمل وهو (إفشاء هذه المعلومات إلى أي مصدر كان) وذلك في إطار بناء الثقة التي يتطلبها نجاح العمل المصرفي.

٢- دور دول الملاذ المصرفي في زيادة انتشار ظاهرة غسل الأموال:

تُعد دول الملاذ المصرفي هي البيئة الحاضنة لتطبيق مبدأ سرية الحسابات المصرفية وملاذاً آمناً لإخفاء الأموال الناجمة عن الأفعال غير المشروعة والتي يتولد عنها أموال غير مشروعة.

حيث تعتبر دول الملاذ المصرفي دولاً ذات سيادة تتيح قوانينها الداخلية تلقي أموال المودعين والمستثمرين من بلدان أخرى وتفادي المسؤوليات الضريبية أو تخفيضها بنسب كبيرة ، وتوفير السرية المصرفية على معاملاتهم المالية.

وتوجد ثلاثة هياكل كبيرة لتلك النظم المالية المتساهلة لكل منها أسلوبها الخاص في الحفاظ على إخفاء شخصية المالكين والمستفيدين من المبالغ المحولة وتتمثل هذه الهياكل بما يلي:

=المؤسسات المالية ولا يجوز لكل من اطلع على المعلومات المذكورة سابقاً بحكم وظيفته أو صفته أو بما تسن به القوانين والأنظمة النافذة إفشاؤها بما يخالف أحكام هذا المرسوم التشريعي. المرسوم رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ/١/٥/٢٠١٠.

[1] د. بسام الزلمي، غسيل الأموال والسرية المصرفية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠١٠، ص٦٩.

أ- الأنظمة المالية من النموذج الانجلوسكسوني، حيث تكون السرية المصرفية مضمونة وتظهر شخصية العميل ، إما من خلال مستوى الرقابة على النقد بواسطة البنك المركزي، أو على مستوى الاتفاقيات الاتحادية التي تقضي بظهور الأسعار الحقيقية للمساهمين.

ب- الأنظمة المالية السرية والتي لا تنص على رقابة النقد ولا تظهر شخصية المالك إلا على مستوى عقد الأمانة.

ج- الأنظمة المالية التي لا تتضمن أية رقابة على النقد بالإضافة إلى ضمان إخفاء شخصية المالك الحقيقي[1].

---

[1] د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٢٢+١٢٣.

والجدير بالذكر أن ما يسمى بمراكز الأوف شور التي تعتبر نتاج السياسات حكومية تطبق وبشدة مبدأ سرية الحسابات المصرفية في مختلف أنشطتها المالية والمصرفية، وهذا ما يفسر الصعود المفاجئ لاقتصاديات الدول الفقيرة عبر إنشائها لهذه المراكز على أراضيها.

د. محمد محي الدين عوض، غسيل الأموال، تاريخه وتطوره وأساليب تجريمه وطرق مكافحته، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٧٥.

ويمكن أن نعرف حسابات الأوف شور بأنها حسابات بنكية تفتح في إحدى الجزر البعيدة والتي تسمى بالفردوسات الجبائية وتنقسم إلى أربعة أقسام أ: مراكز رئيسية مثل لندن ويكون رأس المال فيها عالمي، ب: مراكز تسجيلية ومثالها جزر الكايمان ويكون رأس المال فيها مصدره خارجي، ج:مراكز تحويلية ومثالها سنغافورة ويكون مصدرها خارجي واستخدامها خارجي د:مراكز تجميعية ومثالها دبي والبحرين حيث يكون مصدرها داخلي واستخدامها داخلي. راجع في هذا الصدد:

- د. سعيد سيف النصر، عمليات غسل الأموال ومواجهتها مصرفياً، مجلة الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، تموز ١٩٩٩، العدد الأول، ص١٤٣. و
- ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص١٠٤. و
- عزت العمري ،جريمة غسل الاموال-دراسة مقارنة، مرجع سابق ،ص٥٥ وما بعدها.

وبرأينا أن بلدان الفردوسات الجبائية أو دول الملاذ الضريبي تتميز بالاستقرار السياسي واستقرار العملة ووجود وسائل اتصالات سريعة وسهولة الدخول والخروج من وإلى البلاد وذلك في ضوء التسهيلات التي تقدمها.

وتتسم هذه الملاذات بخصائص متعددة يمكن إجمالها بما يلي:

- الترحيب اللامحدود بالاستثمارات الأجنبية ، إذ يتلاشى الاستفسار عن مصدر الأموال محل تلك الاستثمارات، وذلك إما لغياب أو ضعف أداء تلك المؤسسات ، أو لأنها في حاجة ماسة لتلك الأموال مهما كان مصدرها.
- انخفاض أو انعدام معدل الضرائب لديها ، وتبني قوانين تقوم على الكفالة المطلقة أو شبه المطلقة على التعاملات المصرفية، مع تطبيق جزاءات إدارية أو جنائية في حال الإخلال بتلك القوانين.
- الاستقرار المالي والسياسي، فرأس المال بطبيعته جبان ويبحث عن الاستقرار.
- تستعين تلك الملاذات بصدد أنشطتها بقائمة من الخبراء من رجال القانون والمحاسبين والسماسرة والوسطاء الماليين والشركات المتخصصة[1].

٣- سرية الحسابات المصرفية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

تتذرع معظم المؤسسات المالية والمصرفية بمبدأ سرية الحسابات المصرفية كذريعة للإفلات مما تفرضه عليها السلطات الرقابية والإشرافية من التزامات حيال الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وتتهرب تلك المؤسسات من الكشف عن السرية الحقيقية لعملائها وترفض الاستجابة لطلب الإطلاع على سجلاتها في هذا الصدد، لذا كان لابد من التصدي لهذا الأمر من قبل المجتمع الدولي.

فقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨) على أنه ((يسوغ لكل محكمة أو سلطة مختصة في كل دولة من الدول الأطراف أن تأمر سائر الجهات المختصة المعنية بتقديم ما لديها من سجلات تتعلق بعمليات مثار الشبهة في احتوائها على أنشطة تبييض الأموال

---

[1] د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٢٤ وما بعدها.

والتحفظ عليها، وليس لتلك الجهات أن ترفض ذلك متذرعة بسرية الحسابات المصرفية)).

وسار على نفس النهج المادة التاسعة عشر من التشريع النموذجي للأمم المتحدة سنة ١٩٩٥ بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات ١٩٩٥، والذي أكد على ضرورة أن تنظر كافة الدول في اعتماد تدابير تشريعية ورقابية تحد من التذرع بسرية الحسابات المصرفية[١].

وأشارت الفقرة الأولى /أ من المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية بالرمو Palermo ٢٠٠٠) ((إلى أنه من الضروري أن تحرص كل دولة أن تنشئ نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية من أجل ردع كافة أشكال جرائم غسل الأموال))[٢].

وأشارت في نفس الصدد التوصية الثانية من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف) ١٩٩٠ والتي عُدلت عام ١٩٩٦، حيث جاء فيها إلى أنه ((ينبغي أن تتفق الدول الأطراف جماعياً على أن قوانين سرية المؤسسات المالية يجب أن تُفهم في إطار أنها لا تمنع من تطبيق التوصيات الأربعين)) وأكدت على ذات المعنى التوصية الرابعة حسب التعديلات التي طرأت على التوصيات عام ٢٠٠٣[٣].

---

[١] المرجع السابق نفسه، ص١٣١ وما بعدها.

[٢] د. أحمد محمد بونه، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص٩.

[٣] د. سوزي عدلي ناشد، غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية، مرجع سابق، ص١١٢٣.
والجدير بالذكر أن المشرع السوري قد أدرك هذا المبدأ في تسهيل ارتكاب جريمة غسل الأموال وتصدى لها عبر المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ الخاص بسرية المصارف حيث نصت المادة الخامسة على عدم تطبيق أحكام هذا المرسوم وعدم الاحتجاج بها في عدة حالات منها حالة ممارسة الجهات المكلفة لدى المؤسسات المالية بالتحقق من الالتزام بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، راجع المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠، مرجع سابق.

لذلك نجد مما تقدم أن موضوع السرية المصرفية يلعب دوراً بارزاً وكبيراً في زيادة أنشطة غسل الأموال كونها توفر البيئة الخصبة والآمنة للغاسلين بعيداً عند الرقابة والمسؤولية، لذا فهي تشكل ستاراً قانونياً تجري من وراءه أنشطة غسل الأموال.

ثانياً: دور أنشطة الاقتصاد الخفي في زيادة انتشار ظاهرة غسل الأموال:

ولبيان هذا الدور لابد من تحديد مفهوم الاقتصاد الخفي وحدود العلاقة بينه وبين عمليات غسل الأموال، وفق الآتي:

١- مفهوم الاقتصاد الخفي:

تواجه معظم دول العالم ظاهرة اقتصادية بدأت تحظى باهتمام المتخصصين في العلوم الاقتصادية وهي ظاهرة الاقتصاد الخفي، فمن الملاحظ أنه في الكثير من دول العالم المتقدم والنامي يوجد اقتصادين هما الاقتصاد الخفي والاقتصاد الظاهر.

فالاقتصاد الظاهر هو كل المعاملات الاقتصادية المحلية الدولية المعروفة للدولة، ويتعايش مع هذا الاقتصاد اقتصاد آخر يكون بشكل خفي، ويُعرف بأنه مجموعة من العمليات والأنشطة الخفية غير الظاهرة وغير المحسوبة في الحسابات الاقتصادية والقومية غير المسجلة سواء أكانت مشروعة أو غير مشروعة[١].

---

[١] د. عزت العمري، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٤٨.

والجدير بالذكر أنه ليس هناك تعريف محدد ومتفق عليه للاقتصاد الخفي فمفهومه يختلف من شخص لآخر حسب الأنشطة التي تتم في هذا الاقتصاد، حيث يعرفه البعض بأنه مجموعة من الأنشطة الاقتصادية التي لا تدخل في إطار الحسابات القومية والتي تنقسم إلى أنشطة اقتصادية يتولد عنها دخول يجب أن تخضع لضرائب وأنشطة اقتصادية ذاتية.

د. خالد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، مرجع سابق، ص١١٣.

ويشير البعض الآخر إلى أن عبارة الاقتصاد الخفي لا تعني أن كافة المعاملات التي تتم في الاقتصاد الخفي لا تسجل في إحصاءات رسمية للدخل القومي، حيث أن هناك احتمال أن يشمل الاقتصاد الخفي جانباً من المعاملات التي تتم أصلاً في الاقتصاد الرسمي، فقد يتم إنتاج=

حيث يمكن تصنيف الأنشطة الرئيسية التي يتكون منها الاقتصاد الخفي إلى طائفتين من المكونات وهي:

أ- الأنشطة المشروعة غير المعلنة ويرجع إدراجها تحت ما يسمى بالاقتصاد الخفي، إلى عدم تسجيل هذه الأنشطة في السجلات الرسمية للدولة، كالأنشطة التي تقوم بها بعض الأُسر المنتجة أو المشروعات الحرفية والصغيرة.

ب- الدخول المتولدة عن الأنشطة المحظورة قانوناً[١].

واستناداً لما تقدم يمكن أن نقول أن الاقتصاد الخفي يمثل جميع الدخول الناجمة عن الأعمال المشروعة وغير المشروعة ، ولم يتم الإعلان عنها للإدارات الضريبية، ووفقاً لهذا التعريف نجد أن مفهوم هذه الظاهرة يستوعب ظاهرة غسل الأموال.

ومن الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه الظاهرة ما يلي:

- عدم قيام النظم الضريبية في بعض الدول على ضوابط وقواعد قانونية، الأمر الذي يؤدي الى حدوث حالات تهرب ضريبي بسبب ارتفاع معدلات الضريبة.
- تعقد النظم الإدارية في بعض الدول، حيث يدفع التعقيد الإداري إلى لجوء المتعاملين إلى دفع رشاوى للحصول على الخدمات المطلوبة بوقت أقصر، ويمكن القول بأن العلاقة بين تعقد النظم الإدارية والاقتصاد الخفي علاقة طردية فكلما زادت الدولة في فرض تعقيدات إدارية كلما زادت الدوافع لدى المتعاملين في الالتفاف على هذه الأنظمة والقواعد مما يؤدي بالنهاية إلى حدوث ظاهرة الاقتصاد الخفي[٢].

=بعض السلع في الاقتصاد الرسمي ومن ثم تسجل بالتبعية ضمن حساباته، ولكن مع ذلك يتم استخدامها في الاقتصاد الخفي ، وبالتالي لا تسجل القيمة المضافة المترتبة عليها في الاقتصاد الخفي ضمن حسابات الناتج القومي، راجع:

Molefskey. B. American underground Economy. washington D.C.1982. p10+11.

[١] د. سعيد عبد الخالق محمود، الاقتصاد الخفي، ظاهرة غسل الأموال، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٠+١١.

[٢] راجع في هذا الصدد كل من: =

- الفساد الإداري المتمثل باستغلال الوظيفة العامة لقاء الحصول على نظير نقدي يؤدي إلى ظهور سوق اقتصاد خفي تنجم عنه أموال غير مشروعة يسجل في الحسابات القومية[1].

٢- حدود العلاقة بين الاقتصاد الخفي وغسل الأموال:

إن العلاقة بين غسل الأموال وظاهرة الاقتصاد الخفي تتجلى في كون الاقتصاد الخفي هو وليد أنشطة مشروعة وغير مشروعة على حد سواء ولكن غير معلن عنها، بينما تنشأ ظاهرة غسل الأموال من الأنشطة غير المشروعة، وبذلك يمكن أن يتطابق كلا المفهومين في أن الدخل في كل منهما يكون في بدايته غير مشروع، ويختلفان في أن الدخل في الاقتصاد الخفي يمكن أن يكون مشروع ولكن غير مسجل ويتفقان أن كلا الأمرين يتم في إطار السرية التامة، وبالتالي فالقائمين على إدارة الأنشطة الاقتصادية الخفية وغير المسجلة رسمياً لدى الدولة يسعون بكل الأساليب لإقامة علاقة بين الأنشطة الاقتصادية الخفية التي يمارسونها بين الأنشطة الاقتصادية المعلنة، وذلك لتحقيق هدفين: **الأول،** هو التخلص من المكاسب والفوائد من الأنشطة الخفية من خلال إدماجها في مشاريع اقتصادية، **والثاني** هو محاولة إكساب الصفة الشرعية على الأنشطة والمجالات غير المشروعة التي يشملها الاقتصاد الخفي.

ولتحقيق كلا الهدفين يلجأ أصحاب الأنشطة الاقتصادية الخفية إلى عمليات غسل الأموال لتغيير الصفة الخفية للعوائد المتحصلة من هذه الأنشطة والتي يمكن أن تكون مشروعة أو غير مشروعة ، والعمل على إكسابها الصفة

=- د. محمد سامي الشوا، الأساليب المستخدمة في جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص٥٣. و

- د. حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، مرجع سابق، ص١٥.

[1] د. خالد مصطفى، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، ص٣٥. كذلك:

Peter Reuter and Edwein M. Trwman: Chasing dirty Money, The fight against money Laundering. United States of America, institute for international Economics, 2004, P.122.

القانونية، وذلك من خلال الإيداع في البنوك والاستثمار في المشاريع التجارية المختلفة بحيث يُعاد ضخها إلى الاقتصاد الرسمي المعلن عنه بصورة أموال مشروعة[1].

---

[1] د. عزت العمري، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٥٢+٥٣.

والجدير بالذكر وبرأينا أن العلاقة وثيقة بين ظاهرة الاقتصاد الخفي واللجوء إلى مراكز الملاذات الضريبية في صدد زيادة انتشار ظاهرة غسل الأموال، بحيث تبدو هذه العلاقة من خلال شركة ما تمارس أعمال تجارية وتتهرب ضريبياً (فهذا يمثل أنشطة مشروعة يتولد عنها أموال مشروعة لكنها غير مسجلة) ثم تلجأ هذه الشركة بإيداع تلك الأموال في مراكز الملاذات الضريبية ليتم إضفاء صفة الشرعية عليها من خلال القيام بعمليات غسل أموال ثم تعود إلى الاقتصاد الخفي لتندمج مع الاقتصاد الظاهر.

ولكن من ناحية أخرى قد يتضح للبعض إن في هذا الكلام تعارض من حيث أن أنشطة غسل الأموال تنطوي على أموال غير مشروعة بالدرجة الأولى، حيث نقول في هذا الصدد أنه من الصحيح أن الاقتصاد الخفي يشمل الدخول المشروعة وغير المشروعة التي يتم إجراء عمليات الغسل عليها، وبالتالي فمن غير المنطقي أن نعامل كلا الدخلين بنفس الإجراء القانوني، لذلك نجد أن الدخول غير المشروعة والناجمة عن الجرائم ترتبط ارتباط وثيق بعمليات غسل أموال مع التأكيد على إن كلا الدخلين يحتاجان إلى عمليات غسل أموال ، إلا أن الدخول الناجمة عن عمليات مشروعة تحتاج إلى الغسل ولكن ليس بالمفهوم الإجرامي وإنما ضمن مفهوم إضفاء الشرعية على تلك العوائد التي يحصلون عليها من مصدر مشروع لنشاطهم المشروع حتى لا يتم اكتشاف حقيقة هذا المصدر الذي هو بالأصل مشروع ، لذلك يمكننا القول أن أنشطة الاقتصاد الخفي من الدخول غير المشروعة تمثل البيئة الحاضنة لعمليات غسل الأموال.

المطلب الثالث:

الآثار الناجمة عن ظاهرة غسل الأموال

تؤثر عمليات غسل الأموال على السلوك المالي والاقتصاد الكلي ، حيث أنها تُحدث فجوة في السياسة المالية للدولة بسبب دخول الأموال غير المشروعة في بوتقة الاقتصاد الوطني ، وبالتالي تنتج آثار سلبية كبيرة.

ولكن في نفس الوقت يعتقد البعض إن عمليات غسل الأموال لها آثار إيجابية تلقي بظلالها على الاقتصاد القومي والقطاع المصرفي إذا ما تم استثمارها بشكل حقيقي في استثمارات طويلة الأمد كالزراعة والصناعة، أما إذا توجهت في صورة أموال ساخنة قصيرة الأجل بقصد المضاربة فهنا يكون لها أثرها السلبي على الاقتصاد القومي والقطاع المصرفي.

ويمكن لنا الرد على هذا الرأي بأنه لابد لنا من أن ندرك بأن هذه الأموال التي ترد إلى قطاعات الدولة الاقتصادية المختلفة تأتي بقصد الغسل، وبالتالي الباعث من وراء خروج هذه الأموال ليس اقتصادياً بقدر ما هو متعلق بإخفاء العائدات غير المشروعة أو بغرض الاحتماء من المصادرة القانونية ، وبعد أن يتم غسلها وينجح أصحابها في التمويه على مصدرها تعود إلى وطنها ليعاد دمجها في الاقتصاد مرة أخرى[1].

---

[1] نشير في هذا الصدد إلى أثر المال غير المشروع والذي يتم غسله لا يعود عادة إلى أوطانه أو البلاد المصدرة له ، وخاصة إذا ما تم الغسل في الدول النامية، حيث وإن حدث وتلقت هذه الدول قدراً من المال غير المشروع لغسله فيحصل عندئذ توطين لهذا المال في الدول النامية التي لا يسودها الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ، لذلك تذهب تلك الأموال إلى شراء العقارات والقصور الفاخرة ، أي أنها لا تميل إلى الاستثمار الحقيقي لذلك فأفضل وصف نطلقه على تلك الأموال وصف النفقات المالية وليس الاستثمارات الحقيقية.

راجع في هذا الصدد كل من:

– د. السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية الاجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة، ١٩٩٧، القاهرة، ص٢٨. و=

ويمكننا القول أيضاً أن عمليات غسل الأموال ليس لها أي آثار إيجابية لأن الهدف الرئيسي لها هو إضفاء صفة المشروعية على أموال غير مشروعة، وتقوم بهذا الهدف عن طريق أعمال التمويه والإخفاء لمصدر المال، وبالتالي فلا يصدق أن ينتج عن مشروعات أو استثمارات معينة فوائد إيجابية وهي ذات مصدر وهدف واحد وغير شرعي وطبقاً للقاعدة القانونية ((لا يمكن أن يتولد عن العمل غير المشروع نتائج مشروعة)) . ومن جهة أخرى نجد أن عمليات غسل الأموال عندما تنصب على أموال غير مشروعة لا يتم دفع ضرائب عنها فهذا يسبب نقص في إيرادات الدولة واختلال في ميزان المدفوعات ، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وإحداث موجات تضخمية، ناهيك عن الآثار الاجتماعية المتمثلة بانتشار البطالة والفقر والفساد.

لذلك وفي معرض حديثنا عن الآثار المترتبة على عمليات غسل الأموال يمكن أن نقسّم هذه الآثار إلى نوعين: الأول، هو الآثار الموضوعية لعمليات غسل الأموال (أي الأثر الذي تحدثه تلك العمليات من حيث الموضوع) بالقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والثاني هو الآثار الشخصية لعمليات غسل الأموال، (أي الأثر الذي تحدثه العمليات من حيث النطاق الشخصي) أو الفئة من الأشخاص التي من الممكن أن ترتكب عمليات غسل الأموال دون غيرها بنسب كبيرة، وذلك ضمن الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: الآثار الموضوعية لظاهرة غسل الأموال:

تتعدد الآثار الموضوعية لعمليات غسل الأموال من حيث الموضوع بحسب ما إذا كانت تلك الآثار سوف تلحق ضرر بالنواحي الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية في المجتمع وسنتعرض لها بشيء من التفصيل فيما يلي:

=- د. خالد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، مرجع سابق، ص١٥٠.

أولاً: الآثار الاقتصادية لظاهرة غسل الأموال:

تتلخص الآثار الاقتصادية السلبية لعمليات غسل الأموال على عمليات الاستثمار والادخار والدخل القومي وقيمة العملة الوطنية في النقاط التالية:

١- آثر غسل الأموال على الدخل القومي:

يُعرّف علماء الاقتصاد الدخل القومي لدولة ما ((بأنه مجموعة العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات داخل الدولة أو خارجها خلال فترة معينة من الزمن))، أما الناتج القومي فهو ((مجموع السلع والخدمات النهائية التي أُنتجت باستخدام عناصر الإنتاج الوطنية خلال فترة معينة من الزمن))[١].

ومما لا شك فيه أن جريمة غسل الأموال تؤثر على حجم الدخل القومي ، حيث تخضع الأموال المهربة إلى الخارج في البنوك العالمية لإجراءات عمليات الغسل، والتي تجري عليها استقطاعات من الدخل القومي وتمثل نزيفاً للاقتصاد الوطني إلى الاقتصاديات الخارجية فهذا المال المحول يكون على حساب بقية أصحاب الدخول المشروعة في المجتمع[٢].

فمن يرتكب جرائم الفساد الإداري يحصلون على الرشاوى والعمولات، ومن يستولي على القروض من المؤسسات المصرفية دون ضمانات إنما يستولون على جانب مهم من الدخل القومي الحقيقي الذي يتم تحويله من الخارج ويتم

---

[١] للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع في هذا الصدد كل من:

- د. عادل السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٥٨. و
- د. منصور القطاني، جريمة غسل الأموال في التشريع القطري، مرجع سابق، ص٦٥. و
- د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٧٠. و
- د. خالد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، مرجع سابق، ص١٥٣. و
- د. طه أحمد حاج طه، المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية توسيع مهامها، مرجع سابق، ص٢٧٠.

[٢] د. منصور القحطاني، جريمة غسل الأموال في التشريع، مرجع سابق، ص٦٥.

استثماره لمصلحة اقتصاديات الدول المستقبلة لهذه الأموال وحرمان الاقتصاد القومي للدولة النازحة منها تلك الأموال من استثمارها في مشروعاتها القومية، لأن الدول التي تخرج منها تلك الأموال تُحرم من القيمة المضافة بإضافتها إلى الدخل القومي وما يرتبط بها من توفير فرص العمل وزيادة الإنتاج وتوازن الأسعار واستقرارها[١].

لذلك نجد أن عمليات غسل الأموال التي تتم عن طريق خروج الأموال من الدولة تساهم في زيادة معدلات الاستهلاك بشكل يفوق الدخل القومي عندئذ تضطر الحكومات إلى زيادة فرض الضرائب، وهذا ما يؤدي بدوره إلى حدوث حالة التهرب الضريبي عن طريق القيام بأعمال الاقتصاد الخفي وبهذا الشكل تدور هذه الحلقة[٢].

كذلك تؤثر عمليات غسل الأموال على توزيع الدخل القومي ، بسبب حصول بعض أفراد المجتمع على أموال غير مشروعة ، والذي يؤدي بدوره إلى سوء توزيع الدخل القومي وزيادة الفجوات بين طبقات المجتمع[٣].

---

[١] راجع في هذا الصدد كل من:

– د. عادل السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٥٩. و

– د. خالد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، مرجع سابق، ص١٥٤.

[٢] ونؤكد كلا من هذا بدراسة أجريت في الولايات المتحدة تؤكد أن الدخول غير المشروعة هي المسؤولة عن انخفاض الإنتاجية في الاقتصاد بنسبة ٢٧% ، حيث ينمو القطاع الاقتصادي غير الرسمي بمعدل أسرع من معدل نمو الاقتصاد الرسمي.

– سيد شوربجي عبد المولى، أوجه مخاطر وأضرار غسل الأموال على الاقتصاد الوطني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية آبها، المملكة العربية السعودية، بحث غير منشور، دون سنة نشر، ص١٧. و

– د. صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد (٢) يوليو ٢٠٠٥، ص٧٧.

[٣] د. خالد مصطفى، جريمة غسل الأموال . دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٧٠.

فالدخول غير المشروعة التي يجري عليها الغسل في الخارج ستعود ثانية إلى الداخل مما يعني تحولاً للدخل من فئات منتجة تحصل على دخول مشروعة إلى فئات غير منتجة تحصل على دخول غير مشروعة، الأمر الذي يؤدي إلى الحد من قدرة السياسة المالية للدولة على إعادة توزيع الدخل بشكل يحفظ التوازن والاستقرار الاجتماعي فيحصل نوع من التوزيع العشوائي للدخل القومي مما يصاحبه فجوات كبيرة بين الأغنياء والفقراء[١].

٢- أثر عمليات غسل الأموال على معدل الاستثمار والادخار:

يعتبر غسل الأموال درباً من دروب الفساد المالي والاقتصادي، لذلك فعملياته تؤثر تأثيراً سلبياً على الادخار والاستثمار وذلك من عدة نواحي، فمن ناحية تؤدي إلى هروب رأس المال الوطني إلى الخارج عن طريق التحويلات النقدية بين البنوك المحلية والخارجية، ويُعد هذا تسرباً لجزء من الدخل القومي الذي يؤثر سلباً على الادخار المحلي ويؤدي إلى عجز عن الوفاء باحتياطات الاستثمار ومن ثم تتسع الفجوة التحويلية ، بينما يتم إيداع رؤوس الأموال الوطنية في البنوك الأجنبية بدلاً من أن تأخذ طريقها في مجالات الاستثمار المختلفة داخل البلاد[٢].

ومن ناحية أخرى فإن زيادة هذه العمليات تؤدي إلى منافسة غير متكافئة مع المستثمرين الجادين في المجتمع، فالمشروعات والشركات التي يتم تأسيسها

---

[١] د. طه أحمد حاج طه، المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية توسيع مهامها، مرجع سابق، ص٢٧٢.

[٢] راجع في هذا الصدد كل من:

- د. صفوت عبد السلام عوض الله، أوجه مخاطر وأضرار غسل الأموال، مرجع سابق، ص٧٩. و

- د. زياد علي عربية، غسيل الأموال وآثاره الاقتصادية الاجتماعية ومكافحته دولياً وعربياً، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول، كانون الثاني، ٢٠٠٤، ص١١٢.

بأموال مغسولة تكون قادرة على عرض سلعها وخدماتها بأسعار تنافسية أكبر من الشركات الأخرى التي يصعب عليها المنافسة، مما يؤدي إلى خروج المشروعات الجادة والشريفة من السوق وانفراد المشروعات الأخرى في السوق بلا منافسة ويؤثر ذلك سلباً على طبقة المنظمين والمستثمرين الجادين في المجتمع ويدفعهم إلى توظيف أموالهم في الخارج[١]، وفي حال اللجوء إلى الغسل العيني للأموال غير المشروعة عن طريق شراء الذهب والمجوهرات والقصور والتحف الفنية وهو ما يعرف بنظام الادخار السلبي ، فإن ذلك سيؤدي إلى نقص الجزء من الدخل الموجه إلى الادخار المجمل، وقد تلجأ الدولة في سبيل تعويض هذا النقص في المدخرات المحلية عن احتياطات الاستثمار الإجمالي، إلى الاستعانة بالمواد الأصلية سواء في صورة قروض أو استثمارات مباشرة ، مما يزيد مديونية تلك الدولة ومن ثم تبعيتها للعالم الخارجي[٢]، واستناداً لذلك يمكننا القول أن هناك علاقة عكسية بين عمليات غسل الأموال والادخار المجمل، وتزداد خطورة هذا الأثر في حالة الدول النامية التي تعاني نقصاً حاداً في الموارد المتاحة من النقد الأجنبي ، ولاسيما أن عمليات غسل الأموال تؤدي إلى زيادة الطلب على النقد الأجنبي لتحويل المتحصلات إلى الخارج، مما يسهم في رفع أسعار تلك العملات مقابل العملة الوطنية الذي له أثره السلبي على برامج التنمية الاقتصادية[٣].

---

[١] د. عزت العمري، جريمة غسل الأموال . دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٧٥.

[٢] راجع في هذا الصدد كل من:

- د. خالد مصطفى، جريمة غسل الأموال ، دراسة مقارنة، مرجع سابق ص٧٢. و
- د. خالد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، مرجع سابق ص١٥٥. و
- د. منصور القحطاني جريمة غسل الأموال في التشريع القطري، مرجع سابق، ص٦٧. و
- د. عادل السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٦٠. و
- د. صفوت عبد السلام عبد الله، أوجه مخاطر وأضرار غسل الأموال، مرجع سابق، ص٨١.

[٣] د. طه أحمد حاج طه، المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية توسيع مهامها، مرجع سابق، ص٢٧٢.

وبالنتيجة نستطيع القول إن عمليات غسل الأموال وما قد يرتبط بها من أنشطة أخرى تؤدي إلى سوء تخصيص الموارد في مجالات الاستثمار المنتجة الذي تحتاجه الاقتصاديات النامية إلى المجالات غير المنتجة التي لا تحتاج إليها تلك الاقتصاديات أو على الأقل لا تحتل مكانة متقدمة في ترتيب أولوياتها فضلاً عن أن انتشار هذه الأنواع من الأنشطة يؤدي إلى إيجاد قيم غير صحيحة في مجال الاستثمار على حساب القيم التي تقوم على الجدية والمثابرة وهو ما لا يكون في مصلحة الاقتصاد القومي ولاسيما على المدى الطويل.

ويتضح برأينا الأثر السلبي لعمليات غسل الأموال في إفساد مناخ الاستثمار في الدولة سواء على الدول التي خرجت منها الأموال غير المشروعة أو الدول التي دخلت إليها تلك الأموال على النحو التالي:

أ: تأثير خروج الأموال غير المشروعة:

- إن خروج رأس المال يؤدي إلى نقص في الأموال التي يمكن أن تُستغل في مجال الاستثمار وما يستتبعه ذلك من تحويل الأموال غير المشروعة إلى عملات أجنبية بغرض تسهيل تهريبها.
- إن نشاط غسل الأموال يؤدي إلى إفساد مناخ الاستثمار من خلال تغلغل الاحتكار غير المشروع ومحاولة أصحاب الأموال غير المشروعة السيطرة على اقتصاد الدولة بدلاً من وجود المنافسة الشريفة.

ب: تأثير دخول الأموال غير المشروعة:

- إن الدول التي تسعى إلى غسل الأموال غير المشروعة لديها يجعلها عرضة لفرض عقوبات اقتصادية بحقها ، مثل تجميد الأرصدة أو فرض عقوبات تطال صادراتها وإيراداتها واستثماراتها.
- إن تغلغل الأموال غير المشروعة داخل القطاع المصرفي يؤدي إلى فقدان الثقة بالمؤسسات المالية، وخاصة فيما إذا تمكن غاسلو الأموال من السيطرة على تلك المؤسسات التي تصبح شريكة في غسل الأموال، مما ينعكس بالضرر على تلك المؤسسات التي تصبح أقل جاذبية لرأس المال المشروع.

٣- أثر عمليات غسل الأموال على معدل التضخم:

يترتب على عمليات غسل الأموال التي تتم في البنوك والهيئات المصرفية أو في السلع الإنتاجية والخدمات المرتبطة بالقدرة الاستهلاكية، زيادة الدخل لدى بعض فئات المجتمع مرتكبة الجرائم على حساب الفئات الأخرى من المجتمع ، فهؤلاء يتصفون بنزعتهم الاستهلاكية وعدم الرشد في الإنفاق ، وبالتالي تظهر الفوارق في نمط الاستهلاك بين الفئات التي تسعى إلى السيطرة على طلبات السوق بطريقة عشوائية، مما يؤدي إلى الحد من قدرة المجتمع على الادخار والذي ينشأ عنه ظاهرة المديونية الخارجية والعجز عن توسيع الأعمال ومنه يحصل التضخم الذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار[١].

والجدير بالذكر أن ظاهرة التضخم وانتشارها اليوم في العالم يعود سببها إلى التوسع في السيولة الدولية ، والمقصود بها في عرض وطلب النقود جراء تأثير عمليات غسل الأموال على البطالة[٢].

وعلى المستوى العالمي يمكن أن يتم تصدير التضخم من الدول الصناعية المتقدمة إلى الدول النامية من خلال حركة التجارة الدولية، فإذا كان هذا التضخم قد حصل أصلاً بمشاركة وتأثير من عمليات غسل الأموال فإنه يمكن استنتاج إمكانية انتقال الأثر التضخمي لعمليات غسل الأموال من النطاق المحلي إلى النطاق الدولي ، ولا سيما إن الدول الرأسمالية المتقدمة تسهم في

---

[١] ليندا بن طالب، غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص٥٣+ ٥٤.

[٢] قد يدعي البعض في هذا الصدد أن إعادة الأموال غير المشروعة إلى موطنها الأصلي بعد غسلها يسهم في حل مشكلة البطالة من خلال استثمارها، ولكن نرد عليهم بأنه إذا تم استثمار هذه الأموال ، فهي تتجه إلى المضاربة في العقارات والأوراق المالية لتحقيق الربح السريع وهذا لا يسهم في إيجاد فرص العمل، بعكس استثمار الأموال المشروعة التي تسهم في إيجاد فرص عمل ، من ناحية، ومن ناحية أخرى لا تسهم هذه الأموال في حل مشكلة البطالة لأن استثمارها يكون مرهون بالغسل ، أي أن توظيفها يتم لفترة من الزمن فقط.

التجارة الدولية بنسبة ٧٥% من حجم التجارة الدولية، بحيث تقوم تلك الدول بتصدير التضخم الحاصل لديها إلى الدول النامية وهو ما يتحقق عن طريق استيراد السلع الصناعية الغذائية من الدول المتقدمة[١]، ناهيك عن ما يحدثه خروج هذه الأموال من الدول النامية إلى الدول الصناعية المتقدمة والتي يشعر أصحابها بأن تلك الدول أكثر أمناً لأموالهم ، ومع وجود تيار دخل كبير في الدول الصناعية لا يصاحبه زيادة في العرض السلعي ، فإن ذلك سوف يؤدي في ظل ظروف معينة إلى حدوث تضخم في الدول الصناعية[٢]، وبرأينا وبالربط ما بين هذا التضخم الحاصل لدى الدول الصناعية المتقدمة وبنفس الوقت اعتماد الدول النامية على استيراد السلع الصناعية والغذائية منها نجد أن أسعار تلك السلع سوف ترتفع وهنا يبدو التأثير على اقتصاديات الدول النامية.

٤- أثر عمليات غسل الأموال على المتغيرات النقدية من خلال الأوجه التالية:

أ: سعر الصرف:

إن زيادة عرض العملة الوطنية وزيادة طلب العملة الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد الإيداع في البنوك الخارجية أو الاستثمار الخارجي ، إنما يشكل انخفاضاً في قيمة العملة الوطنية، أي خفضها، أمام العملات الأجنبية بقصد جذب رؤوس الأموال الأجنبية إليها على شكل استثمارات أو صادرات وكذلك لتشجع مواطنيها الموجودين خارج الحدود للدخول إليها وبحوزتهم النقد الأجنبي[٣].

---

[١] د. صفوت عبد السلام، أوجه مخاطر وأضرار غسل الأموال، مرجع سابق، ص٨٢.

[٢] د. سعيد سيف النصر، عمليات غسل الأموال ومواجهتها مصرفياً، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات العليا المتخصصة في علوم الشرطة، تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، العدد الحادي عشر، تموز، ٢٠٠٤، ص١٤٤+١٤٥.

[٣] راجع في هذا الصدد كل من:

- د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الاموال، مرجع سابق، ص١٢٤. و=

ب: سعر الفائدة:

حيث يؤدي لجوء الدول إلى عملية التمويل التضخمي، إلى المزيد من هروب رؤوس الأموال إلى الخارج تجنباً للضريبة على الأصول المقومة بالعملة المحلية والناتجة عن التوسع النقدي، ولمواجهة هذا الوضع قد تُتخذ مجموعة من الإجراءات تتضمن تعديل أدوات السياسة النقدية كمعدلات الفائدة وسعر صرف الأجنبي، فإذا كان معدل الفائدة حراً يخضع لظروف العرض والطلب، فإن التوقعات المتزايدة حول تخفيف قيمة العملة سوف يؤدي إلى ارتفاع سعر الفائدة، كما يترتب على ذلك تدهور الاحتياطات الدولية لمحاولة تثبيت سعر الصرف[1].

ج: القاعدة النقدية:

تؤدي عمليات غسل الأموال إلى حدوث ضغوط تضخمية داخل الاقتصاد الوطني وتدهور القوة الشرائية للنقود وانخفاض قيمة العملة الوطنية، فتزايد أنشطة الاقتصاد الخفي سوف يؤثر سلباً على السياسة النقدية من خلال سلوك القاعدة النقدية ، أي احتياطات البنوك والنقود السائلة التي يُفترض أنها تحت تحكم وسيطرة البنوك المركزية، وبما إن نسبة النقود السائلة المستخدمة في الاقتصاد الخفي تعتبر مرتفعة فإن سياسة البنك المركزي ليس لها أي تأثير مباشر على ذلك الجزء من القاعدة النقدية.

وقد تعرضت عملات العديد من الدول للانخفاض نتيجة تأثير التدفقات الهائلة للأموال الناجمة عن أنشطة الاقتصاد الخفي من دولة لأخرى في أسرع

=- منصور القحطاني، جريمة غسل الأموال في التشريع القطري، مرجع سابق، ص٦٦. و

- د. عادل السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٦٤. و

- د. عيسى المخول ، جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق .

[1] د. عمر الدسوقي أبو الحسين، حول عمليات غسل الأموال في مصر والأنظمة الجنائية المقارنة، بدون ناشر، القاهرة، ٢٠٠١، ص٣٠.

وقت وعدم قدرة المؤسسات الدولية والمحلية على السيطرة على هذه الأموال، وكذلك انقضاء عصر سيطرة البنوك المركزية على أوضاع العملات الأجنبية[١].

د: أثر عمليات غسل الأموال على النشاط المصرفي وذلك على النحو التالي:

- **تفشي ظاهرة الفساد داخل البنوك:**

تسهم عمليات غسل الأموال في تفشي الفساد في أجزاء من النظام المالي التي تضعف من سيطرة البنوك ، فإذا أصاب الفساد مديري البنوك بسبب المبالغ الضخمة الخاصة بهذه الأنشطة ، فإن السلوك المناهض للسوق المالية يمكن أن يمتد إلى مجالات غير تلك التي ترتبط بغسل الأموال، مما يخلف المخاطر بأمن البنوك وسلامتها والمشرفين عليها عندما يتعرضون للتهديد[٢].

- **تجاوز قواعد الائتمان في المعاملات المصرفية:**

إن تزايد تدفق الأموال غير المشروعة لدى البنوك يؤدي إلى منح القروض دون ضوابط وانتشار قروض المجاملة التي كانت أحد أسباب انهيار البنوك الآسيوية وإفلاسها[٣].

والجدير بالذكر بأن عمليات غسل الأموال تتبين خطورتها الحقيقية على الصعيد الدولي، فظاهرة غسل الأموال هي جريمة عابرة للحدود الوطنية ويشمل اتساعها عدة دول ويتولد عنها مبالغ ضخمة، وبالتالي لا بد لغاسلي الأموال القيام بجملة من العمليات الاقتصادية حتى يتم طمس هوية تلك الأموال غير المشروعة، وهذا الفعل يطال بالضرورة اقتصاديات دول كثيرة ، فيمكن أن تكون الدولة محلاً لارتكاب الجريمة الأصلية كالاتجار بالمخدرات، ويمكن أن تكون الدولة قد مررت الأموال عبر قنواتها المصرفية الشرعية، ويمكن أن تكون الدولة

---

[١] د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الاموال، مرجع سابق، ص١٢٥.

[٢] د. عمر الدسوقي أبو الحسين، حول عمليات غسل الأموال في مصر، مرجع سابق، ص٣١+٣٢.

[٣] د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الاموال، مرجع سابق، ص١٢٦+١٢٧.

قد تم استثمار تلك الأموال في أراضيها ، حيث يؤدي انتقال رؤوس الأموال غير المشروعة من الدول ذات السياسات الاقتصادية الجيدة إلى الدول ذات السياسات الاقتصادية الرديئة إلى الإخلال بموازين المدفوعات لدى تلك الدول.

كما قد تؤدي عمليات غسل الأموال إلى تدهور أسواق المال الدولية ، وبذلك يهتز الكيان الاقتصادي العالمي، الذي يعتبر حجر الزاوية في بناء اقتصاديات الدول النامية ويعبر عن الوضع الاقتصادي الحقيقي للدول[١].

وقد تتعرض بعض الدول التي تسمح بغسل الأموال على أراضيها إلى موجة من الانتقادات من سائر الدول، وذلك لما تخشاه تلك الدول من امتداد آثار تلك الجرائم على اقتصادها ونظامها المصرفي[٢].

وكذلك الأمر بالنسبة للدول التي يُطلق عليها وصف دول الملاذات الضريبية أو الفردوسات الجبائية التي قد تتعرض لجملة من العقوبات كتجميد الأرصدة وإلقاء القبض على مواطنين الذين يعملون في حقل غسل الأموال أو إقامة مشروع من قبل الدول الكبرى في الدول الراعية لنشاط غسل الأموال بغرض المراقبة وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم[٣].

---

[١] د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الاموال، مرجع سابق، ص١٣٢.

[٢] ونشير هنا إلى أن مواطنين كويتيين قاموا على الأراضي الأميركية بعمليات غسل الأموال الأمر الذي دفع بمسؤولين في وزارة الخزانة الأمريكية إلى المناداة بوضع الكويت على قائمة الدول الراعية لغسل الأموال. راجع القبس الكويتية، العدد ١٢٠٤٩ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢.

[٣] د. عادل السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٨٧.

وقد طالت هذا الاتهامات دول مثل أفغانستان والشيشان وكولومبيا ودول أمريكا الجنوبية وطالت دول عظمى مثل روسيا التي حصلت على قرض من صندوق النقد الدولي بقيمة ٤,٥ مليار دولار استعملت أغلبه في عمليات غسل أموال من خلال بيع موارد طبيعية بسعر أقل من سعر السوق، ثم يعود الوسيط ليعيد بيع الموارد بسعر أعلى من سعر السوق كي يوضع الفرق بجيب النافذين من الحكومة الروسية.

– نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٨٧. و

– القبس الكويتية، العدد ٩٧٢٦ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٨.

ثانياً: الآثار الاجتماعية لظاهرة غسل الأموال:

تؤدي عمليات غسل الأموال إلى حدوث اضطراب في البنية الاجتماعية للدولة من خلال تأثيرها على معدل البطالة والتوازن الاجتماعي، وتسهم في تزايد معدلات الجريمة وفق ما يلي:

١- أثر عمليات غسل الأموال على البطالة:

تسهم عمليات غسل الأموال في زيادة معدلات البطالة سواء في الدول التي خرجت منها الأموال غير المشروعة بغرض غسلها أو الدول التي تمت فيها عملية الغسل، حيث يؤدي إلى خروج جزء من الدخل القومي إلى الدول الأخرى ، ومن ثم تنامي عجز تلك الدول التي هرب منها رأس المال عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين ، و بالتالي مواجهة خطر البطالة في ظل الزيادة السنوية في أعداد الخريجين من المدارس والجامعات[١].

والأموال التي يجري غسلها في الخارج هي أموال غير مشروعة ناجمة عن الفساد الإداري والسياسي وما يرتبط بذلك من تسرب قدر كبير من أموال القروض الخارجية والمنح والتبرعات والتسهيلات الأجنبية التي تتحملها خزانة الدولة، وبالتالي يتحملها الشعب على شكل ضرائب مباشرة أو غير مباشرة، وهذا يعني بالضرورة عدم اتجاه الأموال غير المشروعة إلى القنوات الطبيعية التي تمكَّن الدولة من التغلب على مشكلة البطالة[٢].

---

[١] د. حمدي عبد العظيم ،غسيل الأموال في مصر والعالم، مرجع سابق، ص١٩٨-١٩٩.

[٢] د. عزت العمري، جريمة غسل الأموال-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٨١. وبمعرض ردنا على الاتجاه القائل بأن عودة الأموال غير المشروعة بعد غسلها يسهم في معالجة مشكلة البطالة ، حيث يمكننا القول إن نمط إنفاق الأموال غير المشروعة يتجه إلى المضاربة لتحقيق الربح السريع، بينما نمط إنفاق الأموال المشروعة يسهم في خلق فرص العمل ومكافحة البطالة لأنه يستهدف المشاريع الجادة والمنتجة في هذا الصدد ، فغاية النمط الأول تتوقف عند حد تحقيق الغاية المرجوة منه وهو الغسل.

٢- أثر عمليات غسل الأموال على التوازن الاجتماعي:

يؤدي نشاط غسل الأموال في الداخل والخارج إلى تشويه هيكل توزيع الدخول في المجتمعات والاقتصاديات التي تنتشر فيها مثل هذه العمليات، وبالتالي إلى خلق نوع من عدم التوازن الاجتماعي في المجتمع وما يترتب عليه من ذلك:

أ- اهتزاز الثقة لدى أفراد المجتمع ويتراجع لديهم دافع الحرص على العمل.

ب- تساقط القيم الاجتماعية والأخلاقية.

ج- انتشار الفساد الوظيفي وشراء الذمم من رشاوى واختلاس واستيلاء.

د- إضعاف الولاء والانتماء للوطن عند بعض الشرائح الاجتماعية في المجتمع مع تزايد السلبية واللامبالاة لدى بعض أفراد المجتمع.

هـ- عدم توافر الاستقرار الاجتماعي اللازم لقيام عملية التنمية[١].

٣- أثر عمليات غسل الأموال على استغلال اليد العاملة وظلم ذوي الكفاءة:

يؤدي تزايد معدلات عمليات غسل الأموال إلى امتلاك حفنة من غاسلي الأموال أرصدة هائلة من النقد تتيح لهم الوصول إلى أعلى المراكز الاقتصادية والسياسية، وبهذا الشكل يصبحون عقبة أمام الكفاءات العلمية والمهنية، أو على أقل تقدير استغلال تلك الكفاءات بالعمل بأجور متدنية[٢].

---

[١] راجع في هذا الصدد كل من:

- د. عادل السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٧٢ .
- د. عيسى المخول ، جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق . و
- د. طه أحمد حاج طه، المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية توسيع مهامها، مرجع سابق، ص٢٨٠. و
- ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص٥٥. و
- د. زياد علي عربية، غسل الأموال وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، مكافحته دولياً وعربياً، مرجع سابق، ص١١٢ وما بعدها.

[٢] د. نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، الاسكندرية، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٦٥.

ومن الآثار الاجتماعية لعمليات غسل الأموال، نذكر أيضاً انتشار الأوبئة والأمراض لتفشي ظاهرتي الفقر والفساد جراء عمليات غسل الأموال، وخاصة المتأتية من الاتجار بالمخدرات وانتشار الإدمان لدى الشباب وما تتركه هذه الآثار من انعدام القيم والروابط الاجتماعية لدى الأفراد من انتشار الجريمة المنظمة وما تخلفه من فوضى في المجتمع.

ثالثاً: الآثار السياسية والأمنية لظاهرة غسل الأموال:

إن عمليات غسل الأموال تسبب العديد من الأضرار السياسية وتتمثل فيما يلي:

١- تغيير نظام الحكم في الدولة بالقوة، نتيجة استخدام جزء من الأموال المغسولة في تمويل ودعم أنشطة إرهابية تستهدف تغيير نظام الحكم من ناحية أولى، ومن ناحية ثانية، تمويل الدعايات الانتخابية لمالكيها مما يدفع بهم إلى المجالس النيابية ليكتسبوا حصانة برلمانية فيكونوا في مأمن من المساءلة الجنائية، ومن ناحية ثالثة التدخل في وسائل الإعلام المختلفة حيث يمولونها في شكل إعلانات ويسيرونها وفقاً لمصالحهم[١].

٢- تؤدي عمليات غسل الأموال إلى تهديد استقرار الدول وأمنها وسيادتها من خلال علاقتها الوثيقة بالأنشطة الإرهابية، حيث تحتاج أعمال الجاسوسية والمخابرات إلى تمويل لعملياتها، فتتجه إلى استخدام البنوك التجارية في توجيه الأموال من دول التجميع إلى دول المزاولة للعمليات السياسية في مختلف أصقاع العالم، وهذا هو حال بعض الشركات الوهمية التي تؤسسها الدول أو الأجهزة المخابراتية والتي تخفي في حقيقة نشاطها السياسي ودورها في تسيير العمليات الانقلابية وتنفيذ الأعمال التخريبية الموجهة ضد أنظمة حكم معينة في بعض الدول[٢].

---

[١] د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الاموال، مرجع سابق، ص١٢٩+١٣٠.

[٢] ونشير في هذا الصدد إلى أن جريمة غسل الأموال قد لعبت دوراً خطيراً في العديد من النزاعات والقضايا الدولية ومنها قضية تحويل الأموال إلى ثوار الكونترا ضد الحكومة الساندينية في نيكارجوا من قبل كبار موظفي الحكومة الأمريكية والتي ثبت انها أموال مغسولة، كما قام الثوار=

٣- تؤدي الأرباح الهائلة والناجمة عن عمليات غسل الأموال إلى تزايد عمليات تمويل النزاعات العرقية والدينية، حيث يعمد غاسلو الأموال إلى بث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الطائفية وإمداد أطرافها بالسلاح والمساعدات، وهذا ما أشارت إليه الأمم المتحدة في دورتها المنعقدة في ٨ حزيران ١٩٩٨[١].

٤- إن أثر عمليات غسل الأموال يؤسس وبشكل كبير لارتفاع معدلات الجريمة وأنماطها، وبالتالي الإخلال في المجتمع، حيث تؤدي الأضرار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال إلى الكساد الاقتصادي والتضخم وارتفاع الأسعار، مما ينعكس بدوره على جملة من الآثار الاجتماعية لعمليات غسل الأموال، وأهمها البطالة والفقر، مما يؤدي بالضرورة إلى انتشار ظاهرة الجريمة بأنماطها المختلفة في المجتمع، وهذا الأمر ينعكس على الأجهزة الأمنية التي تزداد نفقاتها لبذل المزيد من الجهود لتحقيق الأمن والاستقرار والتصدي للجريمة بكافة صورها.

=الأفغان وتنظيم القاعدة بزراعة الحشيش وإنتاج الهروبين في الأراضي الأفغانية واستعمال الأموال الناجمة عنها في تمويل عملياتهم الإرهابية وشراء الأسلحة.

د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٩٤.

ومن الأمثلة الواقعية عن تمويل الدعايات الانتخابية نذكر المبلغ الذي تلقاه الرئيس الكولومبي ١٩٩٩ ويقدر بستة مليارات دولار من عصابات الجريمة المنظمة خلال حملته الانتخابية للوصول إلى رئاسة البلاد، وذلك بهدف التسهيل لهذه العصابات في تحويل أرباحهم عبر البنوك المحلية إلى الخارج دون مساءلة.

د. عادل السيوي، المسؤولية الجنائية لجريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٧٧.

[١] راجع في هذه الصدد كل من:

- د. علي حمادة، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان بخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم، بحث منشور في مجلة البنوك، عمان، العدد الأول، ٢٠٠٧، ص ٤. و

- د. عادل السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٧٨.

الفرع الثاني: الآثار الشخصية لظاهرة غسل الأموال:

إن الآثار المترتبة على عمليات غسل الأموال متعددة ومتنوعة وتمتد ليس فقط على النطاق الموضوعي، بل تشمل النطاق الشخصي أيضاً، فقد أفرزت عمليات غسل الأموال طبقة إجرامية مستحدثة تبتعد عن الصورة التقليدية للمجرمين ، وتضم هذه الفئة المحاسبين وموظفي البنوك والمحامين وغيرهم من المهنيين الذين يحترفون مهنة غسل الأموال، وتبرز الأهمية المحورية لظهور هذه الفئة من المجرمين فيما يقدمونه من خدمات وخبرات ذات طابع مالي وقانوني، وبوجه خاص في إخفاء ونقل العائدات والمتحصلات الإجرامية واستثمارها في مختلف الأنشطة المشروعة.

والجدير بالذكر أن هذه الفئات غالباً لا تكون متورطة بارتكاب الجرائم الأولية أو الأصلية التي نجم عنها المال غير المشروع كجرائم المخدرات أو تجارة الأسلحة مثلاً، وإنما يكون لهم ارتكاب الأفعال الجرمية اللاحقة وهي أنشطة غسل الأموال وسوف نستعرض فيما يلي أهم هذه الفئات:

أولاً: المحاسبون وموظفو البنوك:

تُعد مهنة المحاسبة من المهن التي تستخدم التقنيات في مجال الأنظمة الحاسوبية وتمارس عملها وفقاً لمبادئ خاصة كمبدأ الشفافية عند فحص الحسابات وإجراء مراجعات دقيقة لها، لذلك وبحكم عمل هؤلاء الأشخاص يمكن أن يتورطوا في عمليات غسل الأموال المشبوهة من خلال الإمكانات المتوفرة لدى المؤسسات المالية التي يمثلونها وبالنسبة لمختلف الشركات المحلية أو الدولية[1].

ثانياً: المحامون:

يتورط المحامون بعمليات غسل الأموال عن طريق تقديم خبراتهم وخدماتهم القانونية المتعددة ، والتي تفضي في النهاية إلى تحقيق الهدف المنشود من وراء هذه العمليات وهي إخفاء المصدر الجرمي لهذه الأفعال.

---

[1] محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٦٥+٦٦.

حيث يمكن لهم واحتماءً بمبدأ سرية الحسابات المصرفية أن يقوموا بفتح حسابات مصرفية بأسماء غاسلي الأموال، وذلك للتمويه عنها واستثمارها في مرحلة لاحقة لإضفاء مظاهر الشرعية القانونية عليها[1].

ثالثاً: موثقو العقود ذات الطابع التجاري وكتاب العدل:

يستطيع هؤلاء وبحكم علمهم في الأنشطة التجارية كالعقارات أو تأسيس الشركات أن يقوموا بتحرير توكيلات بأسماء مستعارة، ثم يقوموا بفتح حساب مصرفي باسم وهمي (مزور) عن طريق التواطؤ مع موظفي البنوك، ثم يقوموا بإيداع هذه الأموال غير المشروعة عن طريق التوكيل السابق، وبعبارة أخرى فإن دور موثقي العقود لا يتعدى دور الوسيط الفعال في عمليات غسل الأموال دون أن يلفت إليه النظر[2]...

---

[1] المرجع السابق نفسه، ص٦٦+٦٧.

[2] المرجع السابق نفسه، ص٦٧.

الباب الأول:

المسؤولية الدولية المترتبة على جريمة غسل الأموال

تمهيد وتقسيم:

زاد الاهتمام العالمي خلال السنوات الأخيرة بظاهرة غسل الأموال باعتبارها كونها من أهم المخاطر غير المنظورة التي تهدد استقرار النظام الاقتصادي العالمي، ومن ثم باتت عملية إقرار نظام دولي لمساءلة مرتكبي هذه الجريمة من الموضوعات الهامة والمعقدة . فقد واكب ظهور أنماط الإجرام الدولي المنظم على السياق المتقدم اهتمام الجماعات الإجرامية المنظمة بابتكار الوسائل الحديثة التي تحقق غايتهم الرئيسية المتمثلة بإضفاء الشرعية على أموالهم غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الاجرامية.

وتأسيساً على ذلك فإننا سوف نتناول في هذا الباب التعرف على أحكام وقواعد المسؤولية الدولية المترتبة على جريمة غسل الأموال في إطار القانون الدولي العام، وذلك من خلال تقسيم هذا الباب الى ثلاثة فصول، كما يلي:

الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة غسل الأموال في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية.

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جريمة غسل الأموال في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية.

الفصل الثالث: ملامح الاختصاص الجنائي الدولي لجريمة غسل الأموال.

الفصل الأول : الإطار القانوني لجريمة غسل الأموال في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية .

تمهيد وتقسيم :

إن الطبيعة الخاصة لظاهرة غسل الأموال والمتمثلة ببعدها الدولي، والتي لا تواجهها الدول التي تتركز بها التنظيمات الإجرامية فحسب ، بل في دول أخرى باعتبار أن هذه الظاهرة ليست فقط ناتج واقع وطني ، بل وسيلة لتحقيق الأرباح الطائلة على الصعيد العالمي، وإن النشاط الاقتصادي يشكل الهدف النوعي للتنظيمات الإجرامية من تجارة المخدرات والأعضاء البشرية وممارسة التهريب وغيرها من الجرائم.

لذلك فإن الإطار القانوني لجريمة غسل الأموال يتحدد من خلال تأصيل هذه الظاهرة كجريمة منظمة عايرة للحدود أولاً ، وتحديد النموذج القانوني الذي تشتمل عليه هذه الجريمة من خلال بيان الأركان القانونية لهذه الجريمة في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية ، وذلك من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : التأصيل القانوني لجريمة غسل الأموال .

المبحث الثاني : البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية .

المبحث الأول:

التأصيل القانوني لجريمة غسل الأموال

لعل من الأهمية قبل الدخول في الحديث عن البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال، والمسؤولية الدولية المترتبة عليها، الحديث عن التأصيل القانوني لهذه الجريمة، والتأصيل بهذا المعنى هو البحث عن الأصول التي تنتمي إليها طائفة جريمة غسل الأموال ، فمن المعروف أن جريمة غسل الأموال تُعد إحدى صور الإجرام المنظم العابر للحدود.

والجريمة المنظمة هي أحد أشكال التطور الذي لحق بالجريمة التي تتم ممارستها من خلال مؤسسات إجرامية يتسم أسلوبها بالتنظيم، وبإتباع المنهج العلمي في إدارة أعمالها، كما أنها تتبع الأنماط الحديثة والمتطورة لتظهر على أنها مؤسسات مشروعة[١]. وباعتبار أن جريمة غسل الأموال هي إحدى صور جريمة المنظمة العابرة للحدود، فلتأصيل هذه الظاهرة لابد من التعريف أولاً بمفهوم الجريمة المنظمة، وثانياً بمفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وأخيراً لابد من تعريف مفهوم الجريمة الدولية لنجد مدى انطباق مفهوم الجريمة الدولية على جريمة غسل الأموال ، ولا سيما أن الكثير من الفقهاء والدراسات القانونية يعتبر جريمة غسل الأموال جريمة دولية[٢].

واستناداً لما سبق سوف نتطرق إلى مفهوم الجريمة المنظمة في المطلب الأول، ومفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود في المطلب الثاني، ومفهوم الجريمة الدولية في المطلب الثالث، لنجد في المطلب الرابع إن جريمة غسل الأموال هي جريمة منظمة عابرة للحدود ذات طابع دولي.

---

[١] د. عزت العمري، جريمة غسل الأموال "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص٣٣.

[2] Freda Alder Gerhad O.W. Mueller and William, S. Laufer, Criminal Justice, Megrew. Hilline, New York, 1994, p. 40+41.

المطلب الأول:

مفهوم الجريمة المنظمة

تُعد الجريمة المنظمة من أخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها الدول والمجتمع الدولي على حد سواء، نظراً لما تلحقه من آثار خطيرة تتعلق بالأمن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمعات، فضلاً عن نشر الفوضى وعدم الاستقرار واستنزاف الموارد الاقتصادية للدول التي تُرتكب فيها.

وتظهر خطورة هذه الجريمة من خلال التنظيم والتخطيط التي تتبعه جماعات الإجرام المنظم بما يحقق لها النجاح والاستمرارية، الأمر الذي يشكل تحدياً أمام أجهزة الأمن والعدالة الجنائية عند مطاردتها، والسبب في ذلك يعود للخبرة والدراية اللتين يتمتع بهما من يقوم بالإعداد لمثل هذه التنظيمات الإجرامية[١].

أما بالنسبة للتعريف بمفهوم الجريمة المنظمة فهو مصطلح غامض ومختلف عليه، وتكمن صعوبة إيجاد تعريف له بأن مجاله قد يتسع وقد يضيق، فبعضهم يرى الجريمة المنظمة من خلال فكرة التنظيم الوارد في إعدادها، وبعضهم يرى الجريمة المنظمة من خلال الاستمرارية في ارتكاب الأنشطة الإجرامية، وبعضهم الآخر يراها من خلال تواطؤ مجموعة من الأفراد على الإعداد لها بطريقة تكفل لها النجاح والاستمرارية[٢].

وعلى الرغم من صعوبة وضع تعريف محدد لها إلا أن هذا لم يمنع من وضع ملامح لتعريف الجريمة المنظمة.

---

[١] د. عادل السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق، ص١٠٣.

[٢] د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢٢٦.

فقد عرَّفها الدكتور مصطفى طاهر بأنها ((مجموعة متنوعة من الأنشطة الإجرامية والأعمال السرية واسعة النطاق المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة التي تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم))[١].

وعرَّفها الدكتور محي الدين عوض بأنه((يقصد بالجريمة المنظمة الخارجون على القانون والجماعات التي ينتمون إليها وأنواع الأنشطة غير المشروعة التي يقترفونها ويتخذون من الجريمة سبيلاً للحياة ، وإجرامهم إجرام المغامرين الأقوياء الذين يعتمدون على سمعتهم السيئة في حل أي نزاع أو أية مشكلة، كما أنهم يهدفون إلى الربح عن طريق مشروع أو غير مشروع))[٢].

ومن جهة أخرى فقد تضمنت العديد من المواثيق الدولية والإقليمية تعريفاً للجريمة المنظمة، حيث عرَّفها المؤتمر الأول للإنتربول بأنها ((مؤسسة أو مجموعة من الأشخاص يرتبطون معاً، بغرض ممارسة نشاط غير مشروع مستمر يهدف إلى تحقيق مصالح تتعدى الحدود الوطنية))[٣].

وفي عام ١٩٩٨ تم تشكيل لجنة من قبل الرئيس الأمريكي بيل كلينتون لبحث موضوع الجريمة المنظمة عرفت باسم President's committee on crime اللجنة الرئاسية للجريمة المنظمة، حيث عرَّفت هذه اللجنة الجريمة المنظمة على أنها ((جماعة مستمرة من الأشخاص الذين يستخدمون الإجرام

---

[١] د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢١٨ وكذلك د. مصطفى طاهر، دراسة عن الجريمة المنظمة، بحث منشور في مجلة الشرطة، القاهرة، العدد ٢٧٣، أيلول ١٩٩٣، ص٢٠.

[٢] د. محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السنة العاشرة، العدد ١٩، ١٩٩٥.

[٣] أمير يوسف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٨٧، كذلك،

د. علي سالم علي سالم النعيمي، المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة ((دراسة مقارنة))، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١١، ص١٩.

والعنف والإدارة المتعمدة للإفساد، وذلك للحصول على منافع مادية والاحتفاظ بالسطوة))[1].

وقد وضعت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي في سنة ١٩٩٣ تعريفاً للجريمة المنظمة بأنها ((جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعاً إجرامياً ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة طويلة الأمد أو لمدة غير محددة لكل عضو فيه مهمة محددة في الإطار العام للتنظيم الإجرامي بهدف السيطرة على السلطة وتحقيق الأرباح وتستند عند اللزوم في أعمالها الإجرامية إلى الأنشطة التجارية، أو تستعمل العنف وغيره

---

[1] د. محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة القضائية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٨، ص٧. والجدير بالذكر أن المؤتمر الثامن عشر لقادة الشرطة والأمن العربي، والذي كان موضوعه عن المستجدات الدولية في مجال الإجرام المنظم، عَّرف الجريمة المنظمة بأنها (تجمع من الأشخاص في تنظيم مميز غير رسمي يتزعمه رئيس عصابة يعمل تحت إمرته مجموعة من المجرمين ضمن بنية قائمة ذات تدرج هرمي وهياكل ذات ترتيب مبنية على أسس دقيقة ومعقدة وتحكمها قواعد انضباط داخلية، يضطلع كل عنصر فيها بمهام خاصة بغية ارتكاب أفعال إجرامية مخطط لها بكل دقة، وعند الاقتضاء باللجوء إلى العنف أو إلى وسائل الترهيب، وبالضغط على السياسيين ووسائل الإعلام والإدارة والسلطات القضائية بهدف الحصول على أكبر قدر من المطالب المادية، وهذه المجموعات لها صفة الديمومة والاستمرار في نزع الرعب والفساد والهيمنة في مجال النشاط الإجرامي الذي لا يعير اهتماماً للحدود الوطنية ويبسط نفوذه على قدر ما تقتضيه ضرورة مصلحة النظم).

راجع في هذا الصدد كل من:

– د. عزت العمري، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣٤. و

– د. محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، مرجع سابق، ص٣٠.

من وسائل التخويف والتأثير على الأوساط السياسية الإعلامية والهيئات العامة ورجال القانون والهيئات القضائية))[1].

[1] د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠١، ص٤. والجدير بالذكر أن هذه المجموعة حددت أحد عشر معياراً لتمييز الجريمة المنظمة وقد ورد نشاط غسل الأموال غير المشروعة في المعيار التاسع من بين هذه المعايير.

المطلب الثاني:

مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود

إن أول من دشَّن مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود Trans-National crime, organized transitional crime ، المؤتمر الوزاري الذي نظمته الأمم المتحدة في نابولي – إيطاليا سنة ١٩٩٤، حيث صدر عنه إعلان سياسي وخطة عمل عالمية لمكافحة هذه الجريمة[١].

وبموجب هذا الإعلان، فإن الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي: ((الاصطلاح الذي تُوصف به الظاهرة الإجرامية حين يكون من خلفها جماعات معينة غالباً ما تستخدم العنف لنشاطها الإجرامي، وتهدف إلى الربح وقد تتخذ من الإقليم الوطني صعيداً لنشاطها أو أن تقوم بأنشطة إجرامية عابرة للحدود، وهي الصورة الغالبة ويكون لها صلات مماثلة في دول أخرى))[٢].

وعرَّف جانب من الفقه الجريمة المنظمة بأنها تلك ((الجريمة التي ترتكبها جماعات إجرامية منظمة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر هدفها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي أشارت إليها المواثيق الدولية، حيث تعتبر الجريمة المنظمة عابرة للحدود إذا توافرت فيها الشروط التالية:

---

(١) د. علي سالم علي سالم النعيمي، المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص١٧+١٨. وكذلك:

Zeid Mohamed: Criminal Liability within complicit in Arab criminal justice systems XVI, international congress of penal law-preparatorg meeting, Napoli 18-21, Septemper 1997, p. 18.

(٢) من أبرز الأمثلة على جماعات الإجرام المنظم العابر للحدود، المافيا الصقلية وتوابعها في الولايات المتحدة، واكوزا اليابانية والجماعتان الكولومبيتان للمخدرات مدلين وكالي، وتجار المخدرات فيما يعرف باسم المثلث الذهبي (بورما . تايلاند . لاوس).

د. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها عربياً ودولياً، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١١.

١- إذا ارتكبت في أكثر من دولة. ٢- إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن تم الإعداد والتخطيط لها والإشراف عليها من جهة أجنبية. ٣- إذا ارتكبتها جماعة مشهور عنها الإجرام الدولي))[١].

وتكون الجريمة المنظمة عابرة للحدود برأينا إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن امتدت آثارها إلى دول مجاورة أخرى، وهذه هي الحالة الغالبة، فعلى سبيل المثال جريمة غسل الأموال تُرتكب فيها الجريمة الأصلية (المفترضة) (الاتجار بالمخدرات مثلاً) في دولة ما، ويتم إيداع الأموال غير المشروعة الناجمة عنها في دولة أخرى، ثم يتم إعادة تدوير هذه الأموال في مشاريع تجارية في دولة ثالثة.

وقد ذهب الفقه في تحديد مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود استناداً إلى شروط معينة يجب توافرها بالسلوك الإجرامي، فاشترط فيه أن يكون السلوك وليد تخطيط دقيق ومتين وأن يكون على درجة من التعقيد وأن يتم على نطاق واسع وأن ينطوي تنفيذها على نوع من الحيلة تتجاوز المألوف في تنفيذ الجرائم العادية، وأن يكون من شأن ارتكابها توليد خطر عام[٢].

كما ذهب جانب آخر وكبير من الفقه في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود بالاستناد إلى طابع الاستمرارية الذي يميزها عن الأنشطة الإجرامية

---

[١] أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص٩.

وهناك من يُعرَّف الجريمة المنظمة العابرة للحدود بأنها (كل تصرف محظور يعاقب عليها القانون الجزائي، ويتميز بخطورة كبيرة لما يترتب عليه من إخلال صارخ بالنظام العام داخل حدود الدولة أو في عدة دول مجتمعة).

د. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١، مرجع سابق، ص٤٣.

[٢] مظهر جبران غالب المصري، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٨، ص١٢.

الأخرى، حيث عرَّفها على أنها ((مشروع إجرامي منظم قائم على أشخاص يوحدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم ومستمر ويتسم هذا التنظيم بأنه ذو بناء هرمي، ويحكم هذا الكيان نُظم ولوائح داخلية تضبط إيقاع سير العمل داخله، ويستخدم في سبيل ذلك العنف والرشوة والتهديد والابتزاز سواء في أجهزة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة وفرض سطوتهم عليهم بوسائل مشروعة وغير مشروعة[١]).

وقد عرّف علم الإجرام الجريمة المنظمة العابرة للحدود بالاعتماد على دراسة هذه الظاهرة من خلال بيان أسبابها وأشكالها وأبعادها ونتائجها، فمن حيث نظامها الداخلي والأسلوب المتبع من قبل أعضائها، فقد عُرِّفت على أنها ((جماعة مهما كان عدد أشخاصها منظمة ومدروسة وتنطوي على هيكلية داخل الدولة أساسها ارتكاب جرائم خطيرة، مستعملة في ذلك وسائل غير مشروعة هدفها الكسب غير المشروع والمساس بالمصالح الاستراتيجية والأمن العام، لدولة أو لعدد من الدول)).

---

[١] راجع في هذا الصدد كل من:

– د. أحمد إبراهيم سلمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، دار الطلائع للنشر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٧. و

– مظهر جبران غالب المصري، المرجع السابق، ص١٤+١٥. و

– مصطفى سيد عبد الرحمن، مكافحة الجريمة المنظمة في ضوء المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٠، ص٢٧–٤٩.

ومن التعاريف الفقهية الأجنبية في هذا الصدد نذكر ما عرفه الفقيه دونالد كريسي Cressey بأنها كل جريمة ترتكب بواسطة شخص عضو في جماعة قائمة ومنظمة لارتكاب جرائم بذاتها من بينها المخدرات والدعارة والقمار والتهريب والابتزاز، وبالتالي نشاط الفرد يتم بالتنسيق مع أنشطة وجهود محترفين آخرين في تنظيم إجرامي تحكمهم جميعاً قواعد العمل والأداء.

Cressey, D, Theft of nation: The structe and operation of organized crime, New York, Haper and Row, 1979, p. 22.

ومن حيث التركيبة الداخلية للجماعة الإجرامية المنظمة، فقد عُرَّفت على أنها ((تنظيم إجرامي يرتبط أعضائه بروابط عرقية وتجمعهم وحدة اللغة ، وقد لا تقوم تلك الروابط ، وهم يستخدمون العنف والإجرام والفساد من أجل الحصول على السلطة والمال))[1].

ولكن برأينا ما يُؤخذ على هذه التعاريف أنها عددت خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ولم تقم بوضع تعريف شامل لها فمنهم من حدد خصائصها بالاستناد إلى نظامها ومنهم بالاستناد إلى تركيبتها.

في حين أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) قد عرَّفت الجماعة الإجرامية على أنها ((تنظيم هيكلي وغرضها الأساسي الحصول على المال من خلال ممارسة أنشطة غير مشروعة وتعتمد في الغالب على أسلوب التخويف أو الرشوة، أو هي اتفاق إجرامي بين أشخاص لتحقيق غرض مشترك عن طريق استخدام أشخاص آخرين تيسر لهم تحقيق أقصى أرباح ممكنة بصرف النظر عن الضرر الذي يصيب صحة وسعادة بقية البشر))[2].

---

[1] عبد الكريم درويش، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية الشرطة في دبي، الإمارات العربية المتحدة، السنة الثالثة، العدد الثاني، ١٩٩٥، ص٩٩.

[2] نشير في هذا الصدد إلى أن الإنتربول هو الاسم المختصر الدال على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية International policy والتي تتخذ من مدينة ليون الفرنسية مقراً لها ويرجع تاريخ إنشاؤها إلى عام ١٩٢٣، وتعتبر هذه المنظمة من قبيل المنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة في مجال التعاون الدولي بين الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين الذين استطاعوا تجاوز حدود الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم، وسنتعرض الى دورها في مكافحة جريمة غسل الأموال في موضع آخر من البحث. =

=- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١١ وما بعدها.

وقد أعطت الأمم المتحدة أولوية كبرى لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، ولعل أبرز مساهمة هو إقرارها لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (بالرمو Palermo ٢٠٠٠)، فقد عرَّفتها في المادة الثانية على أنها ((جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم أو إحدى الجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو مالية))[١].

وبالاستناد إلى هذا التعريف يمكن لنا استخلاص الخصائص الأساسية للجريمة المنظمة العابرة للحدود على الشكل التالي:

أولاً: من حيث الهيكلية والبنيان التنظيمي:

تتميز الجريمة المنظمة العابرة للحدود بنوع من التنظيم القائم على أساس التدرج الهرمي طبقاً لمدى كفاءة وفعالية تنظيمها، مما يحقق التنسيق بين أعضائها، وبفضل عنصر التخطيط فإن المنظمة الإجرامية تكفل لأعضائها الحماية فيما يمارسونه من أنشطة إجرامية في ضوء إعمال مبدأ السرية الذي يعتبر من أهم مبادئ الجماعات الإجرامية المنظمة.

ثانياً: من حيث طبيعة النشاط:

يعتبر الاحتراف من أهم مستلزمات وخصائص الجريمة المنظمة، وقد يصل هذا الاحتراف إلى التخصص في نشاط معين، بأن يتخصص كل تنظيم إجرامي في ارتكاب فرع معين من الجرائم يتحدد وفقاً لإمكانيات وخبرات الجماعة الإجرامية، فالجريمة المنظمة العابرة للحدود هي من قبيل الجرائم التي تقع بمجرد اتحاد إرادات الجماعة أو العصابة لارتكاب جريمة أو عدة جرائم،

---

[١] د. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٤٢+٤٣ والجدير بالذكر أن الجمهورية العربية السورية قد صادقت على هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢.

وهي بهذا الشكل تعتبر من قبيل الجرائم المستمرة، وذلك لأن النشاط الإجرامي اللازم لتحقيق نموذجها القانوني يستغرق فترة من الزمن، ويعتبر العنف من الأدوات الأساسية التي تضمن السيطرة والتحكم بارتكاب الجريمة المنظمة وذلك استناداً إلى طبيعتها.

ثالثاً: من حيث الأهداف والغايات:

فالتقدم العلمي الذي نشهده وخاصة في مجال الاتصالات ساهم بشكل كبير في جعل هذه الجريمة عالمية، وبالتالي أسبغ عليها أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة بما يمارسونه من أنشطة إجرامية في دول مختلفة، خاصية التدويل، بالإضافة إلى نجاح هذه التنظيمات في خلق شبكة واسعة من العلاقات في مراكز السلطة السياسية والقانونية والإدارية، الأمر الذي ساهم في الدمج ما بين النشاط المشروع والنشاط غير المشروع والدخول في تحالفات استراتيجية فيما بين المنظمات الإجرامية بقصد اقتسام مناطق النفوذ، وكله بقصد تحقيق الربح والثراء الفاحش والكسب السريع دون الاكتراث بالنتائج الخطيرة التي قد تلحق بالبُنى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع الدولي[1].

وقد يتضح للبعض تطابق مفهومي الجريمة المنظمة والجريمة المنظمة العابرة للحدود، في حين أن هناك من يرى أنه لا حد فاصل بين الجريمتين،

---

[1] للمزيد من التفاصيل حول خصائص الجريمة المنظمة، راجع كل من:

– د. سناء خليل، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، بحث منشور في المجلة الجنائية الحقوقية، القاهرة، المجلد ٣٤، العددان الأول والثاني، آذار، ٢٠٠٠، ص١١. و

– مصطفى سيد عبد الرحمن، مكافحة الجريمة المنظمة في ضوء المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص٨٩ وما بعدها. و

– د. فائزة الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٦٦ وما بعدها.

ونحن نرى أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي أحد أنماط وأشكال الجريمة المنظمة عندما تنتقل خارج الدولة إلى أكثر من دولة .

واستناداً لما سبق نستطيع وضع تعريف للجريمة المنظمة العابرة للحدود، ((فهي جريمة ذات طابع دولي مكونة من عدة أشخاص لارتكاب جرائم على مستوى عال من الخطورة والإجرام، مستخدماً كل الوسائل المشروعة و غير المشروعة وخاصة العنف لتسهيل أنشطته بقصد تحقيق الربح ويتسم بالسرية والاستمرارية)).

المطلب الثالث:

مفهوم الجريمة الدولية

يُعد موضوع الجريمة الدولية من الموضوعات التي تشغل بال الكثير من المختصين في مجال القانون في المجتمع الدولي، لما تمثله هذه الجريمة من تحدٍ وتمرد على النظام القانوني الدولي لكونها تقع على مصالح وقيم المجتمع الدولي الذي يحرص على حمايتها[١].

ويترتب على الأفعال الجسيمة المكونة للجرائم الدولية انتهاك لمصلحة عامة دولية تهم الجماعة الدولية، ومن ثم تحظى بحماية القانون الدولي العام، وحيث أن لكل دولة مصالح قد تكون متضاربة مع مصالح الدول الأخرى أو متوافقة معها، ولكن عندما تكون هذه المصالح عامة ومشتركة فإن المجتمع الدولي يسعى إلى حماية تلك المصالح[٢].

وقد تعرض تحديد مفهوم الجريمة الدولية للكثير من الجدل والخلاف بين الفقهاء، الأمر الذي نجم عنه تعاريف كثيرة لتعدد وجهات نظر القائلين بها والزاوية التي تناولوا التعريف منها.

فقد عرَّفها الفقيه كلاسيو Calico بأنها: ((الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها هذا القانون، مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب)).

---

[١] د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢١٥.

[٢] راجع في هذا الصدد كل من:

– د. محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص١٢. و

– د. محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٢٥.

وعرَّفها الفقيه كرافن Craven بأنها: ((تلك الأفعال التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي ويترتب عليها المسؤولية الدولية وهي لا تكون إلا بالنسبة للأفعال ذات الجسامة الخاصة التي تحدث اضطراباً وإخلالاً بالأمن العام للمجموعات الدولية))[١].

ومن الفقهاء العرب فقد عرَّفها **الدكتور حسنين عبيد** بأنها: ((سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضا منها ويكون منطوياً على المساس بمصلحة دولية محمية قانوناً))[٢].

وبالاستناد إلى هذا المفهوم لا تعد جريمة ما دولية ما لم ترتكبها أو تحرض على ارتكابها أو تسهلها أو تشجع على ارتكابها دولة، أو تم الفعل برضاها، ولذلك يتم توقيع الجزاء باسم المجتمع الدولي نظراً لما يشكله ذلك من انتهاك للسلم والأمن الدوليين[٣].

ويمكننا القول بشكل عام، أن المدلول القانوني الأساسي للجريمة الدولية هو ارتكابها من قبل شخص لمصلحة دولة معينة أو مجموعة من الدول، ويرتكب هذا الفعل باسمها وبرضاها ولمصلحتها، في حين أن بعض الأشخاص من يخالفون هذا التوجه، ونحن لا نتفق معهم يعترفون بالصفة الدولية للجريمة حتى لو تم ارتكاب الفعل الجسيم لصالحهم الخاص – طالما أن الفعل المرتكب يشكل خرقاً جسيماً لأحكام وقواعد ومبادئ القانون الدولي، ويمثل إضراراً بالمصالح الأساسية العليا والعلاقات الإنسانية التي يحميها ذلك القانون.[٤]

---

[١] مشار اليه لدى ، د. يوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٦.

[٢] د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٥، ص٦.

[٣] د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، تصدر عن جامعة القاهرة، العدد، آذار ١٩٦٥، ص٤٦٥.

[٤] د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢٢٢+٢٢٣. =

وبرأينا هذا الأمر يؤدي إلى فتح الباب على مصراعيه دون أي ضوابط قانونية يؤدي إلى إضفاء الصفة الدولية على جرائم تدخل في عداد الجرائم الداخلية التي ترتكب ضمن إقليم الدولة.

فالضابط الأساسي لمعيار الجريمة الدولية برأينا هو ارتكاب الفعل الجسيم باسم الدولة ولصالحها وبرضاها.

واستناداً لما سبق يتحدد لنا مدلول الجريمة الدولية بأنها الأفعال التي ترتكب من قبل شخص أو أشخاص يعملون لصالح الدولة ولحسابها، أو لصالح ولحساب عدة دول، وتمثل تلك الأفعال إخلالاً بقواعد القانون الدولي وتكون ضارة وماسة بالمصالح التي يحميها ذلك القانون، وتستمد صفتها الجنائية من العرف والاتفاقيات الدولية وغيرها من مصادر القانون الدولي العام .

لذلك وبعد هذا الاستعراض لمفهومي الجريمة المنظمة والجريمة المنظمة العابرة للحدود ومفهوم الجريمة الدولية، يتأتى لدينا التأصيل القانوني لجريمة غسل الأموال كجريمة منظمة عابرة للحدود، وذلك من خلال مظاهر العلاقة بين جريمة غسل الأموال والجريمة المنظمة العابرة للحدود والآثار المترتبة على هذه العلاقة.

ولكن قبل الولوج بمظاهر هذه العلاقة، لابد لنا من الحديث عن الإشكالية الخاصة بوصف الجريمة المنظمة العابرة للحدود على أنها جريمة دولية، فعلى الرغم من أن كلاهما يدخل فيهما العنصر الأجنبي، وكلاهما يهددان الأمن والاستقرار للمجتمع الدولي، ويترتب على ارتكابهما خرق لأحكام وقواعد ومبادئ القانون الدولي والإضرار بالمصالح الأساسية العليا والعلاقات الإنسانية للمجتمع

= والجدير بالذكر أن صور الجرائم الدولية حددها الميثاق الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ووردت على سبيل الحصر وهي (جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم العدوان)، وبالتالي تخرج جريمة غسل الأموال كأحد صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود من نطاق وعداد الجرائم الدولية.

الدولي والتي يحميها ذلك القانون، وكلاهما يخضعان لأحكام الجريمة العادية فيما يتعلق بقواعد الجزاء العامة، أي تنطبق عليهما أحكام النظرية العامة للجريمة.

إلا أن ذلك لا ينفي الخلاف بينهما والذي يتجلى في النقاط الآتية:

أولاً: أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي جريمة داخلية بالدرجة الأولى ونص عليها القانون الجزائي الوطني والقوانين المكملة له، وتتعاون الدول على مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية، ويتم إيقاع الجزاء باسم المجتمع الداخلي لكونها تمس بمصالحها الأساسية، أما الجريمة الدولية فهي تعد من جرائم القانون الدولي الذي يكفل بيان هذه الجرائم والمتفق عليها، وذلك بالاستناد الى الاتفاقيات الدولية، ويتم توقيع الجزاء باسم الجماعة الدولية.

ثانياً: تتميز الجرائم الدولية بوجود الركن الدولي الذي يعتبر أحد أركان الجريمة الدولية، والمقصود به هو أن الفعل المرتكب قد تم من قبل أحد ممثلي الدولة وبرضاها ولحسابها سواء تم في إطار العلاقة بين دولتين أو تم ارتكابه من قبل دولة ضد جماعة أو جماعات معينة في دولة أخرى بدوافع قومية أو عنصرية أو عرقية أو دينية كجريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

وبتقديرنا أن الصفة الدولية لا تتوافر في الجرائم المنظمة العابرة للحدود لأن لها طابع خاص فهي في أساسها جرائم داخلية، وما أكسبها طابعاً دولياً أو طبيعة دولية هو دخول العنصر الأجنبي فيها لذلك من الأفضل وصفها بالجرائم ذات الطابع الدولي.

ثالثاً: إن المسؤولية الجنائية في الجرائم الدولية ذات طابع مزدوج، فهي تقضي بتحمل تبعتها كل من الدول والأشخاص التابعين لها والمتهمين بارتكابها، بينما المسؤولية الجنائية في الجرائم المنظمة العابرة للحدود هي

مسؤولية جنائية عادية يتحملها مرتكبوها فقط[1]، مع إقرارنا بمساءلة الأشخاص الاعتباريين عن جريمة غسل الأموال، وضرورة إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للدولة عن جريمة غسل الأموال، والتي من المتصور للدولة ارتكابها في حالات معينة سنستعرضها لاحقاً.

رابعاً: ينعقد الاختصاص في الجرائم الدولية للمحكمة الجنائية الدولية، أما الاختصاص بالنظر في الجرائم المنظمة العابرة للحدود فينعقد لمحاكم كل دولة طرف وقعت فيها الجريمة أو جزء منها استناداً إلى قواعد الاختصاص الجزائي أو حسب الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف فيما بين الدول والتي تحدد القواعد الإجرائية والموضوعية بصدد المسؤولية عن تلك الجرائم – مع تأكيدنا على أهمية إقرار نظام دولي لمساءلة مرتكبي تلك الجرائم وعدم تركها على إطلاقها للدول فقط.

لذلك فالجرائم المنظمة العابرة للحدود هي جرائم ذات طابع دولي وليست دولية مع اعترافنا بالآثار الجرمية الخطيرة لتلك الجرائم بأن ضررها ونطاقها يتعدى ضرر ونطاق الجرائم الدولية، وهذا ما ينطبق على جريمة غسل الأموال بوصفها أحد صور الجرائم المنظمة العابرة للحدود.

---

[1] عبد الصمد سكر، الجهود الدولية في مكافحة الإجرام المنظم، بحث منشور في مجلة مركز بحوث الشرطة، تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن، العدد ١٧، كانون الثاني، ٢٠٠٠، ص٣١٥.

المطلب الرابع:

جريمة غسل الأموال:

جريمة منظمة عابرة للحدود ذات طابع دولي

تُعد جريمة غسل الأموال من أخطر الأنشطة الإجرامية التي واجهت المجتمع الدولي خلال العقدين الأخيرين، وذلك لضخامة الأموال غير المشروعة التي تقوم المنظمات الإجرامية بغسلها أو تبييضها بهدف إضفاء صفة الشرعية عليها.

وذلك من خلال العائدات غير المشروعة المتأتية من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها من الجرائم ذات المردود العالي غير المشروع[1].

لذلك فإن عمليات غسل الأموال تحتل الصدارة في الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود التي ترتكب من قبل عصابات إجرامية منظمة ذات خبرة ودراية ، والتي لا يمكن تصور ارتكابها من قبل فرد واحد، أي أننا نكون بصدد تعدد الجناة الذين ساهموا في تحقيق عناصر الجريمة معاً، وبالتالي فإن عملية غسل الأموال تفترض مسبقاً أن يكون هناك شبكة إجرامية منظمة قادرة على إقامة

---

[1] د. محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني للجريمة المنظمة عبر الدول، دار النهضة، القاهرة ،٢٠١١، مرجع سابق، ص٤٧٦.

وتشير التقارير الخاصة بالأمم المتحدة إلى أن غسل الأموال المتأتية من جرائم المخدرات بلغ خلال عام ١٩٩٠ حوالي ٥٠٠ مليار دولار، كما تم توظيف ما بين (١٢٠-٥٠٠) مليون دولار في القطاع المالي الخارجي، وتشير الدراسات إلى أن حجم الأموال التي تتعامل فيها المافيا الإيطالية أصبح يتراوح ما بين ١٢% إلى ١٥% من إجمالي الناتج القومي الإيطالي – في حين أنه بلغ أرباح الجريمة المنظمة في إيطاليا حوالي ١١٠ مليار ليرة إيطالية سنوياً وأنها تسيطر على مليون ناخب إيطالي وتؤثر في حياة ٢،٦ مليون آخرين، ومن ناحية أخرى فقد أعلنت وزارة الخارجية الروسية بأنه يوجد ما يزيد عن ١٤٠ ألف مشروع روسي من المشروعات العامة والخاصة والتي تقع تحت سيطرة عصابات الجريمة المنظمة.

د. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية للنشر، عمان، ٢٠٠١، ص٧٩.

آليات متطورة لإعادة تدوير رأس المال على المستوى الدولي، الأمر الذي يجعل من عمليات غسل الأموال التي تتولاها عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود تتسم بصفة الجرائم العالمية[1] باعتبارها جرائم لاحقة أو تابعة تفترض ارتكاب جريمة يأتي منها المال غير المشروع محل الغسل.

---

[1] نشير في هذا الصدد إلى أن الجرائم العالمية هي جرائم تتسم بطبيعة خاصة تقوم بارتكابها عصابات دولية تتكون من محترفين بالإجرام من مختلف الجنسيات ويقومون بتنفيذ جرائمهم على نطاق عالمي، وعلى الرغم من ذلك فالجريمة العالمية تظل جرائم داخلية وتحدد عناصرها القوانين الجزائية الوطنية التي تتخذ من الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدول لمواجهة طائفة الجرائم العالمية دليلاً تهتدي به في سياساتها التشريعية، وذلك بهدف تحقيق العدالة الجنائية.

وهي بهذا المفهوم تختلف عن مفهوم الجرائم الدولية، لأن الجرائم العالمية تظل جرائم أفراد أو بمعنى أدق تنظيمات إجرامية ولا تتلقى الأوامر والتعليمات الصريحة أو الضمنية من الدول. مع إقرارنا بوجود العديد من الجماعات الإجرامية المنظمة التي تعمل تحت غطاء وشرعية دول معينة وتعمل وفقاً لأجندة تلك الدول وما أكثرها في عالمنا المعاصر، وبذلك يمكننا القول أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود يمكن وصفها بالجرائم العالمية.

د. عباس هاشم، جرائم في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، ١٩٧٦، ص١١ وما بعدها.

ولكن من وجهة نظرنا إذا تعمقنا في الفكرة وتحليلها من الناحية القانونية نجد أن هناك الكثير من القانونيين من يقول أن نفي الصفة الدولية عن جريمة غسل الأموال بشكل خاص وعن الجرائم المنظمة العابرة للحدود بشكل عام ليس دقيق لأنه قد ترتكب هذه الجريمة كما أسلفنا بتشجيع من الدولة وذلك إما لأهداف اقتصادية لجذب رؤوس الأموال إلى قطاعاتها الاقتصادية والمالية والاستثمارية، د. طه أحمد حاج طه، المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية توسيع مهامها (غسل الأموال)، مرجع سابق، ص٣٥٠، أو لأهداف سياسية كالضغط على حكومات معنية وإجبارها على اتخاذ مواقف معينة – ولكن برأينا قد يكون هذا الرأي صحيحاً ولكن الصفة الدولية تظهر بشكل جلي وواضح في الجرائم الدولية كالجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، ولا مجال للشك بصفتها الدولية، بينما توافر الصفة الدولية في جريمة غسل الأموال على النحو السابق قد يعتريه بعض الإشكاليات القانونية فيما يتعلق بعدم وجود نظام قانوني دولي للمساءلة عن تلك الجرائم.

كذلك يعتري الشك من باب آخر، فموضوع إثبات تورط الدولة بقضايا غسل أموال من خلال مصارفها الحكومية أو مؤسساتها الاقتصادية هو موضوع معقد ويحتاج إلى تفصيل سنبحث فيه=

ولقد ساهمت التجارة الحرة ووسائل الاتصال السريعة في تسهيل القيام بأنشطة مالية معقدة ، والقيام بعمليات غسل أموال عبر الدول والتي قُدرت بنحو بليون دولار من عوائد الجريمة، يتم تحويلها إلكترونياً كل يوم من خلال الأسواق الدولية ، مما يجعلها تشكل بصورة متزايدة نشاطاً إجرامياً مستقلاً[١].

فمن هنا نجد أن العلاقة بين عمليات غسل الأموال وظاهرة الإجرام المنظم العابرة للحدود هي علاقة وثيقة إلى حد أن بعض الباحثين يربطون ظهور مصطلح غسل الأموال بما قامت به جماعات المافيا في الولايات المتحدة خلال العشرينات والثلاثينيات من القرن الماضي من إخفاء الأموال الناتجة عن الجريمة، وذلك بإدماجها بأموال متحصلة من أنشطة تجارية مشروعة ، وبخاصة محال الغسل الأوتوماتيكية أو تهريب تلك الأموال إلى الخارج لتمويه مصدرها الإجرامي وإعادتها مرة أخرى إلى البلاد لاستثمارها في أنشطة مشروعة[٢].

=في موضع آخر، ناهيك عن احتمال أن يتم توريط الدولة عن طريق الإهمال أو الخطأ بقضايا غسل أموال ،وخاصة من خلال وسائل التجارة الحرة ووسائل الاتصالات الحديثة وانتشار البنوك الخاصة، وهذا الأمر عائد بالطبع إلى إمكانيات الدولة والآليات المتبعة فيها بصدد تعاملها مع قضايا غسل الأموال.

[١] راجع في هذا الصدد:

– د. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص٢٧. و

– محمد حسين عبد الله العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، ص٤٧٧.

[٢] راجع في هذا الصدد كل من:

– د. محمد حسين عبد الله العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، ص٤٤٧.و

– د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢٥١. و

– شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١١٦.=

وتعتبر جريمة غسل الأموال غير المشروعة جريمة منظمة عابرة للحدود حسب ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في المواد (٣ و٦) من الاتفاقية، والخاصة بفقرة غسل العائدات المتأتية من الجرائم، والمقصود بها غسل الأموال المتحصلة من ارتكاب تلك الجرائم.

فمن خلال تطبيق قواعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود على أنشطة غسل الأموال ، تظهر العلاقة واضحة فيما بينهما من خلال ما يلي:

أولاً: ارتباط أنشطة غسل الأموال بالغرض الرئيسي للجريمة المنظمة العابرة للحدود وتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح المادية من خلال ما تتحصل عليه الجماعات الإجرامية من أموال غير مشروعة تقوم بعملية غسلها، مما يؤكد أن عملية غسل الأموال تعتبر أحد صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، بالإضافة إلى التشابه في السمات التي تتسم بها كل من الجريمة المنظمة العابرة للحدود وجريمة غسل الأموال من حيث عناصر التنظيم والاحتراف والتخصص والسعي إلى تحقيق الأرباح والاستمرارية في العمل، وكذلك عناصر الإخفاء والتمويه.

ثانياً: تستهدف الجماعات الإجرامية المنظمة توفير واجهة نظيفة للعمليات غير المشروعة التي تمارسها، وذلك من خلال القيام بعمليات غسل الأموال للتقليل من مخاطرها الأمنية والتجارية مع تطوير أنشطتها الإجرامية والمنظمة

=والجدير بالذكر أن مكمن الخطر في عمليات غسل الأموال التي تقوم بها عصابات الإجرام يتمثل في أن هذه العصابات لا تكتفي بإخفاء ثرواتها وعوائدها المغسولة، بل أصبحت تلجأ إلى التواجد بشكل مشروع ومعلن داخل المجتمع من خلال الدخول في أنشطة اقتصادية متنوعة لا تعتمد فيها على العنف، وتحقيق العديد من المزايا ، منها تحقيق أقصى قدر من الأرباح بأقل قدر من المخاطر، وزيادة قوة ونفوذ تلك الجماعات داخل المجتمعات التي تعمل من خلالها، وبالتالي التصدي لعصابات الإجرام المنظم يعني بالضرورة التصدي لجريمة غسل الأموال، فالأخيرة تعتبر أحد صور الجريمة المنظمة.

د. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص٢٨.

ويتضح ذلك، من أن الإتجار غير المشروع في المخدرات يعتبر أحد صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود[1].

ثالثاً: إن بعض التشريعات قد شددت على العقاب على جريمة غسل الأموال إذا ارتكبت بواسطة عصابة منظمة[2]، وبذلك نجد أن جريمة غسل الأموال تعد امتداداً حيوياً وحتمياً للجريمة المنظمة العابرة للحدود، وتشكل جانباً مهماً من الجوانب التي تحقق الأرباح الطائلة . ومن أهم صور الجرائم الخطيرة التي ترتكبها تلك المنظمات الإجرامية من أجل إضفاء الطابع الشرعي على عائداتها غير المشروعة هي جريمة غسل الأموال، الأمر الذي استوجب تعاون الدول لإقرار نظام قانوني للمساءلة عن ارتكاب هذه الجريمة ، ولعل أول خطوة في بناء هذا النظام هو تحديد البنيان القانوني لهذه الجريمة

---

(1) د. محمد حسين عبد الله العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، ص٤٧٨.

(2) كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي في المادة ١/٣٢٤ من القانون رقم ٣٩٢ لعام ١٩٩٦ بشأن غسل الأموال وذلك بالعقوبة من ٥ سنوات إلى ١٠ سنوات وغرامة ٥٠٠،٠٠٠ فرنك فرنسي إذا ارتكبت الجريمة في إطار عصابة منظمة.

د. عادل السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٢٥٠.

وكذلك فقد شدد المشرع السوري العقوبة على الجرائم إذا ارتكبت في إطار منظمة إجرامية كما جاء في نص المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات السوري والتي نصت على أن: ١- كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على حياة الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة بمدة أقلها سبع سنوات.

٢- ويقضي عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترفوا أحد الأعمال المذكورة سابقاً.

٣- ويحكم بالإعدام على كل من أقدم منهم تنفيذاً للجناية على القتل أو حاوله أو أنزل بالمجني عليهم التعذيب والأعمال البربرية. أو تشدد العقوبة وفق أحكام المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات كما جاء في نص المادة ١٤ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ بتشديد العقاب على جريمة غسل الأموال في حال تمت في إطار عصابة إجرامية منظمة.

المبحث الثاني:

البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال
في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية :

لكل جريمة بنيان قانوني يتجاوز الأفكار والمفاهيم التقليدية لأركان الجريمة ليضم مختلف المكونات التي يتطلبها العنصر التجريمي لقيام هذه الجريمة قانوناً، ولا يقتصر ذلك على ركنيها التقليديين (الركن المادي والركن المعنوي) فحسب، بل يتعداها ليشمل أيضاً ما قد يستلزمه النص من شروط أولية أو أركان مفترضة أو عناصر خاصة يؤثر توافرها أو تخلفها على الجريمة وجوداً أو عدماً.

وجريمة غسل الأموال هي كغيرها من الجرائم يلزم لثبوتها وتحققها توافر الأركان العامة للجريمة، بحيث يتعذر قيام الجريمة دون توافر كل هذه الأركان، حيث يرى الفقه أن جريمة غسل الأموال تتطلب اجتماع ثلاثة عناصر تكُّون أركان هذه الجريمة مهما اختلفت التشريعات القائمة بالتجريم، وهذه العناصر هي وجود أموال ذات مصدر إجرامي (محل الجريمة)، ثم إجراء عمليات مالية ومصرفية بسيطة أو مركبة من أجل العمل على تطهير هذه الأموال غير المشروعة، ثم إدخالها إلى حيز التعاملات المالية والقانونية بصورة نظيفة ومشروعة، (الركن المادي)، وكذلك يلزم توافر القصد الجنائي بعنصريه (العلم والإرادة) الذي يتمثل في العلم بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال غير المشروعة، واتجاه الإرادة الى غسلها (الركن المعنوي)، وكل ذلك من أجل

إعادة استعمال هذه الأموال في صورة مشروعة أو إعادة استعمالها في جرائم أخرى يعاقب عليها القانون[١].

ولئن كانت جريمة غسل الأموال ذات طبيعة خاصة فإنه يلزم لاكتمال هذه الجريمة عنصر الشرط المفترض (محل الجريمة)، وهذا يعني وجود جريمة أصلية أو جريمة أولية سابقة على عملية الغسل[٢].

واستناداً لما تقدم سوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب نستعرض في المطلب الأول المحل في جريمة غسل الأموال، وفي المطلب الثاني الركن المادي في جريمة غسل الأموال، وفي المطلب الثالث الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال، وأخيراً في المطلب الرابع نستعرض الجزاءات المقررة على الشخص الطبيعي في جريمة غسل الأموال.

---

(1) Rita Escn, Cyber Crime: Agrowing problem: The journal of criminal Law, Vol. 66, No. 3, June, 2002, p. 269-283.

(٢) د. سامح إسماعيل محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١، ص٤٤.

المطلب الأول:

المحل في جريمة غسل الأموال :

تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة تبعية ، ولها أركان مستقلة، ويقتضي اكتمال بنيانها القانوني وقوع جريمة أخرى سابقة عليها من الناحية الزمنية وهي الجريمة الأصلية أو الجريمة الأولية التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة والتي باتت محلاً لجريمة غسل الأموال[١].

وهذه الجريمة تُعد شرطاً أساسياً لقيام جريمة غسل الأموال، ويُطلق عليها اسم الشرط المفترض لقيام هذه الجريمة، وهو الأمر الذي لا يمكن معه تصور جريمة غسل الأموال بدون توافر هذه الجريمة.

ولقد اهتمت الوثائق الدولية الأساسية بمضمون تلك الجريمة ، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨).

ويمكن القول بشكل عام أن تحديد مضمون الجريمة الأصلية لجريمة غسل الأموال قد شكل حجر الزاوية في كافة التشريعات المعنية بمكافحة هذه الجريمة[٢].

ولكن هذا الاهتمام من قبل الوثائق الدولية الأساسية بتحديد مضمون المحل لم يمنع من اختلافها في تحديد منهجها في تحديد مضمون هذا المحل وجاء اختلافها في أربعة انواع:

---

[١] راجع في هذا الصدد:

– د. عادل السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣٥٩. و

– د. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص١٢٠.

[٢] د. هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، مرجع سابق، ص١٩.

النوع الأول:

وهو تجريم غسل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات فقط ، وهو الاتجاه الذي أخذت به كل من اتفاقية فيينا Vienna لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وبرنامج العمل المالي، والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية قد اقتصرت في تجريمها لأفعال غسل الأموال على الأموال المستمدة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات دون سواها وذلك استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة الثالثة من الاتفاقية أو أي فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجرائم، واستناداً لهذا التحديد يخرج من نطاق التجريم والعقاب وفقاً لهذه الاتفاقية أفعال غسل الأموال المتحصلة من أي نشاط إجرامي آخر.

وبالتالي نجد أن هذا الاتجاه يتسم بالضيق المتناهي ومن المتعذر الأخذ به في وقتنا الحالي ، وذلك لاتساع نطاق أنشطة غسل الأموال[١]

---

[١] ونشير في هذا الصدد إلى أن الجرائم المذكورة تشمل حالة ارتكاب الأفعال التالية حالة ارتكابها عمداً وهي:

١- إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعا أو استخدامها أو تحضيرها أو عرضها للبيع وتوزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها خلافاً لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية ١٩٧١ بصيغتها المعدلة.

٢- زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافاً لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية ١٩٧١ بصيغتها المعدلة.

٣- حيازة أو شراء أية مخدرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند (١).

٤- صنع أو نقل أو توزيع أي مواد مدرجة في الجدول الأول والثاني من هذه الاتفاقية، مع العلم بأنها سوف تستخدم في أو من أجل إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.

٥- تنظيم إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود (١) أو (٢) أو (٣) أو (٤).

د. إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٦٢ وما بعدها.

النوع الثاني:

عمدت بعض الاتفاقيات الدولية إلى توسيع نطاق الجريمة الأصلية لتضم كافة صور وأشكال الجريمة أياً كانت طبيعتها، وهو ما يتجلى بوضوح في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل وتعقب ومصادرة العائدات المتأتية من الجرائم، وهو ما جاء في عنوان تلك الاتفاقية ومقدمتها والأحكام التي اشتملت عليها موادها المختلفة ، والتي تشير في مجموعها إلى أن هذه الاتفاقية معنية بتعقب ومصادرة وضبط العائدات المتحصلة من الجريمة بوجه عام أو المتحصلة من الجرائم الجنائية على وجه أكثر تحديداً، وقد أفصحت تلك الاتفاقية المذكورة والمعروفة باسم (اتفاقية ستراسبورغ Strasbourg) عن هذا الاتجاه الذي يتسم بالاتساع اللامتناهي، حيث عرَّفت الجريمة الأصلية في المادة الأولى – الفقرة (هـ) بقولها: ((أي جريمة جنائية تنتج عنها عائدات قد تصبح محلاً لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من ذات الاتفاقية))[1].

النوع الثالث:

ويُعنى هذا الاتجاه بتجريم غسل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وكذلك الناجمة عن الجرائم الأخرى ، ويُعتبر هذا الاتجاه انتقائي من حيث تحديده لطائفة من الجرائم التي يراها أنها تتسم بقدر من الخطورة والجسامة أو التمييز عن غيرها من الجرائم، وأخذ بهذا الاتجاه وثيقتان من الوثائق الدولية الأساسيتين هما:

---

[1] راجع في هذا الصدد:

– د. سامح محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٤٦. و

– د. عادل السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣٦٣.

أولاً: التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية (FATA) المعنية بالإجراءات المالية سنة ١٩٩٦، فقد أوجبت التوصية الرابعة من هذه التوصيات على الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية التي تمكنَّها من تجريم غسل الأموال على النحو الوارد في اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨ في المادة الثالثة منها، كما نصت التوصية الخامسة منها بأنه يتعين على الدول النظر في توسيع نطاق التجريم ليشمل أي جرائم أخرى مرتبطة بجرائم المخدرات وطرحت ذات التوصية بديلاً آخر وهو تجريم غسل الأموال المتأتية من جميع أو بعض الجرائم الخطيرة أو كافة الجرائم التي تنتج عنها عائدات مالية كبيرة[١].

---

[١] د. عادل السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣٦٤.

والجدير بالذكر أن لجنة أو فرقة أو مجموعة العمل المالي الدولية والمعروفة اختصاراً بـ (Financial Action Task Force (FATF جاءت إثر عقد مؤتمر القمة الاقتصادي السنوي الخامس عشر في باريس لرؤساء دول وحكومات الدول الصناعية الكبرى، ومن أهم ما صدر عن هذه المجموعة هي التوصيات الأربعين عام ١٩٩٠ لتكون بمثابة اللبنة الأساسية لمكافحة نهم عصابات الإجرام المنظم لغسل عائداتهم الإجرامية باستخدام القنوات المصرفية الشرعية وقد جرى تعديلها مرتين ، الأولى في عام ١٩٩٦ والثانية في عام ٢٠٠٣ لترتب حزمة جديدة من الالتزامات على المؤسسات المالية وغير المالية والجهات الرقابية.

د. محمد حسين عبد الله العاقل، النظام القانوني الدولي الجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، ص٦١٦.

والجدير بالذكر أن هذه التوصيات وعلى أثر التعديل الذي طرأ عليها في عام ٢٠٠٣ قد انتهجت منهجاً جديداً في تحديد الجريمة الأصلية، حيث نصت في التوصية الأولى منها والتي جاءت تحت عنوان تجريم غسل الأموال على أن ((لكل دولة أن تجرم غسل الأموال طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات (اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (اتفاقية بالرمو Palermo ٢٠٠٠) وخاصة عمليات غسل الأموال المتحصلة من الجرائم المنصوص عليها صراحة وهي(الجريمة المنظمة، ابتزاز الأموال، الإرهاب وتمويله، الاتجار في البشر ،تهريب المهاجرين، الاستغلال الجنسي، الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ،تجارة الأسلحة، الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة، الفساد، الرشوة، أفعال النصب، تزييف العملة، القرصنة، جرائم البيئة، =

ثانيـاً: التشـريع النمـوذجي (الأنمـوذجي) الصـادر عـن منظمـة الأمـم المتحدة سنة ١٩٩٥ والذي طرح في مادته الأولى ثلاثة بدائل فيما يتعلق بالجرائم الأصلية التي تتحصل منها أو تُستخدم فيها الأموال التي يمكن أن تكون محلاً للضبط والمصادرة وهي[١]:

١- أن تكون هذه الأموال متأتية من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو غيرها من الأدوات التي تستخدم أو يُقصد استخدامها في الإنتاج غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية.

٢- أن تكون هذه الأموال قد تحصلت من بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات.

٣- أن تكون هذه الأموال قد تحصلت من بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات[٢].

النوع الرابع:

وهو منهج قائمة الجرائم الأصلية ، فقد نهجت بعض تشريعات مكافحة غسل الأموال في شأن تحديد الجرائم الأصلية بوضع قائمة بالجرائم التي تعد متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال ، وهو ما يُطلق عليها قائمة الجرائم الأصلية، ومنها المشرع السوري فقد حدد الجرائم التي تعد متحصلاتها محلاً

= القتل والتشويه الجسدي، الاختطاف والتقييد واحتجاز الرهائن، السرقة أو النهب، التهريب، الابتزاز، التزوير، المتاجرة الداخلية والتلاعب بالأسواق وعمليات القرصنة).

راجع التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية FATF على الموقع الإلكتروني: ww.fatf-gafi.org/pdf/40Recs-2003-en.pdf

[١] د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٧٥.

[٢] راجع في هذا الصدد كل من:

- د. هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، مرجع سابق، ص٢١. و
- د. سامح محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٤٧.

لجريمة غسل الأموال وهو مضمون الجريمة الأصلية في المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ والمعدل بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ والمعدل بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٦ لعام ٢٠١٣[١].

---

[١] ونشير في هذا الصدد إلى أن هذه الجرائم وردت على سبيل الحصر وهي:
١- زراعة أو تصنيع أو نقل المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الاتجار غير المشروع فيها.
٢- الأفعال التي ترتكبها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المواد ٣٢٥، ٣٢٦ من قانون العقوبات وجميع الجرائم التي تعتبر جرائم دولية منظمة. ٣- جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المادتين ٣٠٤ و٣٠٥ من قانون العقوبات وفي الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها. ٤- تهريب الأسلحة النارية أو أجزائها والذخائر، المتفجرات أو صنعها أو الاتجار غير المشروع فيها. ٥- نقل المهاجرين بصورة غير مباشرة والقرصنة والخطف. ٦- عمليات الدعارة والاتجار بالأشخاص والأطفال والاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية. ٧- سرقة المواد النووية أو الكيميائية أو الجرثومية أو السامة أو تهريبها أو الاتجار غير المشروع فيها. ٨- سرقة واختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بطريق السطو أو السلب أو بوسائل احتيالية أو تحويلها غير المشروع عن طريق النظم الحاسوبية. ٩- تزوير العملة أو وسائل الدفع الأخرى أو الأسناد العامة أو الأوراق ذات القيمة أو الوثائق أو الصكوك الرسمية. ١٠- سرقة الآثار أو الممتلكات الثقافية أو الاتجار غير المشروع فيها. ١١- جرائم الرشوة والابتزاز. ١٢- جرائم التهريب. ١٣- استخدام العلامات التجارية المسجلة من قبل غير أصحابها أو تزوير حقوق الملكية الفكرية. ١٤- جرائم الاحتكار والتلاعب بالأسواق. ١٥- جرائم البيئة. ١٦- جرائم تمويل الإرهاب. ١٧- القتل وإحداث جروح بدنية جسيمة. ١٨- الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة. وتم إضافة جرائم أخرى بالتعديل الذي طرأ على هذا المرسوم، بالمرسوم التشريعي رقم ٤٦ لعام ٢٠١٣ تمثلت بـ: جرائم التهرب الضريبي والاتجار غير المشروع في السلع والقطع الأجنبي، ويعتبر الاتجار في السلع غير مشروع إذا كان مخالفاً للقوانين والأنظمة النافذة التي تقيد أو تمنع الاتجار بهذه السلع . راجع أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥، والمعدل بالمرسوم ٢٧ لعام ٢٠١١ والمعدل بالمرسوم رقم ٤٦ لعام ٢٠١٣.

المطلب الثاني:

الركن المادي في جريمة غسل الأموال

يُعرَّف الركن المادي عموماً بأنه مجموعة من العناصر المادية التي تتخذ مظهراً خارجياً تلمسه الحواس على وجه من الوجوه، والقوانين لا تعاقب على الأفكار والنوايا، بل تتطلب نشاطاً مادياً يتحقق به الاعتداء على المصالح المحمية في المجتمع، فمبدأ لا جريمة دون ركن مادي لا يرد عليه أي استثناء وجوهر السلوك المادي هو سلوك إجرامي يصدر عن الفاعل وتتحقق به نتيجة معينة معاقب عليها، وتكون ما بين النشاط والنتيجة علاقة سببية تكون أساساً لمساءلة الفاعل عن النتيجة[١].

واستناداً لذلك سوف نتناول الركن المادي لجريمة غسل الأموال في المواثيق والاتفاقيات الدولية، وسنستعرض النماذج القانونية التي اشتمل عليها الركن المادي في كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات (اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨)، (واتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل وتعقب ومصادرة العائدات المتأتية من الجرائم (اتفاقية ستراسبورغ Strasbourg ١٩٩٠)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (اتفاقية بالرمو Palermo ٢٠٠٠) وفق الفروع التالية:

---

[١] د. إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، مرجع سابق، ص٥٨.

الفرع الأول:

الركن المادي لجريمة غسل الأموال في اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨:

حددت هذه الاتفاقية أنماط السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال في ثلاث صور، وسيتم تناول المشتملات القانونية للركن المادي لجريمة غسل الأموال في اتفاقية فيينا Vienna ضمن ما يلي:

أولاً : أنماط السلوك الإجرامي لجريمة غسل الأموال في اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨:

جاءت أنماط السلوك الإجرامي في اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨ في ثلاثة صور هي:

الصورة الأولى: تحويل الأموال ونقلها مع العلم أنها مستمدة من جريمة:

فقد نصت اتفاقية فيينا Vienna في المادة (٥٣ – الفقرة الأولى) على هذه الصورة وهي تعني تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة ٣ من الاتفاقية، وهي الجرائم المتعلقة بالمخدرات أو من فعل الاشتراك في هذه الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العقاب[١]، وسنبين فيما يلي مفهوم تحويل الأموال ونقل الأموال:

١- مفهوم تحويل الأموال:

والمقصود به إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية تكون غايتها تحويل العائدات الإجرامية في شكل آخر بما يؤدي إلى قطع الصلة بين المصدر غير المشروع للأموال المحولة وبين استخدامها المشروع[٢].

---

[١] د. سامح محمدي، أحكم الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٥٣.

[٢] د. إبراهيم حسن عبد الكريم محمد الملا، المواجهة الجنائية في جريمة غسل الأموال، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٧، ص١٥١.

ويكون التحويل إما عن طريق تغيير شكل الأموال أو شكل العملة ويُطلق عليها في هذه الحالة التحويلات النقدية، أو عن طريق استبدال أوراق نقدية صغيرة بأخرى كبيرة، والتي تتم في المؤسسات المصرفية ذات الطابع المالي، أو بتحويل النقود إلى أدوات وفاء أخرى كالشيكات أو خطابات الاعتماد، ويُطلق عليها في هذه الحالة التحويلات المالية[1].

أو عن طريق تحويل الأموال إلى أشياء عينية ذات قيمة كبيرة مثل شراء مجوهرات ولوحات نادرة أو سبائك ذهبية أو أحجار كريمة، وهذه هي حالة التحويلات العينية.

٢- مفهوم نقل الأموال:

ويقصد بها نقل الأموال عن طريق إجراء عمليات مصرفية، يعهد فيها البنك مبلغاً معيناً من النقود في الجانب المدين من حساب الآمر عن طريق النقل بناءً على أمر كتابي منه إلى الجانب الدائن من حساب شخصي آخر، أي المستفيد من عملية النقل المصرفي[2]، حيث يلجأ غاسلو الأموال غير المشروعة إلى هذه الوسيلة من أجل نقل الأموال المستمدة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بشكل خاص، وبالجرائم الأخرى بشكل عام[3].

ومما لا شك فيه إن إشكالية هذه الوسيلة في نقل الأموال غير المشروعة تثير إشكالية أخرى تتعلق بتهريب الأموال خارج البلاد، ومثال ذلك الإخفاء التقليدي للأموال داخل الطرود والشحنات المختلفة والحقائب والأمتعة، ويلجأ

---

[1] د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٦٩، ص٩١.

[2] راجع في هذا الصدد:

- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣٧. و

- د. سامح محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٥٤.

[3] د. إبراهيم حسن عبد الرحيم محمد الملا، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٥٢.

المهربون في سبيل تسهيل عملية التهريب إلى استبدال العملات النقدية الصغيرة إلى فئات كبيرة، أو تحويل الأموال إلى شيكات مصرفية، وتنتشر هذه الحالة في الدول التي تعاني من سوء الأحوال الاقتصادية أو السياسية أو الدول التي تفرض رقابة صارمة على التعاملات بالنقد الأجنبي[١].

الصورة الثانية: إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها:

والمقصود بالإخفاء هو الحيازة المستترة للأموال غير المشروعة كي لا يدرك الغير حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، وذلك عن طريق الدخول في عمليات معقدة ومتعددة والتغلغل بالمال المذكور في مشروعات الاقتصاد المشروع لمنع اكتشاف أصول المال غير المشروع، وإيجاد تبرير كاذب لحقيقة مصدره يُعد من قبيل التمويه ، أي إظهاره بمظهر ناجم عن طريق مشروع.

والمقصود بالتمويه هو كل ما من شأنه قطع العلاقة بين العائدات المتأتية من الأنشطة الإجرامية الواردة في اتفاقية فيينا Vienna 1988 ومصدرها المؤثم حتى يتم ضخها عبر القنوات المصرفية الشرعية لتبدو وكأنها متأتية من مصدر مشروع[٢].

وتشكل هذه الصورة جوهر عمليات غسل الأموال، لذلك فقد حرصت اتفاقية فيينا Vienna على اعتبارها جريمة جنائية تستوجب عقاب مرتكبها إذا كان يعلم أن الأموال التي تنصب عليها أيّاً من الأفعال هي أموال متأتية من إحدى جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجرائم[٣].

---

[١] د. حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، دون ناشر، القاهرة، ١٩٩٧، ص٤٠ وما بعدها.

[٢] راجع في هذا الصدد:

– د. هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، مرجع سابق، ص٢٦. و

– د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٧٩.

[٣] راجع في هذا الصد:

– د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٨٥. و=

الصورة الثالثة: اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من الجريمة:

والمقصود بها هو اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة (أ-١-٣) من الاتفاقية، وتشير هذه الصورة إلى كون الأموال المتحصلة من مصدر جرمي تثير الشبهات حول وقوع صاحبها تحت طائلة العقاب سواء أكان شخص طبيعي أو اعتباري.

والواضح من هذا النص بأن كل شخص يتلقى أموال أو يكتسب أموال ذات مصدر جرمي من أي أشخاص متورطين في هذه الجرائم فهو مجرم، إذا كان يعلم بحقيقة مصدرها غير المشروع، بالإضافة إلى أن الحائز لتلك الأموال يعد مجرماً بصرف النظر عن السبب الذي من أجله حاز تلك الأموال غير المشروعة، وبغض النظر عن حيازته لها أو غرضه منها سواء كان مشروعاً أو غير مشروع.

كما يترتب على ارتكاب أنماط السلوك الإجرامي تحقق نتيجة جرمية وقد سارت اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨ على المنهج المختلط، فتارة تشترط نتيجة ما لأنشطة غسل الأموال ألا وهي إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف منها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، وبالتالي إذا ارتكب الجاني فعل التحويل أو النقل دون أن يقترن بأي من الأفعال السابقة فتنتفي الجريمة بحقه حسب المادة الثالثة من الاتفاقية[١].

وتارة أخرى لا تشترط ذلك، حيث يكفي لنعت سلوك ما بأنه يشكل غسلاً للأموال بمجرد الكسب أو الحيازة مع علمه بحقيقة تلك الأموال ومصدرها غير

=- د. سامح محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٥٤+٥٥.

[١] د. د. ابراهيم محمود عبد الرحمن محمد، جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والمقارن ((دراسة مقارنة))، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٦٦.

المشروع المستمد من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية حسب الفقرة (ج) من الفقرة (١) من المادة الثالثة من الاتفاقية.

ولم تتوقف الاتفاقية المذكورة في تجريمها للأفعال السابقة، بل قامت بتوسيع نطاق التجريم ليشمل أفعال أخرى يكون من شأنها تجريم شتى مظاهر أفعال السلوك المهمة لجريمة غسل الأموال ومنها:

١- تجريم تحريض الغير أو حضهم علانية بأية وسيلة على ارتكاب أي من الوسائل السابقة.

٢- تجريم الاشتراك في ارتكاب أي من الجرائم السابقة أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو تسهيل أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها[١].

ثانياً : محل جريمة غسل الأموال في اتفاقية فيينا Vienna:

ويُقصد بالمحل هنا ، هو الشيء الذي يتم التعامل به، والمقصود بها الأموال غير المشروعة، فإذا ارتكب الجاني إحدى جرائم المخدرات وحصل منها على أموال غير مشروعة تم غسلها بواسطة إخفاء مصدرها أو تحويلها عن طريق البنوك، وهي تدخل بطبيعة الحال في نطاق الركن المادي لجريمة غسل الأموال، وقد توسعت اتفاقية فيينا Vienna في تحديدها لمدلول الأموال غير المشروعة واستخدمت في سبيل ذلك عدة تعبيرات منها (متحصلات) حيث عرفتها في المادة الأولى منها على:

((أنها كافة الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات التي حصل عليها الجاني بشكل مباشر أو غير مباشر))، ومن هذه التعابير مصطلح (الأصول) ((ويقصد بها أياً كان نوع تلك الأصول سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة

---

[١] د. إبراهيم حسن الملا، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٥٨.

أو ثابتـة، ملموسـة أو غيـر ملموسـة، وكـذلك الوثـائق والمسـتندات القانونيـة والصكوك التي تثبت ملكية هذه التصرفات أو الحقوق المتعلقة بها))[1].

---

[1] راجع: United national convenation Against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and psychotropic substances from www.en.wikipedia.org/wiki/united-nations-convenation - against - Illicit – Traffic – in – Narcotic – Drugs – and – psychotropic – substances – p.26.

والجدير بالذكر وبرأينا أن اتفاقية فيينا Vienna قد انتهجت مفهوم موسع للعائدات غير المشروعة كمحل لجريمة غسل الأموال الذي يؤدي إلى استيعاب كل صور المتحصلات أو الأموال.

والجدير بالذكر أيضاً بأنه وأُثناء الأعمال التحضيرية لمشروع هذه الاتفاقية ثار جدل ونقاش حول عبارة "بشكل مباشر أو غير مباشر" والتي تنصرف إلى المتحصلات، وأسفر هذا الجدل إلى بروز اتجاهين: الأول، يذهب إلى ضرورة حذف عبارة (غير مباشر) والاكتفاء بالنص على المتحصلات المستمدة من جرائم المخدرات بشكل مباشر فقط، والثاني ذهب إلى عكس الاتجاه الأول، ولكن نحن نؤيد الاتجاه الثاني لاشتماله على نطاق تجريمي أوسع بكل الطرق.

د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٥+١٦.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع السوري قد أشار إلى سلوك جريمة غسل الأموال بالمادة الثانية، الفقرة أ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ والمعدل عندما أشار إلى عبارة(كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير حقيقة الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية، وبالتالي يعد من قبيل ارتكاب جرائم غسل أموال كل فعل يقصد منه إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة أو استبدالها مع العلم بأنها غير مشروعة بغرض الإخفاء أو التمويه أو تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها أو استخدامها) وهي صور السلوك الإجرامي في الركن المادي لجريمة غسل الأموال في التشريع السوري. راجع في هذا الصدد كل من :

– المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ والمعدل بموجب المرسوم ٢٧ لعام ٢٠١١ والمعدل بموجب المرسوم رقم ٤٦ لعام ٢٠١٣. و

– د. مصطفى زكي الحافظ، المسؤولية الجنائية للهيئة الاعتبارية عن جريمة غسل الأموال "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١، ص٦٠٦. و

– د. طه أحمد الحاج طه، المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية توسيع مهامها "غسيل الأموال"، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة دمشق، ٢٠٠٩، ص٢٥٢.

الفرع الثاني:

الركن المادي لجريمة غسل الأموال
في اتفاقية ستراسبورغ Strasbourg[1] ١٩٩٠:

إن الركن المادي لجريمة غسل الأموال في اتفاقية ستراسبورغ Strasbourg يتفق مع اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨ من حيث عناصر السلوك الإجرامي، حيث نصت المادة السادسة منها بأن تلتزم الدول بتجريم الأفعال التالية في إطار قانونها الداخلي(إذا ارتكبت عمداً تحويل الأموال أو نقلها أو إخفاؤها أو التمويه على مصدرها الحقيقي أو مكانها أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها وأفعال اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة)[2].

وبالتالي فهذا يدلنا على أن السلوك الإجرامي لعمليات غسل الأموال ينطوي على أفعال التحويل والإخفاء والنقل وغيرها، ولكن الجديد في هذه الاتفاقية أنها توسعت في مصادرة الأموال المتحصلة من كافة الجرائم الجنائية وفي تحديد مدلول الأموال غير المشروعة، فقد توسعت هذه الاتفاقية في تحديد المحل ليشمل كافة الأموال غير المشروعة المتحصلة أو أية ميزة اقتصادية متحصلة من كافة الجرائم.

وكذلك فقد توسعت في تحديد مدلول الأموال غير المشروعة عن اتفاقية فيينا Vienna، حيث نصت المادة الأولى منها على استخدام كافة المصطلحات الخاصة بالأصول وما شابه ذلك على النحو التالي:

---

[1] لقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في إطار المجلس الأوروبي في ستراسبورغ Strasbourg تاريخ ٨ تشرين الثاني ١٩٩٠ بشأن غسل الأموال وإجراءات ضبط ومصادرة متحصلات الجريمة وهذه الاتفاقية تعتبر متميزة للتعاون الإقليمي في نطاق الدول الموقعة عليها لمواجهة عمليات غسل الأموال. محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، مرجع سابق، ص٤١.

[2] د. خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢٥٤.

١- العائدات والمقصود بها الميزات الاقتصادية وكافة الأموال غير المشروعة المتحصلة من مختلف الجرائم الجنائية.

٢- الممتلكات وتشمل أي نوع من الممتلكات يحصل عليها غاسلو الأموال سواء كانت مادية أو معنوية، منقولة أو عقارية والمستندات والصكوك القانونية والحقوق المثبتة بها.

٣- الأدوات والمقصود بها الأدوات التي استخدمها الجاني أو شرع باستخدامها بأي شكل من الأشكال في ارتكاب الجريمة[١].

[١] د. سامح محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٥٦.

الفرع الثالث:

الركن المادي لجريمة غسل الأموال
في اتفاقية بالرمو Palermo ٢٠٠٠:

يتسم الركن المادي لجريمة غسل الأموال في مضمون هذه الاتفاقية بالطابع المنظم، حيث اشتمل أحكام الركن المادي لهذه الجريمة على النحو التالي:

أولاً: الأنشطة الإجرامية المنظمة المتعلقة بغسل الأموال:

نصت المادة السادسة من الاتفاقية على تجريم أي شكل من أشكال التعامل في الأموال أو العائدات غير المشروعة المتحصلة عن أنشطة إجرامية منظمة مثل نقل أو تحويل الأموال والممتلكات بغرض إخفاء مصدرها الحقيقي أو اكتساب أو حيازة الأموال غير المشروعة مع العلم بمصدرها[١].

ثانياً: الاشتراك في الجريمة:

اتجهت هذه الاتفاقية إلى تجريم كافة أنواع السلوك الإجرامي الذي ينطوي على قيام الجاني بالاشتراك مع عصابة إجرامية منظمة بأي فعل من الأفعال كالتخطيط والتوجيه والتحريض أو تقديم المشورة لتسهيل ارتكاب الجريمة[٢]، ولكن ما يؤخذ على هذه الاتفاقية برأينا هو أنها توسعت في تحديد النطاق الإجرامي للسلوك لأنشطة غسل الأموال وأسبغت الصفة الجرمية على أي فعل دون تحديد، وبمعنى أدق تركت الباب مفتوحاً على مصراعيه وهو ما يشكل انتهاكاً لمبدأ المشروعية.

---

[١] د. خالد مصطفى، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢٥٥.

[٢] د. خالد مصطفى، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢٥٦.

الفرع الرابع:

الركن المادي لجريمة غسل الأموال في التشريع النموذجي للأمم المتحدة سنة ١٩٩٥:

يتمثل الركن المادي لجريمة غسل الأموال في التشريع النموذجي في صورتين:

الأولى: هي تحويل الموارد أو الممتلكات المشتقة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والمقصود بها هو قيام بعض الأشخاص بتحويل موارد أو ممتلكات مشتقة بشكل مباشر أو غير مباشر من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد الأولية بهدف إخفاء تلك المواد المشار إليها أو مصادرها، وينسحب أثر هذا التجريم إلى كافة أشكال المساعدة لأي شخص يتورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم ، وهو ما جاء في المادة (٢٠) الفقرة الأولى من الباب الثالث من التشريع النموذجي[١].

والثانية: تتمثل في إخفاء الأموال وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٠ من التشريع النموذجي[٢].

---

[١] د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢٨٠ ومن الأمثلة العملية لهذه الصورة هو ما يقوم به تجار المخدرات على سبيل المثال بإنشاء أنشطة تجارية مثل توكيلات السيارات أو الشركات السياحية من عائدات الاتجار بالمخدرات، ذلك من أجل إسباغ صفة الشرعية على كل ما تدره تلك الشركات من أرباح وصولاً إلى تدفق هذه الأرباح عبر دائرة الاقتصاد الرسمي المشروع، الأمر الذي سيؤدي حتماً إلى ضياع ملامحها وتمويه معالمها لتبدو وكأنها شرعية الأصل والمصدر.

[٢] والجدير بالذكر أن التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية المعنية بالإجراءات المالية FATF قد وسعت من نطاق التجريم، ويظهر ذلك جلياً من خلال التوصية الخامسة والتي أوعزت إلى الدول ضرورة مد نطاق التجريم ليشمل جرائم أخرى غير المرتبطة بالمخدرات، وبموجب التعديل الذي طرأ على هذه التوصية في العام ٢٠٠٣ تم إضافة أفعال الإرهاب وتمويل الأنشطة والعمليات الإرهابية إلى أنشطة سلوك غسيل الأموال.

ولكن السؤال الجدير بالذكر بعد استعراض عناصر الركن المادي لجريمة غسل الأموال في المواثيق والاتفاقيات الدولية، هو:

هل يتصور الشروع في ارتكاب جريمة غسل الأموال؟

نجيب على التساؤل بأن الشروع وفقاً للقواعد العامة هو كل محاولة لارتكاب جناية أو جنحة بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها إذا لم يحل دون إتمامها ظروف خارجة عن إرادة الفاعل، لذلك الشروع في ارتكاب جريمة ما هو إلا عدم إتمام هذه الجريمة وعدم تحقق نتيجتها[١].

والشروع في ارتكاب جريمة غسل الأموال، يعني محاولة ارتكاب جناية أو جنحة من خلال الأفعال المحققة لهذه الجريمة، لكنها لم تتم لظروف خارجة عن إرادة الفاعل، وقد انقسم الفقه إلى اتجاهين حول إمكانية تصور الشروع في جرائم غسل الأموال:

الاتجاه الأول: وقال بإمكانية تصور الشروع في جريمة غسل الأموال، ويبرر هذا الاتجاه موقفه بأن مجرد القيام بعمليات مالية تمهيداً لإخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو العائدات الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يُعد ارتكاباً لجريمة غسل الأموال دون انتظار تحقق النتيجة الجرمية[٢].

ونجد السند القانوني لهذا الرأي في أن العمليات المالية لها طابع مختلف، فهي تعتبر ضمن مرحلة البدء في تنفيذ الركن المادي لجريمة غسل الأموال، ومثال ذلك شراء عقارات بأموال متأتية من تجارة المخدرات بهدف إخفاء أو تمويه مصدرها إنما يشكل بدءاً في تنفيذ جريمة غسل الأموال، وبرأينا فأن عملية الشراء هذه تعتبر أعمالاً مادية ولا تعتبر أعمالاً تحضيرية كما في

---

(١) د. جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للنشر، بيروت، ١٩٨٩، ص١٧٤.

(2) Michael Sheetz, Investigating, Global Money Laundering, Law and order review, August, 2004, vol. 52, No. 3, p. 106-118.

الجريمة العادية والتي لا عقاب عليها، والطبيعة القانونية لهذه الأعمال هي أنها أعمال مادية تدخل في صلب وجوهر الركن المادي لجريمة غسل الأموال، وبالتالي يمكن تصور الشروع فيها.

الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه بأن جريمة غسل الأموال إما تقع كاملة أو لا تقع من الأساس، والجدير بالذكر بأن المواثيق والاتفاقيات الدولية لم تتطرق إلى موضوع الشروع في جريمة غسل الأموال على أساس أن الجانب المادي في هذه الجريمة ذو طبيعة خاصة تتعارض مع فكرة البدء في التنفيذ[1].

ولكن برأينا إن إشارة المواثيق والاتفاقيات الدولية إلى أن مجرد قيام الجاني بأي من الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة غسل الأموال، يكفي لارتكاب هذه الجريمة بشكل كامل، وبالتالي إذا قام الجاني بأحد الأفعال كالنقل أو التحويل أو الاستثمار للأموال غير المشروعة، بل إن مجرد حيازتها مع العلم بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع، يكفي لقيام الركن المادي لجريمة غسل الأموال – وبرأينا أن كلا الرأيين جاءا منطقيين نوعاً ما ، فالأول يتصور الشروع ويعاقب عليه ويعتبر الجريمة مكتملة بمجرد حدوث الفعل دون النتيجة، والثاني لا يتصور الشروع من باب أن مجرد القيام بأحد الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي يعتبر الركن المادي مكتملاً دون اشتراط حدوث النتيجة.

---

[1] د. سامح محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٦١.

المطلب الثالث:

الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال:

من المسلم به بأنه لا يكفي لقيام الجريمة بصفة عامة أن يرتكب الجاني ماديات الفعل، إنما يتعين أن يتوافر لديه عنصري القصد الجنائي، وفيه تتجه إرادة الجاني للنشاط والنتيجة معاً، ومن ثم فجوهر القصد الجنائي هو العلم بطبيعة النشاط المجَّرم واتجاه الإرادة الى تحقيق النتيجة الجرمية ، وهو ما يسمى بالقصد العام.

ويُعرف أيضاً الركن المعنوي بأنه علاقة تربط ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وتتمثل فيها سيطرة الجاني على الفعل وآثاره.

وجوهر هذه العلاقة هو إرادة ارتكاب الفعل واتجاهها إلى إحداث نتيجته.

وجريمة غسل الأموال يتطلب لاكتمال أركانها توافر الركن المعنوي بالإضافة إلى الركن المادي.

وقد اختلفت التشريعات في تحديد ماهية الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال وهناك اتجاهان في هذا الشأن:

الأول: يتطلب توافر القصد الجنائي في صورته القصدية في جميع صور السلوك الإجرامي التي تندرج في إطار الركن المادي لجريمة غسل الأموال، وبناءً عليه فإن القصد الجنائي العمدي هو أساس وجود الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال، وهذا يعني انصراف إرادة الجاني إلى السلوك مع علمه بالعناصر الأخرى للجريمة، أو بمعنى أدق أن تتوافر لدى الجاني إرادة عمدية إلى إحداث أحد أفعال غسل الأموال وهي إرادة مميزة ومختارة لا يشوبها مانع من موانع الوعي أو الإدراك أو وحرية الاختيار، وأن تتجه إرادة الجاني مع

علمه بطبيعة النشاط أو السلوك الإجرامي الذي يقترفه وبالمصدر غير المشروع للأموال إلى تحقيق غاية إضفاء طابع المشروعية على تلك الأموال[١].

بينما يرى **الاتجاه الآخر** أن جريمة غسل الأموال تتحقق عن طريق القصد الجنائي المقصود وغير المقصود (أي في صورة الخطأ) .[٢].

ومن جهة أخرى فقد تباينت التشريعات في تحديد طبيعة القصد الجنائي اللازم توافره لقيام جريمة غسل الأموال، فمنهم من اكتفى بالقصد الجنائي العام في جميع صور السلوك الإجرامي، واتجاه آخر يتطلب توافر القصد الخاص بالإضافة إلى القصد الجنائي العام في جميع صور السلوك الإجرامي لغسل الأموال.

ويُعرف القصد الخاص في هذا الإطار بأنه نية التصرف إلى غرض معين أو باعث معين[٣]، لذلك فالسند القانوني لتطلب القصد الخاص هو إما النص الخاص الذي يتطلب دافعاً معيناً أو غرضاً للجاني، أو طبيعة الجريمة والحكم بالعقاب عليها[٤].

---

[١] د. عادل السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٤٦٠ ومن هذه التشريعات الكويت، الإمارات، البحرين، لبنان، سوريا، فرنسا، الولايات المتحدة، بلجيكا.

[٢] أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص٩ ومن هذه التشريعات التشريع الألماني ، وبرأينا أن المصرف يُسأل عن جريمة غسل الأموال حتى ولو ارتكبها بصورة غير عمدية ، أي أن المصرف ارتكبها عن طريق الإخلال بالواجبات المفروضة عليه ، ومثال ذلك ، يُسأل المصرف عن جريمة غسل الأموال نتيجة لإخلاله بمبدأ (اعرف عميلك) استناداً للالتزام المفروض عليه بضرورة التحقق من الهوية الحقيقة للعملاء ، والتي تمثل الإخلال بها ارتكاب جريمة عد التعرف على الهوية الحقيقة للعملاء وهي إحدى الجرائم الملحقة بجريمة غسل الأموال .

[٣] د. مصطفى العوجي، النظرية العامة للجريمة، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٩، ص٦٠٥.

[٤] د. خالد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، مرجع سابق، ص٢٥٥.

بينما هناك اتجاه وسط يقصر القصد الجنائي الخاص على بعض صور وأنشطة سلوك جريمة غسل الأموال، وهو الاتجاه الغالب في تشريعات غسل الأموال[1].

وبعد تحديد طبيعة وماهية الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال نستعرض فيما يلي طبيعة هذا الركن في المواثيق والاتفاقيات الدولية ضمن الفروع التالية:

---

[1] يرى بعض الفقهاء بأن مضمون القصد الجنائي في جريمة غسل الأموال هو نية أو قصد إخفاء المال محل الغسل أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو حركته أو طريق التصرف فيه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو الحق المتعلق بهذا المال أو إدماجه في غيره من الأموال أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة الأولية، وفي هذا الرأي يلتقي القصد الجنائي الخاص مع القصد الجنائي العام في جميع عناصره إلا أنه يمتد مع ذلك إلى وقائع ليست في ذاتها من أركان الجريمة فالاختلاف بينهما لا يتعلق بطبيعتهما فكلاهما يتطلب علم وإرادة، إنما يرجع إلى الموضوع الذي يتعلق به العلم والإرادة.
د. إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، مرجع سابق، ص٧١+٧٢.
وبرأينا أن التشدد في تطلب توافر القصد الخاص في جريمة غسل الأموال يُحدث صعوبة في إثبات الركن المعنوي للجريمة، وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى إفلات الكثير من الفاعلين والشركاء الأصليين في تلك الجريمة، فعلى سبيل المثال بائع العقار الذي كان يعلم وقت البيع أن الأموال المدفوعة من المشتري كثمن للعقار متحصلة من جريمة ما، بالرغم من ذلك قبل البيع لحاجته الماسة للمال، وبالتالي فهذه الحالة برأينا ينتفي القصد الجنائي الخاص للبائع لأن إرادته لم تتجه إلى إخفاء المال أو تمويه طبيعته بقدر ما كانت إرادته تتجه إلى الحاجة للحصول على المال.

الفرع الأول:

الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال في اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨

أوضحت اتفاقية فيينا Vienna في مادتها الثالثة تحت عنوان "الجرائم والجزاءات" عن الطبيعة القصدية لجريمة غسل الأموال، والتي أكدت على ضرورة توافر العلم بالمصدر الإجرامي للمال غير المشروع، واتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة غير مشروعة، وبالتالي بالاستناد إلى نصوص هذه الاتفاقية يستحيل وقوع جريمة غسل الأموال أو تصور وقوعها عن طريق الخطأ غير المقصود، ويمكننا القول أن جريمة غسل الأموال مثل أي جريمة لا يتم العقاب عليها في صورتها غير المقصودة في ظل غياب نص صريح من المشرع بذلك[١].

وحيث أن المشرع الدولي اكتفى بعناصر القصد العام، فسوف يتم التطرق إلى عنصري العلم والإرادة وفق ما يلي :

أولاً : العلم بعناصر الواقعة الجرمية:

يشترط لتوافر القصد الجنائي في جريمة غسل الأموال أن يتصور الجاني حقيقة الشيء الذي تتجه إرادته إلى ارتكابه مع العلم بالعناصر اللازمة لقيام الجريمة، وعنصر العلم هنا ينصب على الوقائع الخاصة بالجريمة وليس العلم بالقانون. وبالاستناد إلى أن جريمة غسل الأموال هي جريمة ذات طابع خاص كونها جريمة تابعة لجريمة أصلية، وهذه الطبيعة الخاصة تفترض أن مرتكب إحدى صور نشاط غسل الأموال على علم بأن الأموال محل الغسل إنما هي متحصلة من جريمة أخرى، ويضاف إلى ذلك أن يكون العلم بالهدف الحقيقي من وراء نشاطه "الغسل" هو إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه

---

[١] د. سامح محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٦٢+٦٣.

الأموال، وقد أكدت الاتفاقية بمادتها الثالثة منها أن العلم بالنشاط يجب أن يتوافر بشكل معاصر للنشاط الإجرامي، حيث نصت اتفاقية فيينا Vienna على أن "اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة" كما يدخل في نطاق العلم المكون لجوهر القصد العام، علم الجاني بالنتيجة الجرمية وتوقعه لها، وهي في نشاط غسل الأموال تعني إخفاء المصدر غير المشروع للأموال المتحصلة من الجريمة[1].

ثانياً : إرادة القيام بنشاط غسل الأموال:

إن نشاط غسل الأموال وفقاً لاتفاقية فيينا Vienna يمثل جريمة قصدية تتطلب القصد الجنائي "بعنصريه العلم والإرادة"، حيث يجب أن تتجه إرادة مرتكب الفعل إلى إحدى الصور المحددة في السلوك الإجرامي، وأن يريد حدوث النتيجة الإجرامية المترتبة عليه، والجدير بالذكر بأن اتفاقية فيينا Vienna وبتحليل فقرتها الأولى من المادة (٣/ب) ، جعل جانباً من الفقه يشترط لقيام الركن المعنوي، إلى جانب القصد العام بعنصريه والمتمثل في إرادة تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة المخدرات وأن يهدف الجاني من وراء نشاطه الإجرامي والمتمثل في تحويل الأموال أو نقلها، أحد غرضين ، أولهما إخفاء أو تمويه المصدر غير الحقيقي للأموال، والثاني قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب جريمة من جرائم المخدرات على الإفلات من المسؤولية، وبالتالي بهذه الصورة يتطلب توافر قصد جنائي خاص

---

[1] راجع في هذا الصدد كل من :

-المادة الثالثة – الفقرة (ج) من الاتفاقية . و

-د. نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٣٣ وما بعدها.

لدى الجاني إلى جانب القصد الجنائي العام المتمثل في إرادته نحو تحقيق أحد هذين الغرضين[١] ، في الوقت كان هناك من يخالف هذا الاتجاه ([٢]).

وقد أشارت اتفاقية فيينا Vienna إلى طرق الاستدلال على الركن المعنوي عندما أشارت في البند الثالث من المادة الثالثة، حيث أجازت الاستدلال بالظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد الجنائي المطلوب ركناً لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في نفس المادة[٣].

والسؤال الجدير بالذكر هنا: **ما هو الوقت الذي ينبغي فيه توافر عنصر العلم بطبيعة المال غير المشروع حتى تتم مساءلة مرتكب الجرم؟**

إن الإجابة على هذا التساؤل تتوقف برأينا على الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال، وبمعنى أدق ماهية الصورة التي ترتكب فيها صور نشاط السلوك المادي لجريمة غسل الأموال.

و بالعودة إلى أحكام اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨ نجد أنها اعتبرت جريمة غسل الأموال من الجرائم الوقتية، حيث نصت المادة الثالثة – الفقرة ٢ منها

---

[١] راجع في هذا الصدد:

– د. عزت العمري، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣١٨. و

– د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، ص٢٩٨+٢٩٩.

([٢]) ونشير في هذا الصدد الى أن الاتفاقية اشترطت صراحة بالمادة الثالثة – الفقرة (أ) تحقيق نتيجة معينة تتمثل بإخفاء المصدر غير المشروع أو قصد مساعدة شخص على الإفلات من العقاب ، وبالتالي إذا لم تتحقق هذه النتيجة ، ينتفي الركن المعنوي للجريمة ، وهو ما حدا بالفقه الى اعتبار القصد المتطلب لقيام الجريمة قصداً خاصاً ، بينما يرى جانب آخر من الفقه أن القصد الجنائي التي تتطلبه الاتفاقية هو قصداً عاماً ، ولا يستلزم علم الجاني بالنتيجة وتوقعه لها ، وهو ما يدخل في نطاق القصد العام ، وبالتالي نجد إن هذه الاتفاقية لم تشترط وجود القصد الخاص الى جانب القصد العام صراحة ، وهذا ما حدا بالفقه الى الاختلاف في اشتراط الاتفاقية لوجود القصد الخاص أم لا . د. خالد مصطفى جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص ٢٩٠ .

[٣] د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص١٣٤.

والتي تعرضت لبيان سلوك جريمة غسل الأموال بأنها اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة الاتجار في المواد المخدرة، وبناءً عليه فإذا كان الغاسل يعلم وقت بدء سلوكه الذي يتمثل في الاكتساب أو الحيازة أو الاستخدام أن الأموال مستمدة من جريمة، فإن القصد الجنائي يتوافر لديه، وتنعقد مسؤوليته الجنائية تجاه جريمة غسل الأموال، أما إذا كان لا يعلم بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال فإن القصد الجنائي ينتفي من مسلكه حتى لو توافر لديه في وقت لاحق[1].

وبرأينا إذا نظرنا إلى جريمة غسل الأموال بوصفها جريمة وقتية، يجب توافر العلم بحقيقة المال غير المشروع لحظة ارتكاب السلوك المادي لجريمة الغسل، ومثال ذلك أن يكون نشاط السلوك المادي هو نقل الأموال أو تحويلها، ففي هذه الحالة يجب توافر عنصر العلم لحظة ارتكاب الفعل، ويترتب على هذا الكلام انتفاء الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال إذا توافر العلم بالجريمة الأصلية (الاتجار بالمخدرات مثلاً) عقب ارتكاب السلوك المادي أي إجراء عملية نقل الأموال أو تحويلها، بدون العلم بحقيقة ذلك المال فهنا لا يتوافر الركن المعنوي لانتفاء العلم لحظة ارتكاب فعل التحويل أو النقل.

أما إذا نظرنا إلى جريمة غسل الأموال كجريمة مستمرة، ففي هذه الحالة لا يشترط توافر العلم بالمصدر غير المشروع لحظة ارتكاب السلوك المادي القائم وإنما يمكن توافر عنصر العلم بطبيعة المال غير المشروع في أي لحظة، ومثال ذلك حيازة المال غير المشروع أو إدارته أو حفظه أو ضمانه أو استثماره فهذه الأفعال ذات طبيعة مستمرة، وبالتالي يمكن توافر عنصر العلم بالمال غير المشروع في أي لحظة، وبالتالي توافر الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال.

---

[1] د. عادل السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٥٠٥.

ويتضح لنا خطورة القول بأن جريمة غسل الأموال من الجرائم الوقتية لأن ذلك يعني إفلات الجاني من العقاب الذي لم يثبت في حقه تعاصر وتلازم ركني الجريمة المادي والمعنوي تعاصراً آنياً لحظياً.

الفرع الثاني:

الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال في اتفاقية ستراسبورغ Strasbourg ١٩٩٠:

اشترطت اتفاقية ستراسبورغ Strasbourg في المادة السادسة الفقرة الأولى ارتكاب الجاني عمداً لأفعال التحويل أو النقل أو الحيازة أو الاستخدام للأموال غير المشروعة مع العلم بمصدرها غير المشروع، وفي هذا الاتجاه نجد أن طبيعة الركن المعنوي في هذه الاتفاقية يتشابه إلى حد ما مع طبيعة الركن المعنوي في اتفاقية فيينا Vienna، ولكن يتميز عنه في بعض الجوانب، وخاصة فيما يتعلق بالاستدلال على القصد الجنائي وطبيعة هذا القصد.

وفي هذا الصدد نجد أن هذه الاتفاقية اتجهت إلى عدم الاكتفاء بصورة العمد وإلى جواز وقوع الجريمة بطريق الخطأ كما هو منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة من الاتفاقية، وفي هذه الحالة يأخذ الركن المعنوي صورة الخطأ[١].

ومن جهة أخرى فقد تميز القصد الجنائي في اتفاقية ستراسبورغ Strasbourg، حيث أقرت بإمكانية تأسيس المسؤولية الجنائية للجريمة على

---

[١] راجع: Money laundering: ageneral overview, conference: M.L. 92 (10) strasbourg sept 28-30/1992 and, the council of Europen committee on crime problems, information on the activities of the financial action task force an money laundering in 1992, 93 CP PC(93) 6 (starsboung). Apr. 16.1993

والجدير بالذكر أن غالبية الفقه قد انتقدوا ما سارت عليه اتفاقية ستراسبورغ Strasbourg في تحديدها لطبيعة الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال وتأسيسها على فكرة الخطأ الأمر الذي خالفت فيه معظم الاتجاهات القضائية الحديثة، ولكن برأينا أن هذه الاتفاقية لم تتشدد في الأمر فقد تركته للدول الأعضاء الحرية في تأسيس المسؤولية الجنائية المبنية على الخطأ غير العمدي استناداً إلى المذكرة الإيضاحية للاتفاقية كي لا يشكل عائقاً أمام العلاقات التجارية ويؤثر على النشاط المصرفي.

القصد الجنائي الخاص عندما يهدف الجاني من وراء نشاطه الإجرامي تحقيق الربح أو الاستمرار في مواصلة نشاطه الإجرامي وذلك استناداً للمادة السادسة من الاتفاقية.([1])

وأفسحت الاتفاقية مجالاً واسعاً للدول الأعضاء في تطلب توافر القصد الخاص إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وذلك إذا استهدف الجاني من وراء نشاطه في غسل الأموال استثمار الأموال في ارتكاب جرائم إرهابية كما هو واضح في توجيه المجلس الأوروبي بإمكانية الاستدلال على توافر القصد الجنائي في الجريمة من الظروف الموضوعية المحيطة بالواقعة[2].

([1]) إن طبيعة القصد الجنائي في اتفاقية ستراسبورغ تمثل بإمكانية تأسيس المسؤولية الجنائية للجريمة على القصد الخاص استناداً للمادة السادسة – الفقرة الثالثة من الاتفاقية ، وهذا ما يميز هذه الاتفاقية عن اتفاقية فيينا ١٩٨٨ التي لم تشترط صراحة تطلب وجود القصد الخاص .

[2] د. خالد مصطفى، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢٩٢.

الفرع الثالث:

الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال في التشريع النموذجي للأمم المتحدة ١٩٩٥:

لم ينص المشرع في التشريع النموذجي على ماهية الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال، ولكن باستقراء نصوصه، وخاصة فيما جاء في المادة العشرين الفقرة الأولى، والتي نصت على فرض عقوبة الحبس أو الغرامة أو كليهما على الأشخاص الذين يقومون بتحويل موارد أو ممتلكات مشتقة مباشرة أو غير مباشرة من الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة أو المواد المؤثرة على العقل أو للمواد الأولية، وبتحليل عبارة التحويل ، نجد أنها عبارة عن فعل إرادي ينطوي على علم وإرادة الفاعل بماهية فعله ، إضافة إلى أن وصف عبارتي الموارد والممتلكات أن تكونوا مشتقتين من المخدرات فهذا يفيد بأن مرتكب الفعل يعلم بطبيعة فعل الغسل وعدم مشروعية مصدره[١].

---

[١] راجع في هذا الصدد:

– د. حسين صلاح مصطفى عبد الجواد، المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال "دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، كلية الحقوق، ٢٠٠٧، ص٢٣٦. و

– د. هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، مرجع سابق، ص٣٤.

الفرع الرابع:

الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال في التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية الدولية (الفاتف) (FATF):

وسّعت التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) من مفهومها لغسل الأموال من خلال التعديلات التي طرأت عليها وخاصة التعديل الذي طرأ عليها عام ٢٠٠٣، حيث اشتمل مفهومها لتجريم كافة الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية، وهذا التوسع في نطاق التجريم انعكس على التوسع في مفهوم العلم كأحد عناصر القصد الجنائي في الركن المعنوي، فقد نصت التوصية الثانية على مفهوم العلم بنشاط غسيل الأموال، فقررت أن جريمة غسل الأموال يجب أن تطبق على أقل تقدير على العلم بنشاط غسل الأموال، ويشمل ذلك مفهوم المعرفة التي من الجائز استنتاجها من خلال الظروف الموضوعية أو الواقعية، حيث حثت الدول على التأكد من النية والمعرفة المطلوبة لإثبات جرم غسل الأموال، وأكدت ذات التوصية أن هذان الأمران يتوافقان مع اتفاقيتي فيينا Vienna وبالرمو Palermo[1].

والجدير بالذكر أن المشرع السوري ومن خلال المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥، اعتبر أن جريمة غسل الأموال هي جريمة قصدية يقتضي لقيامها توافر القصد الجرمي ولا يكفي لقيامها توافر الخطأ أو الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، وسند ذلك في المادة (٢- الفقرة أ) من المرسوم من خلال عبارة "يعد من قبيل ارتكاب جرم غسل أموال كل فعل **يقصد** منه إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو تحويل الأموال مع علم

---

[1] راجع في هذا الصدد:

- د. عادل السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٤٦٦+٤٦٧ و www.fatf-gafi.org/pdf/40Recs-2003-en.pdf (the fonty Recommendation 2003)

الفاعل بأنها غير مشروعة أو تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها واستخدامها مع علم الفاعل بأنها غير مشروعة.

واشترط المشرع السوري إلى جانب القصد العام توافر القصد الخاص، وفقاً للمادة الثانية – الفقرة (أ)، وذلك عند التأكد من إرادة إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأية وسيلة أو ارتكاب أي سلوك يشكل الركن المادي لجريمة غسل الأموال[1].

وفي إطار حديثنا عن الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال، يطرح التساؤل التالي نفسه:

في إطار تقرير المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم غسيل الأموال، هل يشترط علم الجاني بالطبيعة القانونية للجريمة إضافة إلى علمه بعدم مشروعية مصدر الأموال محل الغسل؟

إن وضع مثل هذا الشرط لتقرير المسؤولية، بضرورة توافر العلم لدى الجاني بالطبيعة القانونية للجريمة، إضافة إلى علمه بعدم مشروعية مصدر الأموال غير المشروعة، ينطوي على خطورة جسيمة تتمثل بعدم قيام الجريمة بحقه لانتفاء الركن المعنوي، وذلك لعجز سلطات الادعاء والاتهام عن إثبات ذلك حتى ولو أقامت الدليل على المتهم بعلمه على أن الأموال مستمدة من جريمة، ومثال ذلك أن يدفع المتهم بانتفاء الركن المعنوي بحقه لمجرد أنه يعتقد

---

[1] راجع في هذا الصدد:

– د. أديب ميالة، د. مي محرزي، الإطار التشريعي لجريمة غسل الأموال في سورية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الثاني، ٢٠٠٩، ص١٦٨+١٦٩. و

– د. طه أحمد الحاج طه، المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية توسيع مهامها، مرجع سابق، ص٢٥٥. و

– المادة الثانية – الفقرة أ من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

بـأن الأمـوال محـل الغسـل متحصـلة مـن جرائم التزويـر بينمـا هـي فـي حقيقتهـا مستمدة من جرائم الإرهاب.

والجـدير بالـذكر هنـا أن علـم الجـاني بالطبيعـة القانونيـة للجريمـة الأوليـة مصـدر الأمـوال غيـر المشـروعة يؤثر ويرتبط بالعقوبـة التـي يستحقها والتـي قد تزيد من عقوبة الغسل، ولكن باستقراء وتحليل جميع النصوص القانونية الدولية السابقة، نجد أنها اشترطت علم الجاني بحقيقة مصدر الأموال غير المشروعة ولـم تشـترط علمـه بالطبيعـة القانونيـة للجريمـة، ومثـال ذلـك مـا ورد فـي المـادة السادسـة مـن اتفاقيـة ستراسـبورغ Strasbourg التـي اكتفـت لقيـام جريمـة غسـل الأموال إثبات علم المتهم بأن الأموال موضوع الغسل هي عائدات ناجمة عن أفعال جرمية ولم تشترط إثبات علمه بالطبيعة القانونية للجريمة،

وبالتالي برأينـا لا ضـرورة لاشتراط علم المتهم بالطبيعـة القانونيـة للجريمـة الأولية حيث يمكن أن يشكل هذا الأمر ذريعة للإفلات من العقاب ويكفي في هذا الصدد إثبات علمه بحقيقة تلك الأموال غير المشروعة.

المطلب الرابع:

الجزاءات المقررة على الشخص الطبيعي في جريمة غسل الأموال:

من أهم الآليات التي تتخذها السلطات المختصة في الدول عند مواجهة ظاهرة أو ظواهر إجرامية في فترة زمنية محددة، هي تقرير الجزاء الجنائي والذي يتم تنفيذه من خلال آليات عقابية هدفها تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، أو إخضاع الشخص لتدابير احترازية هدفها توقع الخطورة الإجرامية التي تنبئ عنها حالته أو الظروف المحيطة بمرتكب الجريمة، أو بما يعرف بالسياسة الوقائية للحد من وقوع الجريمة[١].

ولقد عُنيت الوثائق الدولية الأساسية بإخضاع مرتكبي جريمة غسل الأموال لطائفة متنوعة من الجزاءات الجنائية التي جمعت بين العقوبات التقليدية (سواء أكانت مقيدة للحرية أم ماسة بالذمة المالية) والتدابير الاحترازية (سواء كانت تدابير عينية أو شخصية) الأمر الذي يتناسب مع جسامة هذه الجريمة وخطورتها[٢].

وسنستعرض فيما يلي إلى أهم الجزاءات التي فرضتها أهم الوثائق الدولية الأساسية على مرتكبي جريمة غسل الأموال من الأشخاص الطبيعيين فقط، وسنترك الحديث عن الجزاءات المفروضة على الأشخاص الاعتباريين الى الفصل القادم وفق الفروع الآتية:

---

[١] د. عادل السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٥١٢.

[٢] د. مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٣، ص٣٣٧ وما بعدها.

الفرع الأول:

الجزاءات المقررة على الشخص الطبيعي في اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨[١]:

نصت اتفاقية فيينا Vienna على الجزاءات الجنائية الواجب تطبيقها على مرتكبي جريمة غسل الأموال، وهي السجن والحبس كعقوبات سالبة للحرية، والغرامة والمصادرة كعقوبات ماسة بالذمة المالية وسنتناول كل منها وفق ما يلي:

أولاً : العقوبات السالبة للحرية:

استناداً إلى الفقرة (٤-أ) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، التي نصت على أنه على كل طرف أن يُخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة لجزاءات تُراعى فيها جسامة هذه الجرائم كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية، ولم تحدد هذه الاتفاقية أي مدد للحبس أو السجن كعقوبتين[٢].

---

[١] ونشير في هذا الصدد إلى أن برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات كان من أول الوثائق الدولية الأساسية التي قامت بتجريم غسل الأموال، حيث تشير المواد من ٢٠ إلى ٢٥ من البرنامج على تجريم أنشطة غسل الأموال، وكذلك الجرائم المرتبطة بها، حيث تنص المادة ٢٠ على معاقبة مرتكبي جريمة غسل الأموال بالسجن أو الغرامة أو كليهما، كما عالجت المادة ٢١ موضوع الشروع في جريمة غسل الأموال والاتفاق على ارتكابها، وأشارت المادة ٢٢ إلى عقوبة الاشتراك بالمساعدة في جريمة غسل الأموال بنفس العقوبة المقررة لفاعل الجريمة، وجرمت المادة ٢٣ الأعمال التحضيرية لجريمة غسل الأموال، ونشير في هذا الصدد إلى أن هذا البرنامج أُنشئ بموجب المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للمخدرات عام ١٩٦١ وتتكون الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من ثلاثة عشر عضو.

د. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، بدون ناشر، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٩٥ وما بعدها.

[٢] نشير في هذا الصدد إلى أن عقوبة السجن تختلف عن عقوبة الحبس، حيث أن عقوبة الحبس لا تقل عن ٢٤ ساعة ولا تتجاوز الـ ٣ سنوات أما عقوبة السجن فحدها الأدنى ثلاث سنوات وحدها الأعلى ١٥ سنة راجع في هذا الصدد:=

ثانياً : الغرامة:

تعتبر الغرامة إحدى صور العقوبات المالية التي أقرتها الاتفاقية لردع مرتكبي جريمة غسل الأموال، والتي تلزم المحكوم عليه بدفع مبلغ مقدر في الخزينة، ويتم إيقاعها بصفة أصلية في جرائم الجنح والمخالفات، وعقوبة تكميلية بالنسبة للجنايات وتكون الغرامة نسبية عندما يخضع تقديرها لسلطة القاضي التقديرية الذي يحددها من زاوية مقدارها مع الضرر الناجم عن الجريمة أو الفائدة المتحصلة منها[١].

ونظراً للأهمية التي تتمتع بها الغرامة في تحقيق وظيفة العقاب الأخلاقية وحرمان الجناة من الأموال التي كانت الغاية والدافع وراء تحركهم لارتكاب الجرائم، فقد أقرها المشرع الدولي كعقوبة وجوبية لعدد من صور الجريمة المنظمة ومنها جريمة غسل الأموال، إلا أنه لم يحدد قيمة الغرامة وإنما ترك المجال للدول الأطراف في تحديدها كما هو الحال بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية[٢].

ثالثاً : المصادرة:

المقصود بالمصادرة هو أنها عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية المال قسراً، وإدخاله في ملك الدولة دون مقابل، وما يميزها عن الغرامة هي أنها عقوبة تؤدي إلى انتقال الأشياء محل المصادرة عينياً كما تم ضبطها، بالإضافة إلى أن المصادرة هي عقوبة تكميلية في حين أن الغرامة هي عقوبة وجوبية.

=- د. خالد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، مرجع سابق، ص٢٣٦. و

- د. عادل السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٥١٣.

[١] د. السيد أحمد طه محمد، مستقبل العقوبة في الفكر الجنائي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٩، ص٢٦٨.

[٢] د. خالد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، مرجع سابق، ص٢٣٧.

وقد عرَّفت اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨ المصادرة بأنها: ((التجريد عند الاقتضاء أو الحرمان الدائم من الأموال بأمر من المحكمة أو أي سلطة أخرى))، حيث نجد أن تعبير الحرمان يشير إلى عنصر الجبر في انتقال ملكية الأموال قسراً عن صاحبها كما ورد ذلك في عبارة "الدائم" وذلك لتمييزها عما عداها من الإجراءات والتدابير غير النهائية مثل التجميد والضبط والتحفظ.

وقد أشارت اتفاقية فيينا Vienna إلى تعريفها للمصادرة بمعرض تعريفها لكل من المتحصلات والأموال محل المصادرة ، حيث عرَّفت المتحصلات على أنها: ((أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر جراء ارتكاب جريمة ما))، استناداً للفقرة (١/ع) من المادة الثالثة من الاتفاقية، وكذلك فقد عرَّفت الأموال محل المصادرة بأنها: ((الأصول أياً كان نوعها مادية كانت أو غير مادية منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية والصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها)) [١].

[١] محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، مرجع سابق، ص٩١ وما بعدها.

الفرع الثاني:

الجزاءات المقررة على الشخص الطبيعي في التشريع النموذجي للأمم المتحدة ١٩٩٥:

يميز التشريع النموذجي بين نوعين من العقوبات الأولى هي العقوبات التقليدية والثانية هي عقوبات الانضباط أو التقيد، وسنتعرض لمفهوم كل منها وفق ما يلي :

أولاً : العقوبات التقليدية:

نصت المادة ٢٠ بفقرتها الأولى والثانية من التشريع النموذجي على نفس العقوبة الواردة في اتفاقية فيينا Vienna وهي الحبس والغرامة، حال ارتكاب الجاني لإحدى صور نشاط غسل الأموال، كما قررت المادة (٢١) من التشريع العقاب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة[١].

وأشارت المادة (٢٢) إلى معاقبة الشريك في الجريمة سواء تمت المشاركة بالإمداد أو التسهيلات أو المعرفة أو المساعدة أو المشورة بشأن أي جريمة من الجرائم الواردة بالمادة (٢٠) من التشريع بنفس عقوبة الجريمة التامة.

ونصت المادة (٢٣) من التشريع بالعقاب على مرتكبي الأعمال التمهيدية والعمليات التمويلية التي يتم تنفيذها بطريق العمد وترتبط بأي جريمة من الجرائم المشار إليها بنفس عقوبة الجريمة التامة[٢].

كما نص التشريع النموذجي على معاقبة الأشخاص الطبيعيين من المديرين أو الموظفين في المؤسسات المالية المحددة بنص المادة ١٢ من التشريع بعقوبة الحبس أو الغرامة أو كليهما، وذلك حال مخالفتهم للالتزامات الملقاة على عاتقهم كأن يكشفوا للشخص المشتبه به عن التدابير أو الإجراءات التي قد تُتخذ من قبل السلطات حيالهم أو إتلافهم أو سرقتهم للسجلات أو المستندات[٣].

---

[١] د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٤٧.

[٢] د. محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، ص ٥٥٧+٥٥٨.

[٣] د. عصام أحمد محمد، مكافحة غسيل الأموال بين التجريم والتعاون الدولي، دون ناشر، القاهرة، ١٩٨٩، ص٨٣ وما بعدها.

كما أضاف القانون النموذجي ضرورة حرمان هؤلاء من ممارسة وظائفهم بعد الحكم عليهم بالعقوبات السابقة ، وذلك بصفة دائمة أو لفترة مؤقتة[١]

ثانياً : عقوبات التقيد أو الانضباط:

نص التشريع النموذجي للأمم المتحدة في المادة ٢٦ منه على عقوبات مستحدثة، والتي يُعمل بها عندما تفشل مؤسسات التحويل أو الأشخاص المذكورين في المادة ١٢ من هذا التشريع وهي مؤسسات التسليف والمؤسسات المالية التي يُطلب منها تقديم تقارير عن عمليات حركة رأس المال أو شركات المقايضة أو الكازينوهات في تحقيق أي من الالتزامات المفروضة عليهم بمقتضى هذا التشريع، ففي هذه الحالة تأخذ الهيئة الخاصة بهذا الانضباط بإجراءات وتدابير تتلاءم مع اللوائح الوظيفية أو الإدارية – وهذه الهيئة تكون تابعة لوزارة المالية في الدولة يقوم بإدارتها خبراء ماليين لهم سلطة التحقيق في نطاق مهامهم وتتلقى تقارير من المؤسسات المالية لتحليلها، فإذا تأكد لديها أن هذه الأموال تتعلق بممارسة نشاط غسل الأموال تقوم بتقديم الملف إلى سلطة التحقيق (النيابة أو قضاء التحقيق) للقيام بالإجراءات الجنائية، وذلك استناداً إلى المواد الأولى والثانية والثالثة من التشريع النموذجي لخدمات التقيد[٢].

---

[١] د. خالد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، مرجع سابق، ص٢٤١.

والجدير بالذكر أن هذا التشريع فرض عقوبة الغرامة على الأشخاص الذين يقبلون بدفع أكثر من المبالغ المصرح به قانوناً أو الذين يتقاعسون عن تقديم التقارير عن التحويلات المالية الدولية للأموال، وكذلك تفرض عقوبة الغرامة على أرباب المهن من الموظفين والمديرين العاملين في مؤسسات معينة مثل المؤسسات المالية والمصرفية والكازينوهات إذا أخلوا بالالتزامات الملقاة على عاتقهم، وذلك سنداً للفقرة الثانية من المادة ٢٨ من التشريع النموذجي

د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣٠٨-٣٠٩.

[٢] راجع في هذا الصدد:

– د. هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، مرجع سابق، ص٣٩. و=

الفرع الثالث:

الجزاءات المقررة على الشخص الطبيعي في التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف) (FATA):

قامت مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) بتعديل ثانٍ للتوصيات الصادرة عنها في العام ٢٠٠٣ ، ومن أهم ما أشارت إليه تلك التوصيات هو التوصية الثالثة، التي نصت على عقوبة الشخص الطبيعي مرتكب جريمة غسل الأموال، بأن تتمكن الدول من مصادرة الممتلكات التي تم إجراء عملية الغسل بها وعوائدها والأدوات المستخدمة أو التي كان من المزمع استخدامها في ارتكاب جريمة غسل الأموال، ويجب أن تتضمن تلك الإجراءات الحق في تنفيذ الإجراءات المؤقتة كالتجميد والتحفظ على الممتلكات للحيلولة دون إجراء أي تحويل أو تعامل أو تصرف مع هذه الممتلكات، وبالإضافة إلى المصادرة والعقوبات الجنائية ، يجب على الدول أيضاً الأخذ بعين الاعتبار العقوبات المالية[١].

ومن التوصيات المهمة في هذا الصدد التوصية الثامنة والثلاثون، التي نصت على ضرورة وجود سلطة تتخذ الإجراءات السريعة بناءً على الطلبات الأجنبية المتعلقة بالتجميد والاعتقال والمصادرة للمتحصلات أو للملكية الأخرى التي تساوي في قيمتها هذه الإيرادات، بغرض تسهيل ضبط الأموال أو الجرائم

=- د. محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، ص٥٥٨. و

- د. أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص٤١. و

[١] د. سامح محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٨٣ وكذلك راجع ما ورد في التوصية الثالثة من توصيات لجنة العمل المالي الدولية (FATF).

التي تتعلق بنشاط الغسل، ويجب أن تكون هناك ترتيبات لتنسيق عملية الضبط وإجراءات المصادرة التي تضمنت المشاركة في الأصول المصادرة[1].

---

[1] راجع في هذا الصدد كل من:

– التوصية الـ ٣٨ من توصيات لجنة العمل المالي الدولية FATF. و

– د. سامح محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٨٣+٨٤.

والجدير بالذكر وفي إطار حديثنا عن الجزاءات المقررة ضمن الوثائق الدولية الأساسية فقد أوجب مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيينا Vienna ٢٠٠٣ في الفقرة الأولى من المادة ٤٠ منه على كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب أي فعل مجرم ومن ضمن ذلك أنشطة غسل الأموال خاضع لجزاءات تراعى فيها خطورة وجسامة تلك الأنشطة والقائمين عليها.

د. محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال مع التعليق على نصوص القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٨ في مصر، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٣٨+٣٩.

كما أشارت المادة ٢١ من القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال عام ٢٠٠٣ إلى معاقبة كل من ارتكب جريمة غسل الأموال بالعقوبة التي تحددها الدولة وتتراوح بين حدين وبالغرامة متراوحة بين حدين تحددهما الدولة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

عبد الله عبد الكريم عبد الله، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محلياً ودولياً، بحث منشور في مركز الإمارات للدراسات الاستراتيجية والبحث منشور بالتنسيق في مجلة شؤون اجتماعية، الشارقة، العدد ١٠٤، شتاء ٢٠٠٩، السنة السادسة والعشرون، ص٢٧٧.

وقد أقرّت أحكام النظام الاسترشادي الموحد لمكافحة جريمة غسل الأموال لدول مجلس التعاون الخليجي الصادر بقرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون الخليج العربي في كانون الأول ٢٠٠١، موضوع مسؤولية الشخص الطبيعي عن جريمة غسل الأموال من خلال المادة الرابعة عشر من النظام، والتي نصت على معاقبة كل من يرتكب جرم غسل الأموال بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة مالية تعادل قيمة الأموال الصادرة على ألا تقل في كل الأحوال عن خمسين ألف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس] ،وبرأينا في هذا الصدد أن هذا النظام لم يترك سلطة تحديد مدة العقوبة أو قيمة الغرامة للدول الأعضاء كما نهجت الوثائق الدولية الأساسية من ترك هذا الأمر للدول الأعضاء في تحديد مدة العقوبة وقيمة الغرامة.

وفيما يتعلق بالعقوبة التي حددها المشرع السوري ، حيث نصت المادة ١٤ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ بالاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات إلى ست سنوات وبغرامة=

الفرع الرابع:

الاتجاه العقابي المتشدد في الوثائق الدولية الأساسية:

أفصحت الاتفاقيات الدولية عن الاتجاه العقابي المتشدد تجاه غاسلي الأموال ويتضح هذا التشدد من خلال عدة مظاهر منها، نستعرضها من خلال ثلاثة فروع كما يلي:

أولاً : الظروف المشددة للعقوبة:

اشتملت اتفاقية فيينا Vienna على مجموعة من الظروف المشددة للعقوبة، والتي عبرت عنها بالظروف الواقعية التي تجعل من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أمراً بالغ الخطورة على النحو التالي:

١- ارتكاب الجريمة بمعرفة عصابة إجرامية منظمة ينتمي إليها الجاني.

٢- تورط الجاني في أنشطة أخرى مخالفة للقانون يسهلها ارتكاب تلك الجريمة.

٣- تورط الجاني في أنشطة إجرامية منظمة أخرى.

٤- استخدام الجاني للعنف والأسلحة.

٥- شغل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بتلك الوظيفة.

=تعادل قيمةالأموال المضبوطة أو بغرامة تعادل قيمتها في حال تعذر ضبطها على ألا تقل عن مليون ليرة سورية على كل من يرتكب جريمة غسل الأموال، كما عاقب المشرع السوري على جرم الشروع في جريمة غسل الأموال وكذلك المتدخل والمحرض بنفس عقوبة الفاعل الأصلي ، كما نصت المادة ١٥ منه على مصادرة الأموال محل جريمة غسل الأموال وإيراداتها والوسائط والأدوات المستخدمة في هذه الجريمة، وفي حال اختلاط الأموال غير المشروعة بأموال أخرى مشروعة تخضع للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للأموال غير المشروعة، كما أعطى الحق لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حق تجميد هذه الأموال المشروعة ريثما يتم التحقق بشأنها [راجع المواد ١٤، ١٥ من نص المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥].

٥- صدور أحكام سابقة بالإدانة ، أجنبية أو محلية وبخاصة في حالة الجرائم المماثلة[١].

ثانياً : الإفراج الشرطي:

وهو نظام معمول به في أغلب التشريعات الجنائية، وفيه تقوم السلطات المختصة بالإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا ما استوفى جزءاً معيناً منها وكان حسن السيرة والسلوك، وذلك مكافأة له وتشجيعاً لبقية السجناء للاقتداء به بشرط أن يظل المفرج عنه حسن السيرة والسلوك ، وإلاّ تم إلغاء قرار الإفراج الشرطي عنه وتم إعادته إلى السجن[٢].

إلا إنه ونظراً للطبيعة الخطيرة لجريمة غسل الأموال فقد جاءت الفقرة السابعة من المادة الثالثة من اتفاقية فيينا Vienna بضرورة أن تضع كل دولة محاكمها أو سلطاتها المختصة في اعتبارها الجرائم الخطيرة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة والظروف المذكورة في الفقرة الخامسة من ذات المادة لدى النظر في موضوع الإفراج المبكر أو الإفراج المشروط عن الأشخاص المحكوم عليهم لارتكابهم تلك الجرائم، الأمر الذي يدل على الاتجاه العقابي المتشدد للاتفاقيات الدولية في هذا الشأن[٣].

ثالثاً : تقادم العقوبة:

بالاستناد إلى خطورة وجسامة جريمة غسل الأموال وآثارها البعيدة المدى على كافة الأصعدة، فقد شددت اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨ بموجب الفقرة الثامنة من المادة الثالثة على أن تتخذ كل دولة من الدول الأطراف عند

---

[١] المادة الثالثة – الفقرة (٥) من اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨.

[٢] د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٥.

[٣] المادة الثالثة الفقرات (١، ٧) من اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨.

الاقتضاء وبموجب قانونها الداخلي مدة تقادم طويلة تبدأ قبل فواتها إجراءات الدعوى بصدد الجرائم الواردة بالفقرة الأولى من ذات المادة، على أن تكون هذه المدة أطول، حال فرار الشخص المتهم بارتكاب تلك الجرائم[١].

وأكدت على ذات المبدأ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بالرمو Palermo ٢٠٠٠، بموجب الفقرة (٥) من المادة (١١) والذي يتعين بموجبها تحديد مدة تقادم طويلة في تشريعها الداخلي تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون المتهم قد فرّ من وجه العدالة[٢].

وبمقابل هذا التشدد، يمكن أن يعفى الشخص من العقوبة حال إبلاغه عن تعاملات مالية يشتبه بأنها تنطوي على أفعال غسل الأموال، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة عشر من توجيه المجلس الأوروبي[٣].

كذلك الأمر فقد أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بالرمو Palermo ٢٠٠٠، منهج الإعفاء من العقاب في المادة ٢٦ منها التي نصت على ضرورة أن تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على:

١- الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى أجهزة الأمن المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يحقق أموراً منها هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها والصلات بما فيها

---

[١] المادة الثالثة، الفقرة الثامنة.

[٢] المادة (١١) – الفقرة (٥) من اتفاقية بالرمو Palermo ٢٠٠٠

[٣] التوصية رقم EC/60/2005 والموجود في الموقع:
Commission directive EC/60/2005 on the prevention of the use of the financial system for the purpose of money laundering and terrorist financing Brussels. www.ec.europa.ev/internal-market/company/docs/financial/crime/doc-06-may-03-en-pdf.EC-No467/2001-official journal 051, 24/02/2005.

الصلات الدولية بأي جماعات منظمة أخرى والجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة.

٢- توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة التي يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها ومن عائدات الجريمة.

٣- تنظر كل دولة في إتاحة إمكانية اللجوء في الحالات المناسبة إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في هذه الاتفاقية.

٤- تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية وفقاً للمبادئ الأساسية في قانونها الداخلي[١].

كما نصت الفقرة السادسة من المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات فيينا Vienna ١٩٨٨، على أن تسعى الدول الأطراف إلى ضمان ممارسة أية سلطات قانونية تقديرية بموجب قوانينها الداخلية فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، بغية تحقيق أكبر قدر من الفاعلية لتدابير تنفيذ القوانين التي تُتخذ فيما يتصل بهذه الجرائم ومع المراعاة الواجبة لضرورة الحد من ارتكاب تلك الجرائم[٢].

---

[١] د. عادل السيوي، القواعد الإجرائية والموضوعية في جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، دار نهضة مصر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٦٣+٣٧٣.

[٢] المادة الثالثة. الفقرة السادسة من اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨.

الفصل الثاني:

المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جريمة غسل الأموال في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية

تمهيد وتقسيم:

تقضي القاعدة العامة بأنه لا يسأل عن الجريمة إلا الشخص الطبيعي. فالإرادة التي تعد قوام الركن المعنوي لا تكون إلا عن الشخص الطبيعي، إلا إنه ومع اتساع نشاط الأشخاص الاعتباريين في العصر الحديث بفعل التطور الذي حدث في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، الأمر الذي أصبحت معه تلك الأشخاص في بعض الأحيان مصدراً للعديد من الجرائم.

حيث كانت ولا زالت المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين من المسائل التي أثارت الكثير من الجدل في الفقه والقضاء المقارن والقضاء الدولي، ولم يستقر وصفها بشكل حاسم في العديد من التشريعات العقابية باستثناء التشريعات الأنجلوأمريكية[1].

والجدير بالذكر أن الكثير من الأشخاص الاعتباريين من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها يرمون في الظاهر إلى غايات مشروعة سواء أكانت تلك الغايات اقتصادية أم تجارية أم مالية، إلا أنها تكون في بعض الأحيان ستاراً ترتكب من ورائه جرائم خطيرة كالتزوير والتزييف والاتجار غير المشروع بالمخدرات و غسل الأموال[2].

---

[1] راجع في هذا الصدد كل من:

– د. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفق قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٥م، ص١٨٨. و

– د. مصطفى طاهر، الواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٢٧.

[2] د. سامح محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٧١.

وبات من المؤكد أن جريمة غسل الأموال تعتبر ظاهرة إجرامية مستحدثة تؤرق مختلف دول العالم، لذلك فإن الفقه الحديث في معظم دول العالم يتجه إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين إثر انتشار البنوك والشركات وغيرها من المؤسسات المصرفية والمالية والاقتصادية، تلك التي اعتمدت على تجميع وتركيز الأفراد والثروات والتقنيات الحديثة، ما أدى إلى إفراز نمط الجريمة الاقتصادية، مما يجدر بنا إخضاع تلك الأشخاص الاعتباريين للمساءلة الجنائية .

ولكون الدولة هي أهم شخص اعتباري على الإطلاق ، تمارس أعمالها من خلال فكرة السيادة ، يمكن أن تكون محطة لارتكاب جريمة غسل الأموال ، وبناءً عليه سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: الإقرار الدولي بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جريمة غسل الأموال .

المبحث الثاني: معالم المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جريمة غسل الأموال .

المبحث الثالث: إشكالية المسؤولية الدولية المترتبة على الدولة في جريمة غسل الأموال.

المبحث الأول:

الإقرار الدولي بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جريمة غسل الأموال:

تُعد المسؤولية الجنائية بوجه عام المحور الأساسي الذي تدور حوله الفلسفة والسياسة الجنائية، حيث أنها تمثل نقطة تحول جذري للتشريع الجنائي المعاصر، الذي ربط تطور القانون الجنائي بتطور نظرية المسؤولية الجنائية[١].

ونظراً لأن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين تُعد وليدة ما يشهده العصر الحديث من تغييرات يفرضها التقدم الحضاري الذي أصاب مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ذلك التقدم الذي يتطلب استمراره ضرورة ما يُعرف بالأشخاص الاعتباريين أو المعنوية، وذلك من أجل تحقيق أهداف معينة بالنسبة للمجتمع يصعب الوصول إليها بغير وجود مثل هذه الأشخاص[٢].

واستناداً لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب ، نستعرض في الأول مفهوم الشخص الاعتباري في معرض تحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، وفي المطلب الثاني الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، وفي المطلب الثالث شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، وفي المطلب الرابع الجرائم التي تثور بصددها المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين

---

[١] د. محمد حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، ص١٠٥.

[2] Stephan J. Morsc, Criminal Responsibility and Disappcaring person, Cardozo Law Review, vol. 28, Issue. 6, 2007, P. 2545.

وكذلك د. محمد عبد الرحمن بوزير، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جريمة غسل الأموال "دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال والخاصة بدولة الكويت، مرجع سابق، ص١٤+١٥.

المطلب الأول:

مفهوم الشخص الاعتباري في معرض تحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين:

عندما يتم تنظيم الجماعة وفق منظومة الشخص الاعتباري تنتقل من جماعة غير معترف بها إلى جماعة منظمة ذات شخصية اعتبارية ، أي هيئة اعتبارية، وقد عرَّف المشرع الأوروبي الهيئة الاعتبارية بأنها: ((كل كيان أو وحدة لها هذه الوضعية القانونية بموجب القوانين الوطنية المطبقة ما عدا الدول والكيانات العامة الأخرى في معرض ممارسة سلطات الدولة والمنظمات الدولية الأخرى))[١].

وينصرف مصطلح الشخص أو الهيئة إلى تجمع عدة أشخاص أو تخصيص أموال يديرها أشخاص لتحقيق غرض معين، أما مصطلح الشخص الاعتباري أو إسناد صفة الاعتباري للهيئة أو الشخص، فما هي إلا أهلية يمنحها القانون لتستطيع بموجبها اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[٢].

ففي الوقت الذي خلت فيه نصوص اتفاقية فيينا ١٩٨٨Vienna من أي إشارة لموضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين . لم تقم اتفاقية بالرمو ٢٠٠٠Palermo في تحديد مفهوم الشخص الاعتباري في إطار إقرارها للمسؤولية الجنائية ، بينما نجد أن هامش توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف) عام ٢٠٠٣ ، استعمل مصطلح ((الأشخاص القانونيين)) للدلالة الأشخاص الاعتباريين الذين حددهم بالمؤسسات والشركات أو أي هيئات مماثلة يمكن لها إنشاء علاقة مع مؤسسات مالية بشكل علاقات عملاء دائمين أو أن تكون تلك المؤسسات ملكية خاصة .

---

[١] د. مصطفى محمد زكي الحافظ، المسؤولية الجنائية للهيئة الاعتبارية عن جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١١٥+١١٦.

[٢] د. إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٣٣.

وقد عرّف المشرع السوري الهيئة الاعتبارية في معرض القانون رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٨ والخاص بتسجيل الشركات التي يقع مركزها الرئيسي خارج أراضي الجمهورية العربية السورية في سورية في الباب الأول ، عندما وضع تعاريف محددة لكل من المصطلحات التالية:

- الشخص الاعتباري الأجنبي: هي الشركة أو المؤسسة أو الهيئة التي يقع مركزها الرئيسي خارج أراضي الجمهورية العربية السورية.
- الشركة أو المؤسسة: هي شركات الأموال أو الأشخاص والمؤسسات الفردية أياً كان نشاطها.
- الهيئة: هي المؤسسة أو المنظمة ذات الطابع الإداري أو الخدمي المسجلة خارج أراضي الجمهورية العربية السورية، والتي لا تمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً سواء أكانت ربحية أم غير ربحية.

وبهذا الشكل يكون المشرع السوري قد اعتبر الهيئة هي أحد أشكال الشخص الاعتباري، في حين أن الأشكال الأخرى هي الشركات أو المؤسسات[1]. **وتنقسم الهيئات الاعتبارية إلى نوعين هما:**

---

[1] د. مصطفى محمد زكي الحافظ، المسؤولية الجنائية للهيئة الاعتبارية عن جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٦٦. والجدير بالذكر أن المشرع السوري قد استعمل كل من مصطلحي الهيئة الاعتبارية والشخص الاعتباري، فقد استخدم مصطلح الهيئة الاعتبارية في المواد ٢٠٩ و٢١٠ و١٠٨ من قانون العقوبات، وكذلك استخدم مصطلح الشخص الاعتباري في المواد ١٨٣ و٣٢١ من قانون العقوبات. وقد عرّف المشرع المصري الشخص الاعتباري أو المعنوي في المادة ٥٢ من القانون المدني المصري بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة. راجع ، د. محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات في ضوء مواقف الفقه والقضاء في التشريع المقارن، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٢، ص٦١٦.

أولاً: الهيئات الاعتبارية العامة: وهي الهيئات التي أُسست من قبل الدولة لتحقيق مصالح عامة، وتشمل الدولة والمحافظات والبلديات والمؤسسات العامة والهيئات والطوائف الدينية، والتي تنقسم بدورها إلى نوعين هما:

١- هيئات اعتبارية سيادية تعبر عن سيادة الدولة وتقوم بإدارة مناطقها.

٢- هيئات اعتبارية عامة اقتصادية أو تجارية كالشركات العامة أو المؤسسات العامة، وهي هيئات وُجدت لتستعين بها الهيئات الاعتبارية السيادية ويمنحها القانون الشخصية الاعتبارية للقيام بمهامها وقد تكون مملوكة للدولة بشكل كامل أو جزء منها ، وفي هذه الحالة تكون من شركات القطاع المشترك. والهيئات الاعتبارية السيادية تمارس أعمالها انطلاقاً من فكرة السيادة وتدخل بعلاقاتها من هذا المضمون، بينما الهيئات الاعتبارية العامة تتعامل مع الغير انطلاقاً من كونها تاجراً في علاقاتها مع الغير[١].

ثانياً: الهيئات الاعتبارية الخاصة: وهي الهيئات التي لا علاقة للدولة بها فهي لا تؤدي دوراً سيادياً أو إدارياً أو أي خدمة عامة، وإنما تعود للمواطنين والأفراد، وتشمل الأوقاف والشركات المدنية والشركات التجارية والشركات الخارجية والشركات القابضة وشركات المناطق الحرة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ، وكل مجموعة من الأشخاص والأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص القانون[٢].

---

[١] راجع في هذا الصدد كل من:

- د. محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٠. و

- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٤٣ وما بعدها.

[٢] د. مصطفى الحافظ، المسؤولية الجنائية للهيئة الاعتبارية عن جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١١٨+١١٩.

المطلب الثاني:

الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين:

دار خلاف فقهي حول تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين من عدمه وقد ظهر اتجاهان رئيسيان، نستعرض أهم ما جاء فيهما من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: الاتجاه التقليدي:

يرى عدم إمكان مساءلة الشخص الاعتباري جنائياً عن الجرائم التي ترتكب باسمه أو لحسابه من ممثليه أثناء قيامهم بأعماله، والذي يتعرض للمسؤولية الجنائية هو ممثله الذي هو شخص طبيعي، **ويستند هذا الاتجاه إلى عدة حجج منها**[1]:

أولاً: إن الطبيعة القانونية للشخص الاعتباري ما هي إلا افتراض قانوني من صنع المشرع وليس له أي وجود حقيقي أو مادي، وبالتالي لا يستطيع القيام بالسلوك المادي للجريمة، الأمر الذي يتعارض مع طبيعة المسؤولية الجنائية التي تُبنى على الإدراك والإرادة، وبالتالي من غير المتصور ارتكاب الشخص الاعتباري للجريمة، وإنما تُنسب إلى من توافرت لديه الإرادة وهو الشخص الطبيعي الممثل للشخص الاعتباري[2].

ثانياً: إن الشخص الاعتباري وجوده محدود بالنسبة لقيامه بالغرض الذي أُنشئ من أجله إعمالاً لمبدأ التخصص، وبالتالي فالأهلية المعترف له بها هي أهلية

---

[1] راجع في هذا الصدد:

– د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٢ وما بعدها. و

– د. عزت العمري، جريمة غسل الأموال "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص٢١٦.

[2] د. محمد حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، ص٥١٩.

ناقصة ، ومن المستحيل ارتكابه للجرائم أو أن يكون الغرض الذي أُنشئ من أجله هو ارتكاب الجرائم، مما يستلزم انتفاء أهلية الشخص الاعتباري الجنائية[١].

ثالثاً: تعارض المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري مع مبدأ شخصية العقوبة، والذي يقضي بأن العقوبة لا تنزل بغير من تحققت بالنسبة له أركان الجريمة، وهذا الأمر غير متصور إلا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي ارتكب السلوك المادي للجريمة وتوافرت لديه الإرادة، وبالتالي إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين لا يتفق مع أحكام قانون العقوبات[٢].

رابعاً: إن توقيع العقوبة على الشخص الاعتباري لا يحقق أغراض العقوبة التي تهدف إلى تحقيق الردع العام وإصلاح المحكوم عليه وتأهيله ، وهذه الأغراض لا تتحقق إلا بالنسبة للشخص الطبيعي لتمتعه بالإدراك والتمييز والإرادة[٣].

الفرع الثاني: الاتجاه الحديث:

أقرّ الاتجاه الحديث المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه، وهو الغالب في الفقه الجنائي بضرورة مساءلة الشخص الاعتباري جنائياً إلى جانب الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة أثناء ممارسته لعمله في تمثيل الشخص الاعتباري، **ويستند هذا الاتجاه إلى عدة حجج رد بموجبها على أنصار الاتجاه التقليدي وهي:**

---

[١] د. حسين صلاح مصطفى عبد الجواد، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص٣٩٤+٣٩٥.

[٢] د. محمد حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، ص٥٢٠.

[٣] د. حسين صلاح مصطفى عبد الجواد، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص٣٩٥.

أولاً: إن الشخص الاعتباري له وجود حقيقي وكيان مستقل وذمة مالية مستقلة وإرادة متميزة ومستقلة عن الأشخاص الطبيعيين الممثلين له، وإذا سلمنا بعدم إرادة الشخص الاعتباري، فهذا يعني استحالة دخوله في العقود والمناقصات، واستحالة مساءلته مدنياً عن الأفعال الضارة المنسوبة له، وعدم الإقرار بالشخصية القانونية له سيؤدي إلى هدر مصالح المجتمع والاصطدام مع قواعد القانون التي تعترف بوجود الشخص الاعتباري وتعترف له بالشخصية القانونية[1].

ثانياً: ان الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين لا يصطدم مع مبدأ التخصص، باعتباره لا يرسم حدود الوجود القانوني للشخص الاعتباري وإنما يحدد النشاط المصرح له بذلك، وبالتالي اذا تجاوز الشخص الاعتباري ذلك التخصص، فُيوصف نشاطه بعدم المشروعية ويترتب عليه قيام المسؤولية الجنائية عن النشاط غير المشروع، وارتكاب الجرائم بحسب هذا السند لا يدخل ضمن الغرض الذي أُنشئ من أجله الشخص الاعتباري[2].

---

[1] والجدير بالذكر في هذا الصدد أن من يأخذ بفكرة أن الشخص الاعتباري له وجود افتراضي، يأخذ بنظرية الافتراض في تحديد الطبيعة القانونية للشخص الاعتباري، في حين أن الفقه الحديث قد هجر هذه النظرية واعتمد بمواجهتها نظرية الحقيقة التي تعتبر الشخص الاعتباري حقيقة واقعة. راجع في هذا الصدد :

– د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص٢٣ و

– د. مصطفى الحافظ، المسؤولية الجنائية للهيئة الاعتبارية عن جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٢٠.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية حكماً بتاريخ ٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٥٤ عبرت فيه عن الطبيعة القانونية للشخص الاعتباري باعتبارها قائمة على نظرية الحقيقة عندما جاء في حكمها: "الشخصية المدنية ليست من خلق القانون، وإنما هي في الأصل لكل جماعة تملك وسيلة التعبير الجماعية للدفاع عن مصالحها المشروعة والجديرة تبعاً لذلك بالحماية القانونية)) د. حسين عبد الجواد، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص٣٩٦.

[2] د. محمد حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، ص٥٢٠+٥٢١.

ثالثاً: إن الإقرار بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، لا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، لأن الهدف الأسمى من توقيع العقوبة هو تحقيق صالح المجتمع، وامتداد العقوبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين لم يساهموا في ارتكاب الجريمة لا يعتبر إخلالاً بقاعدة شخصية العقوبة ،وذلك أن الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة يكون في حالة إذا ما وقعت العقوبة مباشرة على غير المسؤول عن الجريمة، ولكن إذا وقعت على الجاني، ثم تعدت آثارها الى أشخاص يرتبطون به ملا مساس في ذلك بشخصية العقوبة، إذ لا تتولد هذه الآثار عن العقوبة نفسها، وإنما تتولد عن العلاقة القائمة بين من وقعت العقوبة عليه، ومن تعدت إليهم آثارها، وهو ما يتحقق حينما توقع العقوبة على الشخص الاعتباري ، حيث تمتد آثار هذه العقوبة بشكل غير مباشر الى من يمثل هذا الشخص[1].

رابعاً: إن إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين يحقق أغراض العقوبة، لأن وظيفة العقوبة بحسب هذا الرأي لا تنحصر في الإصلاح والتأهيل فقط وإنما تمتد إلى تحقيق الردع العام والوقاية والمنع، إذا أن الإنذار بمساءلة الأشخاص الاعتباريين يحفز الأشخاص الطبيعيين المكونين له أن يبذلوا كل ما في وسعهم إلى حسن اختيار القائمين على إدارته وفي الرقابة عليه، وبالتالي يكون هذا الأمر فعالاً في مكافحة الجرائم ومنع وقوعها وتدعيم الاقتصاد القومي[2].

---

[1] د. حسين عبد الجواد، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص٣٩٧.

[2] ونذكر في هذا الصدد إلى أنه من الدوافع الأساسية لإقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جريمة غسل الأموال، هي تحقيق الردع العام والخاص لأن هناك بعض الأشخاص المجرمين من يستغل وجود الشخص الاعتباري ليقترف جرائمه تحت ستاره، وبالتالي يمكن أن تنعقد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين التي تقوم بأعمال تجارية أو مالية أو اقتصادية، ويتشدد هذا الاتجاه خاصة مع التحول إلى القطاع الخاص وإلغاء القيود والتنافس على الاستثمارات والأسواق، فمع كل هذه التسهيلات قد يكون محفز للكثير من الأشخاص الطبيعيين إلى تشكيل أشخاص اعتبارية وهمية لارتكاب جريمة غسل الأموال من خلالها ،وخاصة اذا ما اتخذت تلك الأشخاص الاعتباريين شكل المصارف أو شركات الأموال والتي يكون هدفها الرئيسي غسل الأموال.=

المطلب الثالث:

شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين :

بعد تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين والاعتراف بها، لابد من تحديد شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين.

فمن خلال تحليل الأحكام القانونية للمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، وخاصة تلك التي أصدرها التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة، نجد أنها ليست مسؤولية مطلقة وإنما هي مسؤولية مقيدة تستوجب

=Richard. S. Gruncr – Corporatc, Criminal Liability and Prevention Law, Journal press, New York, 2005, p. 25.

ولكن هناك من يقول بأنه ينبغي عدم التشدد في الأخذ بموضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، وخاصة في ظل المبدأ القائل بعدم جواز المحكمة على ذات الجرم مرتين، وبالتالي إذا ارتكب الشخص الاعتباري جرماً فإنه تتم مساءلته جنائياً إلى جانب مساءلة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجرم، وبالتالي هذا الأمر يمكن أن يكون خرقاً لهذا المبدأ، ويمكننا الرد على هذه الحجة برأينا أنه لا مجال لإعمال هذا المبدأ، فهنا لا تتم المحاكمة على ذات الجرم مرتين وذلك لأن الشخص الاعتباري له شخصية قانونية مستقلة غير الشخص الطبيعي الممثل له وإنما نقوم بمحاكمة شخص طبيعي وشخص اعتباري على نفس الجرم المرتكب وهذا أمر وارد في التشريعات الجزائية، والمبدأ السابق لا يطبق إلا إذا حُوكم الشخص نفسه على الجرم مرتين، لذلك يمكن الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين إذا ثبت أنه مصدر خطر يهدده، وذلك حال أن يكون أسلوب نشاطه ضار أو كانت أمواله مصدر خطر عليه أو حال تأسيسه لارتكاب جرائم معينة وتكون هي غايته المستترة الإساسية، وفي هذه الحالة لا يمكن إنكار حق المجتمع في إيقاع هذا الجزاء عليه، وهنا لا يمكن توقيع نفس الجزاءات التي يمكن إيقاعها بالشخص الطبيعي فهناك جزاءات من المستحيل إيقاعها، إما بحسب طبيعة الشخص الاعتباري كعقوبة السجن، أو فيما اذا كان شخصاً اعتبارياً عاماً كعقوبة الحل، فمن غير المتصور حل أو منع أو إغلاق المؤسسات العامة التي تقدم خدمات عامة للجمهور، وبشكل عام فنحن لا نفضل استعمال مصطلح جزاءات بقدر ما نفضل استعمال مصطلح تدابير احترازية تفرض على الشخص الاعتباري.

توافر شروط معينة تم النص عليها في المادة ٢٤ من التشريع النموذجي، نستعرضها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: نطاق المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري:

يُقصد بالنطاق هنا، هو أن تكون الجرائم التي يُسأل عنها الشخص الاعتباري جنائياً تندرج في عداد الجرائم التي عينها المشرع صراحة. وقد حددها التشريع النموذجي بالنسبة لجريمة غسل الأموال وبالنسبة للجرائم الأخرى المرتبطة وهي:

أولاً: جريمة غسل الأموال وتشمل الصور الإجرامية التالية:

١- استبدال أو تحويل الأموال مع العلم بأنها متأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات بهدف تمويه أو إخفاء مصدرها ، أو مساعدة شخص متورط في ارتكاب إحدى هذه الجرائم على الإفلات من الآثار القانونية المترتبة على أفعاله.

٢- المساعدة في تمويه أو إخفاء حقيقة مصادر الأموال أو مكانها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتصلة بها، مع العلم بأنها متأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

٣- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم بأنها متأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

٤- الاشتراك في ارتكاب أي من الأفعال السابقة[١].

ثانياً: الجرائم الأخرى المتصلة بجريمة غسل الأموال وتتوضح في الأفعال التالية:

١- قيام أي شخص أو مدير أو موظف في إحدى المؤسسات المالية بإفشاء معلومات لمالك الأموال غير المشروعة في كونها متأتية من الاتجار غير

---

[١] التشريع النموذجي (الإنموذجي) للأمم المتحدة ،الباب الرابع، الفصل الأول، البند الأول، الجرائم المتعلقة بغسل الأموال والمواد (٢١+٢٢).

المشروع في المخدرات، أو للقائم بالعمليات المتعلقة بهذه الأموال بشأن الإبلاغ الملزم بتقديمه عن هذه الأموال أو التدابير المترتبة على هذا الإبلاغ.

٢- قيام أي شخص بإتلاف أو سرقة السجلات أو الوثائق اللازم حفظها.

٣- استخدام هوية مزورة في القيام بأعمال إيداعات نقدية أو تحويلات دولية للأموال أو الأوراق المالية، أو القيام بأعمال الصرافة أو غير ذلك من الأفعال المنصوص عليها في نصوص التشريع من المادة الثانية إلى المادة الثامنة.

٤- قيام أي شخص يصل إلى علمه أية معلومات بسبب مهنته أو إجراء تحقيق يتعلق بوقائع غسل الأموال ، فيقوم بإبلاغ الأشخاص الذين يمسهم التحقيق[١].

الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص الاعتباري:

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري طبقاً للتشريع النموذجي أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه أو بهدف تحقيق مصلحة مادية أو معنوية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وسواء كانت محققة أو احتمالية للشخص الاعتباري، ويستوي في ذلك أن تكون الأفعال الإجرامية قد أُرتكبت بهدف ضمان تنظيم أعمال الشخص الاعتباري أو حسن سيره، أو تحقيق أغراضه، حتى لو لم يحصل الشخص الاعتباري على أية فائدة[٢].

---

[١] راجع في هذا الصدد كل من:

- التشريع النموذجي (الإنموذجي) للأمم المتحدة. و

- د. عادل السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣٤٨.

[٢] د. سامح محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٧٧.

الفرع الثالث: ارتكاب الجريمة بواسطة أحد ممثلي الشخص الاعتباري:

فالشخص الاعتباري لا يستطيع مباشرة أي نشاط إجرامي إلا عن طريق أحد ممثليه من الأشخاص الطبيعيين، لذلك فقد اشترط التشريع النموذجي لجواز مساءلة الشخص الاعتباري جنائياً أن تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل أحد ممثليه أو من أعضائه، أو من جانب الشخص الذي يتولى إدارته بحكم الواقع أو يمارس داخله سلطة اتخاذ القرارات بشكل مستقل، ومن هنا لا تجوز مساءلة الشخص الاعتباري جنائياً إذا ارتكب أحد موظفيه جريمة ما أثناء ممارسته لوظائفه، أو إذا تصرف الموظف بمبادرة شخصية منه، حتى وإن عاد ذلك النشاط غير المشروع بالفائدة على الشخص الاعتباري[١].

الفرع الرابع: أن يكون العمل المرتكب مما يتصور إسناده للشخص الاعتباري:

هناك بعض الجرائم لا يتصور ارتكابها من قبل الشخص الاعتباري حتى ولو كانت مرتكبة من قبل أحد ممثليه أو أحد أعضائه ، كالجرائم الأخلاقية وجرائم العنف وشهادة الزور، وذلك تأسيساً على عدم إمكانية تصوره لارتكاب هذه الجرائم [٢].

---

(1) Stephen. J. Morsc, Rcason, Results and Criminal Responsibility, University of Illinois, Law Review, Vol. 4, No. 2, 2007, p. 363.

[٢] د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٤١.

المطلب الرابع:

الجرائم التي تثور بصددها المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين:

لابد من توافر الشروط السابقة مجتمعة لمساءلة الشخص الاعتباري جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها أحد أعضائه، **وهنا لابد من التأكيد على الأفكار التالية :**

الأولى: هي أننا بصدد مساءلتنا الجنائية للشخص الاعتباري عن جريمة غسل الأموال فنحن نعني بالمساءلة بالدرجة الأولى للشخص الطبيعي الممثل للشخص الاعتباري، لأن الجريمة لا تقع إلا من قبل الشخص الطبيعي، ومساءلة الشخص الاعتباري تأتي للاعتبارات التي ذكرناها سابقاً، ولعدم استغلال الأشخاص الطبيعيين لوجود مثل هذه الكيانات وارتكاب الجرائم باسمها.

والثانية: هي أن مسؤولية الشخص الاعتباري جنائياً عن جريمة غسل الأموال لا تنعقد بشكل مطلق بمناسبة ارتكابه لجريمة غسل الأموال بحد ذاتها، بقدر ما تنعقد بمناسبة ارتكابه لما يسمى بالجرائم الملحقة بجريمة غسل الأموال.

والثالثة : هو أن الجرائم التي يرتكبها الشخص الاعتباري ، إما أن تنصب على القيام بأحد أنماط السلوك الإجرامي لجريمة غسل الأموال والمحددة في الاتفاقية الدولية ، كأفعال النقل أو التحويل أو الإخفاء أو التمويه أو الاكتساب أو الحيازة وغيرها ، أو أن تتجه الى الإخلال بأحد الالتزامات الملقاة على عاتقه ، ومثال ذلك ، ضرورة التعرف على العملاء ، و ضرورة مسك السجلات ، وضرورة إيلاء بعض العمليات عناية خاصة ، وبالتالي نجد إن إخلال الشخص الاعتباري بتلك الواجبات ، إنما يشكل جريمة تستوجب مساءلته جنائياً ، وتسمى تلك الجرائم (بالجرائم الملحقة بجريمة غسل الأموال) .([1])

([1]) – والجدير بالذكر في هذا الصدد أن التشريعات قد تباينت في شأن هذه الجرائم ، فمنهم من اعتبرها من قبيل المخالفات التي تُرتكب من قِبَل المؤسسات المالية أو بواسطة الأشخاص=

وهي الجرائم التي تثور بصددها المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جريمة غسل الأموال، والتي من الممكن أن يرتكبها الشخص الاعتباري، في ضوء أحكام وقواعد الوثائق الدولية الأساسية وفي نصوص التشريعات السورية، والتي سنستعرضها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: جريمة عدم الاحتفاظ بالسجلات:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال عدم الإمساك بسجلات خاصة تدون فيها معلومات محددة، أو عدم الاحتفاظ بسجلات أو وثائق رسمية يتم فيها الاستناد إلى التحقق من هوية المتعاملين، ويمكن أن ترتكب هذه الحالة

=الاعتباريين القائمين على إدارتها فصبغتها بالصبغة الإدارية ، وأخضعت مرتكبيها للجزاءات الإدارية ، و هذا هو حال تشريعات دول (ألمانيا – فرنسا – لوكمسبورج) ومن ثم لا ينسحب عليها التجريم الجنائي ، وبرأينا أن تلك التشريعات قد جانبت الصواب فيما قررته ، لأن ذلك سيكون بمثابة تشجيع ارتكاب الأشخاص الاعتباريين لتلك الجرائم ، مع عدم تناسب الجزاء مع الجرم المقترف ، بالإضافة الى أن الالتزامات السابق ذكرها تعتبر من أهم المحاور التي ترتكز عليها الاتفاقيات الدولية في تجريمها ومساءلتها عن جريمة غسل الأموال ، وبالاستناد الى طبيعة تلك الجرائم التي يشكل فيها الركن المادي امتناعاً أو سلوكاً سلبياً عن إتيان الالتزامات المفروضة على الشخص الاعتباري .
والاتجاه الآخر تعامل مع هذه الأفعال باعتبارها جرائم جنائية وأخضع مرتكبيها للعقوبة الجنائية ، ويمثل هذا الاتجاه الغالب في تشريعات مكافحة جريمة غسل الأموال في العالم ، ومنها (التشريع السوري والمصري والبريطاني والسويسري) ويُعد هذا الاتجاه برأينا الأفضل والأسلم تجاه إقرار المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن تلك الجرائم ، وفي ذلك تدعيم لاسترتيجية مكافحة جريمة غسل الأموال . راجع في هذ الصدد كل من :

د. محمود نجيب حسني ، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع ، دار النهضة العربية ، الفاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ١٨٦ . و

د. عادل السيوي ، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص ٣٦٨ .

من قبل المؤسسات المصرفية والمالية العاملة([1]) في المناطق الحرة السورية ، بما في ذلك فروعها الخارجية والمؤسسات المصرفية الأجنبية التابعة لها ، و الهيئات الاعتبارية التي تُعتبر من المؤسسات غير الخاضعة للمرسوم التشريعي الخاص بالسرية المصرفية رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ في التشريع السوري وبما فيها المؤسسات الفردية ، ولا سيما مؤسسات الصرافة ومؤسسات تحويل الأموال ومؤسسات إصدار أدوات الدفع مثل بطاقات الاعتماد والدفع والشيكات السياحية والنقد الإلكتروني ومؤسسات الإيجار التحويلي وشركات التأمين، كما تقع من شركات المحاماة أو شركات المحاسبة المستقلة ذات الشخصية الاعتبارية بمناسبة قيامها بأعمال لمصلحة عملائها تتعلق ببيع وشراء العقارات أو إدارة أموال العملاء أو أوراقهم المالية أو أية أصول أخرى[٢]، كما يمكن أن يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال عدم الاحتفاظ بصور المستندات المتعلقة بجميع المعاملات المالية التي تجريها مع كل المتعاملين، أو عدم الاحتفاظ بصور الوثائق الأساسية الرسمية المتعلقة بهوية المتعاملين، وترتكب هذه الجريمة من قبل الهيئات الاعتبارية التي تُعتبر من المؤسسات المصرفية والمالية لدى مصرف سورية المركزي بما فيها فروعها الخارجية والمؤسسات المصرفية الأجنبية التابعة لها[٣].

وقد أولت الاتفاقيات الدولية اهتماماً خاصاً بهذا النوع من الجرائم فقد نصت (اتفاقية بالرمو Palermo ٢٠٠٠) في المادة السابعة منها على حرص الدول الأطراف على إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف من أجل ردع

([1]) المقصود بالمؤسسات المصرفية والمالية حسب نص المادة الرابعة – الفقرة (أ) من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ هو جميع المصارف سواء كانت مصارف عامة أو خاصة أو مشتركة وجميع المصارف العاملة في المناطق الحرّة السورية .

[٢] الفقرة (١)، البند (ب) من المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

[٣] الفقرة (٥) من البند (ب) من المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

وكشف جميع عمليات غسل الأموال التي ترتكز على معرفة هوية العميل وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة[١].

كما جاء في التوصية العاشرة من التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية FATF ، التي أوجبت على المؤسسات المالية الاحتفاظ بفترة لا تقل عن خمس سنوات لجميع السجلات الضرورية حول التعاملات سواء على المستويين المحلي أو العالمي لتكون قادرة بسرعة على تلبية طلبات المعلومات من السلطات المختصة، ويجب أن تكون مثل هذه السجلات كافية بإعادة هيكلة تعاملات الأفراد بما فيها بيانات المبالغ وأنواع العملات، وعلى المؤسسات المالية الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة ببيانات الهوية التي تم الحصول عليها عند تطبيق إجراءات العناية اللازمة تجاه العملاء وعمليات الحسابات ومراسلات العمل التجاري بمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد انتهاء علاقة العمل[٢].

الفرع الثاني: جريمة عدم التحقق من هوية العملاء وعناوينهم:

نصت على هذه الجريمة المادة السابعة من (اتفاقية بالرمو Palermo ٢٠٠٠)، والتي جاءت تحت عنوان تدابير مكافحة غسل الأموال والتي حرصت فيها على ضرورة التعرف إلى هوية العملاء[٣]، وكذلك فقد أصدرت لجنة بازل المعنية بالأنظمة المصرفية وممارسات الإشراف سنة ١٩٨٨ بيانها المتعلق بمنع الاستخدام الجنائي للأنظمة المصرفية في عمليات غسل الأموال، وتضمن هذا البيان توصيات مهمة موجهة إلى المصارف والمؤسسات المالية، ومنها

---

[١] المادة السابعة، الفقرة (١-أ) من اتفاقية بالرمو Palermo.

[٢] التوصية العاشرة من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية الدولية(FATF).

[٣] المادة السابعة الفقرة (١- أ) من اتفاقية بالرمو Palermo.

ضرورة التعرف على الهوية الحقيقية للزبائن ، لا سيما عند تطبيق مبدأ اعرف عميلك Know your customer[1].

وقد أشارت المنظمة الدولية لهيئة لأوراق المالية IOSCO إلى هذه الجريمة، عندما أوصت الدول الأعضاء بضرورة مراقبة مدى قيام المؤسسات المالية التي تخضع لإشرافه بثلاثة أمور ضرورية ، منها ضرورة التعرف إلى هوية العملاء[2].

وقد خصصت التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية الجزء الأكبر من توصياتها الواجب اتباعها من قبل المؤسسات المالية، على إجراءات العناية اللازمة تجاه العميل ، وتتمثل إجراءات العناية بالعميل بعدة نقاط هي:

١- ضرورة التعرف إلى هوية العميل والتحقق من صحتها باستخدام الوثائق والبيانات أو المعلومات الأصلية المستقلة والموثوقة والمعروفة باسم (بيانات التعرف).

٢- تحديد المالك المستفيد واتخاذ الإجراءات المعقولة للتحقق من هويته ، بحيث تكون المؤسسة المالية متأكدة بأنه هو المالك المستفيد.

---

[1] ونشير في هذا الصدد إلى أن لجنة بازل تلعب دوراً مهماً على صعيد تعزيز سلامة الأنشطة المصرفية من استخدام العمليات المصرفية كستار تتم من وراءه عمليات تبييض الأموال في ضوء ما يصدر عنها من مبادئ وأوراق وإرشادات، ومن أهم ما صدر عنها هو البيان المشار إليه سابقاً، وتهدف من وراءه إلى تشجيع إدارات البنوك المركزية بالدول الأعضاء على اتخاذ خطوات فعالة لمنع غاسلي الأموال من إساءة استخدام النظام المصرفي في إيداع الأموال المتولدة عن أنشطة غير مشروعة أو تمويهها أو إخفاؤها.

د. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٩١ وما بعدها.

[2] ونشير في هذا الصدد إلى أن هذه المنظمة تلعب دوراً كبيراً في مكافحة غسل الأموال، ولا سيما القرار الذي أصدرته اللجنة التنفيذية في المنظمة في شهر تشرين الأول ١٩٩٢، والذي تضمن الإجراءات الواجب إتباعها في مكافحة غسل الأموال.

٣- الحصول على معلومات حول الغرض من إنشاء علاقة العميل وطبيعتها.
٤- إيلاء العناية الواجبة بشكل مستمر لعلاقة العميل، وتدقيق العمليات التي يتم إجراؤها في سياق العلاقة، لتضمن بأن المعادلة التي تم إجراؤها تنسجم مع ما تعرفه المؤسسة الحالية عن نشاط العميل وحجم مخاطره، بما في ذلك مصدر الأموال إن لزم الأمر[١].

وقد نص المشرع السوري على هذه الجريمة، عندما ألزم المؤسسات المالية بالتحقق من هوية العملاء، والمقصود بها بذل العناية الواجبة في التعرف إلى هوية العميل والتحقق منها في فهم طبيعة ونشاط العملاء ، وفي تحديد صاحب الحق الاقتصادي.

وقد أوجبت هيئة مكافحة غسل الأموال على موظف المؤسسة التحقق من هوية العملاء المتعامل معهم بغض النظر عن قيمة العملية إذا لاحظ أن هناك عمليات صندوق متعددة تتم بمبالغ لا يقل الحد الأدنى فيها عن مبلغ ٥٠٠،٠٠٠ ليرة سورية أو ما يعادلها من العملات الأجنبية على الحساب ذاته أو على حسابات متعددة عائدة لشخص واحد أو لجهة واحدة ، أو إذا نشأ لديه شك حول محاولة أحد العملاء القيام بعمليات غسل الأموال مهما كانت قيمة العملية.

وعملية التحقق تكون بطلب هوية المتعامل أو جواز سفره أو صورة رسمية عن إخراج القيد المدني ملصقاً بها صورته الشخصية ، إذا كان المتعامل شخص طبيعي، ويُطلب من وكيلها إبراز مستندات مسجلة ومصدقة أصولاً عن نظامها وشهادة تسجيلها والبيانات الشخصية للأفراد المفوضين بالتعامل على

---

[١] التوصية الخامسة، الفقرات (أ، ب، ج، د).

الحساب بموجب وكالة أو تفويض ، إضافة إلى أعضاء مجلس الإدارة في حال كان التعامل مع شخص اعتباري[١].

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال عدم التزام المؤسسات المالية وغير المالية بمبدأ ضرورة التعرف الى العملاء، والتحقق من العمليات التي يريدونها.

الفرع الثالث: جريمة عدم التحقق من الحوالة المصرفية:

تضمنت (اتفاقية ميريدا Merdia) نصاً خاصاً تحت عنوان "تدابير منع غسل الأموال" وهو يتطابق مع نص المادة السابعة من اتفاقية بالرمو Palermo، والتي ألزمت بموجبه المؤسسات المالية بإتباع أمور محددة تتعلق بتحويل الأموال وهي:

١- تدوين معلومات دقيقة ومفيدة عن الشخص الذي حول الأموال (المصدر) في الحوالة الإلكترونية[٢].

٢- الاحتفاظ بالمعلومات طيلة عمليات الدفع.

٣- فحص إحالات الأموال التي تحتوي على معلومات كاملة عن مصدر الحوالة.

وقد نص المشرع السوري على هذه الجريمة، حيث أوجب المؤسسات المصرفية والمالية عند إجراء أي تحويلات مصرفية محلية أو دولية الصادرة أو الواردة أن يتم تحديد مصدر الحوالة والمستفيد منها، وإذا تجاوزت الحوالة مبلغ معين يجب تحديد مبررها الاقتصادي.

---

[١] المادة (٥/ب/٣) من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ كذلك المواد (١/ج) (١/و) (٣/ج) من نظام العمليات المصرفية والمالية الصادر بالقرار رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٧ من هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية.

[٢] المادة (٣) الفقرة (١٤) من اتفاقية ميريدا، وهي الاتفاقية التي استضافت المؤتمر الدولي للمصادقة على اتفاقية بالرمو Palermo في المكسيك ويقابلها المادة السابعة من اتفاقية بالرمو Palermo.

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بوجود حوالة مصرفية محلية أو دولية صادرة أو واردة دون بيان المعلومات المحددة عنها وهي (مصدر الحوالة – المستفيد منها – مبررها الاقتصادي إذا تجاوزت مبلغ ٥٠٠،٠٠٠ ليرة سورية أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية)[١].

الفرع الرابع: جريمة التعامل مع مصرف مراسل في حالات محددة:

نصت على هذه الجريمة التوصية السابعة من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية ، التي أوجبت على المؤسسات المالية المعنية بالعلاقة مع البنوك المراسلة عبر الحدود القيام بالإجراءات التالية:

أ- جمع المعلومات الكافية عن المؤسسات المراسلة لتحقيق فهم كاف لطبيعة أعمال البنوك المراسلة، واستخدام المعلومات المتاحة لأخذ فكرة عن سمعة ذلك البنك المراسل وجودة الإشراف عليه ونوعية الرقابة التي يخضع لها ، ويشمل ذلك ما يكون عرضة للتحقيقات والإجراءات القضائية الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- تقييم مدى قيام البنك المراسل بمكافحة أنشطة غسل الأموال.

ج- الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة مراسلة.

د- توثيق المسؤوليات الخاصة بكل مؤسسة.

هـ- وبخصوص الحسابات المدفوعة من خلال عدة بنوك، يجب التأكد من أن البنك المراسل قد تحقق من هوية العملاء، والتزم الحرص الواجب والمستمر بشأن التأكد من حق الوصول إلى حسابات المراسل، والقدرة على تقديم بيانات التعريف بالعملاء بناءً على طلب يُوجه إلى البنك

---

[١] المادة (٥/ب/٤) من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥، والذي تم التأكيد عليه في المادة السابعة من نظام العمليات المصرفية والمالية تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٧.

المراسل. ويتحقق الركن المادي للجريمة بالإخلال بأحد الواجبات المذكورة سابقاً[1].

وقد نص المشرع السوري على هذه الجريمة في المادة الخامسة، الفقرة (د) من قانون مكافحة غسل الأموال، ويتحقق الركن المادي لها عندما تقوم مؤسسة ما بإجراء تعامل مالي مع مصرف مراسل مع عدم توافر المعلومات (أو توافر معلومات لكنها غير كافية) عن طبيعة عمل ذلك البنك وتقييم إجراءاته الداخلية في مجال مكافحة غسل الأموال[2].

ومما تجدر الإشارة إليه ، هو أن التوصية الثامنة عشر من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية ، أوجبت على الدول عدم اعتماد أو قبول التعاون أو التعاقد مع ما يسمى البنوك الوهمية، ورفض إبرام أي تعاملات أو الاستمرارية في علاقة مع بنوك مراسلة من البنوك الوهمية، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة حال عدم قيام المؤسسة المالية بالتحري عن البنك المراسل، أو كون المعلومات المتوافرة لم تكن كاملة للكشف عن حقيقة ذلك البنك[3].

---

(1) التوصية السابعة من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية.

(2) المادة (٥/د) من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ والمادة السادسة من نظام العمليات المصرفية والمالية.

(3) راجع التوصية الثامنة عشر من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية.
وينصرف مصطلح البنك الوهمي إلى كل بنك لا يمارس أعماله في عنوان ثابت في إقليم جغرافي معين يخوله العمل في الأنشطة المصرفية، ومن خصائصه أنه لا يحتفظ بسجلات لعملائه ولا يخضع للتفتيش من قبل السلطات البنكية للسماح له بمزاولة أعمال مصرفية، لذلك يتوجب على البنك المراسل القيام بزيارة ميدانية لهذا البنك والوقوف على أنشطته ومستنداته والتأكد بأنها ليست وهمية. راجع في هذا الصدد كل من:
– د. يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة غسل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها، مرجع سابق، ص٣٣. و =

الفرع الخامس: جريمة إعطاء معلومات مغايرة للحقيقة بغية تضليل السلطات القضائية والإدارية:

ورد النص على هذه الجريمة في المادة الخامسة – الفقرة السابعة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥، وتُرتكب من قبل أي مؤسسة مصرفية أو مالية مسجلة لدى مصرف سورية المركزي بما في ذلك فروعها الخارجية والمؤسسات المصرفية الأجنبية التابعة لها، ويتحقق الركن المادي للجريمة عبر تقديم إفادات أو معلومات كاذبة إلى السلطات الإدارية أو القضائية[١].

الفرع السادس: جريمة عدم إيلاء اهتمام خاص واتخاذ إجراءات خاصة في حالات معينة:

نصت على هذه الجريمة التوصية السادسة من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية، والتي أوجبت على المؤسسات المالية تطبيق إجراءات الحرص الواجبة فيما يتعلق بمشاهير السياسيين والمحددة بما يلي:

١- امتلاك أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد فيما إذا كان العميل شخصية سياسية مشهورة.

- =The Egyptian baking institute banking operation in Emerging financial Markets, Volume eleven, Cairo, June, 1996

وقد أشارت إلى مفهوم وخطورة البنك الوهمي ، مبادئ وولفسبرج التي تضمنت مجموعة من المبادئ تهدف إلى منع استخدام البنوك كستار لأنشطة غسل الأموال، حيث أكدت هذه المبادئ على أن خطورة البنك المراسل تكمن في أنه لا يقوم بتوفير حسابات جارية أو مديونية مع مؤسسات بنكية أخرى، وبذلك يكون البنك المراسل بيئة خصبة تتم من خلاله أنشطة غسل الأموال، وقد فرضت تلك المبادئ مجموعة من الالتزامات منها، ضرورة رفع درجة الحيطة والحذر عند التعامل مع البنوك المراسلة مع بنوك مالكوها منها الشخصيات السياسية أو الحزبية أو يتقلدون مناصب حكومية، راجع المرجع السابق نفسه.

[١] الفقرة السابعة من المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

٢- الحصول على موافقة الإدارة العليا على إنشاء علاقات الأعمال مع هؤلاء العملاء.

٣- اتخاذ إجراءات معقولة لتحديد مصدر الثروة ومصدر الأموال.

٤- إجراء المراقبة المقررة والمتواصلة بخصوص علاقة الأعمال.

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة في التشريع السوري إذا لم يقم الفاعل باتخاذ إجراءات خاصة في الحالات التالية:

أ- كون العميل أو صاحب الحق الاقتصادي هو شخصية معرضة لأخطار سياسية، ففي هذه الحالة لابد من أخذ موافقة الإدارة العليا للمؤسسة على قيام علاقة العمل، والقيام بشكل مستمر بمراقبة هذه العلاقة واتخاذ تدابير مناسبة لتحديد مصدر الأموال.

ب- العمليات التي تتم دون وجود العميل، عن طريق التكنولوجيا المتطورة التي قد تتيح عدم ذكر الهوية الحقيقية.

ج- جميع العمليات المعقدة والكبيرة الحجم على غير العادة.

د- العمليات التي تبدو وكأنها دون مبرر اقتصادي أو هدف مشروع.

هـ- المعاملات التي تتم مع أفراد أو هيئات اعتبارية بما فيها المؤسسات المصرفية والمالية المقيمين في بلاد لا تتقيد بمعايير مكافحة غسل الأموال، والواردة أسماءهم في قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال التي تصدرها مجموعة العمل المالي الدولية[١].

---

[١] المواد (٩/أ) و(٩/ب) من نظام العمليات المصرفية والمالية والمشار إليه سابقاً، والفقرة أ من المادة السادسة من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ ، والمقصود هنا بالشخص المعرض لأخطار سياسية هو كل فرد يُسند إليه منصب عام أو رفيع في دولة أجنبية.

الفرع السابع: جريمة عدم الإبلاغ عن تفاصيل العمليات المشبوهة:

أشارت التوصية الثالثة عشر من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية إلى هذه الجريمة، حيث جاء فيها أنه عندما ترتاب المؤسسة المالية بالتعاملات، أو كان لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن الأموال هي عائدات نشاط جرمي، أو أن هذه التعاملات مرتبطة بتمويل الإرهاب، فإنه يجب الاعتماد على القانون أو أنظمة أخرى للإبلاغ فوراً عن شكوكها لوحدة المعلومات المالية

(Financial Intelligence Unit) FIU، وهي وحدة مهمتها استقبال وتحليل المعلومات المتعلقة بأنشطة غسل الأموال، وقد نصت عليها التوصية السادسة والعشرون[١].

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بعدم الإبلاغ عن تفاصيل أي عملية مشبوهة إلى الجهة المحددة بالسرعة الفورية، كما نص المشرع السوري على هذه الجريمة في المادة (١٠/أ) والمادة (١١/أ) من نظام العمليات المصرفية والمالية،

حيث أوجب الإبلاغ عن تفاصيل العملية المشبوهة ، وأن يتم الإبلاغ بشكل فوري إلى رئيس هيئة مكافحة غسل الأموال أو إلى من يفوضه حصراً[٢].

---

[١] التوصية السادسة والعشرون من توصية مجموعة العمل المالي الدولية.

[٢] المادة ١٠/أ والمادة ١١/أ من نظام العمليات المصرفية والمالية ، والفقرة أ من المادة التاسعة من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ .

الفرع الثامن: جريمة عدم التزام المؤسسة بتنفيذ تدابير داخلية لمكافحة جريمة غسل الأموال:

نصت على هذه الجريمة التوصية الخامسة عشر من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية، التي أوجبت على المؤسسات المالية تطوير برامج غسل الأموال، وتشمل هذه البرامج تطوير السياسات الداخلية والإجراءات والضوابط وإجراءات المراقبة الكافية لضمان توفير المعايير اللازمة عند تعيين الموظفين، وإقرار برنامج لتدريب متواصل للعاملين، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بعدم تحديد الدولة للمؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات غسل أموال وعدم الأخذ بمبادئ الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة .

وكذلك بعدم تدريب المؤسسة لعامليها حول طرق مراقبة العمليات المالية والمصرفية المشبوهة استناداً للتوصية الثلاثون من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية [١] .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨ على ضرورة التزام الدول الأطراف باستحداث أو تطوير أو تحسين البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بتنفيذ القانون ، ونجد طبقاً لهذا النص في المادة التاسعة من اتفاقية بالرمو Palermo٢٠٠٠ .

وقد أشار المشرع السوري إلى هذه الجريمة في المادة (٥ / أ / ٩) من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥، والتي أوجبت على المؤسسات المالية أن تقوم بتدريب موظفيها بشكل مستمر[٢].

---

[١] التوصية الخامسة عشر والتوصية الثلاثون من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية كذلك.
Anne. T. Vitale, Esq. U.S. Banking: An industry's view on money laundering, Economic perspectives, on electronic journal of U.S. department state, Vol. 06, No. 2, May, 2001, p. 24. www.usinfo.state.gov.

[٢] كذلك المواد (٥/١٤) و(٣/١٥) من نظام العمليات المصرفية والمالية.

الفرع التاسع: جريمة مخالفة سرية الإبلاغ أو المستندات المقدمة لأجله:

نصت على هذه الجريمة، الفقرة (ب) من التوصية الرابعة عشر، والتي أوجبت على المؤسسات المالية ومديريها وموظفيها والعاملين لديها بالحفاظ على سرية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وعدم إطلاع الأشخاص ذوي العلاقة على تلك العمليات والحسابات وما تم رفعه بحقهم في بلاغات[١].

كما أشار المشرع السوري إلى هذه الجريمة في المادة ١٢ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإفشاء موضوع الإبلاغ الذي تم لوحده المعلومات المالية إلى شخص آخر ذي صلة بالموضوع[٢].

---

[١] التوصية الرابعة عشر (الفقرة ب) من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية.

[٢] الفقرة ج من المادة الحادية عشر من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥، وكذلك المادة ١١/د من نظام العمليات المصرفية والمالية.

ومما تجدر الإشارة اليه هو أن الجرائم الملحقة بغسل الأموال لا تقع إلا من مؤسسات محددة مسبقاً تشمل بعض الهيئات الاعتبارية، بينما يمكن أن تقع جرائم غسل الأموال من أي فرد أو مؤسسة أو هيئة اعتبارية بلا تحديد مسبق.

وقد حدد المشرع السوري على سبيل الحصر المؤسسات التي يتوجب عليها الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتعليماته التنفيذية، وهي المؤسسات المصرفية والمالية العاملة في المناطق الحرة السورية بما في ذلك فروعها الخارجية والمؤسسات المصرفية الأجنبية التابعة لها.

وقد بينت هيئة مكافحة غسل الأموال أنه يُقصد بـ ((المؤسسات المصرفية والمالية)) جميع المصارف سواء كانت مصارف عامة أو خاصة أو مشتركة وجميع المصارف العاملة في المناطق الحرة السورية.

– المادة ١/ب من نظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة في الجمهورية العربية السورية والمناطق الحرة السورية بغرض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي تضمنه قرار الهيئة رقم ٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٧.

وقد أضاف المشرع السوري الى المؤسسات السالفة الذكر ما يلي:

١- المؤسسات غير الخاضعة للمرسوم التشريعي الخاص بالسرية المصرفية رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ بما فيها المؤسسات الفردية ، ولا سيما شركات الصرافة ومؤسسات تحويل الأموال=

ومن خلال هذا الاستعراض لطائفة الجرائم الملحقة بجريمة غسل الأموال نجد أن المصرف هو البيئة الحاضنة والأساسية لعمليات غسل الأموال.

والسؤال الجدير بالذكر هنا وقبل الخوض في البحث عن أحكام وقواعد المسؤولية الدولية عن جريمة غسل الأموال، ما هو الأساس القانوني لمسؤولية المصرف عن جريمة غسل الأموال؟

نجيب على التساؤل التالي بأن المصرف يقع عليه التزام قانوني بالقيام بالواجبات المفروضة عليه ، ولا سيما تلك المقررة دولياً لأنه يعتبر البيئة الخصبة لأنشطة غسل الأموال ومرتعاً يلجأ إليه الغاسلون بالدرجة الأولى.

=ومؤسسات إصدار أدوات الدفع مثل بطاقات الائتمان والدفع والشيكات السياحية والنقد الالكتروني وصناديق الاستثمار وإدارتها ومؤسسات الوساطة المالية والتأجير التمويلي والمجموعات الاستثمارية أو المالية وشركات التأمين.

٢- المؤسسات المالية الاخرى التي تحددها الهيئة.

٣- شركات بناء العقارات وترويجها وبيعها.

٤- مكاتب الوساطة العقارية.

٥- تجار السلع ذات القيم المرتفعة كالحلي والاحجار الكريمة والذهب والتحف النادرة.

٦- المؤسسات غير المالية الاخرى التي تحددها الهيئة.

٧- ويضاف الى كل ما سبق كل من المحامين والمحاسبين المستقلين ومحرري الوثائق القانونيين، وذلك عندما تتعلق الأعمال التي يقومون بها بالأنشطة التالية:

بيع وشراء العقارات ، إدارة أموال العملاء أو أية أصول أخرى ، إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات الادخار أو حسابات الاستثمار في الأسواق المالية المحلية والدولية ، تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء شركات أو تشغيلها أو إدارتها ، إنشاء أو تشغيل أو إدارة هيئات اعتبارية أو ترتيبات قانونية وبيع وشراء كيانات تجارية.

المادة ٤ /ج من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥

لذلك يتبين لنا ان الأشخاص الاعتباريين التي تمارس أحد المهن المذكورة خاضعة للالتزامات التي يفرضها قانون مكافحة غسل الأموال، ويمكن أن تكون فاعلاً في الجريمة الملحقة بجرائم غسل الأموال.

وقد يرتكب المصرف هذه الجريمة سواء بشكل عمدي أو عن طريق التقصير أو الإهمال من قبله حال عدم التزامه بالإجراءات التي أوردناها سابقاً والتي تتحول إلى جرائم إذا أخل المصرف بأحد منها.

وفي معرض إجابتنا عن الأساس القانوني لمسؤولية المصرف؟ فإننا نؤكد بأن تحديد أساس هذه المسؤولية كان مثار خلاف فقهي كبير **وقد انقسم الفقه بصدده الى اتجاهين:**

الاتجاه الأول: المساهمة الجرمية: يرى أنصار هذا الاتجاه بأن المصرف يعتبر مساهماً في جريمة غسل الأموال عندما يقبل إيداع أو تحويل أموال غير مشروعة مع علمه بالجريمة الأصلية، ولم يقم بالتبليغ للجهات المختصة عن تلك العمليات[1] ولا يشترط في هذا الصدد لمساءلة المصرف جنائياً أن يعلم فعلاً بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال، وإنما يكفي أن يكون بإمكانه معرفة ذلك المصدر واستخلاصه من مجموع الظروف المحيطة بالعملية ، كما لو كانت العملية المصرفية بحد ذاتها مثيرة للشك والريبة، لذلك يتوجب على المصرف القيام بكافة الإجراءات اللازمة للتحقق من هوية العميل وصحة المستندات المقدمة له وإبلاغ الجهات المختصة حول العمليات المشبوهة التي يشتبه بها على أنها عمليات غسل أموال، وهو ما جاء في نص التوصية الثانية من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية، والتي أكدت فيها على أهمية استدلال الشخص الاعتباري من خلال الظروف الواقعية والموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب ليكون ركناً في الجريمة[2].

---

[1] راجع في هذا الصدد كل من:

– د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، مرجع سابق، ص١٣. و

– د. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠٠٠، ص٦٨٢.

[2] المادة (٣) الفقرة ج – البند ٣ من اتفاقية فينا ١٩٨٨ وكذلك التوصية الثانية من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية.

وتتخذ المساهمة الجرمية للمصرف في هذه الجريمة صورة التدخل، لأنه يزود الغاسل بالوسيلة التي تساعده على ارتكاب جريمته وإلى إفلاته من قبضة الدولة، وهي السماح له بوضع الأموال غير المشروعة في المصرف والقيام بالعمليات اللازمة لغسلها وعدم إبلاغ السلطات المختصة عنه[1].

ومن الانتقادات التي وُجهت لهذا الاتجاه :

١- لا يمكن اعتبار المصرف مساهماً في جريمة غسل الأموال، لأن المساهمة الجنائية تفترض حصول المساهمة قبل حدوث الفعل الأساسي أو يكون معاصراً له، وهذا الأمر لا يمكن تصوره في فعل المصرف لأن الجريمة الأصلية تقع قبل قبول المصرف بإيداع الأموال غير المشروعة، ويمكن أن نرد على هذا الرأي بقولنا أن جريمة غسل الأموال هي من طائفة الجرائم المستمرة والتي يستمر فيها الركن المادي طالما فعل كان التحويل أو الإيداع أو النقل مستمراً.

٢- أن نظرية المساهمة تتطلب وجود فعل إيجابي صادر عن المساهم، وهذا لا يمكن تصوره عندما ينحصر دور المصرف في مجرد الامتناع عن التحقق من مصدر الأموال التي يقبل إيداعها والإبلاغ عنها، إذا تأكد من أنها ذات مصدر مشروع، ونرد على هذا النقد بأن الركن المادي لأي جريمة يمكن أن يقع بسلوك إيجابي وهو القيام بعمل، أو سلوك سلبي وهو الامتناع عن القيام بعمل ، وجريمة غسل الأموال يمكن أن تقع بسلوك إيجابي أو سلبي ، ولا نبالغ إذا قلنا أن معظم الجرائم الملحقة بجرائم غسل

---

[1] د. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٦٨٣ وما بعدها.

الأموال تقع في أغلب حالاتها بسلوك سلبي أي الامتناع عن القيام بعمل[١].

الاتجاه الثاني: جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة عن جريمة: يرى أصحاب هذه الاتجاه أن المسؤولية الجنائية للمصرف تقوم على أساس أنه إذا قبل إيداع أموال وهو يعلم بأنها من مصدر غير مشروع، ولم يقم بالالتزامات الواجبة عليه فإنه يعد مرتكباً لجرم إخفاء أشياء متحصلة من جريمة[٢].

---

[١] هناك البعض من يقول إن المصرف عندما يغض النظر عن العمليات التي يقوم بها العميل بقصد غسل أمواله فإرادته لا تتصرف الى مساعدة العميل على ارتكاب جرم غسل الأموال وإنما تتصرف إلى تحقيق مصلحته الشخصية المتمثلة في البقاء على علاقة العميل معه لتفعيل نشاطه وزيادة حجم أمواله، وبالتالي لا يتحقق الركن المعنوي بمواجهة المصرف – والركن المعنوي في هذا الصدد هو أن المصرف يعلم بأنه يساعد العميل على غسل أمواله وتتجه إرادته إلى ذلك، بينما المصرف في حقيقة الأمر تتجه إرادته إلى تحقيق مصلحته فقط وبناءً على هذا الرأي ينتفي الركن المعنوي هنا ولا مجال لمساءلة المصرف، وبرأينا ما يزيد الأمر صعوبة، هو مبدأ السرية المصرفية الذي يستطيع المصرف التذرع به لتبرير عدم إبلاغه عن النشاط غير المشروع لعميله، وبرأينا أن هذا الاتجاه قد جانب الصواب عندما اعتبر المصرف يعمل على تحقيق مصلحته وليس مصلحة الغاسل، وهنا نسأل ألا يوجد تقاطع بين مصلحة المصرف ومصلحة الغاسل، فالغاسل همه هو غسل أمواله، أما المصرف فهو كيان اعتباري يعبر عن النشاط الاقتصادي في الدولة، وبالتالي إخلاله بالتزاماته تؤثر على البنية الاقتصادية والنقدية في الدولة ومن هنا يستوجب مساءلته، وبحسب هذا الاتجاه المصرف يكسب زبون والغاسل يكسب إضفاء المشروعية على أمواله غير المشروعة، وبرأينا هنا أن المصرف يعتبر مسؤولاً ولا يمكن الأخذ بهذا الرأي، والركن المعنوي متوافر لدى المصرف لأن على عاتقه التزام قانوني بالتحري حول شخصية العميل ومصدر أمواله وغيرها من الالتزامات الأخرى ، التي تستوجب مساءلته حال تقصيره فيها.

راجع الرأي السابق لـ د. بسام الزلمي، غسل الأموال والسرية المصرفية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠١٠، ص١٩٥.

[٢] د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٤٦.

والركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في صورة الإخفاء التي تتسع لتشمل كافة أشكال الحيازة، أما الركن المعنوي فيعتبر محققاً بمجرد علم المصرف بأن الأموال التي يحوزها متحصلة من جريمة، وأن تتجه إرادته إلى إبعاد هذه الأموال عن السلطات المختصة والمساعدة على الإفلات من العقاب وذلك لإضفاء صفة الشرعية على تلك الأموال[1].

وقد تعرض هذا الاتجاه للنقد، على اعتبار أن المصرف لا يعتبر حائزاً لتلك الأموال، وإنما يقتصر دوره على قيد هذه الأموال في حساب العميل وتبقى هذه الأموال في حيازة العميل، وبالتالي لا يقوم الركن المادي في فعل المصرف لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة.

ولكن نرد على هذا الرأي بأن العميل قد قام بإيداع الأموال غير المشروعة في المصرف لغاية محددة وهي غسل تلك الأموال، وبالتالي على المصرف التحري عن حقيقة تلك الأموال وإلا أُعتبر مرتكباً لجناية إخفاء الأموال المتحصلة من جريمة، ولا يستطيع المصرف برأينا الدفع بأنه حائز لتلك الأموال وليس مالكاً لها وما هو إلا وكيل قانوني عن العملاء أصحاب الأموال غير المشروعة، لأن الأموال غير المشروعة لدى المصرف تصبح جزءاً من ذمته المالية وله حق استعمالها وتدويرها، بالإضافة إلى واجبه الأساسي والأولي ألا وهو الرقابة على تلك الأموال وتحري مصدرها ومراقبة تحركاتها وتدفقاتها والعمليات المالية الجارية بشأنها، وبالتالي يقع على عاتقه الإبلاغ عن الأموال غير المشروعة أو الصفقات المشبوهة التي يشتبه على أنها تنطوي على أنشطة غسل أموال، وهنا يُسأل المصرف عن مجموعة من الجرائم منها إخفاء الأموال المتحصلة من جريمة وجريمة عدم التحقق من مصدر الأموال، وجريمة عدم الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة.

---

[1] د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٥١.

كما تم توجيه انتقاد آخر يتعلق بأحد المبررات التي قدمها أنصار هذا الاتجاه ، وهو أن العمل المصرفي يقوم على قاعدة وحدة الحساب بمعنى ،أن كل مفردات الحساب تنصهر في بوتقة واحدة وتعتبر وحدة واحدة لا تتجزأ، وقد يضع الغاسل في حسابه أموال مشروعة وأموال غير مشروعة، وبالتالي لا يستطيع المصرف فصل هذه الأموال، ولا مبرر لملاحقته بجرم إخفاء أشياء متحصلة من جريمة، لعدم إمكانية تحديد الأموال غير المشروعة الناجمة عن الجريمة.

ولكن نرد على هذا الرأي بأن المصرف يقع عليه التزام قانوني هو التأكد من مصدر المال في كل مرة يتلقى فيها أموال، ونجد سند ذلك في الأحوال التي ألزم فيها المشرع السوري المؤسسات المالية بمعرفة مصدر المال في حال تجاوز المبلغ حداً معيناً وضرورة التحري عن مصدره، وبالتالي فالتزام المصرف تجاه هذا الأمر متجدد في كل مرة يتم فيها إيداع أموال.

لذلك وبعد استعراض كلا الاتجاهيين ، فأننا نعتقد أن الأساس القانوني لمسؤولية المصرف الجنائية عن جريمة غسل الأموال هو توافر القصد الجنائي المباشر أو القصد الاحتمالي وهو العلم بعناصر الجريمة مع توقع نتيجتها واتجاه الإرادة الى السلوك الإجرامي مع قبول تلك النتيجة الإجرامية دون الرغبة في تحققها ، فالمصرف بقبوله إيداع أموال غير مشروعه ، كان من واجبه توقع أن تلك الأموال غير مشروعة ، وبالتالي تحقيقه لغاية الغاسلين بإضفاء الصفة الشرعية على أموالهم غير المشروعة .

ولأن المصرف يعتبر كياناً اعتبارياً يتمتع بالشخصية الاعتبارية، وبعد تحديد الأساس القانوني لمسؤوليته، لابد من بيان أحكام وقواعد هذه المسؤولية الجنائية من خلال المبحث القادم.

المبحث الثاني:

معالم المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جريمة غسل الأموال :

نظراً لما تتميز به جريمة غسل الأموال من طبيعة خاصة، فهي من ناحية تفترض وجود جريمة سابقة عليها بما تُعرف بالجريمة الأصلية، ومن ناحية أخرى فإن الأفعال التي تتم من خلالها أنشطة غسل الأموال ترتكب في أغلب الحالات من قبل أشخاص يعملون باسم مؤسسات أو بنوك أو شركات ولحسابهم ، أو بشكل عام ما يعرف بالأشخاص الاعتباريين.

وقد أولى المشرع الدولي اهتماماً بالإقرار الدولي للمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جريمة غسل الأموال، واشترط أن تكون هذه المسؤولية واضحة وصريحة، شأنها في ذلك شأن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين، ونرى في هذا الصدد أنه عندما قرر المشرع الدولي مساءلة الأشخاص الاعتباريين عن جريمة غسل الأموال، فهو يقصد بذلك إيقاع الجزاء أو التدبير المناسب على الشخص الاعتباري، وذلك ضماناً وحمايةً لمصالح المجتمع، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن طبيعة هذه المسؤولية استثنائية.

فاستناداً للمفهوم القانوني للمسؤولية ، فهي تصنف على أنها (المسؤولية عن فعل الغير) لأنه من دون إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية عن أعمال البنوك والمؤسسات المالية التي ترتكب جريمة غسل الأموال، فإن ذلك سوف يفتح الباب أمام الإفلات من العقاب، ناهيك عن إمكانية لجوء غاسلي الأموال إلى استغلال وجود مثل هذه الأشخاص وجعلها مرتعاً لغسل عائداتهم الإجرامية.

وقد أحاط المشرع الدولي عبر مضمون التشريع النموذجي للأمم المتحدة بالدوافع وراء إقرار هذه المسؤولية ، والمتمثلة برفع الغبن الذي قد يحيط بالأشخاص الطبيعيين من ممثلي وأعضاء الشخص الاعتباري الذين قد لا

يعلمون ماهية هذه الجرائم، وفي ذلك تأكيدٌ لمبدأ مساواة الجميع أمام القانون وتحقيق العدالة[١].

لذلك فقد حاز موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جريمة غسل الأموال اهتماماً واسعاً من قبل مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة، ولا سيما التشريع النموذجي للأمم المتحدة الذي أقرَّ بمبدأ تعدد المسؤولية الجنائية، والذي أكد فيه على أن ثبوت المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري لا يعني سقوط المسؤولية عن الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة وجاء ذلك واضحاً في نص المادة ٢٤ من التشريع بقوله: "... دون المساس بإدانة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا هذه الجرائم أو تواطؤوا عليها يعاقب الأشخاص الاعتباريون"[٢].

واستناداً لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نستعرض في الأول أحكام المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جريمة غسل الأموال عبر استعراض النصوص والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي عُنيت بهذا الأمر، وفي المطلب الثاني نستعرض تطبيقات عملية للمسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال.

---

(1) Cclia Walcs, Corporation and criminal responsibility, New York, Oxford, University press, second edition, 2001, p. 15.

(٢) المادة ٢٤ من التشريع النموذجي للأمم المتحدة.

المطلب الأول:

أحكام المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جريمة غسل الأموال في الوثائق الدولية والإقليمية :

أولت الجماعة الدولية اهتماماً كبيراً في مجال تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جريمة غسل الأموال وعقدت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي كانت مثار اهتمام، حيث أصدرت العديد من النصوص الدولية والإقليمية، نستعرضها من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأول:أحكام المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جريمة غسل الأموال في الوثائق الدولية :

ونستعرض فيما يلي الى أهم الوثائق الدولية في هذا الصدد، ومنها:

أولاً: اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨:

خلت نصوص هذه الاتفاقية من أي إشارة صريحة أو ضمنية لإشكالية المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جريمة غسل الأموال.

ثانياً: التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٥:

جاءت المادة ٢٤ من التشريع النموذجي لتقر بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين بشكل صريح، عندما نصت على أنه دون المساس بمعاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة أو تواطؤ على ارتكابها يعاقب الأشخاص الاعتباريين، باستثناء الدولة التي ارتكب أحد أجهزتها أو أحد ممثليه لحسابها أو لصالحها إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الفصل (غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات) ومخالفة القيد المتعلق بتحديد مبالغ المدفوعات النقدية، وذلك بغرامة قيمة أو خمسة أمثال الغرامات المنصوص عليها للجريمة عندما تُرتكب من قبل

الشخص الطبيعي. وقد حددت المادة ٢٤ ثلاث عقوبات تكميلية أو بإحداها، يمكن الحكم بها على الشخص الاعتباري وهي:

١- المنع النهائي أو المؤقت من ممارسة نشاط مهني أو عدة أنشطة مهنية، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢- الإغلاق المؤقت أو النهائي للشركة أو المؤسسة التي يثبت تورطها في أنشطة غسل الأموال.

٣- نشر الحكم الصادر ضد الشخص الاعتباري في الصحف أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال السمعية والبصرية[١].

كما نصت المادة ٢٥ من التشريع النموذجي بصدد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين على العديد من الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية بضرورة الإبلاغ عن أي عملية يشتبه في أن تكون محلاً لأموال أو ممتلكات تمثل عوائد إجرامية، وتضمن هذا التشريع خياراً يفرض على كل المؤسسات المالية وغير المالية بالإبلاغ عن أي ممتلكات يشتبه في أنها تمثل عوائد لجريمة ما، كما تضمن خياراً آخر مفاده أن يتم الإبلاغ عن أي نشاط أو واقعة يشتبه في أنها تمثل غسلاً لأموال غير مشروعة، والفرق بين الخياريين السابقين هو اختلاف محل كل منهما ، فالأول يرد محله على الممتلكات المتأتية من ارتكاب الجريمة ، بينما الثاني يرد على الأموال المتحصلة من ارتكاب الجريمة .

وتضمن التشريع نصاً يلزم المؤسسات المالية والمنشآت والمهن غير المالية بإبلاغ الجهات المختصة عن كل التعاملات النقدية التي تتجاوز مبلغ خمسة عشر ألف يورو أو دولار أمريكي سواء تمت في تعامل واحد أو عدة

---

[١] د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣٨٨.

تعاملات مرتبطة ببعضها، ولا يشترط في هذا الالتزام أن يكون هناك اشتباه في شيء غير مشروع[١].

كما نصت النصوص النموذجية بشأن غسل الأموال وعوائد الجريمة فيما يخص أنظمة القانون العام، نصوصاً تلزم المؤسسات المالية وغير المالية وجميع أعضاء الهيئات من الأفراد بغض النظر عن مرتبتهم الوظيفة بالإبلاغ عن أي اشتباه أو وجود أسباب معقولة للاشتباه بشأن ممتلكات معينة تمثل عوائد جرمية[٢].

ثالثاً: القانون الدولي النموذجي لغسل الأموال المتعلق بمصادرة متحصلات الجريمة سنة ١٩٩٠:

نصت المادة الثالثة من الفصل الثامن – الباب الرابع من هذا القانون بأن ((يعاقب الأشخاص الاعتباريون عدا الدولة، إذا وقعت الجريمة من أحد موكليها أو ممثليها باسمها أو لصالحها بالغرامة التي تعادل خمسة أمثال الغرامة المقررة للشخص الطبيعي دون إخلال بمعاقبة الأشخاص مرتكبي الجريمة كفاعلين أو شركاء))[٣].

---

[١] د. مصطفى الحافظ، المسؤولية الجنائية للهيئة الاعتبارية عن جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣٢٤+٣٢٥. ونشير في هذا الصدد إلى أن المشرع الأوروبي قد فرض بأن تلتزم المؤسسات وجميع الأشخاص المشمولين بالتوجيه رقم 2005/60/EC بإيلاء انتباه خاص لأي نشاط يُرجح في أن يكون على صلة بغسل الأموال بحكم طبيعته، أي ضرورة الإبلاغ عن أي نشاط يُشتبه فيه على أنه صلة بنشاط غسل الأموال،

د. محمد عبد الرحمن بوزير، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص٧٥.

[٢] المادة الخامسة والعشرون من التشريع النموذجي.

[٣] في هذا الصدد كل من:

– د. عادل السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٣٤٨ وما بعدها. و=

كما أجاز القانون المذكور توقيع عقوبات أخرى على الأشخاص الاعتباريين بخلاف الغرامة وهي:

١- الحرمان من مزاولة أنشطة معينة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وذلك بشكل مؤقت بمدة لا تتجاوز خمسة سنوات أو بشكل دائم.

٢- إغلاق الأماكن التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، وذلك بشكل مؤقت بمدة لا تتجاوز ٥ سنوات أو بشكل دائم.

٣- حل المؤسسة إذا كانت قد أُنشئت لغرض ارتكاب جرائم معينة.

٤- نشر الحكم بالصحف أو بالإذاعة أو التلفزيون.

كذلك الأمر فقد نصت المادة الرابعة من الفصل الثاني من هذا القانون على الجزاءات التي توقعها الجهات الرقابية والتأديبية طبقاً للوائح في حال إخلال المؤسسات المالية أو غيرها من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، ويشمل ذلك الوسطاء الماليين وسماسرة العقارات وجهات توظيف الأموال والاستثمار والكازينوهات ودور القمار وشركات المحاماة إذا قاموا بأعمال الوساطة المالية[١].

كما تضمن القانون عدداً من التدابير الاحترازية الأخرى، وهي حظر مواصلة القيام بأنشطة تجارية معينة بشكل مباشر أو غير مباشر لمدة مؤقتة أو دائمة، ووضع الهيئة الاعتبارية تحت الإشراف القضائي وإغلاق المرافق التي أُستخدمت في ارتكاب الجريمة إغلاقاً مؤقتاً أو دائماً وتصفية أعمال الهيئة كلياً ونشر الحكم[٢].

=- د. محمد. حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، ص٥١٥.

[١] د. محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣٧٣.

[٢] المادة الثالثة، الفصل العاشر من القانون الدولي النموذجي.

رابعاً: اتفاقية بالرمو Palermo ٢٠٠٠:

نصت الاتفاقية المذكورة على مبدأ مساءلة الأشخاص الاعتباريين جنائياً عن الجرائم التي يرتكبونها في المادة العاشرة منها وجاء فيها:

١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من تدابير بما يتفق مع مبادئها القانونية لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن الجرائم الخطيرة التي تضطلع فيها جماعة إجرامية منظمة والجرائم المقررة وفقاً للمواد (٥، ٦، ٨، ٢٣) من هذه الاتفاقية.

٢- رهناً بالمبادئ القانونية للدولة الطرف ، يمكن أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

٣- تترتب هذه المسؤولية دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا هذه الجريمة.

٤- يتعين على كل دولة طرف أن تكفل على وجه الخصوص إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تُلقى عليهم المسؤولية وفقاً لهذه المادة بجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة متناسقة ورادعة بما في ذلك الجزاءات المالية.

والمستفاد من هذا النص أن هذه الاتفاقية قد أقرت المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، كما أرست مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن الجرائم الخطيرة التي قد يرتكبونها، ومنها جريمة غسل الأموال . وبالاحترام لنصوصها ونظمها القانونية، تقرر أحكام تلك المسؤولية التشريعات الداخلية للدول الأعضاء، وإن رقعة تلك المسؤولية تمتد لتشمل الشق الجنائي والمدني والإداري.

وقد أكدت أحكام هذه الاتفاقية بأن تكون الجزاءات المفروضة على قدر من الحسم والحزم والفعالية، مما يكفي لإعادة الشخص الاعتباري إلى جادة الصواب وردعه عن ممارسة كافة أنشطة غسل الأموال[١].

ومن جانب آخر فقد تضمنت المواد (١٢، ١٣، ١٤) من هذه الاتفاقية أحكاماً تفصيلية بالمصادرة، وتضمنت هذه النصوص ضرورة أن تلتزم الدول بأن تضَّمن قوانينها نصوصاً تتيح مصادرة عوائد الجريمة إلى أقصى حد ممكن وأن تشمل المصادرة[٢]:

١- العوائد الناتجة عن ارتكاب الجرائم المشمولة بالاتفاقية أو ما يعادلها من الممتلكات حتى لو تم تحويلها أو تبديلها كلياً أو جزئياً إلى أموال من نوع آخر واختلطت بالأموال المشروعة، حيث تتم مصادرة ما يوازي قيمة تلك العوائد غير المشروعة.

٢- الأشياء (بما فيها الأموال) التي أُستخدمت في ارتكاب الجرائم المشمولة أو المقصود استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم.

---

[١] راجع في هذا الصدد كل من:

- د. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص١١٩ وما بعدها. و
- د. عبد الفتاح حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، مرجع سابق، ص٢٤٦.

[٢] تعتبر عقوبة المصادرة من العقوبات ذات الأداء العلاجي الحديث لمواجهة ظاهرة غسل الأموال تتمثل في مصادرة الأموال المتحصلة من الجرائم التي يرتكبونها، كما أنها تشكل مصدراً إضافياً لخزينة الدولة .

د. عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، الاتجار غير المشروع بالمخدرات ووسائل مكافحته دولياً، المواد الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٩٦.

وعُرفت المصادرة من قبل هذه الاتفاقية بأنها التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة أخرى مختصة، المادة الأولى، البند (و) من الاتفاقية المذكورة.

٣- الإيرادات والمنافع المتأتية من العوائد حتى ولو تم تبديلها أو تحويلها إلى أموال من نوع آخر، وإذا اختلطت بأموال غير مشروعة فإنها تخضع للمصادرة[١].

وفي سبيل إنجاز ما سبق فقد التزمت الدول الأطراف بأن تعتمد ما يلزم من تدابير تمكَّن سلطاتها من التعرف على الأموال التي سبق ذكرها واقتفاء أثرها وتجميدها وضبطها بغية مصادرتها في آخر المطاف، وأن تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة بأن تأمر أيَّاً كان بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها، ولا يجوز لأي دولة الامتناع عن تقديمها بحجة السرية المصرفية[٢].

---

[١] المادة ١٢ من الاتفاقية.

[٢] والجدير بالذكر أن اتفاقية بالرمو Palermo اشتملت على أحكام خاصة بالتعاون الدولي لتنفيذ المصادرة، فإذا تلقت الدولة الطرف (الدولة المطالبة) طلباً من دولة أخرى طرف (الدولة الطالبة) ذات صلاحية قضائية على جريمة مشمولة بالاتفاقية تطلب فيها مصادرة عوائد جرمية أو أموال استُخدمت أو قُصد استخدامها في ارتكاب جريمة ، فعلى الدولة المطالبة أن تقوم وإلى أقصى حد ممكن ، إما بإحالة الطلب إلى السلطات المختصة لاستصدار أمر بالمصادرة، أو إحالة أمر المصادرة الصادر من محكمة مختصة في إقليم الدولة الطالبة إلى السلطة المختصة لتنفيذ المصادرة بالقدر الذي يتعلق بالعوائد والوسائل المتواجدة في إقليم الدولة المطالبة، وفي هذا الصدد تقوم الدولة المطالبة بكل ما يلزم للتعرف على العوائد والوسائل المطلوب مصادرتها واقتفاء أثرها وتجميدها وضبطها بغية مصادرتها في النهاية. وقد حددت المادة الثالثة عشر بالفقرة الثالثة المعلومات التي يجب توافرها في طلب المصادرة وهي:

١- هوية السلطة التي تقدمت بالطلب وموضوع وطبيعة الإجراء الذي يتعلق بالطلب واسم السلطة التي تتولى الإجراء ومهامها.

٢- ملخص وطبيعة الإجراء الذي يتعلق بالطلب واسم السلطة التي تتولى الإجراء ومهامها.

٣- ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع، ووصفاً للمساعدة المطلوبة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطالبة إتباعه.

٤- البيانات الشخصية لأي شخص مشتبه به ومكانة وجنسيته كلما أمكن ذلك.

٥- الغرض الذي طُلبت من أجله المصادرة.

كما نصت (المادة السابعة – الفقرة ١ – البند أ) من هذه الاتفاقية ، والتي ألزمت بموجبها كل دولة طرف فيها بإنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وسائر الهيئات المعرضة لغسل الأموال من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال ، وأن يتضمن هذا النظام التشدد على عدة متطلبات من أهمها الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

خامساً: التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف) (FATF):

أشارت تلك التوصيات التي تغطي جوانب متعددة لهذه الظاهرة فيما يتعلق بالمعاملات النقدية المحلية والدولية ذات الصلة بالأعمال غير المشروعة، وأهمها التوصية الأولى حسب تعديلات عام ٢٠٠٣، التي تطالب كل دولة بأن تتخذ الإجراءات الضرورية بما فيها الإجراءات التشريعية والقانونية للتمكن من تجريم غسل الأموال ومكافحتها، والتوصية السادسة حسب تعديلات عام ١٩٩٦، والتي أقرت بإمكانية أن تكون الشركات نفسها وليس فقط موظفيها عرضة للمساءلة الجنائية متى كان ذلك ممكناً[١].

---

[١] والجدير بالذكر أنه وأثناء تعديل التوصيات عام ٢٠٠٣، تصدت التوصية الثانية لذات الإشكالية حيث أقرت بجواز ترتيب المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية على كاهل الأشخاص الاعتباريين، وعلى هذا يتصور أن تُفرض عقوبات فاعلة ورادعة عليها حال ثبوت تورطها في أنشطة غسل أموال أو تمويل الإرهاب، كما نصت التوصية السابعة عشر على ذات المضمون، والتي أوجبت على كافة الدول أن تسن في أنظمتها القانونية بما يضمن توقيع كافة العقوبات الفعالة والمناسبة سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية على كل من لا يفي بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سواء كان الشخص طبيعي أو اعتباري.

التوصية السادسة حسب تعديلات عام ١٩٩٦، والتوصيات الأولى والثانية والسابعة عشر حسب تعديلات عام ٢٠٠٣.

ويتضح اهتمام التوصيات الأربعين بموضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جريمة غسل الأموال، وخاصة بالنسبة للإجراءات الواجب على الدول الأطراف اتخاذها، حال تعاملها مع أشخاص اعتباريين ينتمون إلى بلدان ليس لا تتبنى قوانين تجرم أنشطة غسل الأموال، أو تلك التي تمتلك القوانين ولكنها تعاني قصوراً في نصوصها وضعفاً في التطبيق.

ومثال ذلك التوصية الحادية والعشرون التي أوجبت على الدول أن تولي عناية خاصة واهتمام بالغ لدى تعاملها مع أشخاص أو شركات أو مؤسسات مالية تنتمي إلى أقطار لا تطبق التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية، وأن يكون التعامل مع أولئك الأشخاص الاعتباريين في إطار مشروع اقتصادي واضح الملامح ومحدد الأهداف.

وأوجبت تلك التوصية على سائر الدول كافة أن تتخذ الإجراءات المضادة والمناسبة حيال الشركات أو المؤسسات المالية التي تنتمي إلى بلدان لا تطبق تلك التوصيات أو تطبقها على نحو جزئي وغير كاف[١].

وكذلك فقد أوصت التوصية الثالثة عشر بإلزام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وتماشياً مع ذلك فقد ألزمت الدول أن تضمن تشريعاتها الوطنية نصوصاً قانونية تلزم المؤسسات وكثيراً من المهن والأفراد ذوي العلاقة بالإبلاغ عن العمليات التي يشتبه بانطوائها على عمليات غسل أموال وهذا ما يدلنا بشكل واضح على إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جريمة عدم الإفصاح عن المعاملات المشبوهة[٢].

---

[١] التوصية الحادية والعشرون من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية.

[٢] التوصية الثالثة عشر من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية.

الفرع الثاني: أحكام المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جريمة غسل الأموال في الوثائق الإقليمية :

اهتمت الوثائق الإقليمية بموضوع ترتيب المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جريمة غسل الأموال، سواء على المستوى الأوروبي أو العربي، وذلك من خلال الوثائق الصادرة في هذا المجال، والتي نستعرضها من خلال ما يلي:

أولاً: المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جريمة غسل الأموال في الوثائق الإقليمية الأوروبية :

١- اتفاقية ستراسبورغ Strasbourg:

أشارت الفقرة الثامنة من المادة الثامنة عشر إلى أنه ((لا يجوز للطرف متلقي طلب المساعدة أن يمتنع عنها، بحجة أن الشخص موضع التحقيق الجاري أو الذي تقررت في حقه المصادرة من جانب الطرف الطالب، شخص اعتباري، كما لا يجوز الامتناع عن المصادرة متى كان قرار المصادرة قد اتخذ بمواجهة شخص اعتباري))[1].

من خلال هذا النص نجد أن الاتفاقية المذكورة قد أجازت معاقبة الشخص الاعتباري وافترضت أن تقرير هذه المسؤولية من قبل التشريعات الأوروبية هو أمر مسلم به عندما بدأت مادتها بعبارة "لا يجوز للطرف أن يمتنع".

٢- اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا:

تم اقتراح عقوبات متعددة ومبادئ سياسية عقابية في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال التي ترتكبها الأشخاص الاعتباريين في توصية اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا رقم R(81)12، حيث أوصت اللجنة بأنه عند فرض عقوبات مناسبة على المشروع، يجب مراعاة تحقيق أغراض أخرى كمنع ارتكاب المزيد من الجرائم، وجبر الضرر الذي لحق بالمجني عليهم من الجريمة أو المتضررين منها، وأوصت بأنه يمكن فرض العقوبات التالية على الأشخاص الاعتباريين:

---

[1] د. محمد حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، ص٥١٤.

- الإنذار أو التوبيخ أو الإقرار الإلزامي أو التعهد.
- إعلان مسؤولية الأشخاص الاعتباريين ولكن دون عقاب.
- الغرامة أو العقوبات المالية الأخرى.
- مصادرة الممتلكات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو التي تمثل عوائد النشاط غير المشروع.
- المنع عن ممارسة أنشطة معنية، خصوصاً المنع من التعامل مع السلطات العامة.
- الاستثناء من التمتع من المزايا النقدية والإعانات.
- المنع من الإعلان عن بضائعها وخدماتها.
- إلغاء الترخيص.
- إقالة المديرين.
- تعيين إدارة إشرافية مؤقتة من قبل السلطات القضائية.
- إغلاق الهيئة الاعتبارية.
- تصفية الهيئة الاعتبارية.
- تعويض المجني عليهم ومعالجة المصابين.
- إعادة الحال إلى ما كانت عليه.
- نشر القرار الذي يتضمن العقوبة أو الإجراء المتخذ بحق الهيئة.

كما أوصت اللجنة المذكورة بأن يُؤخذ بعين الاعتبار مقدار الربح الاقتصادي، الذي كسبه المشروع من النشاط غير المشروع عند فرض عقوبات أو تدابير معينة، ولا سيما العقوبات والتدابير ذات الطبيعة المالية، كما أشارت اللجنة إلى أهمية تسجيل العقوبة المتخذة أو التدابير في سجلاتها الجنائية أو دائرة التسجيل التي يتم إنشاؤها لهذا الغرض[1].

---

[1] والجدير بالذكر بهذا الصدد إلى أن التوصية الثامنة المتخذة من خطة العمل لمكافحة جريمة المنظمة والمتخذة من قبل مجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ ٢٨ نيسان ١٩٩٧، أقرت موضوع أهمية التسجيل الجنائي في الجرائم المرتكبة من قبل الشخصيات الاعتبارية وأقرت تلك التوصية إلى ضرورة إنشاء نظام للتسجيل المركزي مع قاعدة بيانات أساسية يمكن الدخول إليها بسهولة من قبل الهيئات الحكومية الوطنية، إضافة إلى الهيئات الحكومية للدول الأوروبية مع التأكيد=

ثانياً: المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جريمة غسل الأموال في الوثائق الإقليمية العربية : ومن هذه الوثائق نذكر:

١- القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال:

أقرِّ هذا القانون المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جريمة غسل الأموال وحدد لها عقوبات محددة وردت في نص المادة ١٢ وهي:

أ- الغلق أو إقفال المحل المرتكب لأنشطة غسل الأموال.

ب- وقف الشخص الاعتباري عن العمل.

=على: ١- أن يكون الوصول إلى المعلومات والبيانات سهلاً وممكناً (ويتم ذلك عن طريق شبكة المعلومات الدولية).

٢- تطوير النظام من أجل توفير معلومات متكاملة حول الهيئة الاعتبارية معتمداً على الاختصاص.

٣- إنشاء نظام موحد للمعلومات التي يراد تسجيلها لدى جميع الدول المشاركة.

٤- جعل المعلومات موثوقة ومزودة بالمعلومات الآنية، أي أن يتم تحديثها بشكل متواصل.

٥- أن تشمل المعلومات أسماء مديري الهيئات الاعتبارية ومعلومات كافية عنهم، وكذلك أسماء المساهمين المالكين والمستفيدين في الهيئات الاعتبارية أو أمر عزل المديرين وغيرهم.

٦- تسهيل عملية البحث من قبل شخص أو أكثر في قاعدة البيانات.

ويمكن القول بشكل عام أن هذا الأمر بات ضرورياً للعودة إليه لمعرفة الجرائم المرتكبة سابقاً من قبل الهيئات الاعتبارية وتقدير العقوبات الجديدة، ويستفاد منها في معرفة الحالة الجنائية لمديري الشركات عند تأسيس شركات جديدة فلا يسمح للمديرين وأعضاء مجالس الإدارة مجتمعين أو منفردين من تأسيس هيئات اعتبارية جديدة تكون وسيلة لتجنب تنفيذ العقوبات الصادرة بحق الهيئات التي أسِّسوها سابقاً والتحايل على القانون لمعاودة ممارسة الأنشطة التجارية ذاتها أو غيرها بهيئات جديدة وبأسماء مختلفة.

Recommendation, No. 8 of the Action plan combat organized crime adopted by the council of the European union on 28 April, 1997.

كذلك د. مصطفى الحافظ، المسؤولية الجنائية للهيئة الاعتبارية عن جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣٤٨+٣٤٩.

ج- حل الشخص الاعتباري في حالة التكرار والعود[1].

وقد أشارت المادة ١٣ من القانون إلى عقوبة المصادرة التي فرضتها على الأشخاص الاعتباريين كعقوبة تكميلية وجوبية، يتم بموجبها مصادرة الأموال محل الجرائم أو ما يعادلها من الأموال المكتسبة من مصادر مشروعة فإذا حُولت أو أُبدلت هذه الأموال إلى نوع آخر، خضعت هذه الأموال الأخرى للمصادرة، فإذا اشترى الشخص الاعتباري بالأموال محل الغسل عقارات أو أصول أو منقولات أو سندات تخضع جميعها للمصادرة إعمالاً لقاعدة الحلول العيني.

وفي حال اختلطت الأموال غير المشروعة مع أموال أخرى مشروعة، تخضع للمصادرة في حدود قيمة الأموال غير المشروعة مع الحق في تجميد تلك الأموال[2].

٢- النظام الاسترشادي الموحد لمكافحة جريمة غسل الأموال لدول مجلس التعاون الخليجي عام ٢٠٠٧:

أكد هذا النظام على الإقرار بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جريمة غسل الأموال في نص المادة السابعة عشر منه، والتي نصت على: ((في حال ثبوت مسؤولية المؤسسات المالية وغير المالية المصرفية جنائياً عن جريمة غسل الأموال، يجوز للمحكمة أن توقع عليها عقوبة الغرامة التي تعادل قيمة الأموال المصادرة على ألا تقل عن مئة ألف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول مجلس التعاون الخليجي، ويجوز للمحكمة بالإضافة إلى ذلك أن توصي بوقف نشاط تلك المؤسسة لمدة محددة كما يجوز لها أن تلغي ترخيصها[3].

---

[1] د. محمد حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، ص٥١٧.

[2] د. محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣٤٢.

[3] د. ابراهيم محمود عبد الرحمن محمد، جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والمقارن، مرجع سابق، ص٤٢٧.

كما أجازت المادة ١٩ من النظام للمحكمة المختصة عند الإدانة بارتكاب جريمة غسل الأموال أن تأمر بمصادرة الأموال والممتلكات أو المتحصلات أو العائدات أو الوسائط محل الجريمة والتصرف فيها، وإذا تعذرت المصادرة لسبب ما يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة أموال وممتلكات أخرى عائدة لنفس مرتكب جريمة غسل الأموال أينما وجدت، وذلك بقيمة تعادل قيمة الأموال التي كانت محلاً للغسل، وإذا تعذر هذا الأمر جاز للمحكمة أن تحكم بغرامة مالية تعادل قيمة ما تم التصرف فيه.

٣- في القانون السوري:

أقرّ المشرع السوري المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين ووضع لها قاعدة عامة في قانون العقوبات تطبق على كل الجرائم بما فيها جريمة غسل الأموال مع بعض الاستثناءات وسوف نتعرض لكل منهما على حدة:

- **: القاعدة العامة:**

ورد النص على مساءلة **الأشخاص الاعتباريين العامة** في المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات السوري التي نصت على ما يلي:

١- لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم عليها عن وعي وإرادة.

٢- إن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها ، عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها.

٣- ولكن لا يحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم.

كما نصت المادة ٢١٠ على ما يلي:

أ- لا ينزل بأحد تدبير احترازي ما لم يكن خطراً على السلام والأمن العام، ويُقضى بالتدابير الاحترازية بعد التثبت من حالة الخطر، إلا في الحالات التي يفترض القانون وجود الخطر فيها.

ب- يُعد خطراً على المجتمع كل شخص أو هيئة اعتبارية اقترف جريمة إذا كان يُخشى أن يُقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون.

ج- لا تتعرض الأشخاص الاعتباريين لغير التدابير الاحترازية.

ونصت المادة ١٠٨ من القانون على أنه ((يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها، جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتين حبس على الأقل))[1].

وبتحليل المواد القانونية السالفة الذكر يتبين لنا ما يلي:

١- بالنسبة لإسناد الجريمة إلى شخصية اعتبارية عامة، فقد قرر المشرع السوري أن الأشخاص الاعتباريين مسؤولة جزائياً عن أعمال موظفيها ووضع لها عقوبات محددة.

٢- إن المشرع السوري قد أخضع الأشخاص الاعتباريين العامة إلى المساءلة ولكن بتدابير محددة على خلاف الأشخاص الاعتباريين الخاصة التي فرض بحقها تدابير على سبيل الحصر.

٣- لم يعتد المشرع السوري بمرتبة العضو الذي ارتكب الجريمة ضمن الشخص الاعتباري، وإنما اكتفى أن يكون الفعل صادر عن أحد أعضائه.

٤- وفيما يتعلق بالعقوبة فقد أقرِّ المشرع السوري بفرض عقوبات محددة على الأشخاص الاعتباريين الخاصة مذكورة على سبيل الحصر، وتفرض بحقها تدابير معينة هي ، المصادرة العينية والكفالة الاحتياطية وإقفال المحل ووقف الشخص الاعتباري عن العمل أو حله، كما أقرِّ المشرع

---

[1] د. مصطفى الحافظ، المسؤولية الجنائية للهيئة الاعتبارية عن جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٨١+١٨٢.

السوري بإمكانية نسب الجرائم المعاقب عليها إلى الأشخاص الاعتباريين على أن يتم استبدال الحبس بالغرامة.

٥- إن المادة ١٠٨ قد فتحت المجال للتأكيد عمومية ما اشتملت عليه المادة ٢٠٩ بإمكانية مساءلة الأشخاص الاعتباريين، **وذلك من خلال عبارة "ما خلا الإدارات العامة" التي تدل على أمرين:**

الأول هو عدم إمكانية تطبيق عقوبة الوقف عن العمل وتحديداً على الإدارات العامة، وهو ما يعني بإمكانية تطبيق العقوبات الجزائية الأخرى عليها،

والثاني هو إخضاع النقابات لعقوبة الوقف واستثناء الإدارات العامة من هذه العقوبة، وكأن المشرع أراد إخراج النقابات من الإدارات العامة أو على الأقل تمييزها عنها في هذه النقطة.

أما بالنسبة للأشخاص الاعتباريين الخاصة ، فقد قرر المشرع السوري مسؤوليتها الجزائية عن أي جريمة كقاعدة عامة ، ويشمل ذلك جريمة غسل الأموال([1])

- **الاستثناءات:**

خرج المشرع السوري عن القاعدة العامة في مساءلة الأشخاص الاعتباريين في حالتين واتبع أساليب أخرى في المساءلة وذلك كما يلي:

١- حال مخالفة أنظمة سوق الأوراق المالية:

تم تنظيم أحكام المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين في هذه الحالة بالمرسوم رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٦ وأُتبع أسلوب المساءلة الإدارية وقرر معاقبة أعضاء السوق والأشخاص التابعين لهم، عندما يخالفون أنظمة سوق الأوراق

([1]) والأشخاص الاعتباريين الخاصة بهذا الصدد هي: (الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام القانون المدني ، كل مجموعة من الأشخاص تثبت لها الشخصية الاعتبارية بموجب القانون ، الشركات وتنقسم الى نوعين ، شركات مدنية وهي الشركات المنشأة وفق قواعد القانون المدني وشركات تجارية وتأخذ أشكالاً حصرية وهي شركة التضامن وشركة التوصية والشركة محدودة المسؤولية الشركة المساهمة المغفلة) راجع ، قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ .

المالية بعقوبات تأديبية هي: التنبيه والإنذار وفرض الغرامات المالية وفرض قيود على نشاط العضو أو الأشخاص المرتبطين به وإيقاف العضو[1] عن العمل وإنهاء العضوية، ويتم فرض هذه العقوبات من قبل لجنة تحقيق يشكلها المدير التنفيذي للسوق برئاسة قاضٍ من وزارة العدل وعضوية اثنين من موظفي السوق ذوي الاختصاص.

٢- حال مخالفة قانون تنظيم شؤون التموين والتسعيرة:

تخلى المشرع السوري ضمناً عن مساءلة الأشخاص الاعتباريين جنائياً فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم شؤون التموين والتسعيرة رقم ١٩٦٠/١٢٣ والمعدل بالقانون رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٠.

واعتبر أن صاحب المحل مسؤول مع مدير المحل أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام القانون، وإذا كان المحل مملوكاً لشركة يعتبر الشريك المنتدب مسؤولاً عنه وكأنه مالك لمؤسسة فردية في هذه الحالة، ويعاقب بذات العقوبة المقررة لأصحاب المحل حسب نص المادة ٣٥ من القانون السابق.

كما اعتبر أن الشركات والجمعيات والهيئات الاعتبارية مسؤولة بالتضامن مع المحكوم عليهم عن قيمة الغرامة والمصاريف التي يحكم بها، إلا إذا ثبت

---

[1] والمقصود بالعضو هنا هو الهيئة الاعتبارية في سوق الأوراق المالية الذي حددتهم المادة الثانية من المرسوم وهم:

١- أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو الشركة الأم أو الشركات التابعة لها أو الشركات الشقيقة.

٢- المدير العام وأي موظف يتبع مجلس إدارة الشركة ويرفع تقاريره بشكل مباشر.

٣- كل شخص يمتلك أو يسيطر على ١٠% أو أكثر من التصويت في الشركة الأم أو الشركات التابعة لها أو الشركات الشقيقة.

٤- كل شخص ينتسب إلى أي من الأشخاص الطبيعيين المذكورين في البنود السابقة، ويشمل الزوج والأولاد القصر، راجع المادة الثانية من المرسوم رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٦.

أن تصرفه كان تصرفاً شخصياً، ويمكن القول أن المشرع السوري قد جعل مسؤولية الأشخاص الاعتباريين في هذه الحالة مسؤولية تضامنية[1].

ولأهمية موقف المشرع السوري من تحديده لأحكام المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، نرى من الضرورة التعرض لأحكام **المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ ، والخاص بمكافحة جريمة غسل الأموال:**

حيث نصت المادة ١٤ من المرسوم على أنه يعاقب بالاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات إلى ست سنوات وبغرامة تعادل قيمة الأموال المضبوطة أو بغرامة تعادل قيمتها في حال عدم ضبطها ،على ألا تقل عن مليون ليرة سورية، كل من قام أو تدخل أو اشترك بعمليات غسل أموال غير مشروعة ناجمة عن إحدى الجرائم المذكورة في هذا المرسوم، وهو يعلم أنها ناجمة عن أعمال غير مشروعة، ما لم يقع الفعل تحت طائلة عقوبة أشد، وتشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات في حال ارتكاب الجريمة في إطار عصابة إجرامية منظمة، ويعاقب أيضاً وفق ما سبق من قام أو تدخل أو اشترك بعمليات تمويل الإرهاب.

كما نصت المادة ١٥ من ذات المرسوم على قيام المحكمة المختصة بمصادرة الأموال الناجمة عن جرائم غسل الأموال الناجمة عن الجرائم السابقة، وفي حال اختلاط الأموال غير المشروعة مع الأموال المشروعة تخضع للمصادرة الأموال التي هي في حدود القيمة المقدرة للأموال غير المشروعة مع الاحتفاظ بحق الهيئة في تجميد تلك الأموال ريثما يتم التحقق بشأنها[2].

---

[1] د. مصطفى الحافظ، المسؤولية الجنائية للهيئة الاعتبارية عن جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٨٤+١٨٥.

[2] راجع المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ والمعدل بموجب المرسوم رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ والمعدل بالمرسوم رقم ٤٦ لعام ٢٠١٣ ، ونشير هنا إلى أن المادة ١٦ من المرسوم قد تعدلت بموجب أحكام المرسوم رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ ، لتصبح "في حال ارتكاب جرم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب من قبل الشخص الاعتباري أو أعضاء إدارته أو ممثليه أو عماله باسمه أو بإحدى وسائله تتم معاقبته وفق أحكام المادة ١٠٨ وما يليها من قانون العقوبات، بينما كانت العقوبات=

كما نصت المادة ١٧ من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ على عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر، وبالغرامة من مئتي وخمسون ألف ليرة سورية حتى مليون ليرة سورية كل من يخالف أحكام المواد (٤، ٥، ٦، ٩/أ، ١/١١، ١١/ج، ١٢) من المرسوم، والتي تتعلق بإلزام المؤسسات المصرفية والمالية ، من التحقق من هوية المتعاملين ومعرفة مصدر المال والاحتفاظ بصورة المستندات المتعلقة بالعمليات كافة وحفظ السجلات وإيلاء اهتمام خاص في حال كون العميل شخص معرض لأخطار سياسية وضرورة الإبلاغ عن أية عمليات مشبوهة من قبل المؤسسات المالية والمصرفية إلى رئيس الهيئة أو من يقوم مقامه ، وسرية البلاغات المقدمة إلى الهيئة بخصوص إحدى الجرائم المرتكبة والمنصوص عليها في هذا المرسوم ، وكذلك سرية المستندات المقدمة لهذه الغاية، وقد سبق لنا التعرض إلى ماهية هذه الجرائم سابقاً في إطار حديثنا عن الجرائم المرتبطة بجرائم غسل الأموال[١].

=المفروضة قبل التعديل حسب المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ هي (حل الهيئة الاعتبارية أو وقفها عن العمل، بالإضافة الى فرض الغرامات المالية).

د. مصطفى الحافظ، المسؤولية الجنائية للهيئة الاعتبارية عن جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٩٣.

[١] راجع المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ والمعدل بالمرسوم رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ .

المطلب الثاني:

تطبيقات عملية للمسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال:

لعل من الأهمية لاكتمال الصورة عن جريمة غسل الأموال والمسؤولية الجنائية للهيئة الاعتبارية عنها، لابد من استعراض بعض النماذج الواقعية لأنشطة غسل الأموال على الصعيدين الإقليمي والدولي، والتي تورط فيها الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حدة سواء، ونستعرض فيما يلي الى أهم هذه النماذج ضمن الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: الأشخاص الطبيعيين:

أولاً: قضية فرانكلين جورادو Franclin Goardo في الولايات المتحدة الأمريكية:

فرانكلين جورادو هو مواطن كولومبي يعمل كخبير اقتصادي بجامعة هارفرد الأمريكية.

وتتلخص وقائع الحادثة بأنه استغل التقنيات الحديثة بنقل الأموال، وذلك من خلال دراسته في الولايات المتحدة، ونقل حوالي ٣٦ مليون دولار من الأرباح العائدة من مبيعات الكوكايين في الولايات المتحدة لصالح زعيم كولومبي يدعى "جوس سانت كروز لوندونو" إلى داخل وخارج المصارف والشركات، وذلك من أجل إضفاء صفة الشرعية على تلك الأموال.

وقد اتبع جورادو في ذلك عدة أساليب وطرق منها:

١- قام جواردو بغسل مبالغ تصل إلى ٣٦ مليون دولار، وذلك عن طريق إخراجها من بنما عن طريق كبرى المؤسسات المالية إلى أوروبا.

٢- قام خلال ٣ سنوات بفتح أكثر من ١٠٠ حساب في ٦٨ مصرفاً في ٩ دول هي (استراليا – الدانمارك – المملكة المتحدة – فرنسا – ألمانيا – المجر – إيطاليا – لوكسمبورج – موناكو)، وكان التحويل بين الحسابات

المختلفة يتم بمبالغ أقل من عشرة آلاف دولار لكل حركة في كل حساب تفادياً لإثارة الشبهة والتحري عن المصدر.

٣- كانت الحسابات تفتح بأسماء كيانات من أسرة سانتاكروز، وبعض الأسماء اللامعة على خلاف الواقع.

٤- أنشأ شركات واجهة بهدف تحويل الأموال المغسولة مرة أخرى إلى كولومبيا لاستثمارها في شركات سانتاكروز التي تضم سلسلة من المطاعم والفنادق والصيدليات والعقارات.

ونتيجة خلل مصرفي في موناكو أثار الشبهات حول حساباته، وكذلك الضجة المنبعثة من منزله من آلة عدادة النقود، أدت إلى لفت انتباه الجوار لانتباه الشرطة المحلية، حيث قامت سلطات الشرطة بالتنصت على مكالماته وأُدين بجريمة غسل أموال أمام محاكم لوكسمبورج في عام ١٩٩٢، وفي العام ١٩٩٤ قامت الولايات المتحدة بتسلم جواردو من لوكسمبورج لتحاكمه على جرائمه بغسل الأموال تحت طائلة القانون الاتحادي الأمريكي، حيث اعترف أمامها بجرائمه وحكم عليه بالسجن مدة سبع سنوات ونصف[١].

ثانياً: قضية غسل أموال في دولة الإمارات العربية المتحدة:

في أول حكم لعملية غسل أموال في الإمارات العربية المتحدة ،الذي قضى بتغريم شخصين من الجنسية الأوروبية بمبلغ ٢٠٠ ألف درهم، إضافة إلى مصادرة الأموال المشبوهة والمضبوطة بحوزتهما.

وتتلخص وقائع الحادثة عند ورود معلومات من ضابط الاتصالات الدولية للمخدرات في السفارة البريطانية بدولة الإمارات العربية، تفيد بأن هناك شخصان قادمان من مدينة وسلدورن من ألمانيا عبر مطار دبي الدولي يحملان

---

[١] د. أحمد العمري، جريمة غسل الأموال "نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية"، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٠، ص١٦١ وما بعدها.

معهما حقائب تحتوي على مبالغ كبيرة من الأموال متحصلة من التجارة غير المشروعة بالمخدرات والعمليات المشبوهة المتعلقة بالجرائم المنظمة في أوروبا، ولدى التدقيق في سجلات المشبوهين تم التأكد بأن هناك معلومات عن أحدهما من خلال سفره المستمر من وإلى دبي في حين لم يكن هناك أي معلومات عن المشتبه به الآخر.

وتم مراقبتهما في المطار وتم كشف الحقائب المزورة بالأموال غير المشروعة ، حيث تم ضبط مبلغ حوالي مئة ألف يورو في الحقيبة الأولى، ومبلغ ٣٧٠ ألف يورو في الحقيبة الثانية، وبعد مطالعة القضية من قبل القضاء الإماراتي، تم تغريمهما بمبلغ مئة ألف درهم لكل منهما استناداً إلى أن الأموال التي كانت بحوزتهما متحصلة من جرائم تجارة المخدرات والعمليات المشبوهة المتعلقة بالجرائم المنظمة في أوروبا[١].

ثالثاً: قضية غسل أموال في جمهورية مصر العربية:

تمكنت فيها السلطات المصرية الأمنية من إحباط أكبر عملية لغسل الأموال بالتعاون مع مباحث الأموال العامة.

وتتلخص وقائع الحادثة بأن عدد من الأشخاص يدَّعون بأنهم ينتمون إلى مؤسسة تحويل مالية عالمية مقرها في إندونيسيا، وبحوزتهم شهادات بنكية صادرة من بنوك مركزية في عدد من الدول الأجنبية تحمل أختام صندوق النقد الدولي، وتعتمد هذه الطريقة في غسل الأموال عن طريق تقديم هذه الشهادات كضمانة للحصول على القروض.

وتم ضبط ثمانية شهادات مع أفراد المجموعة يصل قيمة بعضها إلى ٢٧٠ مليون يورو و٥٧٨ مليون مارك ألماني ، بالإضافة إلى شهادة بقيمة ٢٠٠ طن من الذهب[٢].

---

[١] راجع صحيفة الخليج، العدد ٨٨٥٠، تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦.

[٢] د. حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، مرجع سابق، ص١٧٢.

وتم مراقبة أفراد هذه العصابة الذين كان معهم مصريين يتعاونون معهم لمدة ستة أشهر، وتبين من خلال التحقيقات أنه سبق لصندوق النقد الدولي والبنك الفيدرالي الأمريكي بإصدار نشرات تحذيرية من التعامل مع مروجي هذه الشهادات[1] وتم ترحيل أفراد العصابة خارج مصر وإدراج أسمائهم ضمن قوائم المنع من دخول البلاد.

رابعاً: قضية لوزارينكو Louisarenco:

وهي قضية رئيس الوزراء الاوكراني «لوزارينكو» الذي تمت إدانته من قبل القضاء السويسري بممارسة نشاطات لغسل الأموال تبلغ قيمتها ٨٨٠ مليون دولار، في الفترة ما بين ١٩٩٤-١٩٩٧ من بينها ١٧٠ مليون دولاراً تمت عمليات غسلها عبر حسابات سويسرية، إلا أنه اعترف بعملية غسل تبلغ ٩ ملايين دولار، وقد تم اعتقاله من قبل السلطات السويسرية عام ١٩٩٨ عند دخوله إلى سويسرا بجواز سفر بنمي، وأُطلق سراحه بكفالة ٣ ملايين دولار أمريكي، وما لبث أن غادر إلى الولايات المتحدة الأمريكية في عملية لجوء سياسي، حتى تم ضبطه من قبل دائرة الهجرة في نيويورك لمخالفته نظام الهجرة والفيزا والدخول غير المشروع، وطلبت أمريكا من سويسرا تجميد أرصدته، فجمدت السلطات السويسرية ٢٠ رصيداً يُعتقد أنها تعود إلى «لوزارينكو» و ألقي القبض عليه وتم احتجازه..

وقد تقدم الادعاء العام في سان فرانسيسكو بلائحة اتهامات ضده، وضد شخص آخر هو «بيتر كيرتشينكو» ، الذي قام بعمليات الغسل للأموال، وتم توجيه الاتهام بتحويل مبلغ ١١٤ مليون دولار أمريكي إلى البنك التجاري في سان فرانسيسكو، والباسفيك بنك، ووست أميركا بنك وغيرها خلال الأعوام من ١٩٩٤ وحتى العام ١٩٩٩.

---

[1] د. إبراهيم حسن محمد الملا، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٤٧٥.

ولقد كانت هذه القضية نتيجة تحقيقات استمرت لمدة عامين، ونتيجة جهود مشتركة بين الشرطة الفيدرالية الأمريكية وأجهزة التحقيق في سويسرا، إضافة إلى جهود الجهات الأمنية في كل من روسيا الاتحادية وأوكرانيا، وتبين من التحقيقات المذكورة أن مصادر الأموال ناجمة عن استغلال رئيس الوزراء لوظيفته للفترة من ١٩٩٦-١٩٩٧ نتيجة تلقيه رشاوى ومبالغ من أفراد ومؤسسات، وتعتبر قضية «لوزارينكو» أول قضية وفق قانون غسيل الأموال الأمريكي، بشأن أنشطة أُرتكبت خارج الولايات المتحدة الأمريكية، وتتعلق بشخص من خارجها.

وقد استندت المحكمة في اختصاصها، إلى أن بعض هذه الأنشطة ارتكبت في الولايات المتحدة، والبعض الآخر منها كانت الولايات المتحدة مسرحاً لها، حيث تم التحويل والإدماج – أي المرحلتين الثانية والثالثة من مراحل جريمة غسل الأموال – ضمن النظام المالي الأمريكي، ثم أُعيد تحويلها إلى جهات أخرى، إلى جانب شراء موجودات وعقارات ومشروعات في الولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الثاني: الأشخاص الاعتباريين:

أولاً: قضية بنك الاعتماد والتجارة الدولي:

نشأ هذا البنك بشكل رسمي في عام ١٩٧٢ في بيروت ، وفي العام الأول لممارسة مهامه كان له ست فروع حول العالم في لندن ولوكسمبورج وبيروت ودبي والشارقة وأبو ظبي، وما لبث في العام ١٩٧٥ أن أصبح له ١٤٦ فرع حول العالم توزعت في ٣٢ دولة منها ٤٥ فرع في بريطانيا لوحدها – الأمر الذي أصبح فيه هذا البنك من أكبر البنوك الأجنبية في بريطانيا وتضخمت أمواله لتبلغ ٢،٢ بليون دولار ورأسماله إلى ١١٣ مليون دولار.

وتابع البنك انتشاره في كل من أفريقيا وكينيا والغابون وساحل العاج وجيبوتي وغانا والسودان وامتد نشاطه إلى آسيا وباكستان وهونج كونج واليابان،

وذلك بعد أن انقسم البنك إلى شركتين رئيسيتين الأولى في لوكسمبورج والثانية في جزر الكليمان[1]، ومن الأسباب التي كانت وراء انتشار البنك ونشاطه الهائل هي:

١- المساندة القوية من قبل رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان ، عندما كانت إمارة دبي تمتلك ٧٧% من أسهم البنك.

٢- قدرة البنك الهائلة على طلب مدخرات العمال الآسيويين في دول الخليج والقيام بتحويلها إلى بلدانهم الأصلية محققاً أرباح هائلة مستفيد من فرق السعر بين العملات المختلفة.

٣- امتلاك البنك لطواقم من المدربين والمختصين في القانون والمحاسبة.

ولكن لم يكن لهذا النشاط الهائل إلا أن يكلل بالانهيار نتيجة سوء الإدارة وعدم الشفافية داخل البنك، ويعود السبب الرئيسي لانهيار ذلك البنك، لإنشائه غرفة تعاملات مركزية مهمتها تجميع وتشغيل المبالغ النقدية الموزعة بين ١٩ بلد وكانت تتمتع تلك الغرفة بسياج هائل من الغموض والسرية ، مما جعل غاسلي الأموال يلجؤون إليها.

فقد تورط البنك المذكور عام ١٩٨٨ في غسل ما يقرب ٢٨ مليار دولار من إيرادات إنتاج الكوكا في البيرو، وساهم بنقل أموال المخدرات من الولايات المتحدة إلى كولومبيا وكل ذلك كان يتم بعلم ودراية موظفيه[2].

---

[1] راجع في هذا الصدد كل من:

- د. حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٨٤. و

- سيد شوربجي عبد المولى، عمليات غسل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد ٢٨، تشرين الأول، ١٩٩٩، ص٣١٩.

[2] د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣٩٥.

وعندما امتلك بنك الاعتماد ، البنك التجاري الكولومبي على أثر بدء وفضح معاملاته المالية المشبوهة تم إلقاء القبض على تسعة من موظفي البنك في ولاية فلوريدا وتم توجيه تهم لهم تتعلق بتعاطيهم ملايين الدولارات من عصابات الكوكايين في ميدان كولومبيا على مدى ثلاث سنوات وتم توجيه لهم تهم تتعلق بغسل الأموال والمخدرات وتمويل شبكات الإرهاب.

لذلك يمكن القول أن سوء الإدارة وعدم الشفافية والتطبيق الصارم لمبدأ سرية الحسابات المصرفية هي أحد أهم أسباب انهيار بنك الاعتماد، الأمر الذي لم يستوجب المسؤولية للموظفين الصغار بل تعداها إلى رؤساء دول وحكومات وزعماء عصابات دولية ، منهم أوليفر نورث الشخصية الرئيسية في عملية إيران كونترا، ومانويل نوريجا ديكاتور بنما.

ثانياً: بنك بوني Bony في الولايات المتحدة الأمريكية:

يعتبر بنك بوني من أهم البنوك الأمريكية في نيويورك وبدأ عملياته في السوق الروسي في أوائل التسعينيات، وأنشأ مؤسسة مصرفية بالمشاركة مع مؤسسة Inter Maritime bank of Geneva ليصبح أول بنك يكون له مجموعة مراسلين في روسيا، كما يعتبر هذا البنك من البنوك التي تفرض خدمة التحويلات النقدية البرقية، حيث بلغ حجم تلك التحويلات حوالي ٦٠٠ بليون دولار يومياً.

وبدأت الشكوك تدور حول التحركات غير الطبيعية لكميات كبيرة من الأموال الروسية الموجودة عبر فرع بنك بوني ، وتعود لشركة بريطانية هي Benex world mide وهي شركة مختصة بتنظيم خلط الأموال غير المشروعة بالأموال المشروعة من خلال البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

حيث قامت هذه الشركة بفتح حسابات لأصحاب الجريمة المنظمة في روسيا بغرض غسل أموالهم غير المشروعة، وكانت نتيجة التحقيقات أن غاسلوا

الأموال في روسيا يقومون بإيداع ملايين الدولارات الأمريكية الناجمة عن أنشطة تجارة المخدرات والدعارة في البنوك الروسية ثم يقومون بعشرات التحويلات البرقية بين مختلف الفروع في روسيا لخلط هذه الأموال غير المشروعة بالأموال المشروعة ، ثم يطلبون من البنوك الروسية بتحويلها إلى أحد المحامين في ولاية ميامي في الولايات المتحدة والمرتبطين بغاسلي الأموال والذين يقومون باستغلال تلك الأموال في الاستثمار العقاري، وبالتالي تكون تلك الأموال قد دخلت في قنوات الاقتصاد البريطاني والأمريكي[١].

ثالثاً: شركة جولد اند سيلفر ريسرف (الشركة الأم لشركة اي جولد):

يعتبر هذا النموذج من النماذج العملية لجريمة غسل الأموال عبر الانترنت، حيث بدأت الشركة أنشطتها عن طريق تحويل الأموال الحقيقية الى عملات افتراضية يمكن تحويلها عبر الانترنت[٢]، حيث قام عملاء من مكتب

---

[١] والجدير بالذكر أن هذا البنك كان يجري تحويلاته البرقية من خلال نظام عمل Chips، وهو نظام مدفوعات بين المصارف التابعة لدار المقاصة ، حيث يتم إرسال الأموال بين البنوك كدائن ومدين عن طريق نظام المقاصة.

[٢] كارل بي فلوريز، برناديت بويس، الشرطة الأمريكية ومكافحة غسيل أموال المخدرات، بحث مترجم الى العربية منشور في كتاب غسيل الأموال، منشورات مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، ١٩٩٥، ص٤٥.

ومن أمثلة قضايا غسل الأموال عبر الانترنت، ما تم توجيهه لمصرف إلكتروني في كوستاريكا المتهم بغسل حوالي ٦ مليار دولار، وتتلخص وقائع الحادثة حول قيام (ان ارثر بدوفسكي) An Arther Bdofeskey وهو مؤسس المصرف الإلكتروني (ليبرتي ريزيرف) بغسل أكثر من ٦ مليارات دولارات ناجمة عن أنشطة غير قانونية عديدة من بينها استغلال الأطفال في أفلام إباحية واختراق الشبكات الالكترونية للمصارف الأخرى عن طريق إتاحة استخدام تداول العملات الرقمية بحرية كاملة (وهو ما يعني ارتكاب الجرائم) لأنها أصبحت مركزاً شهيراً للمحتالين والمتسللين والمهربين، وقد تم توجيه الاتهام الى مدير المصرف وسبعة من مدراء الشركة، والجدير بالذكر بأنه تمخض عن هذه القضية تورط بنك باركليز البريطاني في فرعه بإسبانيا، بعدما اكتشف المحققون أن (ان ارثر بدوفسكي) يملك حساباً في المصرف.

التحقيقات الفيدرالي (اف. بي. ي) بتفتيش مقر الشركة في مدينة ملبورن بولاية فلوريدا الأميركية ومنزل مؤسس الشركة (دوجلاس ال جاكسون) ، وقاموا بنسخ وثائق وملفات الكمبيوتر في ١٩ كانون الأول ٢٠٠٥، على اثر قيام الشركة باستخدام العملات الرقمية لأغراض غير قانونية وتورط الشركة بعمليات غسل أموال تتم عن طريق الخدمات التي تقدمها عن طريق الانترنت، مثل بيع معلومات الحسابات المصرفية وبطاقات الائتمان واستخدام الذهب الالكتروني والعملات الرقمية لتمويل الإرهاب، وجاء ذلك على خلفية التشابه الذي يتم بين طريقة عمل الشركة ونظام الحوالات الذي استخدمته تنظيمات إرهابية في منطقة الشرق الأوسط لنقل الأموال.

و الجدير بالذكر هنا ، بأنه لم توجه اي اتهامات للشركة لأن الشركة غير ملزمة بالقوانين التي تنظم العمل في المؤسسات المالية والمصرفية التقليدية حسب القانون الأميركي، وبالتالي لا يقع على عاتق الشركة مراقبة حسابات العملاء[1].

ويعود السبب برأينا الى وجود ثغرة في القانون الأميركي بعدم إلزام مثل هذا النوع من الشركات بمنع استخدام أنشطتها لأغراض إجرامية، وضرورة مراقبة حساباتها المصرفية الإلكترونية، وتطبيق القواعد النافذة الخاصة بالمؤسسات المصرفية والمالية التقليدية عليها.

رابعاً: قضية مجمع الخليفة (بنك الخليفة) في الجزائر:

تتلخص تفاصيل هذه القضية في البنك الذي أنشأه (رفيق عبد المؤمن خليفة) سنة ١٩٩٧ باسم بنك الخليفة برأسمال مجموعة صيدلانية كان يترأسها بنفسه في منطقة الشراقة.

وقد جمع أمواله من مصادر مجهولة المنبع ما بين عامي ١٩٩٧ و٢٠٠٣.

---

(1) www.alwatan.com/graphics/2006/01jan/10.1/dailyhtml/economy.html#3

وبدأت القضية عندما تم توقيف ثلاثة من كبار موظفي البنك في مطار هواري بو مدين وهم بصدد تهريب حقائب محملة بـ ٢ مليون يورو، وخلَّفت تلك العملية خسائر لحقت بالخزينة العمومية تقدر بحوالي ٣٢٢ مليون سنتيم بالعملة الجزائرية جراء إيداع مؤسسات عمومية وهيئات رسمية لأموالهم في البنك المذكور.

وتم اتهام ١٠٤ أشخاص بتهم متعددة ، أبرزها الافلاس الاحتيالي وغسل الأموال وتكوين جماعات الأشرار والسرقة والنهب وخيانة الأمانة والتزوير في محررات مصرفية واستغلال النفوذ، مع غياب المتهم الرئيسي وثمانية من كبار المسؤولين المتورطين من ضمنهم محافظ بنك الجزائر ووزير الصناعة السابق[١].

كما توصل التحقيق في القضية من قبل محكمة جنايات البليدة في الجزائر الى قيام المتهم الرئيسي رفيق عبد المؤمن خليفة بعلاقات مشبوهة مع كل من الرئيس الجزائري نفسه وشقيقيه سعيد بوتفليقة وعبد الغني بو تفليقة، ومما أكسب المتهم رفيق خليفة الصيت الذائع هو قيامه بالعديد من الحفلات لنجوم الفن والسينما ورجال الأعمال والمشاهير، الأمر الذي أوصله للسطوة الكاملة على مؤسسات الدولة.

---

[١] محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك ((دراسة قانونية مقارنة)) دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٢٨٩.

ونشير في هذا الصدد الى أن السبب الرئيسي في عمليات الفساد في هذا البنك هو ما جاء في اعترافات المتهم (عمر رحال) وهو المسؤول عن تحرير وتوثيق القعد التأسيسي لبنك الخليفة والعقود التأسيسية لثماني شركات فرعية عن بنك الخليفة، بأنه تم تحرير العقد دون الرأسمال المطلوب قانوناً ومن دون ايداع التأمينات والمتمثلة بإيداع ربع رأسمال البنك في الخزينة العمومية كضمان في حال إفلاس البنك أو حله، وبالتالي لو تم إيداع هذه المبالغ في الخزينة العمومية لتمكن كل زبائن بنك الخليفة من استرجاع أموالهم وودائعهم لدى البنك بعد حله.

راجع، جريدة الشروق الجزائرية بتاريخ ٢٠٠٧/١/٧.

ونضيف أيضاً بأن المتهم رفيق عبد المؤمن خليفة كان قد تحصل على رأسمال البنك من خلال عقد مزور لرهن الفيلتين التابعتين لعائلته.

وفي نهاية المحاكمة أصدرت المحكمة الجزائرية[1] برئاسة القاضي السيدة أبراهيمي بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ حكماً بالسجن المؤبد على رفيق عبد المؤمن خليفة وبالسجن على ثمانية مسؤولين بأحكام تتراوح بين ١٢ الى ١٥ سنة ، وتم تبرئة ٤٩ متهماً أي ما يعادل ٥٠% من المتهمين اللذين كان عددهم ١٠٤ متهماً.

---

[1] وجاء في المطالعة القانونية لقرار الحكم بأن المبلغ الذي يفترض أن يدفعه عبد المؤمن خليفة للخزينة قبل تحرير العقد التأسيسي، بدأ بدفعه للخزينة على مراحل من أموال الزبائن بعد فتح البنك وبشروع الزبائن بإيداع أموالهم في البنك وذلك لغاية العام ٢٠٠١.

جريدة الشروق الجزائرية بتاريخ ٢٠٠٧/١/٩.

ومما تجدر الاشارة اليه ان بنك الخليفة كانت لديه أصول تصل الى ١،٥ مليار دولار ورقم معاملات بلغ ٤٠٠ مليون دولار سنوياً، كما أنه أسس شركات طيران ومحطتي تلفزيون.

ومن الشهادات المهمة في القضية، ما أدلى به الشاهد (محمد جلاب) الرئيس والمدير العام للقرض الشعبي الجزائري الذي تم تعيينه في آذار عام ٢٠٠٣ كمتصرف إداري على رأس بنك الخليفة، والذي أفاد بشهادته بأن عملية تصحيح حسابات البنك وأوضاعه المالية الذي تم تكليفه للقيام بها، مستحيلة تماماً لأن الأمور كان قد فلتت وكان قد فات الآوان، ومما جاء في شهادته أيضاً: ((لم أجد تقارير ولا كشوف حسابات مُصادق عليها توضح نشاط البنك خلال سنوات ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و٢٠٠٣، ولم أجد حتى وثائق يمكن الاعتماد عليها أو تساعدني في مهمتي ، ولم يكن هناك محافظ حسابات يُصادق على كشوف الحسابات ولم أجد أي حسابات مُصادق عليها)).

وأضاف بشهادته أيضاً أن التزامات البنك كانت تقدر بـ ١٠ مليار دينار، غير أننا وصلنا الى ٦٠ مليار دينار مسحوبة منه تمكنا من اكتشافها من خلال الفوضى في المحاسبة والتنظيم والإدارة والتوظيف.

كما أن لجنة التفتيش الداخلية اكتشفت ثغرة مالية تقدر بحوالي ٣٠ مليار سنتيم لم يتم العثور عليها، كما أن قدرة ضمان البنك للأموال المودعة لديها كانت معدومة تماماً، والمفروض وجود حوالي ٧٥ مليار دينار وهو حجم الودائع التي تم إيداعها في مختلف الوكالات على المستوى الوطني، وتم العثور على ٤ مليار دينار في الصندوق المركزي لبنك الخليفة، في حين أن القانون يمنع الاحتفاظ بسيولة كبيرة في صندوق البنك وضرورة إيداعها في البنك الجزائري.

جريدة الشروق بتاريخ ٢٠٠٧/١/٤.

وتعتبر هذه القضية من النماذج العملية لجريمة غسل الأموال المرتكبة في القطاع الخاص عن طريق الفساد الإداري الحكومي ورشوة الأجهزة الإدارية العليا في الدولة.

خامساً: قضية كازابلانكا (أمريكا اللاتينية):

تعتبر هذه العملية أكبر وأهم قضية غسل أموال في تاريخ الولايات المتحدة في أيار ١٩٩١، وقد أدى التحقيق الى مصادرة ما يزيد على ٨٩ مليون دولار أمريكي، ٧٦ مليون دولار منها من حسابات مصرفية و١٣ مليون دولار نقداً من تجار المخدرات، وتم إدانة ٦٢ من العاملين بالمصارف المكسيكية ، ومنها مصارف (كونفيا وسيرفين وبانكومر)، حيث تم توجيه تهمة غسيل الأموال إليهم.

وترجع أهمية هذه العملية الى عدد من الأسباب هي:

١- حجم الأموال التي تتصل بهذه القضية.

٢- بهذه القضية لأول مرة تم الربط بصورة مباشرة بين المصارف والمسؤولين بالمصارف المكسيكية وغسيل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات الخاصة بجماعتي ((جواريز وكالي)) الأمريكيتين.

٣- كشفت هذه العملية عن تخطيط منظم خاص بغسيل الأموال عن طريق عدد كبير من المؤسسات المكسيكية.

وتم مخطط غسيل الأموال في هذه القضية على النحو التالي:

- تم تقديم العملاء السريين الى المديرين الماليين في كل من مجموعتي كالي وجواريز وحصلوا على عقود بشأن جمع الأرباح الناتجة عن تجارة المخدرات في شوارع المدن الأمريكية الكبرى.
- تم تقديم هؤلاء العملاء السريين الى المصرفيين المكسيكيين أيضاً ، والذين قاموا بفتح حسابات لهم.
- تم نقل الأموال التي تم جمعها الى لوس أنجلوس ، حيث تم إيداعها في حسابات مصرفية سرية تسيطر عليها هيئة الجمارك الأمريكية.
- تم تحويل الأموال برقياً بعد ذلك الى حسابات، حيث قام المسؤولون المصرفيون المكسيكيون بفتحها، وبعد أن قام هؤلاء المسؤولون بأخذ

عمولتهم قاموا بإصدار حوالات مصرفية مكسيكية مسحوبة على الحسابات الأمريكية في المصارف المكسيكية، وتم تسليم هذه الحوالات مرة أخرى الى العملاء السريين في الولايات المتحدة.

- تم توزيع هذه المبالغ المالية على القائمين بعمليات غسيل الأموال نسبة كبيرة من الأموال التي تمت مصادرتها خلال عملية كازابلانكا نتجت عن استخدام قانون الأصول البديلة[1]، وتم الحصول على أوامر مصادرة من المحكمة لإجمالي الأموال الناتجة من تجارة المخدرات والتي تم غسلها من خلال الحسابات، وأيضاً على العمولة التي تم دفعها للمصرفيين، كما تم استخراج أوامر مصادرة من المحاكم للمبالغ الموجودة في الحسابات الأمريكية الموجودة بالمصارف المكسيكية والتي على أساسها تم إصدار الحوالات المصرفية من المصارف المكسيكية.

وبناءً على ذلك تم:

- تم إدانة كل من المصرفين المكسيكيين بانكومر وسيرفين بتهمة غسيل الأموال وتم تغريمهما بمبلغ ١٦ مليون دولار لصالح الحكومة، كما دفع كل منهما غرامة تقدر بـ ٥٠٠ مليون دولا كغرامة.
- قام مصرف كونفيا بتسوية أمر الاتهام الذي وُجه إليه عن طريق دعوى مدنية وقام بدفع مبلغ ١٢٠ مليون دولار كغرامة.
- تمت إدانة ثلاث مصرفيين مكسيكيين وتمت تبرئة ثلاث آخرين من تهمة غسل الأموال في المحاكمة التي عقدت في لوس أنجلوس.
- ثبت إدانة ثلاث مصرفيين فنزويليين بتهمة غسل الأموال.

---

[1] الأصول البديلة هي الأصول التي يمتلكها عمل ما أو فرد ما وتتم مصادرتها من قبل الحكومة بدلاً من الممتلكات الحقيقية (في هذه القضية) للأموال التي استخدمت في تعزيز خطط إجرامية. د. خالد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، مرجع سابق، ص٤١٩+٤٢٠.

- تم مصادرة ٤٦ مليون دولار لصالح الحكومة الأمريكية من إجمالي ٨٩ مليون دولار تم مصادرتها خلال التحقيق.[١]

سادساً: قضية كليات التعليم بالمراسلة:

كشف تحقيق لمكتب التحقيقات الفيدرالية في ولاية (أورلينز) عن وجود عملية غسل أموال دولية تسهل عمليات الاحتيال عن طريق كليات التعليم بالمراسلة، وقد شمل التحقيق مدارس التعليم بالمراسلة التي تقدم خدمات دراسية خارجية، وتقوم هذه المراكز بجذب الطلاب عن طريق الإعلانات في المجلات والصحف الكبرى، وتقدر أعداد طلاب هذه المراكز في الداخل والخارج بأكثر من خمسة عشر ألف طالب، على الرغم من أن هذه المراكز غير معترف بها من أي جهة معتمدة خاصة بالكليات.

وتحصل هذه الكليات على أكثر من ٢ مليون دولار في العام، ويدفع هؤلاء الضحايا من الطلاب هذه المصروفات عن طريق الشيكات أو بطاقات الإئتمان المصرفي أو عن طريق الحوالات المصرفية وتم الحصول على ٣٦ مليون دولار تقريباً بهذه الطريقة، وقد أجريت لها عملية غسل عن طريق الاحتيال في جذب الطلاب.

وتستخدم تلك الكليات بالمراسلة العديد من شركات الواجهة في إخفاء مصدر الدخل الذي يحصلون عليه، وقد قام مكتب التحقيقات الفيدرالية بتحديد أكثر من ١٢ حساباً مصرفياً مختلفاً، وتوجد بعض هذه الحسابات في جزر الكايمان ، وهذه الحسابات مسجلة بأسماء العديد من الشركات وتُستخدم في شراء المخدرات وإنتاج الأفلام الإباحية، وتأسيس ما يشبه الميليشيات التي تحمل أهداف معادية للحكومة.

---

[١] الموسوعة الأمنية العربية، غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، المجلد السابع، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٤٠.

وقد تم مصادرة حسابات مصرفية تقدر بأكثر من عشرة ملايين دولار، بالإضافة الى مصادرة حوالي ٢ مليون دولار من مسؤولي هذه الكليات الذين وُجهت لهم تهم تتعلق بالاحتيال البريدي والاحتيال البرقي وغسيل الأموال.[١]

(١)– د. خالد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، مرجع سابق، ص ٤٢٢.

المبحث الثالث:

إشكالية المسؤولية الدولية المترتبة على الدولة في جريمة غسل الأموال:

ويُقصد بالمسؤولية المترتبة على الدولة في معرض معالجتنا لهذه الإشكالية هو عندما تُرتكب جريمة غسل الأموال من قبل الدولة (كشخص اعتباري) انطلاقاً من فكرة السيادة أو من الأشخاص الاعتباريين العامة التابعة لها .

فعلى الرغم من اهتمام المجتمع الدولي بتجريم ومكافحة جريمة غسل الأموال كجريمة منظمة عابرة للحدود، لما تنطوي عليه هذه الظاهرة الإجرامية من خطورة على كافة قطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، إلا أن هذا التطور في الاتجاهات الدولية لمكافحة هذه الجريمة لم يصل إلى حد اعتبار الجريمة المنظمة كأحد صور الجريمة الدولية.

ولا نبالغ إذا قلنا أن الخطورة التي تحملها الجريمة المنظمة تفوق في خطورتها تلك التي تحملها الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وذلك للأثر الإجرامي الذي تحدثه وتخلفه الجرائم المنظمة، ولاتساع النطاق الجغرافي الذي تمتد عليه، فهي تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة الواحدة لتكون أنشطتها على مستوى دولي واسع بهدف تحقيق أقصى الأرباح، وللآثار الخطيرة التي تخلفها تلك الجرائم على اقتصاديات الدول وخاصة النامية منها.

وقد خلت الوثائق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة من إقرار أي نظام دولي للمسؤولية الجنائية للدول عن جريمة غسل الأموال([1])، الأمر الذي ينفي الصفة

([1]) لم يتضمن أيّا من اتفاقيتي فيينا وبالرمو و توصيات مجموعة العمل المالي الدولية أي نص يشير الى مساءلة الأشخاص الاعتباريين سلباً أو إيجاباً ، وفي المقابل فقد أوصت اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا بتطبيق المسؤولية الجنائية على المشاريع العامة والخاصة في النطاق الذي تواصل فيه أنشطتها الاقتصادية طالما أن هذه المشاريع ذات شخصية اعتبارية . راجع :

Recommendation No. R(88)18 , of the committee of ministers to member states concering liability of enterprises having legal personality for=

الدولية عن هذه الجرائم كونها لم ترد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإدراجها بطائفة الجرائم ذات الطبيعة الدولية أو ذات الطابع الدولي كونها إحدى صور الجرائم المنظمة.

ومن خلال التطور الذي طرأ على الوسائل الحديثة التي تُرتكب بها جريمة غسل الأموال لإضفاء الشرعية على مصدر الأموال المتحصلة من الجرائم، **نجد أن هذه الجريمة يمكن أن تُرتكب من قبل مؤسسات الدولة أو بتشجيع منها، أو من خلال الإهمال في اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لمنع إساءة استخدام الأنظمة المصرفية والمالية في الدولة كقنوات شرعية يتم من خلالها غسل العائدات الجرمية.**

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يمكن أن ترتكب أو تتورط الدولة كشخص اعتباري في ارتكاب جريمة غسل الأموال؟ و هل يمكن للهيئات الاعتبارية العامة في الدولة أن ترتكب جريمة غسل الأموال؟

وفي حال إدانة هذه الهيئات لارتكاب جريمة غسل الأموال، فمن هي الجهة التي ستقاضى أو تُسائل تلك الهيئات؟ فمن غير المنطقي أن تقوم الدولة بمساءلة هيئة اعتبارية تابعة لها بصدد ارتكابها لجريمة غسل الأموال([1]).

= offences committed in the exercise of their activities ,(Adopted by the committee of ministers on 20 October 1988 at the 420th meeting of ministers Deputies)

([1])- سبق وأن أشرنا الى أن المشرع السوري أقّر بمسؤولية الأشخاص الاعتباريين العامة جزائياً عن جريمة غسل الأموال ، عندما صرح بأن تدابير إقفال المحل ووقف الشخصية الاعتبارية عن العمل وحلها لا تطبق على الجهات العامة ، مما يعني إمكانية فرض العقوبات الاخرى وهي (لصق الحكم ونشره) عليها ، وجاء ذلك واضحاً من خلال المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ ، وفي نظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية في المؤسسات المالية والمصرفية بغرض مكافحة غسل الأموال ، وفي نص المادة ١٧ من المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٦ الخاص باعتبار المصرف التجاري السوري هيئة عامة ذات طابع اقتصادي وأخضعه لتشريعات مكافحة غسل الأموال ، وبالتالي =

وقد انقسم الفقه في موضوع مسؤولية الأشخاص الاعتباريين العامة بما فيها الدولة جزائياً الى ثلاثة اتجاهات :

الأول : يرى أصحابه أنه يجب عدم استبعاد الدولة من نطاق المساءلة ، فمبدأ السيادة لا يمنع من مساءلة الدولة ، وليس هناك ما يمنع من وجود عقاب ذاتي تطبقه الدولة على ذاتها ([1]).

والثـاني : ويـرى بعـدم إمكانيـة مسـاءلة الأشـخاص الاعتبـاريين كالدولـة والهيئات الإقليمية لأن أعمالها تتصل بفكرة السيادة ، ولا يُطبق عليها القانون

=إمكانية مساءلته جنائياً عن جريمة غسل الاموال والجرائم الملحقة بها . ولكن برأينا أن هذه المساءلة غير مجدية، والسبب في ذلك بأن عندما تقوم دولة ما بفرض الغرامات على الأشخاص الاعتباريين العامة في إطار مسؤوليتها الجنائية عن الأفعال الصادرة عنها ، حيث نجد أن هذا الموضوع غير منطقي ومخالف للقانون **لثلاثة أسباب : الاول** هو أنه عندما يتم فرض غرامة معينة على شخصية اعتبارية عامة ، فهذا يعني أن قيمة الغرامة سوف من خزينة الدولة الى خزينة الدولة ، **والثاني** هو أن الأموال العامة لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها ، **والثالث** هو عدم تصور إمكانية إدانة شخصية اعتبارية عامة بأي جريمة من قبل القضاء .لذلك نجد ما يبرر مساءلة الأشخاص الاعتباريين العامة جنائياً بما فيها الدولة أمام جهة قضائية دولية تُؤسس لهذا الغرض ، وخاصة أن المشرع المصري قرر مساءلة الأشخاص الاعتباريين العامة جنائياً عن جرائم الغش والتدليس فقط ، و استعمل نوعاً من المسؤولية المدنية التضامنية بين أموال الشخص الاعتباري وأموال الموظف المحكوم عليه بجريمة غسل الأموال . راجع :

د. شريف سيد كامل ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة ، ١٩٩٧ ، ص ٩٢ .

أما المشرع الفرنسي فقد أخرج الدولة كشخص اعتباري من نطاق أي مساءلة ، واعتبر الهيئات العامة (الوزارت والإدارت العامة) من الدولة التي استثناها صراحة من المساءلة، بينما أخضع البلديات للمساءلة الجزائية عندما تمارس أنشطة معينة وهي الأنشطة التي يمكن أن تكون محلاً لاتفاق يتضمن تفويضاً بإدارة مرفق عام . راجع :

د. مصطفى محمد زكي الحافظ ، المسؤولية الجنائية للهيئة الاعتبارية ، مرجع سابق ، ص ٢٧٦ .

([1]) د. عمر سالم ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

الجزائـي ، بينمـا أقّـر أصـحاب هـذا الاتجـاه بإمكانيـة مسـاءلة الأشـخاص الاعتباريين العامة التي تمارس نشاطاً تجارياً([1]) .

والثالث : ويرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الأشخاص الاعتباريين التي لها صفة المؤسسات الرسمية والحكومية ، تخرج من نطاق المساءلة ولا يمكن فرض العقوبات عليها ، وأسبغ هذا الاتجاه على تلك الأشخاص صفة الحصانة([2]).

لذلك ومع تضارب الاتجاهات ، واستحالة إسناد مهمة مقاضاة الأشخاص الاعتباريين العامة بما فيها الدولة عن جريمة غسل الأموال للقضاء الوطني داخل الدولة ، فمن هنا برزت الحاجة إلى وجود نظام دولي لإقرار المسؤولية الجنائية الدولية للدولة عن جريمة غسل الأموال، أو توسيع اختصاصات المحكمة الجنائية ليشمل اختصاصها النظر في الجرائم المنظمة.

واستناداً لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نستعرض في المطلب الأول الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن جريمة غسل الأموال، وفي المطلب الثاني الحالات التي من الممكن أن ترتكب أو تتورط الدولة في ارتكابها لجريمة غسل الأموال

([1]) د. مصطفى محمد زكي الحافظ ،المسؤولية الجنائية للهيئة الاعتبارية، مرجع سابق، ص ٢٦٨ ، وبرأينا ان هذا الاتجاه قد جانب الصواب ، حيث وإن كانت الأشخاص الاعتباريين العامة والهيئات الإقليمية تخضع للقانون العام ، فإن مساءلتها لا تتنافى مع المبادئ الأساسية في القانون العام ، بل نجد في عدم مساءلتها خرقاً لمبدأ المساواة في القانون وتجاوزاً لمبدأ سيادة القانون .

([2]) د. مصطفى العوجي ، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٢٧٧ . ونشير في هذا الصدد ما ذهب اليه رأي الدكتور محمود نجيب حسني بحصر المسؤولية الجنائية بالأشخاص الاعتباريين الخاصة فقط ، لأنه من غير المنطقي أن تُسأل الدولة جنائياً . راجع د. مصطفى محمد زكي الحافظ ، المسؤولية الجنائية للهيئة الاعتبارية ، مرجع سابق ، ص ٢٦٩ . حيث نتفق مع الرأي السابق بأنه من غير المنطقي مساءلة الدولة داخلياً بالطريق الجنائي ، والمنطقي برأينا هو مساءلتها عن جريمة غسل الأموال أمام جهة قضائية دولية .

المطلب الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن جريمة غسل الأموال:

يتحدد لنا الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن جريمة غسل الأموال من خلال ما تم الإشارة إليه في الاتفاقيات الدولية من التزامات حددتها تلك الاتفاقيات على الدول الالتزام بمضمونها نستعرضها ضمن الفروع التالية :

الفرع الأول : اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨ :

نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية بالتزام الدول الأطراف بالوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بشكل يتماشى مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ومن طائفة هذه الالتزامات نذكر[١]:

١- التزام الدول بتجريم الأفعال الواردة في نص الفقرة (١) من المادة الثالثة من الاتفاقية، والتي تحدثت عن تجريم تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية، أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية.

٢- التزام الدول بأن تضع محاكمها أو سلطاتها المختصة في اعتبارها الطبيعة الخطيرة للجرائم المذكورة في الفقرة أ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية[٢].

٣- التزام الدول بما يتفق مع نظمها الإدارية والقانونية بغية تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القوانين اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣) منها، وتعمل لأجل ذلك بإنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، والاحتفاظ بتلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم

---

[١] راجع المادة الثانية، الفقرة الثانية.

[٢] راجع المادة الثالثة، الفقرة الأولى.

المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣) من الاتفاقية وإجراء التحريات بشأن تلك الجرائم فيما يتعلق بكشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم بهذه الجرائم أو حركة المتحصلات أو الأموال المستمدة من ارتكاب هذه الجرائم، وكذلك بضرورة قيام الدول باستحداث أو تطوير أو تحقيق برامج تدريبية خاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، وذلك سنداً للمادة التاسعة- الفقرة (١) من الاتفاقية[١].

الفرع الثاني: التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف) (FATF): ومن هذه الالتزامات نذكر:

١- التزام الدول باتخاذ إجراءات تشريعية مناسبة لتمكين السلطات المختصة من مصادرة الممتلكات الناجمة عن غسل الأموال والإيرادات الناجمة عن أنشطة غسل الأموال[٢].

٢- التزام الدول بأن لا تقف قوانين السرية المصرفية حائلاً دون تطبيق توصيات حملة الإجراءات المالية[٣].

٣- التزام الدول بأن تضِّمن توافر كافة العقوبات الفعالة والمناسبة، سواءً أكانت جنائية أو مدنية أو إدارية، للتعامل مع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والذين لا يلتزمون بمتطلبات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب[٤].

٤- التزام الدول بالتأكد من أن المؤسسات المالية خاضعة للأنظمة المالية والإشراف المالي، والتأكد من أنها تطبق بكفاءة وفعالية توصيات حملة الإجراءات المالية، كما يجب على السلطات اتخاذ الإجراءات القانونية

---

[١] راجع المادة التاسعة، الفقرة (١)، البنود (أ، ب، ج).

[٢] التوصية الثالثة.

[٣] التوصية الرابعة.

[٤] التوصية السابعة عشر.

والأنظمة الضرورية لمنع المجرمين أو شركائهم من امتلاك، أو الاستفادة من مصلحة ذات أهمية أو تولي وظيفة إدارية في مؤسسة مالية[١].

٥- التزام الدول بتأسيس وحدة استخبارات مالية (FTU) تمارس مهامها كمركز وطني لاستقبال المعلومات وتحليلها، وتضِّمن التقارير التي تفيد بالمعلومات المشبوهة، على أنها تحتوي على أنشطة غسل أموال، ويجب أن يُتاح لهذه الوحدة حق الإطلاع المباشر أو غير المباشر على المعلومات الإدارية والمالية والقانونية التي تحتاجها لممارسة وظائفها[٢].

٦- التزام الدول بتزويد هيئاتها المختصة التي تعمل في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بمصادر وموارد بشرية ومالية وفنية مناسبة ويجب على تلك الدول تطبيق الإجراءات الكفيلة بالتأكد من نزاهة العاملين في تلك الهيئات[٣].

٧- التزام الدول بالتأكد من قدرة هيئاتها الخاصة من مراجعة فعالية وكفاءة أنظمتها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال الاحتفاظ بإحصائيات شاملة حول المسائل المتعلقة بكفاءة وفعالية تلك الأنظمة[٤].

الفرع الثالث: اتفاقية بالرمو Palermo ٢٠٠٠:

ومن هذه الالتزامات نذكر:

١- التزام الدول بإنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية من أجل ردع وكشف جميع عمليات غسل الأموال[٥].

---

[١] التوصية الثالثة والعشرون.

[٢] التوصية السادسة والعشرون.

[٣] التوصية الثلاثون.

[٤] التوصية الحادية والثلاثون.

[٥] المادة ٧ – الفقرة ١ – البند (١).

٢- التزام الدول باتخاذ التدابير المناسبة لمساءلة الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة ، وتكون مسؤوليتها جنائية أو إدارية أو مدنية مع عدم الإخلال بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين[١].

ويمكن القول بشكل عام أن معظم الاتفاقيات والوثائق الدولية الأساسية جاءت منسجمة ومتطابقة إلى حد ما بخصوص الالتزامات الواجب على الدول اتخاذها، بصدد مكافحتها لجريمة غسل الأموال.

ولكن ما يؤخذ على تلك الاتفاقيات أنها كانت ملزمة للدول الموقعة عليها فقط ولم تتعداها إلى باقي الدول التي رفضت التوقيع، إعمالاً لمبدأ الأثر النسبي في المعاهدات، الأمر الذي يسمح للدول غير الأطراف بالتنصل من تلك الالتزامات، عن طريق عدم الانضمام لتلك الاتفاقيات، وبالتالي إمكانية ارتكابها أو تسهيلها لارتكاب جريمة غسل الأموال ، مما يتيح الفرصة أمام الغاسلين بالتوجه إلى الدول التي لم تصادق على تلك الاتفاقيات، ما يستوجب إدراكاً دولياً بضرورة وضع تشريع ملزم لكل الدول كون الأمر يتعلق بمصلحة الجماعة الدولية بحفظ السلم والأمن الدوليين ، وهو أحد مرتكزات ومبادئ المنظمة الأممية[٢].

---

[١] المادة ١ – الفقرات (١، ٢، ٣، ٤).

[٢] ونشير في هذا الصدد إلى أن الدول التي لم تصادق على الاتفاقيات الدولية الخاصة بجريمة غسل الأموال أو التي لم تتخذ إجراءات حاسمة تجاه هذا الموضوع يطلق عليها مصطلح الدول والمناطق غير المتعاونة في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال، والجدير بالذكر أن هناك الكثير من الشركات التي تلجأ إلى هذه البلدان ، التي تمتاز بغياب أو ضعف توظيف الأداء ومنها غياب مراقبة المصرف والتمسك بمبدأ السرية المصرفية ، ويطلق على تلك الدول مصطلح الفردوسات الجنائية أو دول الملاذ الضريبي ، وتتميز البلدان بسهولة الدخول إليها ووجود اتصالات عصرية كما تمتاز بالاستقرار السياسي واستقرار العملة، ويُعد هذا برأينا نموذجاً حقيقياً من الدول الداعمة والراعية لجريمة غسل الأموال ، =

المطلب الثاني: الحالات التي ترتكب من خلالها الدولة جريمة غسل الأموال:

تأخذ الدول بشكل عام بالإجراءات والتدابير المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، ولكن هناك بعض الحالات التي يمكن للدولة أن ترتكب من خلالها جريمة غسل الأموال، سواء تلك المرتكبة من قبل الدولة كشخص اعتباري، أو تلك المرتكبة من قبل الأشخاص الاعتباريين العامة كالشركات أو الهيئات أو المؤسسات أو البنوك الحكومية.

وترتكب هذه الجريمة من قبل الدولة إما بطريق العمد وبمعرفتها، أو عن طريق إهمالها وتقصيرها في اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع اتخاذ أنظمتها أو هيئاتها أو قوانينها كستار تتم من ورائه عمليات غسل الأموال، ونحن لا نرجح هذا الاتجاه بقدر ما نرجح إمكانية تواطؤ مسؤولي الدولة في ارتكاب هذه الجريمة، وذلك في ضوء التقدم والتطور الذي يسمح للدولة بالكشف عن هذه الجرائم.

ويمكننا تحديد الحالات التي ترتكب الدولة من خلالها جريمة غسل الأموال في حالتين أساسيتين هما:

١- أن ترتكب الدولة جريمة غسل الأموال الناجمة عن جرائم الإرهاب وتمويله، وترتكبها الدولة في هذه الحالة كشخص اعتباري.

٢-أن يرتكب أحد الأشخاص الاعتباريين العامة في الدولة جريمة غسل الأموال المتأتية من الأنشطة الإجرامية المختلفة ، في إطار الفساد الإداري والمالي . وسنناقش كلا الحالتين على حدة:

= كذلك الحال بالنسبة لانتشار مراكز الأوفشور العالمية .

بيتر ليللي، الصفات القذرة، الحقائق الغائبة عن غسيل الأموال حول العالم، مرجع سابق، ص٣٥٤.

الحالة الأولى: ارتكاب الدولة لجريمة غسل الأموال الناجمة عن جرائم الإرهاب و تمويله: (أي غسل الأموال المتأتية من جرائم الإرهاب ، أو تمويل المنظمات الإرهابية).

تتمثل هذه الحالة في أن تقوم الدولة بغسل الأموال غير المشروعة الناجمة عن الجرائم المرتكبة في أنشطة الإرهاب أو تمويله، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة عن طريق تحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو عن طريق إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتصلة بها مع العلم بأنها مستمدة من جرائم أو اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها بالفقرة أ من المادة الثالثة من اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨، وبالتالي إذا قامت الدولة بأي من الأفعال المذكورة بغرض غسل تلك الأموال عبر قنواتها المصرفية الشرعية، أو استعمالها في تمويل العمليات الإرهابية، ففي هذه الحالة يتحقق نشاط السلوك المادي لجريمة غسل الأموال بمواجهة الدولة.

ويتحقق الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال بتوافر عنصري القصد الجنائي بعلم الدولة بحقيقة ومصدر الأموال، بأنها ناجمة عن عمليات غير مشروعة واتجاه إرادتها في غسل تلك الأموال عبر قنواتها الشرعية ، من خلال القيام بأفعال الإخفاء أو النقل أو التمويه وغيرها من أنماط السلوك الإجرامي ، وهنا لابد من توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام ، وهو قيام الدولة بعملية غسل للأموال غير المشروعة ، واستخدامها لتلك الأموال في ارتكاب أو تمويل للأعمال الإرهابية ، وبالتالي هنا تقع الجريمة من قبل الدولة بشكل عمدي ولا مجال لوقوعها عن طريق الخطأ أو الإهمال.

ولتوضيح العلاقة بين جريمة غسل الأموال والإرهاب، لابد من تحديد مفهوم الإرهاب ابتداءً:

فقد كان لتطور وسرعة انتشار الظواهر الإرهابية في العالم دوراً مهماً في تحريك الجهود الدولية، فقد عقدت المؤتمرات الدولية والإقليمية لإيجاد آلية للحد من انتشار ظاهرة الإرهاب، حيث يمكن تعريف الأعمال الإرهابية: بأنها سلوك إجرامي يستهدف بث الفزع والرعب في نفوس المواطنين وترويع الآمنيين أو زعزعة استقرار النظام القائم في الدولة لتحقيق أهداف معينة[١].

وعلى مستوى منظمة الأمم المتحدة فقد أولت أهمية قصوى لوضع تعريف محدد للإرهاب.

ففي العام ١٩٩٤ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً تحت رقم ٤٩/٦٠ حيث عرَّفت الإرهاب: على أنه عبارة عن الأعمال والطرق والممارسات التي تشكل مخالفة صارمة لأغراض ومبادئ الأمم المتحدة، التي قد تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وتهدد علاقات الصداقة بين الدول وتعيق التعاون الدولي ، وتهدف إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأسس الديمقراطية للمجتمع[٢].

كذلك فقد صدر القرار رقم ١٥٦٦ لعام ٢٠٠٤ الصادر عن مجلس الأمن الدولي، والذي تضمن تعريفاً عاماً للإرهاب على ((أن أفعال معينة لا يمكن تبريرها بأنها أعمال إجرامية تتضمن ما يقع ضد المدنيين بقصد إحداث الموت أو الأذى البدني الجسدي وأخذ الرهائن بقصد خلق حالة رعب لدى الرأي العام، أو مجموعة من الأشخاص أو أشخاص معينين أو تخويف سكان أو إجبار

---

[١] د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمات الدولية، دار النهضة، ١٩٨٦، ص٣٧.

[٢] د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مطابع الأهرام، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٦١ وما بعدها.

حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه، مما يعتبر جرائم في إطار الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب))[1].

العلاقة بين جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

أدت أحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١ وهي الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة، إلى تركيز المجتمع الدولي على قضية الإرهاب عندما ظهر إجماع دولي على أن المعلومات المالية تعتبر وسيلة ذات أهمية قد تجعل المتحري يصل إلى معرفة كيفية عمل الشبكات الإرهابية، حيث إنه لا يوجد إرهاب دون أموال.

وتبدو العلاقة واضحة من خلال لجوء غاسلي الأموال إلى أي مجال من أجل غسل أموالهم غير المشروعة، وخاصة إذا كانت عملية الغسل تتم عن طريق دولة ما من خلال استعمالها لتلك الأموال بأوجه مختلفة مقابل السماح

---

[1] راجع في هذا الصدد كل من:

– د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق، ص٤١ وما بعدها. و

– ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص١٢٤+١٢٥، ونشير في هذا الصدد إلى أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة ١٩٩٨، والتي أبرمت تحت شعار التضامن العربي من أجل مواجهة الإرهاب قد عرّفت الإرهاب في المادة الأولى – الفقرة الثانية: على أنه كل فعل من أفعال العنف والتهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس وإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر. وعرّفت الفقرة الثانية من ذات المادة الجريمة الإرهابية على أنها جريمة أو الشروع فيها تُرتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أية دولة متعاقدة أو على رعاياها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، راجع في هذا الصدد :

– د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دمشق، ٢٠٠٢، ص١٠١.

– أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة: الإرهاب وغسل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٧٥+٧٦.

للتنظيمات الإرهابية بالقيام بعمليات إرهابية ضد دولة أو مجموعة دول وذلك إما بالإمداد المادي أو اللوجيستي.

وبالتالي العلاقة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب هي علاقة تمويل كبرى ، وتحتاج إلى معرفة تمويل الإرهاب، ومعرفة حدود العلاقة بين جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أولاً: مفهوم تمويل الإرهاب:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والخمسين بقرارها تحت رقم ٥٤-١٠٩ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٦، مشروع اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب، وهذه الاتفاقية لا تتعلق بارتكاب الأعمال الإرهابية وإنما تتعلق بتمويل العمليات الإرهابية، واعتبرتها جريمة مستقلة لأنها توفر القدرة لدى الإرهابيين لارتكاب أعمالهم وتعتمد على القدرة المالية للجماعة الإرهابية[١].

حيث عرَّفت المادة الثانية الفقرة (١) من الاتفاقية، تمويل الإرهاب على أنه: ((ترتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، بشكل غير مشروع، وبإرادته، بتقديم أو جمع أموالهم بغية استخدامها وهو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام:

أ- بعمل بشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في ملحق هذه الاتفاقية.

ب- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حال نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياسته موجهاً لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل.

---

[١] د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق، ص٥١.

وبتحليل هذه الفقرات ، نجد أن المقصود بتمويل الإرهاب في ضوء هذه الاتفاقية جاء موسعاً فلم تقيد الاتفاقية تقديم الأموال بغية استخدامها في أعمال إرهابية ، بل وسعت مدلولها إلى مجرد جمع الأموال من أجل تحقيق هذا الغرض ، ويستوي في ذلك لوقوع هذا السلوك الإجرامي أن يتم تقديم الأموال أو جمعها بأي وسيلة[1].

وقد نصت المادة الخامسة من هذه الاتفاقية على: ((إمكانية قيام أي كيان اعتباري في الدولة بارتكاب الجريمة المنصوص عليها وطالبت باتخاذ التدابير القانونية اللازمة لتحديد مسؤولية هذا النوع من الكيانات جنائياً أو مدنياً أو إدارياً دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي هذه الجرائم))، مع تأكيدنا على أن الدولة كشخص اعتباري يمكن أن تكون الجاني في هذه الجريمة من خلال تمويلها لعمليات إرهابية ضد حكومة أو منظمة كما ورد في الفقرة (ب) من المادة السابقة.

كذلك القرارين الصادرين عن مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٦٨ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٢، والقرار رقم ١٣٧٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٨ ،واللذين تم فيهما إدانة الإرهاب بصفة عامة وتمويل الإرهاب بصفة خاصة.

واللذان أكدا على المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٢٥٢٦ الصادر في تشرين الأول ١٩٧٠، والقرار رقم ١١٨٩ الصادر في آب ١٩٨٩، واللذين ألزما الدول بمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية، وتجريم قيام رعاياها عمداً بتوفير الأموال أو جمعها بأي وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تُستخدم في أعمال إرهابية أو في حالة معرفة أنها سوف تُستخدم في أعمال إرهابية.

---

[1] ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص١٥٧+١٥٨.

وبالتالي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقمع تمويل الإرهاب ١٩٩٩ ، وقراري مجلس الأمن تكون جريمة تمويل الإرهاب جريمة مستقلة بذاتها وليس مجرد الاشتراك في جريمة الإرهاب[١]، حيث يتحقق الركن المادي فيها بمجرد تقديم معونات مالية أو مادية أو الأعمال التي من شأنها تسهيل حصول الإرهابيين على مبالغ مالية أو وسائل مادية، أو بمجرد قيام الدولة بتوفير الغطاء الشرعي للإرهابيين بغسل أموالهم غير المشروعة عبر قنواتها المصرفية عندما تكون تلك التنظيمات الإرهابية تنتهج عمل العصابات الإجرامية المنظمة، سواء قامت الدولة بالنقل أو التحويل أو الاستخدام، أو أي من أنشطة السلوك المادي لجريمة غسل الأموال ، وهذا ما يتفق مع ما يعتمد عليه الإرهابيون من دعم خارجي أو داخلي من بعض الدول التي تريد زعزعة الأمن والاستقرار في بعض الدول دون أن تتوافر لديها النية بالاشتراك في ارتكاب تلك الجرائم، ويتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوافر عنصر العلم لدى الدولة بأنها تقوم بمساعدة التنظيمات الإرهابية عن طريق غسل عائدات جرائمهم غير المشروعة، أو تسهيل استخدام تلك الأموال بتمويلها في عمليات إرهابية ضد دول أو حكومات معينة، واتجاه إرادتها إلى تحقيق غايتها، وقد تكون سياسية أهمها النيل من وحدة استقرار بعض الدول أو الضغط عليها بغية اتخاذ موقف معين أو قلب نظام الحكم في تلك الدولة.

---

[١] نشير في هذا الصدد أن جريمة تمويل الإرهاب قبل صدور الاتفاقية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب، كان يُنظر لها على أنها مجرد الاشتراك في الجريمة الإرهابية، بينما اختلف الأمر بعد صدور الاتفاقية وأصبحت جريمة مستقلة بذاتها، وعليه، جريمة تمويل الإرهاب تقع حتى ولو لم يرتكب العمل الإرهابي، ولهذا السبب وسعت الاتفاقية من مدلولها، واعتبرت أنه بمجرد جمع الأموال لغرض إرهابي، تتحقق هذه الجريمة، ولم تقيده الاتفاقية بتقديم هذه الأموال، كما ساوت بين المصادر المشروعة والمصادر غير المشروعة لهذه الأموال.

وبالتالي الوثائق الدولية التي استعرضناها سابقاً كانت تهدف إلى قطع شرايين التمويل عن الجماعات الإرهابية وذلك من خلال حرمانها من ضخ الأموال المتحصلة من الجرائم عبر القنوات المصرفية الشرعية وذلك من أجل إضفاء صفة الشرعية على تلك الأموال واستخدامها في عمليات إرهابية ، وهذا هو جوهر قيام الدولة بعمليات غسل أموال عن طريق تمويلها للعمليات الإرهابية.

ثانياً: حدود العلاقة بين جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

تأخذ العلاقة بين جريمة غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب أحد شكلين هما:

١- **إما أن تكون العلاقة بين الجريمتين مباشرة:** حيث تكون الأموال محل الغسل ناجمة عن جرائم مصدرها الإرهاب ذاته، حيث تنتهج الجماعات الإرهابية عمليات الإجرام المنظم للحصول على أموال غير مشروعة وتلجأ تلك الجماعات إلى الدول لغسل تلك الأموال، وتقوم الدولة بدورها بغسل تلك العائدات ضمن قنواتها المصرفية واستخدام تلك الأموال في شن عمليات إرهابية أو تمويل عمليات إرهابية ضد دول أخرى.

٢- **أن تكون العلاقة بين الجريمتين غير مباشرة:** ويتحقق ذلك عندما يقوم أشخاص أو منظمات إجرامية لا ينتمون إلى منظمات إرهابية بارتكاب جرائم كالاتجار بالمخدرات، ويتم غسل عائدات تلك الجرائم عن طريق مصارف الدولة ، وتستخدم الدولة تلك الأموال غير المشروعة في تمويل عملياتها الإرهابية ودعم المنظمات الإجرامية في دول أخرى.

والسند القانوني لهذا الشكل هو قرار الهيئة العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٧ كانون الأول ١٩٩٦ الذي جاء بمثابة ترجمة واقعية لقيام الدول بجريمة غسل الأموال وتمويلها للمنظمات الإرهابية، وخاصة بوجود منظمات ترعاها

الدولة وتتستر تحت غطاء منظمات خيرية أو ثقافية أو دينية وتخفي وراءها هدفها الأساسي ، وهو ارتكاب أعمال إرهابية وغالباً ما تكون هذه التنظيمات ممولة من قبل جماعات الجريمة المنظمة وبعلم الدولة ولحسابها[1].

---

[1] د. عمار تيسير بحبوح، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١، ص١٣٠ وما بعدها. ونشير في هذا الصدد إلى بعض النماذج الدولية التي تورطت فيها الدولة بعمليات غسل أموال، ومنها فضيحة أوليفر نورث حيث تورطت إدارة الرئيس الأمريكي رونالد ريغان في عمليات غسل أموال، ثم قامت بتحويلها إلى ثوار الكونترا في نيكاراغوا – بالإضافة إلى مساهمتها في تمويل عدد من المنظمات الإرهابية من أموال المخدرات الغسولة راجع في هذا الصدد كل من:

– نزيه شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص. و

– محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٨ وما بعدها. و

– د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص٤٨١.

وكذلك الأمر بالنسبة للنموذج الأفغاني فهو نموذجاً واضحاً للعلاقة الظاهرة بين تمويل الشبكات الإرهابية بالأموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات، والتي كانت محلاً لجرائم غسل الأموال في مراحل سابقة، فقد انتشرت منذ فترات طويلة زراعة المخدرات في المناطق الحدودية بين كل من باكستان وأفغانستان وإيران.

د. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، مرجع سابق، ص٥٢.

وقد اتهمت ايران حركة طالبان الأفغانية بالإتجار بالمخدرات وتهريبها وقد بلغت كمية المخدرات التي ضبطتها في مقاطعة خراسان المجاورة لأفغانستان في عام ١٩٩١ حوالي تسعة أطنان، واعتماداً على إحصائية صادرة عن برنامج الأمم المتحدة عام ١٩٩٧ فإن ٥٨،٤ ألف هكتار تزرع بالخشخاش في أفغانستان ، ويبلغ مجموع محصولها السنوي من الأفيون ٢٨٠٠ طن . راجع كل من:

– عبد الحليم غزالي، طالبان العمائم والمدافع والأفيون، دار الخيال، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١١٤. و

– د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة عن جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص٤٨٤.

لذلك نجد أن قدراً هائلاً من عائدات الاتجار بالمخدرات في أفغانستان يجري ضخها في القنوات المصرفية الشرعية للعديد من الدول من أجل غسلها، كما أن هناك علاقة وثيقة بين تلك الأموال وتمويل العديد من أنشطة المقاومة المسلحة خلال الاحتلال السوفيتي (سابقاً) لأفغانستان،=

وفي إطار هذه العلاقة بين جريمتي تمويل الإرهاب وغسل الأموال، نجد أن الإرهاب الذي تمارسه الدولة هو إرهاب غير مباشر: ويقصد به اضطلاع الدولة بصورة غير مباشرة بأعمال إرهابية أو تمويلها من خلال التشجيع أو التحريض أو التستر أو الإيواء أو تقديم العون أو المساعدة لجماعات نظامية أو غير نظامية أو لعصابات مسلحة أو إقامة القواعد لهم أو التغاضي عن أنشطتهم، التي ترمي إلى القيام بأعمال عنف وتخريب ضد دولة أخرى، وهنا نحد أن أوجه المساعدة أو العون يمكن أن تتجلى بصورة غسل الأموال غير المشروعة العائدة لجماعات الجريمة المنظمة من قبل الدولة وبعلمها بالمصدر غير المشروع، وتسخيرها لأعمال إرهابية ضد دولة أخرى، مما يؤكد حقيقة مسؤولية الدولة عن جريمة غسل الأموال الناجمة عن جريمة تمويل الإرهاب، **ونشير هنا الى بعض النقاط القانونية الدولية التي تؤكد الأفكار السابقة ونذكر منها:**

١- مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، الذي تبنته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في دورتها السادسة ١٩٤٥، والذي نص ((على أنه تعتبر الأعمال التالية جرائم مخلة بسلم البشرية وأمنها، ومنها قيام سلطات الدولة بأنشطة إرهابية داخل إقليم دولة أخرى أو تغاضي

=وهناك العديد من المؤشرات الدالة على استخدام تلك العائدات في تمويل العديد من العمليات والأنشطة التي يقوم بها تنظيم القاعدة ضد المصالح الأمريكية حول العالم، راجع
د. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، مرجع سابق، ص٥٢.
والجدير بالذكر بأن الأمر لم تقتصر على حركة طالبان أو تنظيم القاعدة، بل أن هناك العديد من المنظمات المتورطة في عمليات تجارة المخدرات وتمويل الإرهاب ومن هذه المنظمات الجيش الإيرلندي (IRA) ومنظمة إيتا الإنفصالية في إسبانيا (ETA) اللتان لعبتا دوراً رئيسياً في تسهيل شراء الإرهابيين للأسلحة والذخائر ونقلها حول العالم، وتأتي أنشطة غسل الأموال في مقدمة حقول التعاون بين الإرهابيين وجماعات الجريمة المنظمة. راجع:
بيتر ليللي، الصفقات القذرة، الحقائق الغائبة عن غسيل الأموال، مرجع سابق، ص١٢٠.

سلطات الدولة عن أنشطة منظمة ترمي إلى القيام بأعمال إرهابية داخل إقليم دولة أخرى)).

٢- القرار رقم ١٥٩ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٧ كانون الأول ١٩٨٧، والذي شجب فيه الأعمال الإرهابية التي تتورط فيها الدول، وتساهم بارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشر بما فيها تمويل الإرهاب.

٣- الإعلان المتعلق بالتدابير التي تهدف إلى القضاء على الإرهاب الدولي المعتمد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٠ لعام ١٩٩٤، والذي أشار فيه إلى جرائم إرهاب الدولة، حيث أشار إلى ضرورة وفاء الدولة بالتزاماتها فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي والقضاء عليه، وبصفة خاصة الامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو تمويلها أو تشجيعها أو التغاضي عنها ، وضمان عدم استخدام أراضيها لإقامة منشآت إرهابية أو معسكرات للتدريب أو تحضير أو تنظيم أعمال إرهابية ضد دول أو مواطنين في دول أخرى[١].

وبالتالي فمن الملاحظ من النصوص السابقة أن الدول التي تحرِّض المنظمات الإرهابية للقيام بعمليات إرهابية ضد دول أخرى، تقوم ابتداءً بغسل الأموال غير المشروعة العائدة لتلك التنظيمات الإجرامية أو لغيرها بهدف تقديم الدعم المادي والمعنوي لها، وبالتالي فالدولة مسؤولة عن جريمة غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب معاً.

---

[١] راجع في هذا الصدد كل من:

- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣، ص١٥٨ وما بعدها. و
- د. أسامة عبد المنعم علي إبراهيم، غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص١١٤ وما بعدها.

حيث تتفق كل من الجريمتين من خلال نفس المراحل التي تمر بها عمليات غسل الأموال وعمليات تمويل الإرهاب على حد سواء، وتتفقان من خلال الأساليب المتبعة في كل منهما، حيث أن الجماعات الإرهابية تبحث عن طريقة لغسل الأموال غير المشروعة ، وهي نفس الطرق والأساليب المتبعة في عمليات غسل الأموال.

بالإضافة إلى أن كلا الجريمتين تستخدمان القطاع المصرفي كقناة لنقل الأموال أو تحويلها لإخفاء مصدرها الحقيقي، وتشتركان أيضاً بآثارهما الضارة على الاقتصاد الوطني والدولي[١].

بينما تختلف جرائم تمويل الإرهاب عن جريمة غسل الأموال في أن المصادر في جرائم تمويل الإرهاب قد تكون مشروعة أو غير مشروعة، بينما المصادر في جريمة غسل الأموال هي دائماً أموال غير مشروعة.[٢]

والغاية من وراء جريمة غسل الأموال هو إضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة، بينما الغاية من جرائم تمويل الإرهاب هو القيام بأعمال إرهابية ولا يكون هدفها الحصول على المال، وإنما النيل من الاستقرار السياسي

---

[١] أن جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمران بنفس المراحل حيث تمر عمليات تمويل الإرهاب بمرحلة إيداع الأموال في النظام المالي ومن ثم يتم عملية التمويه لهذه الأموال عن طريق تحويلها أو نقلها أو استبدالها أو تمويلها إلى مؤسسات أخرى وتتم أخيراً عملية الدمج ليعاد استعمالها في تمويل الأنشطة الإرهابية.

[٢] نعتقد في هذا الصدد إذا كان النموذج المباشر لغسل الأموال هو إعادة تدوير الأموال غير المشروعة في مجالات مشروعة لتبدو وكأنها من مصادر مشروعة، فالنموذج العكسي لغسل الأموال هو توظيف الأموال المشروعة في مصادر غير مشروعة، ومثال ذلك تمويل العمليات الإرهابية أو شراء الأسلحة، وبذلك يمكن أن يشكل موضوع تمويل العمليات الإرهابية توظيفاً لأموال مشروعة في عمليات إرهابية ونكون أمام نموذج عكسي لغسل الأموال أو توظيف لأموال غير مشروعة في عمليات إرهابية وهي الصورة المباشرة لغسل الأموال.

والاقتصادي والاجتماعي للدول، أو الضغط على الدول أو حكومات معينة و، غالباً ما تنفذ تلك التنظيمات أجندات للدول التي تعمل لصالحها.

وهذا الاختلاف عائد للطبيعة التي تتميز بها كل جريمة عن الأخرى، ولا يؤثر هذا التغيير أو الاختلاف على حقيقة إمكانية ارتكاب الدولة لجريمة غسل الأموال المتأتية من جريمة الإرهاب و تمويله ، فغسل الأموال وتمويل الإرهاب هما وجهان لعملة واحدة ، فالدولة يمكن أن ترتكب جريمة غسل الأموال الناجمة عن أعمال الإرهاب ، أو ترتكب جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسل للاموال الناجمة عن أي جريمة ، وفي كلا الحالتين تثور مسؤوليتها .

الحالة الثانية : أن يرتكب احد الأشخاص الاعتباريين العامة في الدولة جريمة غسل الأموال المتأتية من الأنشطة الإجرامية المختلفة ، في إطار الفساد الإداري والمالي (أي يُعد ممثل الشخص الاعتباري مرتكباً لجرم غسل الأموال وجرائم الفساد المالي والإداري بنفس الوقت) :

لمَّا كانت الجريمة المنظمة تتسم بالتعقيد والخطورة كونها من الجرائم المستحدثة ، فإن خطورتها تكمن في استفحالها المطرد وسرعة انتشارها وقدرتها الفائقة على الانقضاض على دعائم النمو وإفساد القيم، وتواصلها مع جرائم الفساد كالرشوة والغش والابتزاز ، وغيرها من الجرائم الاقتصادية والأمنية والإدارية باستخدام كافة وسائل الإغراء والإفساد لإشاعة الفوضى.

كما تتمثل خطورة جريمة غسل الأموال في هذا السياق المواكب لجرائم الفساد المنظم والعمل في كنفها، في السعي إلى إضعاف أجهزة الدول وإشاعة الخلل في الأجهزة الأمنية بتطاولها السافر عليها، وتمادي عصابات الإجرام المنظم.

وبهذا الشكل يكون الفساد عاملاً رئيسياً ومحورياً في التمهيد لجريمة غسل الأموال، في نشر كافة وسائله الملتوية والتي تؤدي إلى التأثير في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول.

واستناداً لما سبق سوف نتحدث في هذه السياق عن ارتباط جرائم الفساد بعمليات غسل الأموال، مع الأخذ بعين الاعتبار ارتباط هذه الحالة بالقطاع العام أكثر منه في القطاع الخاص، ولا سيما الفساد الإداري من خلال استغلال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة، والفساد السياسي أو الفساد القضائي.

وسنتعرض في هذه الحالة، لمفهوم الفساد وصوره وكذلك حدود العلاقة بين جرائم الفساد وعمليات غسل الأموال.

أولاً: مفهوم الفساد:

لا تكمن خطورة الفساد في كونه نشاطاً غير مشروع يسبب كسباً غير مشروع للبعض فحسب، بل تكمن الخطورة الحقيقية للفساد في كونه صورة من صور الجرائم المنظمة وفي ارتباطه بسائر أشكال الجريمة والجريمة الاقتصادية وغسل الأموال على وجه التحديد . حيث لم يعد الفساد شأناً محلياً يمكن مواجهته بقوانين وتدابير محدودة، بل أصبح ظاهرة عابرة للحدود بحق جميع المجتمعات والنظم الاقتصادية على المستويات الإقليمية والدولية[1].

ولقد أدرك المجتمع الدولي ممثلاً بمنظمة الأمم المتحدة خطورة الفساد وعقد لذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مع العلم أن هذه الاتفاقية لم تضع تعريفاً للفساد، إلا أنها أفردت الفصل الثالث منها لتجريم الفساد بتجريمها لكافة صوره ووضعت الجزاءات له، وذلك من المواد ١٥-٢٥ منها، حيث اعتبرت من جرائم الفساد ما يلي:

١- رشوة الموظفين العموميين وذلك عن طريق:

أ- وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح

---

[1] د. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧، ص٩.

شخص أو كيان آخر، لكي يقوم الموظف بفعل أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجبه الرسمي.

ب- التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجبه الرسمي[١].

ونصت الفقرة الخامسة عن موضوع المتاجرة بالنفوذ، وتعني وعد الموظف العمومي أو أي شخص آخر بمزية غير مستحقة أو عرضه عليه أو منحه إياها مقابل التحريض على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المرفق أو لصالح أي شخص آخر ، أو قيام الموظف العمومي أو شخص آخر بطلب أو قبول تلك المزية[٢].

٢- إساءة استغلال الموظف العمومي عن طريق تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما لدى الاضطلاع بوظائفه بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر مما يشكل انتهاكاً للقوانين.[٣]

٤- الإثراء غير المشروع من خلال تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع (الكسب الفاحش) أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تقليلها بصورة، قياساً إلى دخله المشروع.[٤]

---

[١] المادة ١٥ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية فيينا Vienna ٢٠٠٣) / UNODC.DOCA/58/422

[٢] الفقرة أ من المادة ١٨ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية فيينا Vienna٢٠٠٣)

[٣] المادة ١٩ من الاتفاقية السابقة.

[٤] المادة ٢٠ من الاتفاقية السابقة.

٤- غسل العائدات المالية للجريمة عن طريق:

أ- إبدال الممتلكات أو إحالتها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروعة ، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية.[١]

ثانياً: صور الفساد:

يُقسم الفساد من حيث الجهة الممارسة له إلى نوعين :

الفساد غير المؤسساتي: وهو فساد القطاع الخاص من الشركات المحلية أو الشركات متعددة الجنسية أو المصارف أو المؤسسات الأخرى .

والفساد المؤسساتي: وهو فساد بعض أعضاء السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية وهو من أخطر أنواع الفساد، ويشمل فساد كل من شغل مناصب عامة في هذه المؤسسات من أعضاء البرلمان وأعضاء الأحزاب والنخب السياسية والقضاة والوزراء وكبار المسؤولين والمدراء العامين، ويأتي هذا النوع من الفساد كاستغلال أولئك الأشخاص لمناصبهم بما يتمتعون به من صلاحيات ونفوذ وسلطة، كما يتحقق هذا النوع من الفساد من خلال قيام هؤلاء الأشخاص باختلاس

---

[١] المادة ٢٣ من اتفاقية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كذلك

د. عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩، ص٩+١٠.

والجدير بالذكر أن تجريم أفعال غسل الأموال في هذه الاتفاقية ليس غاية بحد ذاته ، وإنما هو أحد الوسائل المهمة في مكافحة جرائم الفساد الأصلية التي تتحصل منها الأموال غير المشروعة، كما أن أفعال غسل الأموال تُجَّرم بوصفها جرائم مستقلة عن الجرائم الأصلية، بحيث يمكن ملاحقة الجناة فيها حتى وإن لم يصدر أحكام بالإدانة في الجرائم الأصلية مصدر الأموال محل الغسل.

الأموال العامة أو تقاضيهم رشاوى أو تعاونهم الوثيق مع جماعات الإجرام المنظم من أجل غسل عائداتهم الإجرامية من خلال الدخول بعقود وهمية أو مناقصات مع الدولة واستخدامهم كوسيلة يتم من خلال عمليات غسل الأموال[١].

ويُعرف من صور الفساد أيضاً، الفساد العادي وهو فساد الموظفين الحكوميين من المستويات المتوسطة والدنيا من الهرم الوظيفي في الجهاز الإداري، كحصول الموظف على رشاوى أو الإساءة إلى الإدارة ، أو استخدام ممتلكات الدولة للاستخدامات والأغراض الشخصية[٢].

ومن صور الفساد، من حيث حجمه :

الفساد الكبير: وهو فساد القمة ، يقوم به فئة كبار المسؤولين في الجهاز الحكومي أو الدولة نفسها بهدف الحصول على منافع ومصالح اجتماعية أو اقتصادية[٣]، كالسماح للدولة بدفن نفايات نووية أو تمريرها أو الانتظار في أراضيها لأكثر من مرة.

---

[١] نيكولا أشرف شالي، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته، دار إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٤٩. ومن أشهر قضايا الفساد المؤسساتي في تاريخ الجمهورية التركية قضية (كمال هورزوم) الذي تورط فيه (قايا اروم) الرجل الثاني في حزب الوطن الأم التركي ونائب رئيس الوزراء منذ كانون الأول ١٩٨٢ وحتى استقالته في كانون الثاني ١٩٨٩، حيث تم الكشف عن علاقة بين مسؤول حكومي كبير وبين كمال هورزوم رجل الأعمال المتهم بالتهرب من سداد ١٠٥ مليون دولار في شكل قروض حصل عليها من بنوك مملوكة للدولة عن طريق تدخل نفوذ ذلك المسؤول الكبير الذي حصل بدوره على رشوة كبيرة، وتمت محاكمة هورزوم وحكم عليه بالسجن ١٢ عام ونصف وتغريمه بغرامة مقدارها ٩،٥٥ مليار ليرة تركية، ويُعد هذا النموذج نموذج فعلي لجرائم غسل الأموال الناجمة عن جرائم التهرب الضريبي.

د. جلال عبد الله معوض، الفساد السياسي في تركيا، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٦٠.

[٢] د. نيكولا أشرف شالي، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته، مرجع سابق، ص١٨٨.

[٣] ومن أمثلة ذلك إدانة محكمة جنايات مسقط بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ الرئيس التنفيذي لشركة النفط العمانية بالعزل من وظيفته مؤبداً والسجن ٢٣ عاماً وبالغرامة ٥ ملايين ريال عماني والحكم=

أو عن طريق قيام كبار المسؤولين والموظفين في الدولة، بتحويل كميات كبيرة من المعونات أو المساعدات التي تتقدم بها الدول المتقدمة بهدف تمويل التنمية إلى حسابات مصرفية خارجية يتم من خلالها ضخ أموال غير مشروعة بهدف غسلها.

كما تتم ممارسة الفساد من قبل كبار المسؤولين في الدولة كاشتراكهم أو تشجيعهم على ارتكاب جرائم منظمة كالاتجار بالمخدرات أو السلاح أو الأعضاء البشرية ، واستغلال مناصبهم ونفوذهم لبقاء تلك الجماعات الإجرامية

= على مستشار وزير الاقتصاد الوطني سابقاً، ومسؤول بالشركة الكورية المنفذة لمشروع العطريات بالسجن لمدة عشر سنوات وغرامة ٤ ملايين ريال عماني لكل منهما، كما قضت المحكمة بمصادرة أكثر من ٨ ملايين دولار أمريكي مجمدة في حسابات خارج السلطنة الى خزينة الدولة وإلزام المتهمين بكافة المصاريف الجنائية.

وتعود تفاصيل القضية حول قيام كل من الرئيس التنفيذي لشركة النفط العمانية ومستشار وزير الاقتصاد الوطني السابق بأنهما تعمدا رفع قيمة مناقصة إنشاء مشروع شركة العطريات بمئات الملايين لصالح الشركة الكورية المنفذة للمشروع والمملوكة للحكومة العمانية بهدف الحصول على أكبر مبلغ من قيمة الرشوة .

ومن الأدلة القائمة بالقضية هي قيام المدير التنفيذي لشركة النفط العمانية بإنشاء شركة في جزر العذراء البريطانية التي يكثر فيها غسل الأموال، و توكيل محامي سويسري لإدارة الشركة الوهمية لتسلم الدفعات الوهمية، أما المتهم الثاني فهو المستشار السابق لوزير الاقتصاد الذي حصل على رشوة بمقدار ثمانية ملايين دولار.

ومن الأمثلة أيضاً قضية الإيداعات المليونية في الكويت، حيث تشير وقائع القضية الى وجود ودائع كبيرة في حسابات ١٥ نائباً كويتياً في ثلاثة مصارف محلية، وهؤلاء النواب من التيار السلفي والديني في الكويت، وقد بينت التحقيقات في القضية ان هذه الرشاوى قُدمت للنواب من قبل الحكومة الكويتية حتى تنجو من الاستجوابات التي تقدمها التيارات الأخرى، وعلى اثر ذلك تم استقالة رئيس الوزراء الشيخ ناصر محمد احمد الصباح.

راجع ما نشر في صحيفة القبس الكويتية بتاريخ ٢٠ /٢٠١١/٨.

خارج إطار العدالة، ويقوم أولئك الموظفين بغسل أموالهم غير المشروعة عبر القنوات المصرفية الشرعية للدولة عن طريق قروض أو مناقصات وهمية[1].

فمن خلال هذا العرض لأهم صور الفساد ضمن القطاع العام في الدولة تتوضح لنا العلاقة بين مثلث الإجرام المنظم وعمليات غسل الأموال وجرائم الفساد الإجرامي والمالي، ويمكن تفسير هذه المعادلة على الشكل التالي:

تقوم عصابات الإجرام المنظم بارتكاب جرائم جسيمة تتحصل منها أموال غير مشروعة، يتم ضخها عن طريق الوصول إلى أصحاب السلطة والنفوذ في الدولة من كبار الموظفين الذين يقومون باستغلال مناصبهم لغسل العائدات الإجرامية العائدة لتلك التنظيمات ، وقد يكون رجال السلطة في الدولة على علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع تلك التنظيمات.

ويتمثل النموذج القانوني لجريمة غسل الأموال المرتكبة من جرائم الفساد من خلال:

الركن المادي للجريمة عن طريق قيام أحد الموظفين في الدولة من المدراء أو القادة الإداريين أو القضاة أو النواب أو غيرهم بأحد أنشطة السلوك المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كتلقي الرشاوي من عصابات الإجرام المنظم ، أو التماسهم لمزايا غير مستحقة لقاء القيام بأفعال الإخفاء أو التمويه أو النقل أو التحويل وغيرها من أنماط السلوك الإجرامي .

أو قيامهم بفعل اختلاس الأموال العامة في الدولة أو تبديدها لصالحهم أو لصالح كيان أو شخص آخر أو صرف النفوذ ، أوقيامهم بمساعدة المنظمات الإجرامية على غسل عائداتهم الإجرامية.

---

[1] د. زياد عربية بن علي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، تصدر عن أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، ٢٠٠٢، ص٢٦٩ وما بعدها.

ويمكن ذلك من خلال القيام بأحد أفعال التمويه أو الإخفاء أو النقل أو التحويل أو الإدارة أو الحيازة أو الاستعمال لتلك الأموال غير المشروعة،

ويتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بمعرفة الفاعل بحقيقة ومصدر تلك الأموال غير المشروعة، واتجاه إرادته إلى تحقيق غاية غسل تلك العائدات عن طريق المؤسسة العامة أو المصرف أو الإدارة التي يترأسها وهنا برأينا لابد من التفريق بين حالتين:

أ- حالة ما إذا ارتكب الموظف العام جريمة غسل الأموال لوحده ودون علم المؤسسة أو الإدارة التي يتبع لها، وفي هذه الحالة يتوافر القصد الجنائي بمواجهة الموظف الذي قام بالفعل وحده وتنحصر مسؤولية الدولة بالتعويض عن الضرر اللاحق بالآخرين جراء عمل الموظف ، إلا إذا أثبتت أن الموظف تصرف بمبادرة شخصية منه ولم تقصر الدولة في إجراءات الرقابة على وظيفته وأعماله.

ب- حالة ما إذا ارتكب الجريمة شخصية اعتبارية عامة، وفي هذه الحالة لابد من إثبات القصد الجنائي بمواجهة ممثلي الشخص الاعتباري .

وإلاّ فلا يمكن مساءلة الشخص الاعتباري إذا انتفى القصد الجنائي بحقه وفي هذه الحالة يمكن مساءلته عن جرائم أخرى إذا كانت تشكل بحد ذاتها جرائم مستقلة.

واستناداً لذلك تُسأل الدولة عن أعمال الأشخاص الاعتباريين التي تم إدانتها في عمليات غسل للأموال في إطار ارتكاب تلك الأشخاص لجرائم الفساد المالي والإداري ، وبمعنى آخر ترتكب الأشخاص الاعتباريين العامة جريمة غسل الأموال المتأتية من الجرائم بشكل عام ، وتُعد في الوقت ذاته مرتكبة لجرائم الفساد الإداري والمالي .

ونجد السند القانوني لهذه المسؤولية في المادة الرابعة من الفقرة الأولى من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، والتي تنص على أن:

((يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء كان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو أية وظائف أخرى، وأيّاً كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء كانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أو جهاز من أجهزة وحدة إقليمية في الدولة))[١].

وكذلك المادة الثامنة التي تنص على أنه: ((يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة من الأشخاص بناءً على تعليمات من قبل الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف))[٢].

ونصت المادة التاسعة بأن: ((تصرف شخص أو مجموعة من الأشخاص يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة إذا كان هذا الشخص أو المجموعة في الواقع يمارسون بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطات الرسمية أو في حال عدم قيامها بمهامها، وفي ظروف تستدعي ممارسة تلك الاختصاصات))[٣].

ويؤكد هذا النص أن الشخصيات الاعتبارية التابعة للدولة، وخاصة تلك تتمتع باستغلال مالي وشخصية اعتبارية مستقلة تعمل نيابة عن الدولة،

---

(1) Andrew Clapham, Human Rights in the private sphere, (clarendon), press Oxford, reprinted, 2002, p. 240.

(2) james crawford, the international law commission's articles on state responsibility: introduction text and commentaries, 3rd printing (cambridge university press), 2005, p. 100.

(٣) جوتيار محمد رشيد صديق، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص١١٢.

وبالتالي تُسأل الدولة عن أفعالهم لأن على الدولة واجب الرقابة عليها ولا تستطيع التنصل من التزاماتها بحجة أنهم تصرفوا بدون موافقتها أو علمها.

وقد نصت بعض المواثيق الدولية على مساءلة الشخص الاعتباري بفرض جزاءات مدنية أو إدارية أو جنائية دون المساس بمساءلة الأشخاص الطبيعيين.

ثالثاً: العلاقة بين جرائم الفساد وجريمة غسل الأموال:

إن الحديث عن العلاقة بين جرائم الفساد وجريمة غسل الأموال يظهر جلياً من خلال الدافع الرئيسي لغالبية أنماط الفساد ولمعظم صوره الإجرامية، وهو تحقيق الربح المادي، وهذا لا يدع مجالاً للشك في اعتباره الدافع الرئيسي والأول لكل صور الإجرام المنظم، ولأن عملية الاحتفاظ بهذا القدر الكبير من الأرباح ذات المصدر غير المشروع لا تتم إلا من خلال عمليات غسل الأموال التي أصبحت تشكل نشاطاً حيوياً لجماعات الإجرام المنظم[١].

كما تتضح الخطورة في عمليات غسل الأموال التي تقوم بها جماعات الفساد الإداري في الدولة[٢]، في أن هذه الجماعات أصبحت لا تكتفي بإخفاء ثرواتها وعوائدها المغسولة ، بل أصبحت تلجأ إلى التواجد بشكل مشروع

---

[١] د. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص٢٦ وما بعدها.

[٢] حيث تلجأ المنظمات الإجرامية الى رشوة مديري وموظفي المؤسسات المالية ومرافق القضاء والشرطة، حيث تشير الإحصاءات الى أن حوالي ٨٠% من رجال الشرطة في كولومبيا مرتشون لدرجة أن أجهزة الأمن لم تستطع أن تضبط المواد المخدرة في أحد ممتلكات(كارتل) المخدرات في كل مرة تقوم فيها بالتفتيش، لأن هناك من أنذر المنظمة الإجرامية قبل التفتيش بوقت كاف، وفي جزيرة صقلية الإيطالية ألغى القاضي المرتشي Corrdo Crarenvlae الأحكام الصادرة بالإدانة في قضايا المافيا الشهيرة Maxi process في عام ١٩٨٧ وسمح لبعض أعضاء المافيا بالخروج من السجن.

د. أحمد فاروق زاهر، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة طنطا، العدد الثالث والعشرون، الجزء الثاني، ٢٠٠٨، ص٢٨.

ومعلن، داخل الدولة والمجتمع، من خلال الدخول في أنشطة اقتصادية أو سياسية[١].

وتحقق لها العديد من المزايا من تحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح بأقل المخاطر والحد بصورة كبيرة من عداء قوى الرأي العام لها، والذي يكون له الأثر الكبير في التقليل من الضغط على السلطات العامة القائمة على تنفيذ القانون، أو بمعنى أدق إفسادها وسهولة اختراق النشاط الاقتصادي والاجتماعي المشروع بطرق آمنة.[٢]

---

[١] د. عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد، مرجع سابق، ص٩٦. وهذا هو حال وصول بعض رجال عصابات الجريمة المنظمة إلى البرلمان عبر قوتهم الاقتصادية المتأتية من قضايا الكسب غير المشروع سعياً وراء الحصول على الحصانة، وكذلك الأمر العلاقات المشبوهة بين زعماء العصابات والجريمة وكبار رجالات الدولة ، ولا سيما موضوع تمويل الدعايات الانتخابية لبعض الرؤساء والزعماء في العالم التي كانت تتم من بعض العصابات المنظمة.

[٢] ونشير في هذا الصدد ان معظم جماعات الفساد الإداري كانت تلجأ الى سويسرا قبل أن تتخذ الأخيرة خطوات جادة في مكافحة ظاهرة غسل الأموال، حيث يوجد في سويسرا حوالي ١٤٧٠٠ بنك يقوم نشاطها أساساً على مهمة غسل الأموال غير المشروعة وتمويل الأنشطة غير المشروعة بمختلف أنواعها وإيداع ثروات الحكام السياسيين المهربة اليهم، ويوجد في تلك البنوك مكاتب خاصة لاسترداد الأموال التي تم غسلها في البنوك مقابل ٢٥% من القيمة ويعمل في هذه المكاتب رجال المخابرات،

وغالباً ما يتم الإعلان بالصحف عن مكافأت لمن يدلي بمعلومات توصل الى الأموال المطلوب استردادها، والناجمة عن الفساد السياسي والإداري في العديد من دول العالم، وقد لجأت ألمانيا الى هذا الأسلوب لاسترداد الأموال التي هربها الحزب الشيوعي في ألمانيا الشرقية سابقاً والمتورط في قضايا فساد، غير أن الحكومة السويسرية اعترضت على هذه الوسيلة وألزمت الصحف بالكف عن هذه الوسيلة، إلا أن كبار الصحف السويسرية لجأت الى البرلمان السويسري لإجبار الحكومة على قبول هذه الإعلانات لإنقاذ ضحايا الحسابات السرية في سويسرا، إلا أن الصحف تراجعت عن ذلك بسبب تهديد البنوك لها بسحب حملاتها الإعلانية من الصحف وتعريضها للإفلاس.

د. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، مرجع سابق، ص٧٩.

ومما تجدر الإشارة إليه، هو أن الأنشطة التي تمارسها تلك الجماعات تسمح بزيادة قوتها ونفوذها داخل المجتمعات التي تعمل من خلالها ، ومن ثم تزداد خطورتها عندما تتحول جماعات الفساد التي تسعى إلى غسل الأموال من جماعات تُطارد من جميع القوى السياسية والقانونية إلى مراكز نفوذ داخل المجتمعات وأصحاب السلطة والقرار[١].

ومن جهة أخرى نجد أن أهم وأخطر عمليات غسل الأموال تنتج عن سوء استخدام السلطة السياسية والإدارية بواسطة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات والأحزاب وأعضاء الحكومة وكبار موظفي الدولة.[٢]

---

[١] ونشير هنا إلى التقرير الذي وضعته بعض الحكومات حول الجرائم المنظمة بمناسبة الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة الذي تُعد في القاهرة سنة ١٩٩٧ بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين تضمن سبعة عشر نوعاً من الجرائم واحتلت جريمة غسل الأموال مكانة الصدارة من بين هذه الجرائم.

د. عبد المجيد محمود عبد المجيد، المسؤولية الجنائية للفساد، مرجع سابق، ص٩٧ وكذلك.

مجموعة من المؤلفين، غسل الأموال في العالم وتداعياته السلبية، الموسوعة الأمنية العربية، منشور في مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، المجلد السابع، ٢٠٠٠، ص٤٦.

كذلك الأمر بالنسبة لمؤتمر الأم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ،الذي عُقد في البرازيل في نيسان ٢٠١٠، حيث تم تخصيص البند ٢٢ من هذا المؤتمر الذي شدد على أمرين: الأول، هو الحاجة الماسة إلى اعتماد تدابير فعالة لتنفيذ الأحكام الخاصة بمنع جريمة غسل الأموال وملاحقة مرتكبيها قضائياً، والثاني، هو تشجيع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات ترمي إلى مكافحة غسل الأموال، وتستند الدول في ذلك إلى أحكام اتفاقيتي فيينا Vienna ١٩٨٨ وبالرمو Palermo ٢٠٠٠، وأطلق على هذا الإعلان بإعلان السلفادور. انظر وثيقة الأمم المتحدة: /A/Conf.213/L.6/Rev.2.

[٢] د. سعيد عبد اللطيف حسين، جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٢٦.

ونشير في هذا الصدد الى أهم الأمثلة لعمليات غسل الأموال الناتجة عن الفساد السياسي ونذكر منها:=

=– العمليات التي قام بها الرئيس الفلبيني ((ماركوس)) Markos وزوجته ((إميلدا)) Emailda والتي قدرت بنحو عشرة مليارات دولار جمعها الرئيس وزوجته خلال فترة حكمه الممتدة من عام ١٩٧٢ الى العام ١٩٨٥.

– الفضائح المالية لرئيس الوزراء الياباني السابق ((هوسوكاوا)) الذي استطاع تحقيق أرباح تصل الى ٢٠٠ مليون ين ياباني.

– فضيحة العمولات والرشاوى لرئيس الوزراء الياباني السابق ((كاكوي تاناكا)) حيث حُكم عليه بالسجن والغرامة اثر تلقيه رشى تصل الى ١،٢ مليون دولار دفعتها شركة لوكهيد الأمريكية له لشراء طائرات ترايستار التي تصنعها تلك الشركة.

– تورط ((تيل بوش))Tell Bush ابن الرئيس الأميركي السابق في بعض الفضائح المالية لمؤسسات الإدخار والتسليف في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك خلال فترة عضويته في مجلس إدارة سيلفادرو للصيرفة والإدخار في مجموعة دنفر كلورادو والتي تعرضت للانهيار المالي.

د. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، مرجع سابق، ص٢١٠.

– تورط ابن رئيس الوزراء التركي (بلال أردوغان) في قضية غسل أموال تقدر ب ٨٧ مليار يورو لصالح الحكومة الإيرانية، حيث تتلخص وقائع القضية بقيام كل من رئيس الحزب الشيوعي الإيراني (بابك زنجاني) ورجل الأعمال الإيراني (رضا ضراب) المقربين من السلطات الإيرانية بتوريط عدد من المسؤولين الأتراك من قضية غسل أموال من أجل الالتفاف على الحظر الاقتصادي والمالي والمصرفي المفروض على إيران. راجع:

www.chabpress.com بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١

وكذلك الفضائح المالية التي تعرض لها كل من ((برلسكوني)) Berlusconi رئيس وزراء إيطاليا والتي تتعلق بعمليات غسل أموال، ومن القضايا التي أُتهم بها برلسكوني نذكر ما قام به المدعي العام الايطالي (فابيو دي باسكوالي) Fabio De Bascola من اجراء تحقيق في مصارف لبنانية حول مخالفات مالية في زمن حكم رئيس الوزراء برلسكوني وتحديداً في ملف التعامل بين شركتي (ايني) و(سابيم) الايطاليتين ووزارة النفط الجزائرية، حيث جرى استخدام مصارف لبنانية لدفع رشاوى أسفرت عن فوز الشركتين، حيث تعود تفاصيل القصة الى الفترة ما بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٩ عندما رصدت الجزائر مبلغ ٢٠٠ مليار دولار لتطوير البنى التحتية للنفط والغاز، وتمكنت الشركتين المذكورتين من الفوز بسبعة عقود للتطوير بلغت قيمتها ١١ مليار دولار، وذلك خلال مناقصات كان يمثلهما فيها رجل الأعمال الفرنسي من أصول جزائرية (فريد البدجاوي) والذي حاز على عمولة تقدر بـ ١٩٧ مليون دولار.=

وثمة علاقة وثيقة بين نشاط الجاسوسية السياسية والاقتصادية وغسيل الأموال، حيث تحتاج أجهزة المخابرات والجاسوسية الى التمويل اللازم لعملياتها حول العالم، وقد تلجأ بعض أجهزة المخابرات والتجسس الى استخدام البنوك التجارية وفروعها ومراسليها في العديد من الدول في توجيه الأموال من دول تجميع الأموال إلى دول مزاولة العمليات التجسسية في مختلف أنحاء العالم، وقد تلجأ بعض أجهزة المخابرات والتجسس الى استخدام الأموال الهاربة في تأسيس شركات وهمية لمزاولة أنشطة سرية تخفي في حقيقتها نشاطها السياسي ودورها في عمليات التجسس، وتدبير الاضطرابات السياسية وتنفيذ بعض العمليات التخريبية أو التدميرية الموجهة الى نُظم حكم معينة في مختلف الدول، وتستخدم بعض الأحزاب والفرق السياسية حصيلة الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات في تمويل عملياتها العسكرية ضد نظام الحكم في إطار الصراع على السلطة.[1]

وقد يلجأ بعض كبار تجار المخدرات الى الإنفاق على الدعم المالي لبعض المرشحين لخوض انتخابات البرلمان والمجالس الشعبية من أجل مساعدتهم والتأثير على المناخ الديمقراطي والمشاركة في تزوير الانتخابات ومحاولة إصعاد كبار تجار المخدرات الى عضوية البرلمان والمجالس المختلفة ذات التأثير السياسي.[2]

= وتعاون القضاء اللبناني مع القضاء الايطالي جاء نتيجة الاتفاقية القضائية الموقعة مع ايطاليا عام ١٩٧٠. وكذلك ((إيهود أولمرت)) رئيس الوزراء الإسرائيلي إبان فترة حكمه في العام ٢٠٠٦.

[1] ولا أدل على ذلك من قيام أفغانستان بتمويل عملياتها العسكرية ضد الاتحاد السوفياتي سابقاً من عائدات الاتجار بالمخدرات.

د. سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، مرجع سابق، ص١٢٨.

[2] ومن أمثلة ذلك ما قامت به السلطات الأمريكية في عام ١٩٩٥ بتوجيه الاتهام لـ (جنجريتش) رئيس مجلس النواب الأمريكي باستخدامه منظمة جوباك السياسية التي شكلها عام ١٩٨٩=

وبذلك يكون نشاط غسل الأموال امتداداً حتمياً وطبيعياً لجرائم الفساد الإداري والمالي، وجانب أساسي من جوانب أي نشاط إجرامي يحقق ربحاً ،

و من أهم وأخطر صور الجرائم المنظمة التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة.

ومما يزيد في الأمر سوءاً أن معظم عصابات الجريمة المنظمة تعمل على إعادة استثمار الأموال الناجمة عن الجريمة في مشروعات وأنشطة مشروعة، بهدف تعزيز مواقفها وتسهيل تسللها إلى مراكز السلطة والنفوذ، كما تسعى هذه العصابات إلى اكتساب زعمائها المكانة المرموقة بصفتهم كبار رجال الأعمال ووصولهم إلى مراكز قيادية ورئاسية، وخاصة في الدول النامية والبلدان ذات الاقتصاديات الناشئة حديثاً، حيث تنفق تلك الجماعات أموالاً طائلة في سبيل إفساد كبار موظفي الدولة بالترغيب أو الترهيب وتحقيق مصالحها السياسية والاقتصادية.

وتظهر العلاقة واضحة بين غسل الأموال والفساد، في أن الأموال الناجمة عن الفساد الإداري من اختلاسات ورشاوى وعمولات غير مشروعة والمضاربة

=والتي تدعو الى الحفاظ على القيم الأمريكية الأصلية واستخدام الأموال الواردة للمنظمة من التبرعات في تمويل الدعاية الانتخابية أثناء الحملة التي قادته الى مجلس النواب والى زعامته.

ومن أمثلة تمويل الدعايات الانتخابية، تمويل الدعاية الانتخابية للرئيس الكولومبي السابق (ارنيستو سمبر) Ernesto Samper بواسطة أموال منظمة كارتل كالي.

د. أحمد فاروق زاهر، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مرجع سابق، ص٢٩.

وكذلك تورط وزير الخارجية الايطالي ((جوليو اندريوتي)) Julio underuotey عام ١٩٨٦ بزعماء المافيا في إيطاليا.

د. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، مرجع سابق، ص٢١٠.

و((المافيا)) Mafia هي جمعية إرهابية سياسية تعمل بشكل سرّي وهي منظمة دولياً ، من مهامها الرئيسية أعمال الفساد في العالم، ونشأت في البداية في جزيرة صقلية بإيطاليا من خلال الصراعات بين أفراد عصابات استولى عليهم الجشع الحاد، واستخدموا العنف في تصفية حساباتهم فامتلكوا القوة والتأثير وانطلقوا للسيطرة على المجتمع والدولة.

في العقارات والتهرب الضريبي، تمثل نسباً كبيرة لا يستهان بها في عمليات غسل الأموال التي تسيطر عليها الجريمة المنظمة. [1].

بعد هذا الاستعراض لأهم الحالات التي يمكن أن ترتكبها الدولة سواء كشخص اعتباري سيادي، أو من أحد الأشخاص الاعتباريين العاملين والتابعين لديها لجريمة غسل الأموال، سواء المتأتية من جرائم الإرهاب أو تمويله أو في إطار الفساد الإداري والمالي .

يمكننا تحديد الاشكال التي تأخذها المسؤولية الدولية المترتبة على الدولة في جريمة غسل الأموال وفق ما يلي :

- تكون الدولة مسؤولة جزائياً عن جريمة غسل الأموال ، عندما ترتكبها في إطار كونها شخص اعتباري سيادي .

---

[1] ومن أبرز صور التعاون والتداخل بين الفساد وجريمة غسل الأموال هو ظاهرة الأنشطة الإجرامية التي بدأت في آواخر التسعينات من القرن المنصرم من عصابات الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة والمافيا الروسية وفق ترتيبات سياسية تلعب فيها الأجهزة الاستخبارية مثل ال CIA والKGB دوراً خفياً، حيث تمكنت تلك العصابات من السيطرة على تجارة النفط والغاز وغيرها من الموارد الطبيعية في روسيا، راجع:

William Chambliss, Organized Crime in Russia, Organized Crime and the 21 st, Centry Seminar, Hong Kong, University of Hong Kong, 1999.

ورغم وجود أدلة تشير الى تحويل جزء من عائدات تلك الجرائم المنظمة التي تُدار على مرأى من أجهزة الاستخبارات في كل من روسيا والولايات المتحدة الأمريكية وفقاً لتوجيهات تلك الأجهزة، يصعب متابعة حركة تلك الأموال والجهات المستفيدة مها، ويُعزى ذلك لدقة التنظيم وتعقيدات آليات التعاون بين أجهزة المخابرات وعصابات الجريمة المنظمة، والذين يقفون خلفها من ذوي النفوذ والسلطان، وبذلك يكون لأركان الفساد وجريمة غسل الأموال دوراً في التحكم في الحياة السياسية في روسيا ومواقفها الدولية، راجع:

Louise I. Shelley, Transational Organized Crime: An Imminent Threat to the Nation – State, Journal of Internatioal Affaries, Vol. No 2, 1995. p471.

كذلك، محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص١٠٨+١٠٩.

- تكون الأشخاص الاعتباريين العامة مسؤولة جزائياً عن جريمة غسل الأموال ، وتقوم مسؤولية الدولة جنباً الى جنب مع مسؤولية الأشخاص الاعتباريين التابعة لها ،(والمقصود بهذه المسؤولية هي المسؤولية الدولية المترتبة على الدولة جراء قيامها أو قيام أحد سلطاتها من الأشخاص الاعتباريين بارتكاب جريمة غسل الأموال) وتكون مسؤوليتها في هذا الصدد بالتعويض عن الضرر الناجم من ارتكاب هذه الجريمة ، لمن لحق به ضرر جراء ارتكاب هذه الجريمة .

ومن البديهي بأن كلا الحالتين السابقتين تثير بشكل أساسي المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين من ممثلي(الدولة أو أحد الأشخاص الاعتباريين) ممن ارتكبوا جريمة غسل الأموال .

ولاكتمال الصورة حول موضوع المسؤولية الدولية المترتبة على الدولة في جريمة غسل الأموال ، لا بد من التطرق الى مفهوم المسؤولية الدولية ، والشروط الموضوعية لترتيب هذه المسؤولية ، عندما تُلزم الدولة بالتعويض عن الضرر الناجم من ارتكاب جريمة غسل الأموال وفق ما يلي :

أولاً: التعريف بالمسؤولية الدولية:

ينصرف تعريف المسؤولية الدولية عند ارتكاب شخص من أشخاص القانون الدولي عملاً غير مشروع طبقاً لأحكام القانون الدولي، ونجم عنه ضرر لحق بأفراد أو أموال لشخص من أشخاص القانون الدولي، مما يوجب معه أداء التعويض للمضرور[1].

---

[1] من الملاحظ أن فكرة المسؤولية الدولية ترتبط بفكرة الشخصية الدولية وذلك لأن قيام الشخص الدولي بإنشاء علاقات دولية هو الإساس الذي تقوم عليه فكرة المسؤولية الدولية وبما أن أشخاص القانون الدولي هم الدول والمنظمات الدولية، فإن المسؤولية الدولية لا تنشأ إلا نتيجة لقيام علاقات دولية فيما بين الدول من جهة أو بين الدول والمنظمات الدولية من جهة أخرى أو فيما بين المنظمات الدولية بعضها ببعض، وبالتالي القواعد الناظمة للمسؤولية الدولية لا تنطبق=

وقد عُرفت المسؤولية الدولية عدة تعاريف منها:

فقد عرِّفتها اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ الناظمة لقواعد الحرب البرية: بأن الدولة التي تُخل بأحكام هذه الاتفاقية تلزم بالتعويض إن كان لذلك محل، وتكون مسؤولة عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة.

وعرِّفها معهد القانون الدولي: بأن الدولة تُسأل عن كل فعل أو امتناع عن فعل يتنافى مع التزاماتها الدولية أيِّاً كانت سلطة الدولة التي قامت به سواء تنفيذية أو تشريعية أو قضائية[١].

ويعرَّفها الدكتور حامد سلطان: بأنها تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي، وهي رابطة قانونية جديدة بين الشخص القانوني الذي أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به، والشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته، ويترتب على نشوء هذه الرابطة الجديدة أن يلتزم الشخص القانوني الذي أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به بإزالة ما ترتب على إخلاله من نتائج، كما يحق للشخص القانوني الذي حدث الإخلال بمواجهته أو عدم الوفاء بالالتزام بمواجهته بالمطالبة بالتعويض، وهذه الرابطة القانونية بين من أخل بالالتزام ومن حدث الإخلال بمواجهته هي الأثر الوحيد الذي يترتب في دائرة القانون الدولي على عدم الوفاء بالالتزام الدولي[٢].

=على علاقات الدولة بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين سواء كانوا مواطنين أو أجانب وإنما يخضع هؤلاء في علاقاتهم بالدولة إلى القانون الداخلي.

مع الإشارة إلى أن هناك اتجاه فقهي دولي وهو السائد يقِّر بالمسؤولية الدولية الجنائية للشخص الطبيعي وحق الفرد في الإدعاء أمام الهيئات القضائية الدولية من أجل حماية كرامته الإنسانية ومصالحه الشخصية على الصعيد الدولي، وخاصة على أثر انتشار الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان وما نجم عنها من ارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية.

[١] مشار اليه لدى د. علي صادق أبوهيف،القانون الدولي العام،دار المعارف،الإسكندرية،ص٢٥٦.

[٢] د. حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، القاهرة، غير منشور، ١٩٦٠، ص٢٩٦.

ويمكن أن نعرِّف المسؤولية الدولية على أنها تلك المسؤولية التي تترتب من قبل شخص من أشخاص القانون الدولي جراء قيامه بفعل إيجابي أو سلبي غير مشروع دولياً من شأنه إحداث ضرر بشخص آخر، مما يحمل الأول الالتزام بالتعويض عن هذا الضرر شريطة أن يُنسب الفعل إلى الشخص الدولي الأول.

ثانياً: الشروط الموضوعية لترتيب المسؤولية الدولية للدولة:

إن النظرية التقليدية لموضوع المسؤولية الدولية والتطبيق العملي لها يؤكدان أن الشخص الدولي هو من يتحمل المسؤولية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ولو لم يكن مرتكب الفعل غير المشروع والمسؤول عن الضرر اللاحق مشمولاً بأية مطالبة دولية، لأن الشخص الدولي وحده من يتحمل المسؤولية عن التعويض عن الضرر الناجم عن هذا الفعل، ويُطلق على هذه العملية اسم الإسناد، وتعني أن يُسند فعل معين ارتكبه شخص ما أو من مجموعة من الأشخاص الطبيعيين إلى دولة ما أو لشخص دولي آخر، بحيث يعتبر الفعل المذكور فيما بعد أنه فعل تلك الدولة أو ذاك الشخص الدولي وتترتب المسؤولية الدولية عليه، وهذا المفهوم هو الأساس الذي تقوم عليه فكرة مسؤولية[1] الشخص الدولي، لأن العديد من الأفعال التي ترتب مثل هذه المسؤولية قام بها بادئ الأمر شخص أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين.

وتنشأ المسؤولية الدولية المباشرة عن الأفعال المنسوبة للدولة نفسها بأن تكون صادرة عن أحد سلطاتها، أي عن فرد أو هيئة يمنحها القانون الدولي اختصاصاً ما، وبالتالي تُسأل الدولة عن الضرر الناجم عن هذه الأفعال.

أما المسؤولية الدولية غير المباشرة فهي تنشأ عن أفعال صدرت من أفراد عاديين يحملون جنسية الدولة أو أجانب مقيمين على أراضيها، وتلتزم الدولة في

---

[1] د. أحمد ابو الوفا، المسؤولية الدولية، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي العام، العدد الثاني، ٢٠٠١، ص١٦-٢٢.

هذه الحالة بمعاقبة الفاعلين أو إلزامهم بدفع التعويض إلى الأجنبي ولا يترتب على الدولة أي مسؤولية إلا إذا قصرت أو أهملت في الوفاء بهذا الالتزام[1].

لذلك لترتيب المسؤولية الدولية لابد من ثلاثة شروط أساسية هي:[1]

١- وجود فعل يمكن إسناده للدولة:

و يتمثل هذا الفعل عندما تُرتكب جريمة غسل الأموال من قبل أحد الأشخاص الاعتباريين من سلطاتها الثلاث التشريعية أو القضائية أو التنفيذية ، حيث يمكن إسناد هذا الفعل الى الدولة .

٢-عدم مشروعية الفعل المسند إلى الدولة طبقاً للقانون الدولي:

حيث تُسأل الدولة عن جريمة غسل الأموال المرتكبة من أحد أشخاصها الاعتبارية ، بموجب التزامها بمضمون الاتفاقيات الدولية التي ترتب مسؤولية نتيجة الإخلال بأحكام تلك الاتفاقيات التي صادقت عليها وأصبحت طرفاً فيها.

٣- أن يلحق هذا الفعل ضرراً بشخص دولي آخر وهذا الضرر موجب للتعويض.

و بتطبيق القواعد السابقة على حالة ارتكاب الأشخاص الاعتباريين العامة لجريمة غسل الأموال ، نجد أنها ترتب مسؤولية دولية على الدولة للقيام بالتعويض عن جريمة غسل الأموال التي قامت بها أحد سلطاتها ، لإن الدولة تعتبر مسؤولة عن الأفعال الصادرة عن تلك السلطات ، طالما صدرت في إطار ممارسة تلك السلطات لأعمالها .

و **يبقى السؤال ما هي الآليات القانونية الدولية المتاحة لمساءلة الدولة عن تلك الجريمة في ظل عدم وجود نص دولي بهذا الشأن ؟**

فهذا الأمر يطرح إشكالية إمكانية اختصاص القضاء الدولي بمساءلة الدولة عن هذه الجريمة وهو ما سيكون مثار بحثنا في الفصل القادم.

---

[1] د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٣١٩.

الفصل الثالث:

ملامح الاختصاص الجنائي الدولي([1]) في جريمة غسل الأموال :

([1]) استعملنا في هذا الصدد مصطلح (القانون الجنائي الدولي) ولم نستعمل مصطلح (القانون الدولي الجنائي) ويكمن الفرق بينهما ، في أن القانون الدولي الجنائي يهدف الى حماية المبادئ والأحكام المقررة في القانون الدولي العام وملاحقة مرتكبي وتقديمهم للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، وبهذا الشكل لا يستمد هذا القانون قواعده من القوانين الوطنية ، ويكتسب صفته الدولية لارتباطه بالقانون الدولي مما جعله أحد فروع القانون الدولي العام ، كما يقتصر نطاق تطبيق هذا القانون على الجرائم الدولية فقط .

د. منى محمود مصطفى ، الجريمة الدولية بين القانون الدولي والقانون الجنائي الدولي ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٦٩ .

ولكن من جهة اخرى نجد أن المادة الخامسة من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، اعتبرت أن من الجرائم ذات الطبيعة الدولية ما يعد من قبيل الجرائم ضد الأنسانية ، مثل جرائم الاتجار بالمخدرات والجرائم الإرهابية وهما صورتان من صور الجرائم المنظمة العابرة للحدود ولم يتوصل الفقه الجنائي بخصوصهما لإخضاعهما لنطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وكذلك المادة الخامسة – الفقرة (ب) البنود (١ ، ٢) من مشروع النظام الاساسي ، التي مست بشكل غير مباشر اختصاص المحكمة بجريمة غسل الأموال .

د. فائزة الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص ١٧٢ .

ولكن على الرغم من ذلك ، إلا أن جريمة غسل الأموال باعتبارها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود تخضع للقانون الجنائي الدولي الذي هو فرع من فروع القانون الداخلي ، يتكفل ببيان الأحكام القانونية الخاصة بطائفة من الجرائم التي تُرتكب في ظروف أكثر تعقيداً من الجرائم العادية ، ومنها جريمة غسل الأموال ، والتي تكفلت القوانين الوطنية على تجريمها بشكل جماعي من خلال إبرام اتفاقيات دولية تتولى تنظيم أحكام هذه الجريمة ، لذلك يمكننا القول بأن القانون الجنائي الدولي : هو القانون الذي يهدف الى تحقيق المصالح الهامة للمجتمع الدولي بتجريم الانتهاكات التي تمس مصالحه الجديرة بالحماية الجنائية وأهمها حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان .

د. سالم محمد سليمان الاوجلي ، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٧ ، ص ٢٦ .

ومع تطور سياسة مكافحة الإجرام الدولي ،يمكن القول أن القانون الجنائي الدولي أصبح يستمد وجوده من مصادر القانون الدولي العام .

أضحى التعاون الدولي القانوني أو القضائي يمثل إحدى الضرورات اللازمة لمواجهة العديد من الأنشطة الإجرامية المستحدثة على نحو يتكامل مع دور الاتفاقيات الدولية، وهذا التعاون الدولي يعكس خطورة ظاهرة الجرائم المنظمة العابرة للحدود التي تتجاوز في أركانها وآثارها حدود الدول[١].

ولم يعد ينظر الاتجاه الحديث في الفقه إلى هذا التعاون الدولي، على أنه يخلق سيادة فوق الدول بقدر ما أصبح يعني، التعاون للاختصاص بين سيادات دول مختلفة ترمي جميعها إلى تشديد وتفعيل المسؤولية المترتبة لمكافحة الجريمة بشكل عام. والجرائم المنظمة للحدود بشكل خاص.

وإذا كانت الدول متفقة على التعاون في مجال الاختصاص القضائي لمكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود، إلا أنها اختلفت في تحديد نطاق هذا الاختصاص.

فمنها من يأخذ بفكرة الاختصاص الجنائي الإقليمي، الذي يستند إلى فكرة سيادة الدولة والتي تعني سريان قانونها الجنائي على كل ما يقع في إقليمها من جرائم مهما كانت طبيعة مرتكب الجريمة، وبالتالي لا يمتد سلطان القوانين الجنائية الوطنية خارج إقليم الدولة مهما كانت الجرائم المرتكبة أو جنسية مرتكب الفعل[٢].

ومنها من يأخذ بفكرة الاختصاص الجنائي الشخصي، أي ينعقد الاختصاص للدولة إذا ارتكب الجريمة أحد مواطنيها سواء داخل الدولة أو خارجها، وبمعنى أدق فإن رابطة الجنسية هي التي تجيز للدولة بحسب هذا

---

(1) John Evans, international efforts to contain money laundering international center for criminal law reform and criminal justice policy, New York, 1994, p. 2.

(٢) د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ط١، ٢٠٠١، ص١٨ وما بعدها.

الاختصاص، بامتداد نطاق سريان قانونها الجنائي الوطني إلى الجرائم التي تقع خارج إقليمها.

ومنها من يأخذ بفكرة الاختصاص الجنائي العالمي، ويستند هذا النوع من الاختصاص إلى اختصاص الدولة بجرائم معينة تُرتكب خارج حدود إقليمها، وذلك حماية للمصالح الأساسية للمجتمع الدولي بأسره[١].

ومنها من يأخذ بفكرة الاختصاص الجنائي الوقائي، ويعني أن يمتد اختصاص الدولة إلى كل جريمة تمس الحقوق الأساسية لها بغض النظر عن جنسية مرتكب الفعل أو الإقليم الذي وقعت فيه الجريمة[٢].

وفي ضوء هذه الأفكار حول الاختصاص الجنائي، نجد أن الاختصاص الأقرب للمنطق والعدالة هو الاختصاص الجنائي الإقليمي لأحقية الدولة في مساءلة وملاحقة كل من يرتكب جريمة على إقليمها، مع الأخذ بعين الاعتبار قيام حالات من التعاون الدولي تتمثل بإحالة الدعوى الجنائية من دولة لأخرى بما يكفل تدعيم وتأكيد الملاحقة الجنائية في حالات يُخشى عليها من إفلات مرتكب الجريمة من العقاب[٣].

وقد كان للاتفاقيات الدولية دورٌ مهمٌ في تحديد نطاق الاختصاص الجنائي الدولي بالنسبة لجريمة غسل الأموال، والتي هي من أهم صور الجرائم المنظمة العابرة للحدود، والتي تتوزع عناصرها في أكثر من دولة وتتكون من مجموعة من الأشخاص قد ينتمون إلى جنسيات متعددة.

---

[١] د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مرجع سابق، ص٢٥.

[٢] د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣٢٩.

[٣] د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، مرجع سابق، ص١٠٧.

وقد شكلت اتفاقية فيينا Vienna باكورة هذه الاتفاقيات، عندما وضعت معايير لتحديد ملامح هذا الاختصاص بما لا يدع لجماعات الإجرام المنظم أية فرصة للإفلات من العقاب[١].

وقد أخذت هذه الاتفاقية بالمنهج المختلط بالجمع ما بين الاختصاص الجنائي الإقليمي والاختصاص الجنائي الشخصي والاختصاص الجنائي الشامل أو العالمي، لتلافي حدوث أية حالات من التنازع الإيجابي بين الدول التي يقع أي عنصر مشكل لجريمة غسل الأموال على إقليمها.

فعلى سبيل المثال أكدت المادة الرابعة من الاتفاقية، على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي، عندما طالبت كل طرف باتخاذ ما يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي على جريمة غسل الأموال التي وقعت على إقليمها.

وكذلك أشارت المادة الرابعة من الاتفاقية على مبدأ الاختصاص الجنائي الشخصي، التي أجازت لكل دولة أن تقرر اختصاصها القضائي عندما ترتكب الجريمة من قبل أحد مواطنيها[٢].

واستناداً لما سبق سوف نبين ملامح الاختصاص الجنائي الدولي في جريمة غسل الأموال ضمن سبعة مباحث على الشكل التالي:

---

[١] راجع في هذا الصدد:

– د. إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٢٩. و

– د. عادل السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٧٨٠.

[٢] – المادة (٤) بفقراتها (٤/١/أ) و(٤/١/ب).

المبحث الأول:

نظام تسليم المجرمين في جريمة غسل الأموال :

لم تخلُ المجتمعات الإنسانية من الجريمة منذ بداية الخليقة، لذلك كان لابد من وضع قواعد لتنظيم العلاقات بين الأفراد، وضماناً لحقوقهم، وقد تطورت هذه القواعد من قواعد عرفية إلى أن أخذت شكل القوانين المعروفة في مجتمعاتنا المعاصرة وهو ما يعرف بالقانون الداخلي، والذي هو عبارة عن مجموعة من القواعد والأحكام القانونية التي تضعها الهيئة التشريعية لتنظيم وتسيير أمور الدولة . ومع الاكتشافات العلمية الحديثة أضحى هروب الخارجين على القانون من الدولة التي يرتكبون فيها جرائمهم إلى دولة أخرى أمراً ميسوراً، وبذلك تفقد الدولة سلطتها القانونية في توقيع الجزاء على مرتكبي هذه الجرائم . من هنا برزت أهمية التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم ولعل أبرز هذه الآليات مبدأ أو نظام تسليم المجرمين[١].

وترجع جذور اصطلاح تسليم المجرمين إلى أصول لاتينية ، حيث كان يعبّر عن إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة ذات السيادة والسلطة في محاكمته وكان يطلق عليها باللاتينية اسم extradere ، وأساس التسليم ومصدره يرجع إلى العلاقات ما بين الدول[٢].

ويعتبر تسليم المجرمين من الوسائل الأكثر فعالية لتحقيق العدالة وردع الجناة، الذين لا تقف الحدود عائقاً أمام ارتكابهم لأنشطتهم الإجرامية وقد حاولت الدول تجاوز المفاهيم الضيقة لمفهوم السيادة بالتزامها بمبدأ التسليم أو المحاكمة[٣].

---

[١] د. سامح محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣٩٨.

[٢] د. إيهاب محمد يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢.

[٣] د. فائزة الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٤١٥.

وبذلك أصبح مفهوم تسليم المجرمين من أهم سبل التعاون الدولي ومن أهم الوسائل الفعالة نحو تفكيك عصابات غسل الأموال، وذلك إذا ما قامت السلطات الوطنية بدورها على أكمل وجه وسهلت إجراءاته، وقد تجسد هذا التعاون بإبرام العديد من الاتفاقيات بين الدول، تهدف إلى تسليم المجرمين وبمقتضاها تقوم الدولة بتسليم أحد الأشخاص الموجودين على إقليمها للدولة التي تطلب محاكمته أو لتنفيذ عقوبة قضت بها عليه إحدى محاكمها بشرط أن يثبت اختصاصها القضائي والقانوني، ويهدف التسليم إلى الحيلولة دون إفلات المجرم من العقاب في حالة ما إذا كان القانون الداخلي للدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم لا يسمح لها بمحاكمته عن جريمته[1].

وللوقوف على أهمية هذا النظام في تحديد ملامح الاختصاص القضائي، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نعالج في الأول التعريف بهذا النظام وفي الثاني ماهيته في جريمة غسل الأموال في ضوء الاتفاقيات الدولية.

---

[1] د. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي – دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٣، ص١٩.

المطلب الأول:

مفهوم نظام تسليم المجرمين

وسنقوم بدراسة نظام تسليم المجرمين عبر استعراض تعريفه، وأساسه القانوني، وطبيعته، والصور التي اشتمل عليها عبر الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين:

اختلف رجال القانون والفقه في تعريف نظام تسليم المجرمين، حيث ذهب البعض إلى تعريفه على أنه: ((الإجراء الذي تسلم به دولة استناداً إلى معاهدة أو تأسيساً على المعاملة بالمثل عادة إلى دولة أخرى، شخصاً تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية))[١].

كما عُرِّف على : ((أن تتخلى دولة ما عن شخص موجود على إقليمها إلى دولة أخرى بناءً على طلبها، لمحاكمته عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذها حكماً صادر عن محاكمها))[٢].

وقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريفه على أنه: ((إجراء أو نظام يتم بموجبه إعادة شخص هارب إلى الدولة التي أُرتكب فيها فعلاً غير مشروع، ويُعد خروجاً على نظامها القانوني))[٣].

وقد عرِّفته المحكمة الإدارية العليا الأمريكية بأنه: ((قيام دولة بتسليم شخص متهم إلى دولة أخرى أو مدان بارتكاب جريمة خارج نطاق الدولة

---

[١] د. إيهاب محمد يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص٦.

[٢] د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مرجع سابق، ص٥٧.

[3] Wolfgang wagner, building internal security community, the democratic peace and the politics of extradition in western Europe, Journal of peace research, Nov. 2003, vol. 40, p. 695.

الطالبة إلى دولة أخرى تسمى الدولة المطالبة، وذلك للبدء في محاكمته عن جريمة ارتكبها أو لتنفيذ جزاء سبق توقيعه عليه))[1].

كما يعرِّفه جانب آخر من الفقه بأنه: ((إجراء دولي، تقوم دولة بمقتضاه وتسمى الدولة المطالبة بالموافقة على تسليم شخص لجأ إلى أراضيها إلى دولة أخرى، وتسمى الدولة الطالبة ، حيث تتولى الأخيرة محاكمته أو تنفيذ عقوبة صادرة عليه من محاكمها))[2].

أما الاتجاه الراجح في الفقه فقد عرِّفه على أنه: ((يعني تخلي الدولة عن شخص ارتكب جريمة الى دولة اخرى ، لكي تحاكمه عنها أو لتنفيذ الحكم الذي أصدرته محاكمها، وذلك باعتبار أن الدولة طالبة التسليم هي صاحبة الاختصاص بمحاكمته أو الأولى بمحاكمته))[3].

ومن خلال هذه التعريفات تتضح لنا الصورتان التقليديتان للتسليم وهما:

الصورة الأولى: أن يكون الشخص المطلوب تسليمه متهماً بارتكاب جريمة وفقاً للاختصاص القانوني والقضائي للدولة على أن يتمكن من الهروب في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، وقبل صدور الحكم خارج إقليم الدولة التي

---

(1) مشار اليه لدى د. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، دون ناشر، القاهرة، دون سنة نشر، ص٥٥.

والسبب في اختيار تعريف المحكمة الإدارية العليا الأمريكية، لاشتماله على عموم المنظور الشامل للتسليم، ولاعتماده على القانون الجنائي الدولي كمصدر للتسليم الى جوار المعاهدات والقانون الوطني، الأمر الذي لم يعتد به تعريف آخر.

(2) د. عادل السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٨٧٨.

(3) راجع في هذا الصدد كل من:

– إيهاب محمد يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي، مرجع سابق، ص٧. و

– د. سامح محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٤٠١.

ارتكب الجريمة على إقليمها، ومن ثم تطلب هذه الدولة تسليمه المتهم لمحاكمته عن الجرائم التي ارتكبها ، من الدولة التي فرّ إليها .

الصورة الثانية: أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح مدان ، إلا أنه يتمكن قبل أو أثناء تنفيذ العقوبة الصادرة بمواجهته ، من الفرار إلى خارج إقليم الدولة التي أدانه قضاؤها الوطني فتلاحقه هذه الأخيرة طالبة من الدولة التي فرّ إليها تسليمه لها لتنفيذ العقوبة الصادرة ضده[1].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين:

والسؤال هنا: ما هو الأساس القانوني الذي يستند عليه نظام تسليم المجرمين؟ وهل هو واجب دولي يتوجب على الدول العمل به، أم أنه أمر يرجع فيه مطلق الصلاحية للدولة بمنحه أو رفضه؟

برز اتجاهان في هذا الصدد: الاتجاه التقليدي ، ويرى أن نظام تسليم المجرمين هو اعتداء صارخ على الحرية الشخصية، وذلك عندما تقوم دولة ما باتخاذ إجراءات تمس شخصاً لم يرتكب أي جرم بحق تلك الدولة على أراضيها[2].

بينما **الاتجاه الحديث** يرى أن المجرم هو مجرم مهما كانت الدولة التي يحمل جنسيتها، ولم يعد من المقبول في ظل النظام الدولي الجديد الذي يحكم العلاقات الدولية أن يكون هروب المتهم من مكان ارتكاب الجريمة أو تنفيذ العقوبة إلى دولة أخرى سبباً لإفلاته من العقاب، فمن حق الشخص المتضرر من الجريمة على المجتمع الدولي أن يأخذ له حقه وأن تنال المجرم يد العدالة

---

[1] د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٥٢٦.

[2] د. سامح محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٤٠٣+٤٠٤.

الجنائية، لذلك فأساس نظام تسليم المجرمين وفقاً لهذا الرأي هو مطلب دولي في مجال التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الخطيرة، وذلك في إطار حرص المجتمع الدولي على تطهير الدول من المجرمين الخطيرين الخارجين عن القانون، وأصبح تعاون الدول في مجال تسليم المجرمين يتم بعيداً عن أعمال المجاملة أو البروتوكولات الدولية التي كانت سائدة في فترات سابقة ، حيث أضحت المصالح المشتركة الدولية هي الأساس التي تقوم عليه آليات تسليم المجرمين بين الدول كافة[1].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين:

اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين، ما بين رأي يذهب إلى اعتباره عملاً من أعمال السيادة، ومفاد هذا الرأي إلى أن الحكومة هي التي تبت بطلب التسليم بصفة قاطعة سواء بالقبول أو الرفض، وأنه لا معقب على حكمها، فليس للدولة طالبة التسليم أن تلزم الدولة المطلوب إليها التسليم بالإجابة إلى طلبها حتى ولو كانت هناك معاهدة بينهما وبحسب هذا الرأي يعتبر التسليم عملاً سياسياً وإدارياً[2].

ورأي آخر يذهب إلى اعتباره عملاً من أعمال التعاون في مضمار العدالة الجنائية الدولية، فعندما تقوم دولة ما بتسليم متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى فهي بذلك تمد يد العون لها وتتيح لها تطبيق تشريعها الجنائي على

---

(١) د. محمد مهران، تسليم المجرمين في القانونين الجنائي الوطني والدولي، "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص٧١.

(٢) Michael John, Garcia and Charles doyle, Extradition to and from the united states, overview of the law and recent treaties, New York, Congressional research service crs Report for congress, 2010, p. 2

مرتكب الجريمة، وبحسب هذا الرأي يعتبر التسليم عملاً قضائياً تختص به السلطة القضائية في الدولة المطلوب منها التسليم[1].

الفرع الرابع: صور نظام تسليم المجرمين:

هناك التسليم الإيجابي الذي لا يتصور وقوعه إلا بناءً على طلب من دولة أجنبية ، وبموجبه تطلب تسليمها متهم أو محكوم عليه، وتتم الإجراءات عن طريق وزارة العدل أو عبر الطرق الدبلوماسية.

وهناك التسليم السلبي وهو لا يتم بناءً على طلب من الدولة الأجنبية، عندما تقوم الدولة التي يقع على أراضيها المتهم أو المحكوم عليه، بتسليمه إلى تلك الدولة الأجنبية ليخضع لقانونها الوطني.

كما أن هنالك فرقٌ بين **تسليم المتهم وهو في طور الاتهام** ، أي قبل إدانته بالجريمة، ويعني أن الشخص المطلوب تسليمه يكون متهماً بارتكاب جريمة ما وفقاً للاختصاص القانوني والقضائي للدولة الطالبة، وسنحت الفرصة لذلك المتهم بالهرب من تلك الدولة قبل صدور الحكم بحقه، فهنا تقوم هذه

---

[1] د. سامح محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٤٠٦.

ولكن ما يؤخذ على هذا الرأي أن السلطة القضائية وإن كانت الجهة المختصة بإصدار القرار الإيجابي القاضي بالتسليم إلا أن تنفيذ القرار منوط بالسلطة التنفيذية ومن ثم لا تنفرد السلطة القضائية بالأمر برمته.

لذلك نستطيع القول أن تسليم المجرمين له طبيعة مزدوجة لأنه عمل قضائي تنفيذي يلزم الدولة المطلوب منها التسليم أن تستكمل إجراءاتها بما يتفق مع قوانينها الداخلية احتراماً لمبدأ السيادة فهو عمل قضائي ذو طبيعة سياسية.

وذلك لاشتراك كلا السلطتين القضائية والتنفيذية في إنجاز عملية التسليم.

ونشير في هذا الصدد إلى أن نظام تسليم المجرمين المتبع في سورية هو إداري قضائي ولكنه أقرب إلى القضائي، فقد صدر القانون رقم ٥٣ لعام ١٩٥٥ والذي قضى بتشكيل هيئة قضائية مهمتها البت في طلبات التسليم وأُطلق عليها اسم لجنة تسليم المجرمين، ومن مهامها فحص طلبات التسليم، واستجواب المتهم، والإفراج عنه، وتوقيفه في حالة الاستعجال إلى أن يرد طلب التسليم.

د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مرجع سابق، ص١٧٣.

الدولة بالطلب من الدولة التي هرب إليها المتهم تسليمه لها لمحاكمته عما اقترفه من جرائم على أراضيها، **وبين تسليم المتهم حال إدانته** بجريمة ما، وتعني أن الشخص المطلوب تسليمه قد تمت محاكمته وصدر حكم بحقه ، إلا أنه وقبل تنفيذ العقوبة أو خلالها، تمكن من الهرب خارج إقليم الدولة التي أصدر قضاؤها الحكم بحقه، فتقوم تلك الدولة بملاحقته وتطلب من الدولة التي هرب إليها تسليمه إياها لتنفيذ العقوبة الصادرة بحقه أو ما تبقى منها[1].

---

[1] د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣٤٢.
ونشير في هذا الصدد إلى أن الصعوبات التي تواجه نظام تسليم المجرمين هو اصطدامه بمبدأ سيادة الدولة عندما يطلب إلى دولة معينة ما بتسليم شخص موجود على أراضيها وتمتنع عن التسليم استناداً إلى مبدأ السيادة الوطنية، كما يشكل الاختلاف في النظم القانونية بين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم عائقاً يحول دون إتمام عملية التسليم، ومثال ذلك عندما تطلب دولة ما بتسليمها شخص متهم بجريمة تطبق عليها عقوبة الإعدام إلى دولة لا توجد مثل هذه العقوبة بتشريعاتها، وكذلك الأمر إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم ذات طابع سياسي.

المطلب الثاني:

نظام تسليم المجرمين في جريمة غسل الأموال في ضوء الاتفاقيات الدولية:

وسنعرض ماهية نظام تسليم المجرمين في جريمة غسل الأموال في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: نظام تسليم المجرمين في ضوء أحكام اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨:

تعتبر اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨ بمثابة الأساس القانوني أو المرجعية القانونية للاعتماد عليها، وخاصة أنها سعت إلى تذليل العديد من المعوقات القانونية التي تعترض نظام تسليم الجرمين في مجال جريمة غسل الأموال وغيرها من الجرائم التي تندرج في إطار المفهوم الواسع لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وذلك من خلال منظومة متكاملة تستجيب إلى اعتبارات ثلاثة هي:

أولاً: توفير الأساس القانوني السليم:

اهتمت الاتفاقية المذكورة بتوفير الأساس القانوني السليم لإجراء تسليم المجرمين، حيث أجازت لكل دولة طرف في الاتفاقية بأن يُخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة في حال تلقيه طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم، وأن يعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني لتسليم المجرمين فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال مع حث الدول الأطراف على أن تعتبر هذه الجريمة وغيرها من الجرائم التي يجوز تسليم المجرمين فيها[١].

ونظراً لما تتصف به هذه الجرائم من الحداثة، وما قد تشترطه الدول سواء في قوانينها الخاصة أو في الاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين، بصدد تحديد الجرائم

---

[١] راجع في هذا الصدد كل من:

– د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مرجع ساب، ص٥٢٩. و

– د. سامح محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٤٣٣+٤٣٤.

التـي يجـوز فيهـا التسـليم، فقـد ألزمـت اتفاقيـة فيينـاVienna ١٩٨٨ الـدول الأخـرى بتجريم أفعال غسل الأموال باعتبارها من الجرائم التي يجوز فيها التسليم ، وبما يكفل توفير شرط التجريم المزدوج الذي تطلبه عدة دول لإجراء التسليم[١].

وقد ألزمت الاتفاقية المذكورة من ناحية أخرى، الدول الأطراف بإدراج جريمة غسل الأموال ضمن الجرائم التي يجوز فيها التسليم، وذلك في أية معاهدة أو اتفاقية ستعقد بين الأطراف فيما بعد[٢].

ثانياً: الاعتداد بالقانون الداخلي للدولة متلقية طلب التسليم:

اهتمت اتفاقية فيينا Vienna بالقانون الداخلي للدولة المطلوب منها التسليم، حيث أخضعت طلب التسليم للشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون الوطني للدولة المطلوب منها التسليم، كما أنها ألزمت الدول التي

---

[١] المادة السادسة، الفقرات (١، ٢)، اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨.

ونشير هنا إلى المقصود بشرط التجريم المزدوج: هو أن يكون الفعل المطلوب من أجله التسليم مجرماً في كل من قوانين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم، وقد خففت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من اتفاقية بالرمو Palermo من هذا الشرط عندما نصت بأنه: ((ليس من الضروري أن تضع كلا الدولتين الأفعال المكونة للجرم في نفس الفئة الجرمية أو أن تسمي الجرم التسمية ذاتها أو أن تختلف بموجب قوانين الطرفين العناصر المكونة للجرم ما دام مجموع الأفعال أو أوجه التقصير كما تعرضها الدولة الطالبة، وهو الذي يؤخذ بعين الاعتبار)).

د. محمد حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، ص٦٤٦. وهناك العديد من الاتفاقيات التي خففت شرط التجريم ، ومنها اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ١٩٩٦ ، التي تنص على أنه: ((لا يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن ترفض طلب التسليم بحجة عدم اعتبارها لوقائع الجرم المطلوب من أجل التسليم أنها تشكل جريمة، وذلك إذا كان الجرم يؤلف وصف التآمر أو المساهمة في جماعات إجرامية بقصد ارتكاب جرائم إرهابية أو جرائم الاتجار بالمخدرات أو أفعال العنف المرتكبة ضد الإنسان)).

Guy Stassen's: Money laundering: A new international law enforcement model, university press, Cambridge, England, 2000, p. 3.

[٢] المادة السادسة، الفقرة الثانية، اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨.

ترفض طلب التسليم، بالإشارة إلى الأسباب التي تستند إليها برفضها طلب التسليم طبقاً لقانونها الداخلي[١].

ولم تقتصر هذه الاتفاقية على تغليب التشريع الوطني في تحديد شروط التسليم بالنسبة لجريمة غسل الأموال، بل خولت التشريع الوطني برفض طلب التسليم إذا كانت لدى الدولة دواعي كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها القضائية أو أي سلطة أخرى مختصة لديها بأن الاستجابة لهذا الطلب سوف تلحق ضرراً وأذىً بأي شخص يمسه طلب التسليم بسبب دينه أو معتقداته السياسية أو عرقه[٢].

ثالثاً: تدارك الآثار الناجمة عن رفض طلب التسليم:

استندت الاتفاقية في المادة السادسة – الفقرة العاشرة، إلى حكم توفيقي في حال رفضت الدولة المطلوب منها التسليم.

حيث أجازت لها إعمال مبدأ إما التسليم أو المحاكمة، واستناداً لهذا المبدأ يجوز للدولة التي ترفض طلب التسليم أن تقوم بتنفيذ العقوبة على الشخص محل التسليم بشروط هي:

١- أن يكون هذا الشخص من مواطني الدولة المطلوب منها التسليم.

٢- أن يتم تنفيذ العقوبة بناءً على طلب الدولة التي تطلب التسليم.

٣- أن يسمح قانون الدولة المطلوب منها التسليم بذلك مع مراعاة ضوابط وأحكام ذلك القانون.

٤- أن يتعلق الأمر بتنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الدولة طالبة التسليم أو بما تبقى من تلك العقوبة[٣].

---

[١] المادة السادسة، الفقرة الخامسة، اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨.

[٢] المادة السادسة، الفقرة السادسة، اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨.

[٣] المادة السادسة، الفقرة العاشرة، اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨.

كذلك فقد سعت الاتفاقية إلى تفادي الآثار الناجمة عن عدم التسليم حال كون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم أو إذا كان أحد رعاياها، وفي هذا الصدد على الدولة التي رفضت التسليم أن تعرض وقائع الجريمة على السلطات القضائية بغرض ملاحقته ومحاكمته عن هذه الجريمة، وذلك إعمالاً لمبدأ إما التسليم أو المحاكمة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك[١].

كما أجازت اتفاقية فيينا Vienna للدول الأطراف، النظر في إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف تتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن أو الغرامة أو بأية أشكال أخرى من العقوبات سالبة الحرية، وذلك بسبب جرائم تنطبق عليها أحكام المادة السادسة إلى بلادهم، لغاية إكمال باقي العقوبة المحكوم عليهم بها في بلادهم[٢].

الفرع الثاني: نظام تسليم المجرمين في ضوء أحكام المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين سنة ١٩٩٠:

تُعتبر هذه المعاهدة من أهم المعاهدات بخصوص نظام تسليم المجرمين، من حيث توفيرها لإطار إرشادي يمكن للدول الاهتداء به في حال تفاوضها بشأن إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، لتحسين التعاون الدولي فيما بينها، في مجال تسليم المجرمين، وخاصة في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال سواء كانت هذه الدول لم تكن قد أقامت علاقات تعاهدية مع دول أخرى، أو كانت ترغب في إعادة النظر في علاقاتها القائمة[٣].

---

[١] المادة السادسة، الفقرة التاسعة، اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨.

[٢] المادة السادسة، الفقرات ١١ و١٢، اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨.

[٣] د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٥٣٢.

كما اهتمت هذه المعاهدة بمعالجة الجرائم التي يجوز التسليم من أجلها، وكذلك الأسباب الإلزامية أو الاختيارية لرفض التسليم وإجراءات التسليم، والتسليم المؤجل أو المشروط للشخص أو للأموال المغسولة وقاعدة تخصيص التسليم[١].

الفرع الثالث: نظام تسليم المجرمين في ضوء أحكام اتفاقية بالرمو Palermo ٢٠٠٠ وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣:

أشارت المادة ١٦ من اتفاقية بالرمو Palermo بشأن تسليم المجرمين إلى أن أحكام هذه المادة تطبق على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وينطوي تحت لواء هذه الجرائم أنشطة غسل الأموال المنصوص عليها بنص المادة السادسة من الاتفاقية، وبشرط وجود الشخص موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم، وبشرط تحقق شرط التجريم المزدوج[٢].

وقد أشارت اتفاقية بالرمو Palermo على أن تسليم المجرمين يجب أن يكون خاضعاً للشروط التي ينص عليها التشريع الداخلي للدولة الطرف، المطلوب منها التسليم بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى من العقوبة المسوغة للتسليم، والأسباب التي يجوز للدولة الطرف المطلوب منها التسليم

---

[١] وتعني قاعدة تخصيص التسليم هو أنه لا يجوز محاكمة الشخص المسلم ولا صدور حكم ضده ولا احتجازه ولا إعادة تسليمه لدولة ثالثة، كما لا يجوز تعريضه لتقييد آخر لحرية الدولة الطالبة بسبب أي جرم مقترف قبل التسليم، وقد نصت على ذلك معاهدة الأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين ولا يجوز الخروج عن هذا المبدأ إلا بشرطين هما:

١- إذا وافقت الدولة التي سلمت الشخص على اتخاذ إجراءات معه عن جريمة أخرى بخلاف الجريمة التي سُلم من أجلها.

٢- أن يكون الشخص المسلم قد أتيحت له طريق للخروج من إقليم الدولة المسلم إليها ولم يغادرها باختياره أو غادرها وعاد إليها باختياره، أي أن وجوده على إقليم تلك الدولة لم يكن نتيجة التسليم.

د. فائزة الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٤١٨.

[٢] كذلك المواد ١٦، ٤٤، الفقرة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وفق طلب التسليم[١]. ولم تجز الاتفاقية المذكورة للدول الأطراف رفض طلب التسليم لمجرد أن الجرم ينطوي على مسائل مالية[٢].

الفرع الرابع: نظام تسليم المجرمين في ضوء أحكام التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف) (FATF):

حثت التوصيات الأربعين الدول كافة على اتخاذ منظومة متكاملة من الإجراءات لمعالجة مسألة تسليم الأشخاص المتهمين بجريمة غسل الأموال أو الجرائم المتعلقة بها، وضرورة أن يعترف كل نظام قضائي في كل من هذه البلدان بغسل الأموال بوصفها جريمة يُسلم مرتكبها عند طلب التسليم.

وقد أجازت تلك التوصيات لمختلف البلدان أن تقوم بتبسيط مسألة تسليم المجرمين، وذلك من خلال السماح بإرسال طلبات التسليم رأساً بين الوزارات المختصة بين هذه البلدان[٣] .

ومما تجدر الإشارة إليه ، بأنه في الوقت الذي ذهبت فيه معظم الاتفاقيات الدولية الى حظر التسليم في الجرائم السياسية، فقد ذهبت الفقرة الرابعة من المادة ٤٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأنه لا يجوز

---

[١] الفقرة السابعة من المادة السادسة عشر من اتفاقية بالرمو ، والفقرة الثامنة من المادة ٤٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[٢] الفقرة ١٥ من المادة ١٦ من اتفاقية بالرمو Palermo، الفقرة ١٦ من المادة ٤٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[٣] التوصية التاسعة والثلاثون من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية الدولية.
ولكن مما يؤخذ على تلك الاتفاقيات أنها تركت مجالاً واسعاً للدول من خلال السلطة التقديرية التي منحتها إياها بموضوع تسليم المجرمين، الأمر الذي قد يسمح لتلك الدول بأن تتمسك بمبدأ السيادة الداخلية للدولة والتنصل من التزاماتها، ما يشكل معوقاً من تطبيق تلك الاتفاقيات على صعيد مكافحة أنشطة غسل الأموال، الأمر الذي يتخذه غاسلو الأموال كذريعة للهروب إلى دول تتمسك بهذه المبادئ ولا تقوم بالمحاكمة أو التسليم.

رفض طلب التسليم في إحدى جرائم الفساد لكونها جرائم سياسية، ونرى أن تفسير هذه الفقرة يقود إلى أنه في مثل هذا التعارض المحتمل يجب أن يُرجح حكم النظام القانوني الداخلي للدولة، بمعنى إذا اعتبرت الدولة المطلوب منها التسليم أن إحدى جرائم الفساد جريمة سياسية، سواء كان ذلك بموجب تشريعها الداخلي أو بموجب معاهدة ثنائية تربط بينها وبين دولة أخرى، يحق لها أن تمتنع عن التسليم لهذا السبب، رغم أن الفقرة السابقة توحي بظاهرها بغير ذلك، والتفسير برأينا لهذا الأمر هو أن الفقرة الرابعة حين حظرت على الدول أن تعتبر إحدى جرائم الفساد جريمة سياسية، فقد جعلت هذا الحظر مقروناً بأن يسمح قانون الدولة بذلك.

وذلك استناداً للنص ((... ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أياً من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية جرماً سياسياً إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساساً للتسليم)).

لذلك نجد أن رفض الطابع السياسي لجرائم الفساد، ما هو إلا رفض ظاهري من قبل الاتفاقية، والأمر متروك بالنهاية للنظام القانوني الداخلي، وبالتالي يمكن لأي دولة أن تمتنع عن التسليم عن جريمة فساد بحجة الطابع السياسي لهذه الجرائم، وهذا برأينا تدعيم لفكرة مبدأ سلطان الدولة الداخلية وخرقاً لمبدأ هام وهو سمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي، الأمر الذي يسمح للدولة بالتنصل من التزاماتها وتبرير ذلك بسيادتها الداخلية، كما فعلت بعض الدول عندما رفضت تسليم نائب رئيس الجمهورية العربية السورية السابق عبد الحليم خدام بحجة أن جرائمه يغلب عليها الطابع السياسي، في حين أن الجرائم التي طُلب التسليم من أجلها هي جرائم فساد كبرى وقضايا غسل أموال.

المبحث الثاني:

أسلوب التسليم المراقب للعائدات الجرمية في جريمة غسل الأموال :

وسنتعرض لدراسة أسلوب التسليم المراقب من حيث التعريف به، وأوجه الشبه والاختلاف بينه وبين نظام تسليم المجرمين، وأسلوب التسليم المراقب في جريمة غسل الأموال في ضوء الاتفاقيات الدولية، وفق المطالب التالية:

المطلب الأول:

التعريف بأسلوب التسليم المراقب :

عرّف الفقه أسلوب التسليم المراقب في إطار مكافحته للمخدرات بأنه: ((أسلوب من أساليب التعاون الدولي تلجأ إليه أجهزة المكافحة في الدول المختلفة، وذلك بالسماح لبعض المهربين في الدولة التي تنطلق منها عملية التهريب (وفي الغالب تكون الدولة المنتجة) وبحوزتهم كمية من المخدرات والتي يقصدون المرور بها من دولة العبور (الترانزيت) قاصدين بها دولة ثالثة وهي دولة المصب أو الاستهلاك، لتسليمها لبعض المهربين والتجار المحليين للإتجار بها بطريقة غير مشروعة، مع خضوع هذه العملية بكاملها من بدايتها إلى نهايتها للرقابة المحْكمة والدقيقة، بهدف ضبط كافة أفراد التنظيم الذين قاموا بالعملية))[1].

---

[1] راجع في هذا الصدد كل من:

– اللواء أحمد أمين الحادقة، التسليم المراقب لقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بحث منشور في مجلة الأمن، وزارة الداخلية، السعودية، والرياض، العدد العاشر، محرم، ١٤١٦هـ، ص١٦٧. و

– سالم عبد الله محمد عبد الله المر، التسليم المراقب للمواد غير المشروعة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٠.

ويُعد التسليم المراقب مصطلح دولي حديث نسبياً، وهو أحد التدابير الوقائية التي تسهم في الكشف عن أنشطة غسل الأموال، ويعتمد بشكل أساسي على التعاون الدولي الوثيق الذي يتجاوز القيود الإدارية، وهذا الأمر لا يتحقق إلا في ظل وجود تشريعات موحدة أو اتفاقيات دولية تحميها وحدة المصالح المشتركة[١].

والتعريف القانوني لهذا الأسلوب هو: الإجراء الذي يُسمح بموجبه لشحنة غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو غيرها من المواد التي تُعد حيازتها معاقب عليها قانوناً، وكذلك العائدات الجرمية المتحصلة من الجرائم بعد كشف الجهات المختصة لها، بالخروج من أراضي دولة أو أكثر أو عبورها أو دخولهم بعلم السلطات المختصة في هذه الدول وتحت إشرافها ، بهدف ضبط المتورطين في ارتكاب مثل هذه الجرائم[٢].

وقد حاز أسلوب التسليم المراقب على اهتمام كبير في نطاق التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم، كأداة فعالة في مكافحة جريمة غسل الأموال .

---

[١] د. ابراهيم محمود عبد الرحمن محمد، جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والمقارن، مرجع سابق، ص٥٠٧.

[٢] والجدير بالذكر أن من الأمثلة التطبيقية لأسلوب التسليم المراقب كأحد صور التعاون الدولي في مكافحة جرائم المخدرات، ففي العام ١٩٩٢ قامت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات في مصر بالتعاون مع أربع دول أوروبية في مجال التسليم المراقب وذلك لضبط ٣٠ طن من الحشيش كان يتم تهريبها بحراً عبر قناة السويس، وكانت السلطات الألمانية قد طلبت في منتصف شهر تشرين الأول عام ١٩٩٢ السماح لإحدى العائمات القادمة من لندن بالمرور عبر قناة السويس من الجنوب إلى الشمال متجهة إلى أوروبا، حيث أبلغت السلطات الألمانية أن العائمة تحمل ٣٠ طن من الحشيش تحت حراسة قوات الشرطة الألمانية والهولندية وقد سمحت لها السلطة المصرية بعبور البحرين الأحمر والمتوسط حتى هولندا ، حيث تم ضبطهم متلبسين بحيازة وترويج هذه الشحنة من مادة الحشيش،

د. عبد المجيد محمود عبد الحميد، المواجهة الجنائية للفساد، مرجع سابق، ص٦٧٦.

وقد اهتمت فيينا Vienna ١٩٨٨ بـه ، وقامت بوضـع تعريف محدد لـه هو : أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي حلت محلها بمواصلة طريقها خارج إقليم بلد أو أكثر أو إلى داخله ، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها ، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية[١].

[١] المادة الأولى – الفقرة (ز) من الاتفاقية.

المطلب الثاني:

أوجه الشبه والاختلاف بين نظام

تسليم المجرمين وأسلوب التسليم المراقب :

ثار خلاف فقهي بين الفقهاء حول أهمية وضرورة التفريق بين إجراء تسليم المجرمين وإجراء التسليم المراقب، لما بينهما من تماثل لفظي يكاد يقترب إلى الأذهان إلى حد كبير، وخاصة أن التسليم المراقب يعتبر من الإجراءات الحديثة نسبياً التي عرفتها الدول واتجهت إليها بعد التزايد المطرد لنشاط المنظمات الإجرامية الدولية.

لذلك سوف نبين أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينهما وذلك كما يلي:

أولاً: أوجه الاتفاق: يتفق كلا المفهومين في ثلاثة أمور هي:

١- التماثل اللفظي في استخدام مصطلح التسليم.

٢- كلاهما من إجراءات التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسل الأموال ، إلا أن نظام تسليم المجرمين أعم وأشمل من التسليم المراقب الذي يقتصر دوره على تتبع المتحصلات الناشئة عن الأنشطة الإجرامية للمخدرات.

٣- الأساس القانوني لهما يستند الى المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية[١].

ثانياً: أوجه الاختلاف:

١- إن نظام تسليم المجرمين يهدف إلى ملاحقة وتعقب المجرمين مهما كانت جريمتهم، أما التسليم المراقب فيطبق فقط على جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، ويطبق في جريمة غسل الأموال والمتحصلات الناشئة عن الأنشطة الإجرامية، لذلك نطاق نظام تسليم

---

[١] د. عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد، مرجع سابق، ص٦٧٦+٦٧٧.

المجرمين أكثر شمولية وعمومية في مجال التعاون الدولي من نطاق أسلوب التسليم المراقب.

٢- في مجال نظام تسليم المجرمين يكون الشخص المطلوب تسلميه هارباً دون علم السلطات في الدولة الطالبة والمطالبة، أما في التسليم المراقب فإن السلطات المعنية في جميع الدول التي تمر بها الأموال أو المتحصلات غير المشروعة تكون على علم تام بتحركات أفراد النشاط الإجرامي وما في حوزتهم[١].

٣- إن نظام تسليم المجرمين هو نظام دولي مؤسس على العلاقات بين الدول، أما التسليم المراقب فهو نوعان: إما دولي، يتمثل بالعلاقة بين الدول أو إقليمي، يعتمد على مراقبة الأجهزة المحلية في الدولة للشحنة منذ وصولها إلى حدود الدولة وحتى تسليمها إلى عناصر الترويج.

٤- إن الحق في إقرار نظام تسليم المجرمين ينشأ إما نتيجة لمحاكمة المتهم عن جريمة تتوافر فيها أدلة قوية على ارتكابها، أو بصدور حكم ضده ينبغي تسليمه إلى الدولة التي أصدرته لتنفيذها، أما التسليم المراقب فيكون من أجل ضبط المهربين ومحاكمتهم، أي أنه يعتمد على إحدى حالتي التسليم وهي الحالة الأولى التي أشرنا إليها بصدد معالجتنا لنظام تسليم المجرمين.

٥- إن نظام تسليم المجرمين يعتبر ضمانة أساسية للدول في حال عدم نجاح عملية التسليم المراقب، أو حينما يفلت المتهمون من حدود الدولة التي تراقب الشحنة، حيث يأتي نظام تسليم المجرمين ليسد الثغرات التي ظهرت أثناء تنفيذ عملية التسليم المراقب.

---

[١] د. عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد، مرجع سابق، ص٦٧٧+٦٧٨.

المطلب الثالث:

أسلوب التسليم المراقب
في جريمة غسل الأموال في ضوء الاتفاقيات الدولية :

أفرزت اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨ في المادة الحادية عشر منها العديد من الأحكام والضوابط المتعلقة بموضوع التسليم المراقب، حيث حثت الدول الأطراف على اتخاذ تدابير معينة للعمل بهذا الأسلوب في حدود موادها، إلا أن هذه الاتفاقية لم تلزم الدول الأطراف بضرورة سن قوانين مستحدثة أو تعديل قوانينها الداخلية لتنفيذ الأحكام التي أوردتها بشأن التسليم المراقب، باعتبار أنه يمكن تحديد الأساس القانوني للتعاون الدولي في هذا المجال من خلال الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف بصورة أفضل مما لو تم ذلك بواسطة القانون الوطني.

وتأتي أهمية التسليم المراقب في أنه يتيح التغلب على صعوبة الكشف عن جريمة غسل الأموال، ومتابعة وملاحقة فاعليها من خلال متابعة ومراقبة الأموال أو المتحصلات غير المشروعة التي هي عبارة عن محل جريمة غسل الأموال في ركنها المادي[١].

---

[١] سالم عبد الله المر، التسليم المراقب للمواد غير المشروعة، مرجع سابق، ص٧٥ كذلك.
د. سامح محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال، ص٤٣٨.
حيث نصت المادة ١١ من الاتفاقية على ((أن تتخذ الأطراف إذا سمحت الظروف والمبادئ الأساسية لنظمها القانونية والداخلية ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها لإتاحة التسليم المراقب استخداماً مناسباً على المستوى الدولي ، استناداً إلى ما توصل إليه الأطراف من اتفاقيات أو ترتيبات، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتخاذ إجراءات قانونية سليمة))، ومن أبرز هذه الجرائم الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة غسل الأموال، ونشير هنا إلى أن أسلوب التسليم المراقب يمكن استخدامه على **المستوى الوطني** حال توافر معلومات مسبقة لدى أجهزة المكافحة الوطنية في دولة ما=

وقد نصت مجموعة العمل المالي الدولية FATF على الأهمية القصوى لأسلوب التسليم المراقب، من خلال ما يتيحه من إمكانية الحصول على المعلومات وتوفير الأدلة بصدد الصفقات الدولية المريبة والشحنات النقدية العابرة للحدود، كما أنه يساعد على الكشف عن أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتورطين والمستفيدين من تلك الصفقات[1].

وهذا ما أكدته المذكرة التفسيرية المتعلقة بالتسليم المراقب للعائدات الإجرامية الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية، التي اهتمت بتفعيل التوصية السادسة والثلاثون منها، و التي أشارت إلى أن التسليم المراقب يُعد أسلوب قانوني ناجح نحو تنفيذ القانون، من خلال الحصول على المعلومات والأدلة ومتابعة التحريات والتحقيقات المتعلقة بأنشطة غسل الأموال.

وقد أشارت مجموعة العمل المالي الدولية إلى التوصية الصادرة عن مجلس التعاون الجمركي (The Customs Co-operation Council (C.C.C والتي عالجت مبدأ تشجيع أعضائه على استخدام أسلوب التسليم المراقب في مكافحة أنشطة غسل الأموال[2].

=حول شحنة من مادة غير مشروعة يجري الإعداد لتهريبها ففي هذه الحالة تقوم السلطات الوطنية في الدولة بتعقب تلك الشحنة داخل أراضيها لتقوم أجهزة المكافحة بضبطها.

د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣٣٦ .

أو على المستوى الدولي من خلال المعلومات التي ترد إلى الأجهزة المختصة للدول عن شحنات غير مشروعة سيتم تهريبها من دولة إلى أخرى عبر دولة ثالثة أو بشكل مباشر، حيث يتم التنسيق بين الأجهزة المختصة في تلك الدولة على الطريقة والمكان والزمان الذي يمكن ضبط أكبر عدد من أعضاء شبكة التهريب القائمة بهذه العملية، أو أن يتم الضبط في دولة يسهل فيها توافر الأدلة أو تكون تشريعاتها العقابية الأشد صرامة.

David J. Mclcan, International Judicial Assistance, Clarendon, Press, Oxford, 1997, p. 174.

[1] التوصية السادسة والثلاثون من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية حسب تعديلات عام ١٩٩٦.

[2] د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣٥٤.

وتبلور هذا الاهتمام من قبل مجموعة العمل المالي الدولية من خلال التقرير السنوي الصادر عام ١٩٩٥/١٩٩٦، الذي أشار إلى أهمية أسلوب التسليم المراقب للمواد غير المشروعة أو المشتبه بها على أنها متحصلة من أنشطة إجرامية.

وأن هذا الأسلوب أصبح صالحاً للاستخدام في قضايا غسل الأموال التي تتضمن شحنات أو صفقات أموال يشتبه على أنها عائدات جرمية[١].

---

[١] د. سامح محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٤٤٠.
كما نادى العديد من وثائق الأمم المتحدة الصادرة عن لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى أهمية أسلوب التسليم المراقب في تعقب الأموال وعائدات ومتحصلات الجريمة محل الغسل داخل أو خارج الدولة ، ومن هذه الوثائق توصيات لجنة المخدرات الدورة ٤١ (فيينا Vienna في ١٩٩١/٣/١١) ، والتي حثت الدول على استخدام أسلوب التسليم المراقب على المستويين الوطني والدولي وتبادل الخبرات في هذا المجال.
د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣٥٤.

المبحث الثالث:

الإنابة القضائية في جريمة غسل الأموال

وسنتعرض لدراسة الإنابة القضائية في جريمة غسل الأموال من خلال التعريف بها وتحديد نطاقها ومشتملاتها وآثارها في ضوء الاتفاقيات الدولية، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول:

التعريف بالإنابة القضائية

تعُّرف الإنابة القضائية بأنها الطلب من السلطات القضائية المنيبة إلى السلطات القضائية المنابة، سواء أكانت تلك السلطات قضائية أم دبلوماسية وأساسها التبادل، وذلك باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة في الخارج ، أو أي إجراء قضائي آخر يلزم اتخاذه للفصل في المسألة المثارة ، أو أي مسائل أخرى قد تثور في المستقبل أمام القاضي المنيب وليس في مقدوره القيام به ضمن نطاق دائرة اختصاصه[١].

وبموجب هذه الإنابة يُعهد للسلطات القضائية المطلوب منها اتخاذ إجراء كالقيام بالتحقيق، لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدول الطالبة مع، التأكيد على مراعاة واحترام حقوق وحريات الإنسان المعترف بها عالمياً، ومقابل ذلك تتعهد الدول الطالبة للمساعدة بالمعاملة بالمثل واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوب منها المساعدة القانونية[٢].

---

[١] د. عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية "دراسة تحليلية مقارنة مع القانون المصري والقانون المقارن"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص٦.

[٢] راجع في هذا الصدد كل من:

– مظهر جبران المصري، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٩٨. و

وتهدف الإنابة القضائية إلى نقل الإجراءات في المسائل الجنائية لمواجهة ما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور، وتذليل للعقبات التي تعترض سير الإجراءات الجنائية، والإنابة القضائية تجد أساسها في القوانين الوطنية ، ومن خلال الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل ، وفي الاتفاقيات الدولية[1].

وقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة بموضوع الإنابة القضائية كوسيلة لتفعيل التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجريمة، حيث نصت المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة ١٩٩٠ بشأن نقل الإجراءات بشأن المسائل الجنائية ، في ديباجتها على أنها تُعد إطاراً مفيداً يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض بشأن عقد معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي إلى تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وبعقد تلك المعاهدات.

وقد حرصت اتفاقية بالرمو Palermo ٢٠٠٠ على موضوع الإنابة القضائية، فأكدت على ضرورة أن تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها للأخرى، إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، وفي الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل، وخصوصاً

– د. علي سالم علي سالم النعيمي، المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١١، ص٣٠٤ وما بعدها.

[1] محمد أبو الفتوح إبراهيم، مكافحة الجريمة المنظمة في ضوء المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٠، ص١٩٤+١٩٥.

ونشير في هذا الصدد إلى أن مفهوم الإنابة القضائية استناداً إلى اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية المعقودة بين الدول العربية، والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ١٤ أيلول ١٩٩٥ بأنها لكل من الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية أن تطلب من أي دولة طرف أن تباشر في أراضيها نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر وفقاً لأحكام المادتين السابعة والثامنة من الاتفاقيات.

مظهر جبران المصري، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٩٨.

عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة ، لذلك نجد أن الإنابة القضائية مهمة وفعالة[1].

فهي من ناحية أولى ، تحد من تنازع الاختصاصات بين الدول، ومن ناحية ثانية ، تساعد على التغلب على عقبة عدم جواز تسليم الدول لرعاياها، ومن ناحية ثالثة تساعد على تجنب الاحتجاز السابق للمحاكمة ، وبالتالي تقلل عدد نزلاء السجون.

---

[1] المادة ٢١ من اتفاقية بالرمو Palermo.

المطلب الثاني:

نطاق تطبيق الإنابة القضائية

حددت المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة نطاق تطبيق الإنابة القضائية، في المادة الأولى منها، وذلك بحالة ما إذا تم الاشتباه في أن شخص قد ارتكب عملاً يجرمه قانون دولة طرف متعاقد ، فأجازت لتلك الدولة أن تطلب من دولة أخرى وتكون هي طرف متعاقد، اتخاذ إجراءات بخصوص هذا الجرم إذا اقتضت ذلك دواعي إقامة العدل على الوجه السليم[١].

ويمكن للأطراف المتعاقدة اتخاذ تدابير تشريعية لضمان أن الطلب الذي سوف تقدمه الدولة الطالبة بطلب الإنابة القضائية لاتخاذ إجراءات معينة سوف يمكّن الدول المطالبة من ممارسة الولاية القضائية الضرورية[٢].

لذلك نجد أن الإنابة القضائية تنصب على اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق، أو أي إجراء آخر تراه الجهة القضائية لازماً وضرورياً للفصل في الدعوى، وذلك بواسطة طلب تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطالبة ، ومن هذه الإجراءات : سماع أقوال المتهم أو الشهود أو إجراء الخبرة أو المعاينة أو القيام بإجراءات كالتفتيش أو الضبط أو تسليم مستندات أو أشياء متعلقة بالمسائل الجنائية وإعلان القرارات والمستندات[٣].

---

[١] الفقرة الأولى من المادة الثانية من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة سنة ١٩٩٠.

[٢] الفقرة الثانية من المادة الأولى من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة سنة ١٩٩٠.

[٣] المادة الثانية من المعاهدة السابقة.

المطلب الثالث:

مشتملات الإنابة القضائية

يجب تقديم طلب الإنابة بشكل كتابي عبر القنوات الدبلوماسية مباشرة بين وزارتي العدل في الدولتين، أو أي سلطة أخرى يحددها الطرفان، ويتضمن طلب اتخاذ الإجراءات المعلومات التالية ويكون مرفقاً بها، وهي:

١- تحديد هوية السلطة مقدمة الطلب.

٢- وصف للفعل المطلوب اتخاذ الإجراء بشأنه بما في ذلك تحديد مكان وزمان ارتكاب الجرم.

٣- بيان بنتائج التحقيقات التي تؤكد موضوع الاشتباه بالجرم.

٤- السند القانوني الذي تعتبر فيه الدولة الطالبة الفعل المقترف جرماً.

٥- معلومات دقيقة عن هوية المشتبه به وجنسيته ومكان إقامته[١].

كما تشترط المعاهدة النموذجية لإجابة طلب الإنابة القضائية، أن يكون الفعل المرتكب الذي يستند عليه الطلب مجّرماً في قانون كلا الدولتين[٢].

---

[١] المادة الثانية والثالثة من المعاهدة السابقة.

[٢] المادة السادسة من المعاهدة السابقة.

المطلب الرابع:

آثار تنفيذ طلب الإنابة القضائية

بعد أن تقوم الدولة بدراسة طلب الإنابة وتقرر الإجابة، فهناك آثار معينة بالنسبة لكل من الدولة الطالبة والدولة المطالبة، نستعرضها من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: بالنسبة للدولة المطالبة:

إذا قبلت الدولة المطالبة بطلب اتخاذ إجراء ضد المشتبه به، يتوجب على الدولة الطالبة وقف المقاضاة مؤقتاً باستثناء التحقيقات الضرورية بما فيها تقديم المساعدة القضائية إلى الدولة المطالبة باتخاذ الإجراءات، إلى أن تقوم الدولة المطالبة بإخطار الدولة الطالبة بأن القضية قد تم التصرف بها بشكل نهائي، وعلى الدولة الطالبة أن تمتنع امتناعاً قاطعاً عن المضي بالمقاضاة في الجرم ذاته، واستناداً إلى القاعدة القائلة بعدم جواز محاكمة الشخص نفسه على ذات الجرم مرتين[١].

الفرع الثاني: بالنسبة للدولة الطالبة:

يترتب على موافقة الدولة المطالبة بطلب الإنابة القضائية الآثار التالية:

١- تخضع الإجراءات المنقولة بناء على اتفاق لقانون الدولة المطالبة، وعلى هذه الدولة عند توجيهها الاتهام بموجب قانونها إلى الشخص المشتبه فيه، أن تجري التعديل اللازم فيما يتعلق بعناصر معينة من التوصيف القانوني للجرم[٢].

٢- وإذا كان طلب الإنابة يتعلق بنقل إجراءات المحاكمة، فإن العقوبة التي يُحكم بها يجب ألا تكون أشد من العقوبة المنصوص عنها في قانون الدولة الطالبة.

---

[١] المادة العاشرة من المعاهدة السابقة.

[٢] الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر من المعاهدة السابقة.

٣- يكون لأي إجراء الذي يُتخذ في الدولة الطالبة ، وفقاً لقوانينها ، بصدد الإجراءات أو المتطلبات الإجرائية، نفس الشرعية في الدولة المطالبة، كما لو كان هذا الإجراء قد اتخذ في هذه الدولة أو من قبل سلطاتها ما دام ذلك متفقاً مع أحكام قانونها[١].

٤- يتوجب على الدولة المطالبة أن تبلغ الدولة الطالبة بالقرار الذي تم اتخاذه بشأن الإجراءات، ولهذا الغرض تقوم الدولة المطالبة بإحالة نسخة من هذا القرار عندما يطلب منها ذلك[٢].

وفي حال رفض طلب الإنابة من قبل الدولة المطالبة، يتوجب عليها إبلاغ الدولة بهذا الرفض ويجب أن يكون مسبباً، وقد حددت المعاهدة النموذجية حالات يمكن فيها للدولة المطالبة رفض طلب الإنابة القضائية وهي:

أ- إذا لم يكن المشتبه به من رعايا الدولة الطالبة أو من المقيمين فيها.

ب- إذا كان الفعل يعتبر جرماً بموجب القانون العسكري، ولا يؤلف جرماً بمقتضى القانون الجزائي العادي.

ج- إذا كان للجرم علاقة مالية إذا كان مرتبطاً بموضوع الرسوم والضرائب أو الجمارك أو النقد الأجنبي.

د- إذا كان الجرم ذا طابع سياسي[٣].

لذلك نجد مما سبق أن الإنابة القضائية تسهم وبشكل فعال في التعاون القضائي الدولي لمكافحة جريمة غسل الأموال.

---

[١] الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر من المعاهدة السابقة.

[٢] الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشر من المعاهدة السابقة.

[٣] الفقرة السابعة من المعاهدة السابقة.

المبحث الرابع:

المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة
في جريمة غسل الأموال :

يشكل موضوع المساعدة القانونية والقضائية بين الدول الوجه الآخر للملاحقة القضائية في مجالات التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة، ولا سيما جريمة غسل الأموال، حيث أدركت الدول الطبيعة الخطيرة لجرائم الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال المتحصلة منها، وأن أحد العوامل الهامة لاستمرار وازدهار المنظمات القائمة على هذه الأنشطة الإجرامية، هو قدرتها على الاحتفاظ بمكاسبها وعائداتها في الخارج ولا سيما في بلدان الملاذات المالية الآمنة.

فموضوع الحصول على الأدلة والشهود من دولة لأخرى، يثير إشكاليات قانونية عديدة تتعلق حول الطرف التي بموجبها سوف يتم تنفيذ هذه الإجراءات في ظل التعامل مع نظم قانونية مختلفة[1].

لذلك كان من الضروري السعي لإقامة تعاون قضائي دولي واسع النطاق، ويكفل تنفيذ أساليب وأشكال المساعدة القانونية والمتبادلة بشكل عادل ومتكافئ ، وهو ما عُنيت به الوثائق الدولية الأساسية، ولا سيما اتفاقية فيينا **Vienna** ١٩٨٨ والمعاهدة النموذجية للأمم المتحدة ١٩٩٠، لذلك سوف نتعرض في دراستنا للمساعدة القانونية والقضائية في جريمة غسل الأموال إلى الأحكام العامة والأحكام الإجرائية ضمن المطلبين التاليين:

---

[1] راجع في هذا الصدد كل من:

– د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٤٥٣. و

– د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٣٤٩. و

– د. عادل السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٩١٦+٩١٧.

المطلب الأول:

الأحكام العامة للمساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في جريمة غسل الأموال في ضوء الاتفاقيات الدولية :

أكدت الوثائق الدولية الأساسية على التزام الدول الأطراف بأن تقدم كل منها للأخرى عند الطلب، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة، وذلك في إطار التحقيقات والملاحقات والدعاوى القضائية المتعلقة بجريمة غسل الأموال، وغيرها من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بصفة عامة[1]. وتضمنت الوثائق الدولية الأساسية بأن يُقدم طلب المساعدة القانونية المتبادلة من أجل ما يلي:

١- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص.

٢- تلقي شهادات الشهود أو إقرارات الأشخاص.

٣- إجراءات البحث أو التفتيش أو الضبط أو المصادرة أو التجميد.

٤- فحص الأشياء والأماكن وإجراء الخبرة والمعاينة.

٥- تقديم المعلومات وأدلة الإثبات.

٦- تقديم السجلات المصرفية والمالية وسجلات الشركات أو ما يتعلق بالأنشطة التجارية.

٧- التعرف على الممتلكات أو العائدات الجرمية واقتفاء أثرها للحصول على أدلة الإثبات.

٨- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة مقدمة طلب المساعدة.

---

[1] الفقرة الأولى من المادة السابعة من اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨، والفقرة الأولى من المادة الثامنة عشر من اتفاقية بالرمو Palermo ٢٠٠٠، والمادة الثالثة من اتفاقية ستراسبورغ Strasbourg والفقرة الأولى من المادة ١٥ من التشريع النموذجي للأمم المتحدة سنة ١٩٩٥، وفي التوصية ٣٧ من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية.

٩- أي شكل آخر من طلبات المساعدة مما يتفق عليه الطرفان[١].

كما أكدت الوثائق الدولية الأساسية بعدم جواز التذرع بمبدأ سرية الحسابات المصرفية واعتبارها ذريعة للامتناع عن تقديم المساعدة القانونية والقضائية، وهذا الأمر يسهم في التغلب على أحد أهم المعوقات التي تعترض طريق مكافحة جريمة غسل الأموال[٢].

كما أكدت اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨ على أهمية عدم تعارض المساعدة القانونية المتبادلة مع أي معاهدات أو ترتيبات قائمة أو مستقبلية، حيث أكدت على أن الأحكام الواردة بها في المادة السابعة يجب ألا تخل بالالتزامات المترتبة على أية معاهدات أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف، تُنظم أو سوف تُنظم كلياً أو جزئياً، المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية[٣].

كما أكدت الوثائق الدولية الأساسية على مجموعة من الضوابط ينبغي إعمالها عند تنفيذ طلب المساعدة، ومنها أن يتم طلب بالمساعدة وفقاً للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، ووفقاً للإجراءات المحددة في الطلبات بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب[٤].

---

[١] الفقرة الثانية من المادة السابعة من اتفاقية فيينا Vienna، الفقرة ٣ من المادة الثامنة عشر من اتفاقية بالرمو Palermo، المادة الثامنة اتفاقية ستراسبورغ Strasbourg، البند (١) من الفقرة (٢) من المادة الخامسة من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة، التوصية السابعة والثلاثون من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية.

[٢] الفقرة الخامسة من المادة السابعة (اتفاقية فيينا Vienna)، ويماثلها نفس النص في، الفقرة الثامنة من المادة ١٨ من اتفاقية بالرمو Palermo، الفقرة السابعة من المادة الثامنة عشر (اتفاقية ستراسبورغ Strasbourg) والتي ربطت رفع موضوع السرية المصرفية بموافقة القاضي المختص أو السلطة القضائية المختصة كذلك راجع:

د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢٤٦.

[٣] الفقرة السادسة من المادة السابعة من اتفاقية فيينا Vienna، الفقرة السادسة من المادة الثامنة عشر من اتفاقية بالرمو Palermo.

[٤] الفقرة ١٢ من المادة السابعة (اتفاقية فيينا Vienna)، الفقرة ١٧ من المادة الثامنة عشر من اتفاقية بالرمو Palermo.

المطلب الثاني:

الأحكام الإجرائية للمساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في جريمة غسل الأموال في ضوء الاتفاقيات الدولية :

نصت الوثائق الدولية الأساسية على مجموعة من الجوانب الإجرائية المهمة في مجال المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في مكافحة جريمة غسل الأموال على النحو التالي:

أولاً: السلطة المنوط بها تنفيذ طلب المساعدة:

أوجبت الوثائق الدولية الأساسية أن تقوم كل دولة بتعيين سلطة مركزية منوط بها دراسة طلبات المساعدات القانونية المتبادلة، وذلك وفقاً للسلطات التي عُينتها الدول الأطراف في الاتفاقيات الجارية فيما بينها، مع عدم الإخلال بأن لكل طرف الحق في أن يطلب توجيه هذه الطلبات عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق المنظمة الدولية للشركات الجنائية في حال الاستعجال[١].

ثانياً: مشتملات طلب المساعدة القانونية:

أكدت الوثائق الدولية الأساسية على ضرورة تقديم طلب المساعدة بشكل مكتوب، ويجوز في بعض الحالات ، وخاصة المستعجلة وباتفاق الطرفين أن يقدم بشكل شفهي على أن يتم تأكيده بالكتابة قدر الاستطاعة[٢].

ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات التالية:

١- هوية السلطة مقدمة الطلب.

---

[١] الفقرة الثامنة من المادة السابعة عشر من (اتفاقية فيينا Vienna)، الفقرة ١٣ من المادة الثامنة عشر (اتفاقية بالرمو Palermo)، الفقرة ٢٤ من المادة ٢٣ من اتفاقية ستراسبورغ Strasbourg، التوصية السادسة والثلاثون من توصيات مجموعة العمل الدولي الدولية.

[٢] الفقرة التاسعة من المادة السابعة من (اتفاقية فيينا Vienna)، الفقرة الرابعة عشر من المادة الثامنة عشر (اتفاقية بالرمو Palermo)، المادة ٢٥ من اتفاقية ستراسبورغ Strasbourg والجدير بالذكر أن الاتفاقية الأخيرة سمحت بتقديم الطلب عبر وسائل الاتصال الحديثة.

٢- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي المطلوب.
٣- ملخص بالوثائق ذات الصلة.
٤- بيان بطلب المساعدة وأي إجراء آخر تريد الدولة الطالبة إثباته.
٥- بيانات الشخص المشتبه به وجنسيته ومكان إقامته.
٦- الغرض المطلوب من وراء معرفة الأدلة أو المعلومات[١].

كما ألزمت الوثائق الدولية الأساسية، الدولة الطرف الطالبة المساعدة، ودون موافقة الدولة المطلوب منها المساعدة، أن تقوم باستخدام المعلومات أو الأدلة موضوع طلب المساعدة في غير السياق المطلوب لأجله والذي تمت الموافقة عليه.

وفي المقابل يجب على الدولة المطلوب منها المساعدة أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه[٢].

ثالثاً: البت في طلب المساعدة:

تضمنت الوثائق الدولية الأساسية عدداً من الحالات التي يجوز فيها للدولة متلقية الطلب، أن ترفض طلب المساعدة القانونية وأهم هذه الحالات هي:

أ- عدم تقديم الطلب بالطرق القانونية المعمول بها.
ب- صدور الطلب من سلطة غير مختصة وفقاً لقانون الدولة الطالبة.
ج- أن يكون من شأن تنفيذ طلب المساعدة المساس بأمن وسيادة أو مصالح الدولة المطلوب منها المساعدة.
د- أن يتعارض الإجراء المطلوب من الدولة الطالبة مع الجريمة المطلوب بشأنها طلب المساعدة.

---

[١] الفقرات (١٠، ١١) من المادة السابعة (اتفاقية فيينا Vienna)، الفقرات (١٥، ١٦) من المادة الثامنة عشر (اتفاقية بالرمو Palermo)، المادة السابعة والعشرون (اتفاقية ستراسبورغ Strasbourg).

[٢] الفقرات (١٣، ١٤) من المادة السابعة (اتفاقية فيينا Vienna)، والفقرات (١٩، ٢٠) من المادة الثامنة عشر (اتفاقية بالرمو Palermo)، المواد ٣٢، ٣٣ من اتفاقية ستراسبورغ Strasbourg.

هـ- أن يكون التدبير الذي يتضمن طلب المساعدة يمس الشخص المشتبه به بسبب عرقه أو جنسه أو دينه أو آرائه السياسية[١].

ويمكن للدولة المطلوب منها المساعدة أن تؤجل تنفيذ مضمون هذا الطلب إذا كان ذلك يتعارض مع إجراءات أو ملاحقات أو تحقيقات جارية، وفي هذه الحالة تقوم كلا الدولتين بالتشاور لتقرير مدى إمكانية تقديم المساعدة وفقاً لما تراه الدولة المطلوب منها المساعدة[٢].

أما فيما يتعلق بالنفقات التي تترتب على طلب المساعدة فتتحملها الدولة المطلوب منها المساعدة، ما لم تتفق الدول الأخرى على غير ذلك، في حال كانت النفقات بسيطة وعادية، أما إذا كانت النفقات كبيرة فهنا يجري التشاور بين الدول لتحديد الشروط والأوضاع التي سينفذ بموجبها الطلب وطريقة تحمل التكاليف[٣].

لذلك بعد استعراضنا لمفهوم المساعدة القانونية المتبادلة، نجد أن الشكل الفعال لهذه المساعدة يأتي من خلال السماح بشكل صريح في المعاهدات

---

[١] الفقرة ١٥ من المادة السابعة (اتفاقية فيينا Vienna)، الفقرات (٢١، ٢٣) من المادة الثامنة عشر (اتفاقية بالرمو Palermo)، المادة ١٨ من اتفاقية ستراسبورغ Strasbourg.

[٢] الفقرة السابعة عشر من المادة السابعة (اتفاقية فيينا Vienna)، الفقرة (٢٥) من المادة الثامنة عشر (اتفاقية بالرمو Palermo)، المادة ١٩ من اتفاقية ستراسبورغ Strasbourg.

[٣] الفقرة ١٩ من المادة السابعة (اتفاقية فيينا Vienna)، الفقرة ٢٨ من المادة الثامنة عشر (اتفاقية بالرمو Palermo)، المادة ٣٤ من اتفاقية ستراسبورغ Strasbourg.

ونشير في هذا الصدد أن الوثائق الدولية الأساسية والتي تضمنت تحديد منهج المساعدة القانونية المتبادلة قد أحدثت تطوراً ملحوظا في مكافحة جريمة غسل الأموال، وهي في هذا الصدد تختلف عن الخطابات المتبادلة والتي تعتبر بمثابة الأسلوب القديم للمساعدة القانونية المتبادلة، لأن الخطابات المتبادلة كانت تجري بين الدول على سبيل المجاملة وكانت تتم عبر المحاكم أو وزارات الخارجية، وقد أثبت منهج المساعدة القانونية فاعلية أكبر من فاعلية الخطابات المتبادلة وخاصة في موضوع التغلب على موضوع السرية المصرفية.

د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢٥٢+٢٥٣.

الثنائية و المتعددة الأطراف باستخدام الوسائل الحكومية للدولة المطلوب منها المساعدة للحصول على أدلة التحقيقات والإجراءات القضائية بالكامل.

وكذلك يجب تجنب الاصطدام مع مبدأ التجريم المزدوج، عن طريق السماح صراحة باستخدام إجراءات الدولة المطلوب منها المساعدة للحصول على الأدلة، بالنسبة لأنواع الجرائم ذات الطبيعة الدولية كجريمة غسل الأموال.

وكذلك تجاوز مبدأ السرية المصرفية، وعدم الاعتداد بمبدأ سيادة الدولة وسلطان قانونها الداخلي في حال رفضت طلب المساعدة استناداً إلى مبررات واهية .

وبناءً عليه يمكن تحديد مفهوم المساعدة القانونية المتبادلة بأنها: كل إجراء من شأنه أن يسهل ممارسة الدولة لاختصاصها القضائي بصدد جريمة من الجرائم، وذلك عبر طلب تقدمه إلى الدولة المطلوب منها تقديم أدلة تقع تحت يدها، وذلك استناداً إلى ضرورة المصلحة المشتركة لجميع الدول في مواجهة جريمة غسل الأموال.

المبحث الخامس:

حجية الأحكام الجنائية الأجنبية الصادرة في جريمة غسل الأموال

من الآثار المترتبة على تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي تطبيق مبدأ إقليمية الأحكام الجنائية، بمعنى ألاّ يطبق القانون الجنائي إلا من خلال الدولة التي أصدرته، وبالتالي عدم الاعتراف بالأحكام الجنائية الصادرة عن قضاء دول أخرى، وعلى الرغم من تحفظ الفقه على فكرة الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي بالنسبة للجرائم العابرة للحدود، إلا إن ذلك لم يمنع من أخذ الأحكام الأجنبية في الاعتبار كمصدر معلومات يمكن أن يستند عليها القاضي خلال نظره بالدعوى الجزائية[1].

ولكن في الوقت الحاضر ومن خلال ما أسفرت عنه ظاهرة العولمة من اتساع في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية، وما أدت إليه من تعدد مظاهر الارتباط السياسي بين الدول وما ترتب عليه من انعكاسات هامة وواضحة على الظواهر الإجرامية العابرة للحدود ، أدى إلى تقلص وانحسار الفكر البائد المعتنق لفكرة عدم الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية على صعيد الإقليم الوطني، واتجهت التشريعات الوطنية ومنها التشريع السوري، إلى ضرورة الاعتراف بالقوة التنفيذية للأحكام الأجنبية، وذلك ضمن ضوابط تضمن للدولة سيادتها الوطنية، وبنفس الوقت ضرورة السيطرة على كافة أنشطة الإجرام المنظم وعلى رأسها أنشطة غسل الأموال[2].

---

[1] د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣٧٧.

[2] ونشير في هذا الصدد الى أن المشرع السوري قد نظم قواعد تطبيق القانون الجزائي الأجنبي في المواد (٢٤، ٢٥، ٢٦) من قانون العقوبات، حيث نصت المادة ٢٤ على مراعاة أحكام القانون الجزائي الأجنبي في حالتين هما:

١- عندما يرتكب السوري فعلاً خارج الإقليم السوري غير معاقب عليه في قانون الدولة مكان الجرم، بينما يشكل جنحة في القانون السوري معاقب عليها بعقوبة حبس أقل من ثلاث سنوات

٢-عندما يرتكب الأجنبي فعلاً خارج الإقليم السوري غير معاقب عليه في قانون الدولة مكان الجرم، بينما يشكل جريمة في القانون السوري، وترى سورية محاكمة الجاني استناداً الى اختصاصها العالمي.=

وسنتعرض فيما يلي إلى مفهوم الحكم الأجنبي، والآثار المترتبة على هذه الأحكام بالنسبة لجريمة غسل الأموال في ضوء الاتفاقيات الدولية، من خلال المطلبين التاليين:

=ومراعاة القانون الجزائي الأجنبي في الحالة الأولى تكون في الجنايات فقط، أما في الحالة الثانية فيراعى القانون الجزائي الأجنبي في الجنايات والجنح والمخالفات دون استثناء.

كما يجب مراعاة أحكام القانون الجزائي الأجنبي استناداً لنص المادة ٢٥ من قانون العقوبات عند وقوع الجرم خارج الإقليم السوري، ومحاكمة المدعى عليه في سورية تتم استناداً للاختصاص الشخصي أو العالمي اذا كان هذا القانون يختلف عن القانون السوري.

كما يجب على المحاكم السورية استناداً لأحكام المادة ٢٦ من قانون العقوبات أن تطبق قانون المدعى عليه المتعلق بالأحوال الشخصية والأهلية عند تحديد أركان الجريمة التي تحاكمه من أجلها، وأيضاً عند توافر أحد أسباب التشديد أو الأعذار القانونية.

ومن جانب آخر فقد اعترفت المادة ٢٧ من قانون العقوبات بقوة القضية المقضية للأحكام الجنائية التي تقضي بالبراءة، وكذلك الأحكام الأجنبية التي تقضي بالإدانة سواء أكان الحكم قد نُفذ بالمحكوم عليه أو سقط بالتقادم أو العفو، وذلك بالنسبة للجرائم التي تخضع للقانون السوري استناداً للاختصاصين الشخصي والعالمي، ولكن اعتراف القانون السوري بقوة القضية المقضية للأحكام الأجنبية لا يمتد الى الجرائم التي تخضع للقانون السوري استناداً للاختصاصين الإقليمي والعيني، ففي هذه الجرائم لا تحول الأحكام الصادرة في الخارج دون ملاحقة مرتكبيها من جديد ، إلا إذا صدر حكم القضاء الأجنبي على أثر إخبار رسمي من السلطات السورية.

كما يمكن الاستناد الى الأحكام الجزائية الصادرة عن قضاء أجنبي بشأن أفعال يصفها القانون السوري بالجنايات والجنح، وذلك في حالات نصت عليها المادة ٢٩ من قانون العقوبات وهي:

١- تنفيذ ما ينجم عن هذه الأحكام من تدابير الاحتراز ومن فقدان الأهلية والإسقاط من الحقوق من الحقوق ما دامت متفقة والقانون السوري، وتنفيذ الردود والتعويضات والنتائج المدنية الأخرى.

٢- الحكم بما ينص عليه القانون السوري من تدابير احترازية وفقدان الأهلية وإسقاط حقوق أو بردود تعويضات ونتائج مدنية أخرى.

٣- تطبيق أحكام القانون السوري التي تتعلق بالتكرار واعتياد الإجرام واجتماع الجرائم ووقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ وإعادة الاعتبار.

وفي كل هذه الحالات يتوجب على القاضي السوري التأكد من أن الحكم الأجنبي منطبق على القانون من حيث الشكل والموضوع وذلك بالرجوع الى وثائق القضية

د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص ١٨٢ وما بعدها ،

المطلب الأول:

تعريف الحكم الجزائي الأجنبي :

إن الحكم الجزائي الأجنبي لا يختلف في جوهره عن الحكم الجزائي الوطني وفقاً للمعيار المادي أو الموضوعي، فهو يعبر عن إرادة السلطة التي اتخذت هذا القرار في الدعوى الجزائية، ويكمن الاختلاف الجوهري بينهما في السلطة التي أصدرت هذا الحكم ، عندما يصدر عن سلطة أجنبية غير وطنية بعكس الحكم الوطني الذي يصدر عن القضاء الوطني[١].

لذلك يمكن تعريفه على أنه: القرار الصادر في موضوع الدعوى الجزائية من سلطة لها ولاية الفصل في هذا الموضوع باسم سيادة دولة أجنبية، واستناداً لهذا التعريف يشترط لتوافر الصفة الأجنبية في الحكم الجزائي ثلاثة عناصر رئيسية هي:

١- صدور الحكم الجزائي من سلطة الحكم في الدعوى، أي من هيئة لها ولاية إصدار مثل هذه الأحكام وفقاً للمبادئ والقواعد التي تحدد اختصاص هذه الهيئة وتنظم عملها والمقررة في الدولة التي تتبعها هذه الهيئة، ويستوي في ذلك أن تكون هذه الهيئة عبارة عن محكمة عادية أو محكمة استثنائية أو جهة إدارية ذات اختصاص قضائي[٢].

٢- صدور هذا الحكم في موضوع الدعوى الجزائية، أي الدعوى المرفوعة بشأن القيام بفعل أو الامتناع عنه يعاقب عليه القانون، فإذا انتفى هذا العنصر فلا

---

[١] راجع في هذا الصدد كل من:

- د. عادل يحيى، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٢ وما بعدها. و

- د. جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية "دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي"، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٤ وما بعدها.

[٢] د. سامح محمدي، أحكام الدعوى الجزائية في جريمة غسل الأموال، مرجعه سابق، ص٣٩٦.

مجال لتوافر الصفة الجزائية وفقاً للمعيار الموضوعي، ومثال ذلك أن يصدر الحكم من محكمة جزائية أجنبية بتعويض الأضرار الناشئة عن الجريمة[١].

٣- صدور هذا الحكم باسم سيادة دولة أجنبية، ويمثل هذا العنصر ضابط الصفة للحكم الجزائي، إذا يُعد الحكم الجزائي أجنبياً متى كان صادراً عن هيئة تابعة لسيادة دولة أجنبية دون النظر إلى جنسية من أصدر الحكم أو المكان الذي صدر فيه[٢].

وبناءً عليه يُعد الحكم الصادر عن المحاكم الخاصة برجال القوات المسلحة الأجنبية المرابطة على إقليم الدولة بإذن منها أجنبياً، بالنسبة لهذه الدولة صاحبة الإقليم رغم صدور هذا الحكم ضمن إقليمها، وكذلك بالنسبة للأحكام التي تصدرها محاكم سلطات الاحتلال في أراضي الدولة الخاضعة للاحتلال، فهي أحكام أجنبية بالنسبة للدولة الأخيرة رغم صدورها على أراضيها[٣]

---

[١] د. عادل يحيى، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، مرجع سابق، ص٢٦+٢٧.

[٢] د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مرجع سابق، ص٢٤٠+٢٤١.

[٣] راجع في هذا الصدد كل من:

- د. عادل يحيى، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، مرجع سابق، ص٢٧. و
- د. سامح محمدي، أحكام الدعوى الجزائية في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣٦٦. و
- د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مرجع سابق، ص٢٤١.

المطلب الثاني:

الآثار المترتبة على الأحكام الجزائية الأجنبية الصادرة في جريمة غسل الأموال في ضوء الاتفاقيات الدولية :

يترتب على الأخذ بالأحكام الجزائية الأجنبية، آثار إيجابية وأخرى سلبية، وسنتعرض لكل منهما ضمن الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: الآثار الإيجابية:

من أهم هذه الآثار، قابلية الحكم الجزائي الأجنبي للتنفيذ داخل إقليم دولة أخرى وهو ما يعرف بالاعتراف له بالقوة التنفيذية، ومن أهم الآثار المترتبة على هذا الاعتراف للحكم الأجنبي هو امتداد الاعتراف ليشمل ليس فقط العقوبات الأصلية، بل العقوبات التكميلية ذات الأثر البالغ في مكافحة جريمة غسل الأموال ولا سيما عقوبة مصادرة متحصلات جريمة غسل الأموال ، وتعزيز قدرة نُظم العدالة الجنائية بوجه عام في مكافحة مثل هذا النوع من الجرائم[1].

وتظهر هذه الآثار الإيجابية بالالتزامات التي قررتها الوثائق الدولية بصدد التعاون فيما بينها في مجال تنفيذ أحكام وأوامر المصادرة التي تقررها دول معينة بشأن المتحصلات المستمدة من جريمة غسل الأموال، وما يرتبط بها من وسائل ومعدات ومواد التي تقع في دولة أخرى، وبذلك تكون تلك الاتفاقيات الدولية قد أقرت وضع إطار قانوني متكامل لتنظيم المصادرة باعتبارها أحد وسائل التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال على النحو التالي:

أولاً: الالتزام بالمصادرة:

---

[1] راجع في هذا الصدد كل من:

– د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٤٩٦. و

– د. سامح محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣٨٥.

استناداً إلى نصوص الاتفاقيات الدولية، فإنه يكون بمقدور الدولة التي وقعت فيها جريمة غسل الأموال أن تطلب من دولة أو دول أخرى توجد منها متحصلات الإجرامية أو الممتلكات التي تم تحويلها أو تبديلها بأن تنفذ الحكم الجزائي الأجنبي القاضي بمصادرة متحصلات تلك الجرائم، وأن تتخذ فضلاً عن ذلك بعض الإجراءات التي تسبق المصادرة والضرورية لتيسير إجراءاتها، ومثال ذلك التدابير المتعلقة بتحديد المتحصلات والأموال والأشياء الأخرى واقتفاء أثرها وضبطها وتجميدها ، وغيرها من التدابير التي تسهم في سرعة وفاعلية ضبط متحصلات جريمة غسل الأموال[1].

ثانياً: تنفيذ المصادرة:

عندما يتم تقديم طلب المصادرة من قبل دولة لها اختصاص قضائي بجريمة غسل الأموال إلى دولة أخرى تقع في إقليمها المتحصلات أو الأشياء موضوع طلب المصادرة، فإن الدولة المطالبة بطلب المصادرة تتخذ أحد إجرائيين:

١- تقديم الطلب إلى سلطاته المختصة لاستصدار أمر المصادرة والقيام بتنفيذ هذا الأمر حال الحصول عليه، ويشترط أن يتضمن هذا الطلب وصفاً كاملاً للأموال المراد مصادرتها ، وبيان بالوقائع التي يستند عليها الطرف الطالب بما يكفي لتمكين الطرف المطالب من استصدار أمر المصادرة في إطار تشريعه الداخلي.

٢- تقديم أمر المصادرة الأجنبي الصادر من الدولة الطالبة إلى سلطاته المختصة بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو

---

[1] المادة الخامسة من اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨، التوصية الثامنة والثلاثون من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية، المواد (١٣، ١٥) من اتفاقية ستراسبورغ Strasbourg.

الأمـوال أو الأشـياء الأخـرى ذات الصـلة الواقعـة فـي إقلـيم الطـرف الطالب[1].

وقد أكدت اتفاقية فيينا Vienna بالفقرة الرابعة من المادة الخامسة وكذلك اتفاقية بالرمو Palermo بالفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشر، على أن أي قرار أو إجراء تتخذه الدولة المطالبة في هذا الشأن، لابد أن يتماشى مع القانون الداخلي لها و لقواعدها الإجرائية أو لأية معاهدة أو اتفاقية أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف تكون ملتزمة به تجاه الدولة التي طلبت هذا الأمر.

وقد تصدى التشريع النموذجي للأمم المتحدة ١٩٩٥ لكيفية تنفيذ طلب المصادرة الصادر من دولة إلى أخرى بناءً على حكم أجنبي، حيث عمد التشريع النموذجي إلى توضيح الإشكاليات التي يمكن أن تعترض هذا الأمر ، عندما ألزم المحكمة التي تنظر في طلب المصادرة تنفيذاً لحكم المصادرة الأجنبي أن تبت فيه استناداً لقانونها الداخلي، وأن تتقيد بثبوت الوقائع التي استند عليها الحكم الجزائي الأجنبي.

وفي مقابل هذا الالتزام فقد أتاح التشريع النموذجي للمحكمة أن ترفض تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي إذا توافرت أحد المبررات أو الأسباب المنصوص عليها في التشريع النموذجي، كما أتاح للدولة المطالبة بتنفيذ حكم جزائي أجنبي أن تطلب معلومات إضافية أو تكميلية من الدولة مصدرة الحكم الجزائي الأجنبي[2].

---

[1] المواد (٤، ٥، ٩) من اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨، المادة ١٣ من اتفاقية ستراسبورغ Strasbourg.

[2] راجع في هذا الصدد كل من:

– د. سامح محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣٧٨+٣٨٨. و

– المواد (٣٤) و(٣٥) بفقراتها (٤٤/٤٣) من التشريع النموذجي.

ثالثاً: السلطة المختصة بتنفيذ أمر المصادرة:

أكدت اتفاقية فيينا Vienna على أهمية أن تقوم الدولة بتعيين سلطة أو سلطات مختصة يوكل إليها مهمة تنفيذ طلبات الأحكام الجزائية الأجنبية الخاصة بالمصادرة.

بينما كان التشريع النموذجي للأمم المتحدة أكثر دقة في تحديد هذه السلطة، حيث أناط بوزير العدل في الدولة المطالبة بتنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي، مهمة التأكد من صحة الطلب ثم إحالته للنيابة العامة المختصة مكانياً بحسب وجود الأموال أو المتحصلات محل المصادرة والخاصة بجريمة غسل الأموال، وأوجب على النيابة العامة إخطار السلطة القضائية وفقاً لقانونها الداخلي بمضمون طلب المصادرة الأجنبي، لكي يتسنى لها اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذه بعد التحقق من عدم قيام أي معوقات لرفض هذا الطلب.

كما حدد التشريع النموذجي طريقة تقديم طلب تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي الخاص بمصادرة متحصلات جريمة غسل الأموال إلى دولة أخرى ، بأن يتم عبر الطرق الدبلوماسية أو من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في حال الاستعجال[1].

رابعاً: التصرف في متحصلات محل المصادرة:

أجازت اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨ لكل دولة من الدول الأطراف بأن تتصرف في تلك الأموال محل المصادرة وفقاً لأحكام قانونها الداخلي في هذا الصدد، كما أجازت لها خلال تصرفها ذلك وبناءً على طلب أحد الأطراف ذات الاختصاص القضائي أن تنظر في إبرام اتفاقيات بشأن:

١- التبرع بقيمة هذه المتحصلات والأموال أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال أو بجزء كبير من هذه القيمة أو المبالغ للهيئات

---

[1] راجع المواد (٣٩، ٤٧) من التشريع النموذجي.

الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية وإساءة استعمالها.

٢- اقتسام هذه المتحصلات أو الأموال أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال مع أطراف أخرى على أساس منظم، أو في كل حالة على حدة، ووفقاً لقوانينها الداخلية أو إجراءاتها الإدارية أو الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي أبرمتها لهذا الغرض[١].

الفرع الثاني: الآثار السلبية:

ويُقصد بالآثار السلبية، الاعتراف للحكم الجزائي الأجنبي بحجية الشيء المقضي به أو قوة الشيء المحكوم به أو قوة القضية المقضية، بما مؤداه أن يحول الحكم الجزائي الأجنبي الصادر في دولة ما دون إجراء محاكمة جزائية جديدة عن ذات الواقعة في دولة أخرى، أو اعتبار الحكم سبباً لانقضاء الدعوى الجزائية بحيث لا يجوز محاكمة الشخص نفسه عن ذات الجرم مرتين[٢].

ولقد اتجهت معظم الوثائق الدولية الأساسية إلى ضرورة إسباغ التشريعات الوطنية لقوة الشيء المقضي به على الأحكام الجزائية الأجنبية، مما يساعد في تسهيل تعقب مرتكبي جريمة غسل الأموال والقبض عليهم، وكذلك مصادرة متحصلات الجرائم التي يرتكبونها، ومن أبرز تلك الوثائق اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨، والتي خصت المادة الخامسة منها عندما وضعت مجموعة من المبادئ التي يجب على الدول الأخذ بها في مجال مصادرة متحصلات جريمة غسل الأموال[٣].

---

(١) الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من اتفاقية فيينا Vienna، الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من اتفاقية بالرمو Palermo، المادة ١٥ من اتفاقية ستراسبورغ Strasbourg، المادة ٤٥ من التشريع النموذجي للأمم المتحدة.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٩، ص١٥٧.

(٣) حيث نصت المادة الخامسة بفقراتها على أن كل قرار أو إجراء يتخذ في إطار تنفيذ حكم مصادرة من طرف له اختصاص قضائي بإحدى جرائم المخدرات وغسل الأموال المستمدة منها=

ومن خلال مراجعة الوثائق الدولية الأساسية بهذا الموضوع، نجد أن الأحكام الأجنبية ما زالت تصطدم ببعض المبادئ القانونية التقليدية، في كثير من الدول، إلا أن شعور المجتمع الدولي بخطورة جريمة غسل الأموال جعل التعاون في مجال قبول تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية أمراً متطلباً لجدية مواجهة تلك الجريمة[1].

=يجب أن يكون موافقاً وخاضعاً لأحكام القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب، ويماثل هذا النص المادة ١٣ من اتفاقية ستراسبورغ Strasbourg.

[1] د. سامح محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣٨٥.

المبحث السادس:

الإجراءات التحفظية ونقل عبء الإثبات في جريمة غسل الأموال في ضوء الاتفاقيات الدولية :

تُعد التدابير التحفظية إحدى أهم الوسائل الفعالة على صعيد مكافحة جريمة غسل الأموال، وهي تعني أمرين ، **الأول:** هو أنها عبارة عن إجراء وقتي يهدف إلى اقتفاء أثر الأموال محل جريمة غسل الأموال وتجميدها ، مما يسهل إثباتها في حق غاسلي الأموال في مرحلة لاحقة، **والثاني** : أنها تُعد بمثابة مرحلة تمهيدية تُعنى بالمحل الذي ترد عليه عقوبة المصادرة ، إذا أنه لو اختفت تلك الأموال أو ضاع أثرها لانهارت بنية جريمة غسل الأموال ولأصبحت عقوبة المصادرة غير ذي موضوع أو جدوى أو وردت على غير محل[1].

لذلك فقد تضمنت العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية، عدداً من الإجراءات التحفظية ذات الطبيعة الوقتية التي تكفل ضمان وتيسير مصادرة الأموال محل جريمة غاسل الأموال، وسنتعرض لهذه الوثائق ضمن المطالب التالية:

---

[1] د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣٨١.

المطلب الأول:

اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨ :

أوجبت هذه الاتفاقية على الدول الأطراف اتخاذ إجراءات تحفظية تجاه الأموال التي تتعلق بجريمة غسل الأموال، وذلك إما بتجميدها أو التحفظ عليها، وذلك تمهيداً لمصادرتها في النهاية، استناداً إلى الضوابط أو الشروط الموضوعية والإجرائية للتشريع المعني بالمصادرة. فقد نصت في مادتها الأولى تحت بند تعاريف المقصود بمصطلح التجميد أو التحفظ بأنه: ((الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها بصورة مؤقتة، على أساس أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة))[١].

وقد أوجبت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية على كل طرف اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصلات المستمدة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الأموال التي تعادل قيمتها، وكذلك المواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة أو التي يُقصد استخدامها بأية كيفية في ارتكاب هذه الجرائم ، ومن اقتفاء اثرها وتجميدها أو التحفظ عليها ، بقصد مصادرتها في نهاية المطاف[٢]. وقد ألزمت الفقرة الرابعة من ذات المادة كل طرف، بضرورة التعاون في هذا المجال مع أي طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وإذا ارتأى أحد الأطراف بأن يُخضع التدابير المشار إليها لوجود معاهدة أخرى ذات صلة بالموضوع، حيث اعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس الضروري والكافي للتعاهد مع إعطاء الحق للدول في عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي في هذا المجال[٣]

---

[١] المادة الأولى، الفقرة (١٢) من اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨.

[٢] المادة الخامسة، الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨.

[٣] الفقرة الرابعة، البنود (و/ز) من المادة الخامسة من اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨.

المطلب الثاني:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية فيينا Vienna ٢٠٠٣)[١]

أوجبت هذه الاتفاقية على الدول الأطراف وفقاً لنظامها الداخلي، أن تتخذ من التدابير ما يمكنها من مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجِّرمة، وكذلك الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي أُستخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجِّرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، وغيرها من التدابير اللازمة للمصادرة[٢].

كما تم تخصيص الفصل الخامس من هذه الاتفاقية لبيان أحكام استرداد الموجودات، سواء من حيث تدابير منع وكشف العائدات المتأتية من الجريمة أو تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات أو آليات استرداد هذه الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة.

---

[١] والجدير بالذكر أن تجريم غسل الأموال في هذه الاتفاقية ليس غاية بحد ذاته وإنما هو وسيلة لمكافحة جرائم الفساد الأصلية التي تنتج هذه الأموال غير المشروعة، وكما أن هذه الاتفاقية تجرمها باعتبارها جرائم مستقلة عن الجرائم الأصلية بحيث يمكن ملاحقة الجناة حتى وإن لم تصدر أحكام إدانة في الجرائم الأصلية مصدر الأموال والتي يجري عليها أفعال الغسل.

[٢] المادة ٣١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المطلب الثالث:

التشريع النموذجي للأمم المتحدة ١٩٩٥ :

يعتبر هذا التشريع من أكثر الوثائق الدولية تحديداً وتفصيلاً في تناوله للإجراءات التحفظية لضمان تنفيذ إجراءات المصادرة، حيث أكد التشريع النموذجي على أهمية المبادرة ، وبمجرد الشروع في الملاحقة القضائية إلى ضبط الأدوات التي استخدمها تجار المخدرات وشركاؤهم في ارتكاب أنشطتهم الإجرامية والتحفظ على الموارد والأموال التي حصلوا عليها من تلك الأنشطة ضماناً لتنفيذ إجراءات المصادرة التي يسعى هؤلاء الأشخاص جاهدين إلى تفاديها[١].

وقد اشتمل التشريع النموذجي على نوعين من الإجراءات التحفظية هما:

١- ضبط وتحريز جميع العناصر التي من شأنها التعرف على الأموال المتأتية من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على نحو مباشر أو غير مباشر أو اكتشاف مكانها أو تحديد مصدرها غير المشروع.

٢- التحفظ على الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يشتبه في كونها قد أُستخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو غسل للأموال أو المتأتية من تلك الجرائم أو غيرها[٢].

وكذلك فقد نص التشريع النموذجي على بطلان وإلغاء أي إجراء يكون من شأنه عرقلة تنفيذ أحكام مصادرة الأموال المذكورة في المادة السابقة، وكذلك يؤمر باتخاذ تلك الإجراءات على نفقة الخزينة العامة، بناءً على طلب من النيابة العامة أو الإدارة المختصة، وذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون الداخلي أو الإدارة المختصة أو مالك الشيء أو المال بعد أخذ رأي النيابة العامة عند الاقتضاء[٣].

---

[١] د. عادل السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٦٩٧.

[٢] المادة السادسة والعشرون من التشريع النموذجي.

[٣] المادة ٣٢ من التشريع النموذجي.

المطلب الرابع:

التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف) (FATF) :

أكدت التوصية السابعة من التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية والمعدلة عام ١٩٩٦، على ضرورة تمكين السلطات المختصة بكل دولة من الدول الأطراف من مصادرة الممتلكات المغسولة أو عائداتها أو الوسائل التي أُستخدمت أو يُراد استخدامها في ارتكاب أي جريمة من جرائم غسل الأموال أو الممتلكات ذات القيمة المماثلة.

ويصبح هذا الإجراء ممكناً متى اتخذت الدولة حزمة من التدابير التحفظية، تتمثل في التجميد والضبط لمنع أي تصرف أو نقل أو تخلي عن تلك الممتلكات[١].

وبالنسبة لموضوع عبء الإثبات، فمن المبادئ المستقرة في الدساتير والقوانين الجنائية والمواثيق الدولية مبدأ افتراض البراءة في الإنسان، وهو ما يمثل أحد محاور الشرعية الإجرائية المكملة للشرعية الجنائية الموضوعية، ويفرض الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحرياته في كافة الإجراءات المتخذة في مواجهة المتهم ، وأن تخضع تلك الإجراءات للإشراف القضائي بما يكفل عدم إدانة شخص وعقابه في شخصه أو ماله أو الاثنين معاً، إلا بقيام دليل يقيني كاف بالنسبة للتهم المنسوبة إليه[٢].

فإذا وجهت سلطات دولة ما اتهاماً بعينه إلى أحد الأشخاص، فلابد أن يكون لديها من الأدلة والبراهين والقوانين والوقائع ما يؤيد صدق اتهامها له ويجد صدى له في الأوراق .

---

[١] راجع في هذا الصدد:

– د. عادل السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٦٩٥.

– التوصيات (٣، ٣٨) من توصيات لجنة العمل المالي الدولية المعدلة سنة ٢٠٠٣.

[٢] د. فائزة الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٤٩٨+٤٩٩.

وعبء الإثبات إنما يعني تكليف أحد المتداعين إقامة الدليل على صحة ما يدعيه، والتكليف هنا يُعد أمراً ثقيلاً على اعتبار أن من كُلف به قد لا يملك الوسائل التي يستطيع من خلالها إقناع القاضي بصدق ما يدعيه[١].

إلا أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود قد فرضت واقعاً جديداً، تمثل في اتجاه بعض الفقهاء والقوانين الجنائية إلى إلزام المتهم بإثبات براءته ، أي نقل عبء الإثبات من جهة الادعاء إلى المتهم في طائفة الجرائم الخطيرة، ومنها جريمة غسل الأموال وظهر ذلك جلياً بالأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨ فقد ارتأت بعض الدول أن عبء الإثبات يقع على عاتق الدولة، بما تملكه في حوزتها من سلطات وقرارات وأدلة يعجز الفرد عن امتلاكها، بينما يرى البعض الآخر أن عبء الإثبات يقع على عاتق المتهم فهو الأقدر على إثبات براءته من خلال إثبات مصدر ثروته بالأوراق والمستندات، فإن عجز عن ذلك قامت الشبهة بحقه[٢].

وقد تصدت اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨ لإشكالية نقل عبء الإثبات حول مدى مشروعية الأموال محل الشبهة أو أي مواد أخرى خاضعة للمصادرة، حيث أجازت لكل طرف أن ينظر في عكس عبء إثبات ما يدعي شرعية مصدره عن

---

[١] د. عادل السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، دار نهضة مصر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٤٧٣.

[٢] أن أمر عبء الإثبات يتعلق برأينا بتقديم طرف الادعاء بدايةً بما حوزته من أدلة أو وقائع أو قرائن تبنى عليها اتهامها للشخص، والذي يحاول أن يثبت براءته بدحض تلك الأدلة والوقائع والقرائن ،لأن ترك عبء الإثبات محصور في سلطات الدولة أمر خطيراً جداً، وخاصة بالنسبة للدول الديكتاتورية ، لأنها سوف تستخدم هذا المبدأ كذريعة في اعتداءها على الحرية الشخصية لخصومها من أجل مصادرة ثرواتهم بذريعة ممارسة أنشطة غسل أموال واختلاق الأدلة الوهمية لهم، لذلك فالأمر يتعلق بالجهتين معاً لأنه من الممكن أن يكون الدليل الذي تقدمه سلطات الادعاء مشكوكاً بنزاهته أو مزوراً، أو مبني على وقائع مغلوطة.

متحصلات أو أموال أخرى خاضعة للمصادرة بقدر ما يتفق هذا الإجراء مع قانونه الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية وغيره من الإجراءات[١].

كما أكدت الفقرة الثامنة من المادة نفسها على عدم تفسير أحكام هذه المادة بشكل يضر بحقوق الغير حسني النية، لذلك نجد أن هذه الاتفاقية لم تلزم أي دولة طرف بنقل عبء الإثبات الى طرف دون آخر، وإنما دعت كل الدول إلى اتخاذ الإجراء الأمثل في هذا الصدد بما يحقق اعتبارات المنطق والعدالة والمشروعية من ناحية، ولا يؤدي إلى المساس أو هدر السيادة الوطنية الداخلية للدولة من ناحية أخرى[٢].

---

[١] الفقرة السابعة – المادة الخامسة من اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨.

[٢] د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة عن جرائم غسل الأموال، مرجع سباق، ص٣٨٤.

المبحث السابع:

إشكالية اختصاص القضاء الجنائي الدولي في جريمة غسل الأموال :

كان تجاوب المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية مع الخطورة الإجرامية التي تحملها أنشطة غسل الأموال قاصراً في بعض مواضعه، فلم يخرج من نطاق (التعاون)، وجميع الاتفاقيات الدولية كثيراً ما اشتملت واستعملت هذا المصطلح في الوقت الذي تتطلب فيه مواجهة مثل هذه الجرائم قدراً أكبر من التعاون ليصل إلى حد الإلزام، ولا سيما لجهة عدم إقراره لجهة قضائية دولية مختصة بالنظر في الجرائم المنظمة.

فجريمة غسل الأموال تخرج من نطاق الجرائم الدولية لتدخل في عداد نطاق الجرائم ذات الطابع الدولي أو ذات الطبيعة الدولية، وهذا ليس لأن الجرائم الدولية المتمثلة بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان والإبادة الجماعية أكثر خطورة منها على السلم والأمن الدوليين، بل لعدم النص عليها كجريمة دولية – مع إقرارنا وتأكيدنا بأن جريمة غسل الأموال تُعد بحسب طبيعتها الإجرامية والاقتصادية أخطر، وذات آثار كارثية أكبر على المجتمع والإنسان أكثر مما تحمله تلك الجرائم الدولية من خطورة ، فهي تستهدف كيان الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وتستهدف الفرد في حياته وماله لأنها تمثل نموذج الهروب من الجريمة الأصلية التي تمخض عنها المال غير المشروع.

لذلك فإسباغ الصفة الدولية على هذه الجرائم واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بها بات أمراً ضرورياً ولازماً لما تمثله من الكشف عن الجرائم الأصلية والحد من انتشارها.

وما يستدعي اهتمام الجماعة الدولية بإنشاء قضاء جنائي دولي أو اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر بجريمة غسل الأموال هو تطورها الذي وصل إلى حد إمكانية تورط الدول أو هيئاتها الاعتبارية في ارتكاب مثل

هذه الجرائم ووفق ما استعرضناه سابقاً، لأنه في مثل هذه الحالات لابد من وجود جهاز قضائي دولي لمساءلة الدولة أو أحد هيئاتها الاعتبارية عن هذه الجرائم .

ومن هنا تبرز الحاجة الماسة لأهمية وجود مثل هذا القضاء ليُعنى بالتحقيق والمقاضاة في جريمة غسل الأموال،

واستناداً لما سبق سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نعالج في الأول، دواعي و موانع إنشاء قضاء جنائي دولي للاختصاص بالجرائم ذات الطبيعة الدولية ومنها جريمة غسل الأموال، وفي المطلب الثاني نتحدث عن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية اختصاصها بجريمة غسل الأموال.

المطلب الأول:

دواعي و وموانع إنشاء قضاء جنائي دولي للاختصاص بالجرائم ذات الطبيعة الدولية :

وسنتعرض لكل من الدواعي والموانع ضمن الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: دواعي إنشاء قضاء جنائي دولي للاختصاص بالجرائم ذات الطبيعة الدولية:

من الثابت لدينا أن للجرائم ذات الطبيعة الدولية أنواع متعددة، وهي في تزايد مستمر مع زيادة التقدم التكنولوجي وثورة الاتصالات العالمية.

فجريمة غسل الأموال تمثل إضافة للجرائم ذات الطبيعة الدولية، لعدم إمكانية تصور ارتكابها إلا من خلال نطاق جغرافي واسع، يشمل عدة دول ومن خلال منظمات متمرسة في هذا المجال.

ومما لا شك فيه أن وجود جرائم ذات طابع دولي يتطلب ما هو أكثر من مفهوم التعاون الدولي للعقاب على هذه الجرائم، ليس كالذي وجدناه من خلال حزمة المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال، وخاصة لجهة عدم إنشائها لقضاء جنائي دولي يختص بالمحاكمة والعقاب على هذه الجرائم وترك الأمر للدول.

فقد استقر العرف الجنائي الدولي على أن المحاكم الوطنية لها اختصاص عام بالنظر في جميع الجرائم ذات الطبيعة الدولية.

ولكن مما لا شك فيه أن وجود محكمة جنائية دولية تختص بالمحاكمة والعقاب على الجرائم ذات الطبيعة الدولية، هو أمر له فاعليته في مكافحة هذه الجرائم بدلاً من ترك السلطة كاملة للقضاء الوطني الذي قد يشوبه النقص أو عدم النزاهة والبعد عن الحياد[1].

---

[1] د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلق بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية "دراسة في القانون الدولي الاجتماعي"، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٦٣٦.

واستناداً لذلك تتمثل الدواعي لإقامة هذه المحكمة في النقاط الآتية:

أولاً: إن الجرائم ذات الطبيعة الدولية ومنها جريمة غسل الأموال قد تم تجريمها في القوانين الداخلية، وبالتالي فتلك القوانين تملك زمام المبادرة في التحقيق والمقاضاة لمرتكبي تلك الجرائم.

ولكن ما مدى قانونية تلك المحاكمات إذا تم توجيه الاتهام لرئيس الدولة أو كبار الموظفين لديه أو أحد الهيئات الاعتبارية العامة المتورطة في ارتكاب جريمة غسل الأموال من قبل القضاء الوطني؟

ونرى من جانبنا أن الأمور لن تصل إلى حد توجيه الاتهام أو تحريك الادعاء، لأنه سيتم التضليل والتعتيم على تلك الجرائم، ولا سيما في الدول الديكتاتورية والنامية والتي يرتبط مسؤوليها إلى حد كبير بزعماء العصابات والمافيات في العالم، ويكون القضاء أقرب إلى كونه سلطة بيد الحاكم ويتحكم به كيفما شاء.

وبفرض حدوث هذا الأمر سيكون القضاء بعيداً عن النزاهة أو الموضوعية والحياد في هذا الصدد، فمن غير المتصور أن يكون رئيس الدولة وأحد المسؤولين هم الجناة وقضاء دولتهم هو من يقوم بالمحاكمة.

فإذا تم الاشتباه بقيام مؤسسة عامة لها شخصية اعتبارية مستقلة بقيامها بعملية غسل أموال، وكان القائمون عليها متورطين في هذه الجريمة، فمعاقبة الأشخاص الطبيعيين المتهمين بهذه الجريمة هو أمر مسلم به من قبل التشريعات الوطنية. ولكن العقوبات التي ستُفرض على الشخص الاعتباري، قبل قضاء الدولة ستكون مخالفة للقانون وغير منطقية ، من هنا تأتي أهمية وجود قضاء دولي جنائي معني بموضوع التحقيق والمحاكمة لمثل هذه الأشخاص أو الهيئات.

ثانياً: إن الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، ومنها جريمة غسل الأموال قد تكتسب طابعاً سياسياً، وخاصة عندما تتم هذه الجريمة في إطار ارتكاب جرائم الفساد المالي والإداري.

أما بالنسبة لجريمة غسل الأموال المتحصلة من جرائم الإرهاب وجرائم تمويل الإرهاب ، والتي تتم في دول أخرى للضغط عليها بهدف اتخاذ مواقف معينة أو بشكل يؤدي إلى عدم استقرار دولة ما وإشاعة الفوضى فيها، مما يهدد أمنها واستقرارها والذي بدوره يؤثر على أمن وسلامة المنطقة بأكملها.

والمستقر في هذا الشأن أنه في حال عدم تسليم المجرمين المدانين بجرائم سياسية، قد تتخذ أي دولة مبرراً في عدم تسليمها لشخص ما مدان بجرم غسل أموال من قبل الدولة التي تطالب بتسلمه بحجة أن الجرم يغلب عليه الطابع السياسي.

لذلك لن تقوم الدولة بتسليم هذا الشخص الذي سيبقى دون محاكمة أو عقاب.

فإذا ارتكب موظف حكومي كبير في دولة ما لجريمة غسل أموال وكان متورطاً مع تنظيمات إجرامية منظمة وهرب هذا الشخص إلى دولة أخرى وطالبت به حكومته، فهنا يمكن للدولة التي يوجد على أراضيها ذلك الشخص أن تمتنع عن تسليمه بحجة أن جرمه سياسي.

ثالثاً: إن إنشاء جهاز قضائي دولي للعقاب على جريمة غسل الأموال، يعتبر توفيقاً لمبدأ احترام القضاء الوطني ، ولا يحرمه من اختصاصه الأصلي بالنظر في مثل هذه الجريمة، لذلك وجود مثل هذا الجهاز على المستوى الدولي يعتبر أحد أشكال التعاون الواجب بين الدول من أجل مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية وعلى رأسها جريمة غسل الأموال.

والدليل في ذلك أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم الداخلة في اختصاصها، لا يحرم الدول بالنظر بهذه الجرائم، فالاختصاص ينعقد أصلاً للمحاكم الوطنية ولا تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها ، إلا إذا تبين أن القضاء الوطني غير قادر أو غير راغب في القيام بمهامه في التحقيق أو المقاضاة، أو حال كان النظام القضائي الوطني

منهاراً في تلك الدولة، أو كانت الإجراءات المتخذة غير كافية، وذلك استناداً إلى مبدأ الاختصاص التكميلي.

رابعاً: تبرز الحاجة إلى وجود قضاء جنائي دولي للعقاب على الجرائم ذات الطبيعة الدولية في كون الاتفاقيات الدولية غير ملزمة إلا لعاقديها إعمالاً لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات، وبالتالي لا تمتد آثار تلك الاتفاقيات إلى الغير من الدول التي لم تصادق على تلك المعاهدات، وخاصة تلك الدول التي تُعتبر بمثابة البيئة الحاضنة لأنشطة غسل الأموال.

فخطورة جريمة غسل الأموال هي خطورة عالمية، وقد يتعدى هذا الخطر حدود الدول المتفقة على مكافحة هذه الجريمة ليصل إلى دول لا تلتزم بالمعايير الدولية في مجال مكافحة هذه الجريمة.

لذلك ينبغي ابتداءً وقبل إنشاء جهاز قضائي دولي معني بالنظر في الجرائم ذات الطبيعة الدولية، يجب أن تكون هناك اتفاقيات ملزمة لجميع الدول كون الأمر يتعلق بمصلحة الجماعة الدولية في حفظ الأمن والاستقرار في المجتمع الدولي، وعدم وضع الدول لمبررات واهية للتنصل من التزاماتها الدولية وعدم انضمامها لتلك الاتفاقيات، بل على العكس ينبغي فرض عقوبات قسرية على الدول التي ترفض الانضمام والمصادقة على مثل هذه الاتفاقيات.

الفرع الثاني: موانع إنشاء قضاء جنائي دولي للاختصاص بالجرائم ذات الطبيعة الدولية:

بالرغم من اهتمام الجماعة الدولية في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال، وسعيها الحقيقي إلى إنشاء قضاء جنائي دولي يختص بالمحاكمة والعقاب على الجرائم ذات الطبيعة الدولية، أو إدراج هذه الجرائم ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذه المساعي كانت تصطدم كل مرة بمبدأ سيادة الدول.

وبتحليل هذه الفكرة نجد أن مفهوم سيادة الدول ليس بالمانع الحقيقي لوجود قضاء جنائي دولي، وخاصة أن سيادة الدول بالمفهوم الحديث ليست سيادة مطلقة وإنما مقيدة بقواعد القانون الدولي.

وخاصة مع قاعدة الاختصاص التكميلي التي تمنع من مباشرة القضاء الدولي مهامه بالتحقيق والمقاضاة في حال باشر تلك الإجراءات القضاء الوطني.

وبرأينا فإن ما يمنع من إقامة قضاء جنائي دولي يختص بالتحقيق والمقاضاة على الجرائم ذات الطبيعة الدولية ومنها جريمة غسل الأموال أمران هما:

١- افتقار الجماعة الدولية لجهاز دولي فعال لديه القدرات والآليات القانونية والصلاحيات للقيام بمهمة إحضار المدان بالجريمة أمام القضاء، وإذا تم تجاوز هذه المشكلة، فهنالك مشكلة أخرى تتمثل في تنفيذ ما قد يصدر عن ذلك القضاء من أحكام.

٢- أن المجتمع الدولي بشكله الحالي هو مجتمع طبقي يضم طبقتين من الدول، الكبرى صاحبة السلطة والنفوذ والتي تعتبر حكومة العالم الواقعية وتتركز في يدها مقاليد الأمور الدولية، والصغرى الخاضعة لما تريده الدول الكبرى تحقيقاً لمصالحها وإحكام السيطرة على مقدرات العالم.

فمن غير المتصور أن تقبل الدول الكبرى بإنشاء قضاء جنائي دولي للتحقيق والمقاضاة على الجرائم ذات الطبيعة الدولية، وخاصة بالنسبة للنموذج الدولي المتمثل بالمحكمة الجنائية الدولية، حيث نجد أن هذه المحكمة لا تختص بالنظر في الجرائم الدولية إلا في حالات محددة وكثيراً ما تتدخل بها السياسة عن طريق مجلس الأمن[١]، بالإضافة أنه يكفي عدم انضمام الدول لميثاق المحكمة الجنائية الدولية حتى لا تختص بمواجهتها.

---

[١] استناداً إلى نص المادة السادسة عشر من الميثاق أنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب النظام الأساسي للمحكمة لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس=

وبالرجوع إلى الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع جريمة غسل الأموال، نجد أنها في معظم أحكامها قد أعطت الصلاحية للقوانين الوطنية في الدول الأطراف بالنظر في هذه الجرائم سواء من النواحي الإجرائية أوالموضوعية، ومثال ذلك ما اشتملت عليه تلك الاتفاقيات من عبارات مثل:

((بقدر ما يتفق هذا الإجراء مع مبادئ القانون الداخلي للدولة الطرف – ليس في هذه المادة ما يمس مبدأ تحديد وتنفيذ التدابير وفقاً للقانون الداخلي– اقتسام المتحصلات وفقاً للقانون الداخلي))[1].. وغيرها.

ولا نعتبر هذا الأمر من العيوب التي اشتملت عليها تلك الاتفاقيات، بل الأمر عائد إلى طبيعة تلك الاتفاقيات بإلزام عاقديها بالالتزام بمضمون تلك الاتفاقيات، وهذا الالتزام مصدره الأساسي القوانين الداخلية لتلك الدول.

ولكن عند التطبيق العملي لهذه الأحكام نجد أن الدول تتذرع بمبدأ سيادة الدولة، وخاصة في مجالات التعاون القضائي في مكافحة جريمة غسل الأموال ، ولا سيما رفضها للطلبات التي من الممكن أن تُقدم من قبل دول أخرى تطلب فيها تسليم المجرمين، أو طلب الإنابة القضائية، أو طلب المساعدة القانونية.

لذلك نستطيع القول أن المبررات التي قد تسوقها الدول لمنع إحداث قضاء جنائي دولي يختص بالتحقيق والمقاضاة على الجرائم ذات الطبيعة الدولية هي مسوغات سياسية وليست قانونية، وخاضعة لأهواء تلك الدول ولمصالحها بالدرجة الأولى، والاحتجاج بمبدأ سيادة الدولة وبمبدأ سرية الحسابات المصرفية بشكل خاص في جريمة غسل الأموال ما هو إلا محاولة من الدول للقفز عن الشرعية الدولية وللتنصل من التزاماتها.

=الأمن إلى المحكمة، وبهذا المعنى يتضمن قرار يصدره مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد تحديد هذا الطلب بالشروط ذاتها، ولكن تم إيقاف العمل بهذا النص.

المطلب الثاني:

المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية اختصاصها بجريمة غسل الأموال :

تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ختام مؤتمر دبلوماسي عُقد في روما في ١٧ تموز ١٩٩٨، ولكنه لم يدخل حيز النفاذ إلا في العام ٢٠٠٣ لاكتمال التصديقات على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية.

ويعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معاهدةً دوليةً، فهي ليست كياناً فوق الدول ، ويترتب على هذا الأمر عدة نتائج منها:

١- أن الدول ليست ملزمة بالانضمام اليها. ٢- إن النظام الأساسي للمحكمة هو وليد مفاوضات جرت بشأنه إلى أن اتخذ شكله ومضمونه الحالي.

٣- إن النظام الأساسي للمحكمة تسري عليه تقريباً كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية، ولا سيما تلك الخاصة بالتفسير والتطبيق الزماني والمكاني وذلك ما لم يتم النص فيه على خلاف ذلك[١].

الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية:

تختص المحكمة بالنظر في أربعة جرائم من الناحية الموضوعية وهي:

أولاً: جرائم الإبادة الجماعية: وتتمثل بارتكاب أفعال لتدمير مجموعة أو مجموعات وطنية أو عرقية أو دينية، عن طريق القيام بأفعال القتل أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة، أو اتخاذ أي إجراءات تمنع من توالد تلك المجموعات.

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية: وهي الأفعال التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين ، وتقوم هذه الجرائم بارتكاب أفعال مثل القتل العمد أو إبعاد السكان أو النقل القسري لهم أو الاسترقاق أو الإبادة و غيرها .[٢]

---

[١] د. طه طه، المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية توسيع مهامها، مرجع سابق، ص٨٣+٨٤.

[٢] إبراهيم سلامة، الجرائم ضد الانسانية، والمقالة منشورة في كتاب لـ شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية والتشريعية)، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٩١ وما بعدها.

ثالثاً: جرائم الحرب وتتضمن أربع أصناف من الجرائم وهي:

١- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع الإنسانية الموقعة عام ١٩٤٩م.

٢- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية.

٣- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ والمتعلقة بالجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

٤- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية.[١]

رابعاً: جريمة العدوان: تم اعتماد تعريف مفهوم (العدوان)، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم /٣٣١٤/ خلال الدورة التاسعة والعشرون بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٤، على أنه :((استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي، أو بأي شكل آخر يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة)).[٢]

وقد صدر القرار رقم **Rc/Rec.6** تاريخ ١١ حزيران سنة ٢٠١٠ المتضمن تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان ، وتم الاتفاق على تعريف جريمة العدوان بأنها ((قيام شخص ما ، له وضع يمكِّنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا

---

[١] د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص٣٦٠.

[٢] د. ابراهيم دراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية المترتبة عليها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص١٨٩ .

العمل ، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكِّل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه ، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة))([1])

الفرع الثاني: إمكانية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة غسل الأموال:

من خلال استعراضنا لماهية جريمة غسل الأموال، واستناداً إلى أهمية وضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي يختص بالتحقيق والمقاضاة عن هذه الجريمة، أو توسيع الاختصاص الموضوعي للميثاق الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليشمل بذلك طائفة الجرائم المنظمة العابرة للحدود ومنها جريمة غسل أموال.

والجدير بالذكر بأن المحكمة الجنائية الدولية لم تُدخل حتى وقتنا الحالي الجريمة المنظمة العابرة للحدود ضمن دائرة اختصاصها، على الرغم من الاتجاه الفقهي الذي نادى بإدراج جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وجرائم الإرهاب ضمن قائمة الجرائم الخاضعة، لها وهو ما تضمنه قرار صادر عن مؤتمر روما بشأن الجرائم المشمولة بمعاهدات، ويقصد بها الجرائم التي تضمنتها أحكام الاتفاقيات متعددة الأطراف ، وهي في معظمها من صور الجرائم المنظمة، ومنها جريمة غسل الأموال.

ولكن مع ذلك لم تندرج هاتان الجريمتان ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية وانقسم الفقهاء بين مؤيد ومعارض، **فالاتجاه المؤيد:** اقترح إدخال الأفعال الخطيرة التي جرمها المجتمع الدولي في أحكام الاتفاقيات الدولية ضمن دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ومن بينها الجرائم المنظمة العابرة للحدود ، كجريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات كونها من الجرائم ذات الطبيعة الدولية، وأن الإتجار بالمخدرات يمكن أن يمثل جريمة ضد الإنسانية ، وخاصة أن غاية المنظمات الإجرامية تحقيق الربح ، وإن

([1]) – أُعتمد القرار بمؤتمر الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية ICC ، راجع المادة الثامنة من القرار السابق الموجود على الموقع : www.icc-cpi.int/RcRec6ARA.pdf

مواردها فاقت موارد الدول وترتبط بجريمة غسل الأموال، **والاتجاه المعارض:** وفي مقدمة أنصاره الولايات المتحدة الأمريكية والتي اشترطت لشمول المحكمة بالاختصاص بالجرائم المنظمة العابرة للحدود أن يرتكب الجناة جرائمهم بناءً على ترخيص من قبل الدولة أو باسمها ، ويضع الفقه الأمريكي مبرراً لذلك، هو الخوف من عدم توفر الإمكانات اللازمة لمحاكمة المجرمين المتورطين بارتكاب أعمال إجرامية منظمة وبالتالي إفلاتهم من العقاب.[١]

ولكن برأينا ان هذا التباين في المواقف لم يمنع من إدراج الجرائم الإرهابية وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات في مشروع النظام الأساسي للمحكمة هذا ما جاء في المادة الخامسة من مشروع النظام الأساسي للمحكمة.[٢]

ولكن يبقى السؤال التالي يطرح نفسه: في حال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة غسل الأموال أو إنشاء جهاز قضائي دولي يختص بهذه الجرائم، هل سيتم تجاوز الإشكاليات القانونية بصدد هذه الجرائم إذا كان التشريع الوطني يختص بها كموضوع سيادة الدولة؟

نجيب على هذا التساؤل بأن مسيرة المحكمة الجنائية الدولية خلال السنوات الماضية تؤكد فشل أي جهاز قضائي دولي سيتم إحداثه للنظر في جريمة غسل الأموال ، لأن الأمر يتعلق برمته بالإرادة الدولية الصريحة والتي لا بد أن تتضمن إجراءات صارمة وحقيقية تجاه مكافحة هذه الجرائم .

---

[١] د. فائزة الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية ، مرجع سابق، ص٤٠٩ وما بعدها.

[٢] على الرغم من أن مشروع النظام الأساسي للمحكمة لم يتضمن بشكل صريح عن اختصاص المحكمة بجريمة غسل الأموال، إلا أننا نعتقد بأن مشروع النظام الأساسي قد مس بشكل غير مباشر الاختصاص بجريمة غسل الأموال وذلك لسببين: الأول: هو ان جريمة غسل الأموال هي من طائفة الجرائم المنظمة العابرة للحدود ، وهو ما جاء به مشروع النظام. والثاني: ما جاء في المادة الخامسة – الفقرة ب – البنود (١ و٢) واللذين نصا على تجريم جرائم تحويل الأموال أو نقلها أو إخفائها أو تمويه حقيقتها، وهو ما يمثل برأينا الركن المادي لجريمة غسل الأموال .

الباب الثاني:

التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال

تمهيد وتقسيم:

إن اهتمام القانون الجنائي الداخلي بظاهرة الجريمة الوطنية التي تكتمل أركانها في إقليم دولة معينة، يعكس بالضرورة اهتمام الجماعة الدولية بضرورة مكافحة ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والتي تتجاوز في أركانها وآثارها الحدود الإقليمية للدول[١].

يُعد التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود، أحد ثمار تطور العلاقات الدولية ونتيجة منطقية وحتمية لما تشهده الجريمة في عصرنا الحالي من تطور متلاحق، حتى أصبح هذا التطور السريع في حد ذاته ظاهرة دولية، فظهرت الحاجة إلى تفعيل التعاون لمواجهة تلك الظاهرة[٢].

وجريمة غسل الأموال بأبعادها المتقدمة، المتمثلة بطابعها الدولي، مثلت ظاهرة إجرامية خطيرة استوجبت تحدياً جديداً ومقلقاً للعديد من دول العالم، والتي ارتفع مستوى التعاون لديها خلال العقدين الأخيرين من أجل التصدي للمنظمات الإجرامية العابرة للحدود، والتي تزداد قوة وتنوعاً لما تتمتع به من حركة عالية، وقدرة على استغلال التجارة المشروعة من أجل التستر وراءها، واستخدامها للنظام المصرفي العالمي لتكديس العائدات المتأتية من جرائمها وغسلها.

لذلك فقد تطلب الأمر من الناحية الأولى تطوير البُنى التشريعية العقابية والإجرائية للنظم المصرفية المالية على المستوى الوطني، ومن ناحية أخرى

---

[١] د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٤٤٧.

[٢] د. عمار بحبوح، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص٢، كذلك د. محمد عبد اللطيف فرح، مكافحة غسل الأموال دولياً وإقليمياً ومحلياً، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة العدد ١٨، كانون الثاني، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٩٩.

تعزيز التعاون الدولي في المجال القانوني والقضائي، انطلاقاً من أن حركة الأموال غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية، إنما تجري في محيط دولي، وبالتالي فالجهود المبذولة في هذا الإطار يجب أن تتم بمحيط دولي أيضاً، وفي إطار نهج متكامل يتسم بالتنظيم والشمول والاستمرارية، من خلال خلق شبكة متناسقة ومتكاملة من الترتيبات والتدابير العالية والإقليمية التي تكفل قيام تعاون فعال ومتكافئ بين الدول في مختلف مراحل التعاون القضائي[١].

وهذا الأمر الذي يسهم في خلق بيئة عالمية يواجه فيها غاسلو الأموال من الأفراد والمنظمات الإجرامية أكبر قدر ممكن من المخاطر القانونية، من خلال عدم توفير أي ملاذات آمنة ، مما ييسر لسلطات تنفيذ القانون استرداد هذه العائدات الجرمية من أيديهم، وتوفير الأدلة الكافية لإدانتهم وتنفيذ العقوبات بحقهم[٢].

لذلك أضحى التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال يشكل أهمية عملية ونظرية لكل الدول، للأسباب التالية:

١- أنه لا غنى لأي دولة عن الدخول في علاقات تعاون مع غيرها من الدول.

٢- الحاجة الماسة لمثل هذا التعاون لتحقيق مصالحها الوطنية.

---

[١] راجع في هذا الصدد كل من:

- د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٧٢.و

- Anderson "Maclom" Policing the world interpal and the politics of international police cooperation, Oxford, clarendon, press, 1989, p. 25+26.

- Savona Ernesto O, responding to money laundering international perspectives , Gordan of Breach publishing Group, 1996.

[٢] د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٤٤٨ كذلك.

Cilmore William C. International efforts to combat money laundering, Cambridge, university press, U.S, 1993.

٣- إن التعاون الدولي لمكافحة مثل هذه الجرائم مرتبط بعمليات التنمية والتطوير والأمن بمفهومه الشامل[١].

وبذلك أصبح التعاون يحتل حجر الزاوية في مواجهة فعالة وشاملة لظاهرة غسل الأموال، الأمر الذي أكدته العديد من الوثائق الدولية ذات الصلة، ومنها الإعلان السياسي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العشرين سنة ١٩٨٨، عندما تعهدت الدول الأعضاء ببذل جهود خاصة لمكافحة جريمة غسل الأموال المتأتية من جرائم الاتجار بالمخدرات[٢].

آخذين بعين الاعتبار في ضرورة إقرار مبدأ التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسل الأموال على المستوى الدولي اعتبارين أساسيين هما: **الأول** عدم المساس بمبدأ سيادة الدولة الإقليمية، **والثاني** هو ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين[٣].

واستناداً لما تقدم سوف يدور محور هذا الباب حول التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال، من خلال تحديد مفهوم التعاون الدولي وصوره وأشكاله ومستوياته، وباعتبار أنه تم التطرق إلى ملامح الاختصاص القضائي

---

[١] د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٤٧.

[٢] كذلك الأمر فقد أفصح إعلان فيينا Vienna الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في الفترة ما بين ١٠-١٧ نيسان ٢٠٠٠ عن القلق الذي يساور الدول الأعضاء إزاء الأثر الذي يخلفه ارتكاب الجرائم الخطيرة ذات الطبيعة الدولية على مجتمعاتها، وضرورة التعاون الإقليمي والدولي في مجال منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية وضرورة تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول لمكافحة مشكلة الجريمة العالمية ، باعتبار أن اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن هو مسؤولية عامة ومشتركة لهذه الدول،
وكالة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/conf-187/4/Rev.3 تاريخ ١٥ نيسان ٢٠٠٠.

[٣] د. محمد شريف بسيوني، دافيدسي جوالتيري، الاستجابات الدولية والوطنية لعولمة غسل الأموال، نشرة قُدمت لـ ندوة بعنوان الجريمة المنظمة وغسل الأموال، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بإيطاليا، خلال الفترة ٢٨ تشرين الثاني إلى ٣ كانون الأول، غير منشور، ١٩٩٨.

الدولي في جريمة غسل الأموال، فسوف تقتصر الدراسة في هذا الباب على ماهية التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال، ودراسة مظاهر التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة جريمة غسل الأموال، وذلك في ثلاثة فصول هي:

الفصل الأول: ماهية التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال.

الفصل الثاني: مظاهر التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال.

الفصل الثالث: مظاهر التعاون الإقليمي في مكافحة جريمة غسل الأموال.

الفصل الأول:

ماهية التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال:

تمهيد وتقسيم:

تطور مفهوم التعاون الدولي عبر التاريخ، حيث ارتبط تطوره بنشأة التنظيم الدولي والمنظمات الدولية ومتغيرات النظام العالمي السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكان لذلك الأثر المباشر على جميع أشكال هذا التعاون، بما في ذلك التعاون في المسائل الجنائية، والذي ارتبط تطوره أيضاً بالتغيير في مفهوم وحركة الجريمة وطنياً وعالمياً[1].

ونظراً لتعدد وتشعب التطورات التي لحقت بظاهرة هذه الجريمة وبأساليب وأنظمة واستراتيجيات مكافحتها على المستويات الوطنية والدولية، ومفهوم التعاون ومدى حتميته لكافة الدول، وكذلك التطورات التي لحقت بالعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وبالنظام العالمي بشكل عام، كان لكل ذلك الأثر في صياغة مفهوم التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وتطوره وتحديد مفهومه.

ولتوضيح ماهية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، لابد من توضيح مفهومه بشكل عام، ومفهومه لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال تحديد أهدافه ومبرراته وصوره وأشكاله ومراحله ومعوقاته، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث على الشكل التالي:

المبحث الأول: مفهوم التعاون الدولي.

المبحث الثاني: صور التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال.

المبحث الثالث: مراحل التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال.

المبحث الرابع: معوقات التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال.

---

[1] راجع في هذا الصدد كل من:

– د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٨٠.و

– د. عمار بحبوح، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص٢.

المبحث الأول:

مفهوم التعاون الدولي :

تتطرق الدراسة في هذا المبحث، إلى تحديد مفهوم التعاون الدولي بصفة عامة، وكذلك مفهومه بالنسبة لمكافحة الجريمة من خلال تحديد أهدافه ومبرراته وفق المطالب التالية:

المطلب الأول:

مفهوم التعاون الدولي بصفة عامة :

التعاون لغةً هو مساهمة أو مشاركة مجموعة من الأفراد أو الجهات في عمل ما يخدم هدفاً مشتركاً، ويُقصد به أيضاً التضافر المشترك بين شخصين أو أكثر لتحقيق نفع مشترك أو خدمة مشتركة على وجه العموم[١].

وبالتالي يمكن النظر إلى التعاون، على أنه تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود بين اثنين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني، ويمتد مجال هذا التعاون ليشمل كافة مجالات العلاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية[٢].

والتعاون بهذا المعنى يشكل أحد طرفي العلاقات الدولية، و يمثل الطرف الآخر الصراع الدولي، فمن خلال العودة إلى تاريخ العلاقات الدولية نجد أن النظام العالمي يعيش في حالة تأرجح نحو التوتر تارة ونحو التعاون تارة أخرى. وفي الوقت الذي يشهد العالم في عصرنا الحالي الاتجاه المندفع نحو التوتر والصراعات السائدة، نجده يشهد في الوقت نفسه اتجاهاً مندفعاً نحو التعاون أيضاً.

---

[١] د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٨١.

[٢] د. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ((دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات))، القاهرة، دون ناشر، ٢٠٠٠، ص٢.

وهنا الأمر عائد للتناقض الصارخ في بنية النظام السياسي العالمي بسبب العوامل التاريخية التي ساهمت في تأسيسه وتطوره، وكذلك تعدد الإيديولوجيات والسياسات التي اتبعتها تلك الدول ، إلى جانب اختلاف مصالح الدول في تحديد الأساليب التي تتبعها في طريق تحقيق مصالحها تلك[١].

وبناءً عليه يمكن تعريف التعاون الدولي بصفة عامة، على أنه الإسهام في عمل مشترك وهو ما يعني بالضرورة تعدد القائمين بالعمل.

وإذا كنا بصدد الحديث عن مفهوم التعاون الدولي فإن مصطلح الدولية هو الذي يتكفل بتعيين القوى التي تقوم بالتعاون فيما بينها، ويستلزم بالضرورة أن تكون القوى متجهة إلى أكثر من دولة، وبهذا الشكل يكون التعاون الدولي رابطة مشتركة في العلاقات الدولية، ويمتد ليشمل كافة مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية[٢].

وللتعاون الدولي نطاقان: الأول هو النطاق الضيق والذي يقتصر على التعاون فيما بين الدول، **والثاني هو النطاق الواسع** ويمتد ليشمل التعاون بين عناصر اجتماعية تنتمي إلى أكثر من دولة، وهو ما يتفق مع حجم التعاون المطلوب والذي يجري في مجال مكافحة الجريمة المنظمة من خلال الدول والأجهزة الحكومية[٣].

---

[١] د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٨٢.

[٢] راجع في هذا الصدد كل من:

- د. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص٢، و
- د. عمار بحبوح، التعاون الدولي لمكافحة جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص٣، و
- د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، ١٩٨٣، ص٢٨٠، و
- د. صلاح الدين عامر: التنظيم الدولي، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٨٠.

[٣] د. محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، ص٦٠٣+٦٠٤.

كما يجري أيضاً عن طريق المنظمات غير الحكومية، والذي يتم عبر نطاق عالمي أو إقليمي أو ثنائي بين الدول، ولقد بات مبدأ التعاون الدولي من المبادئ القانونية الدولية من خلال تصدره قائمة الأهداف المبتغاة من وراء عمل الهيئات الدولية، وكونه في مقدمة المبادئ التي تقوم عليها الدول الأعضاء.

ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة دولية جماعية تهدف إلى تحقيق السلام العالمي بجميع السبل الممكنة، وقد عبّرت ديباجته عن عزم الدول الموقعة توحيد جهودها لتحقيق أغراضها، ولا سيما في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وقد أشارت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق إلى تحقيق التعاون الدولي في المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية.

والفقرة الخامسة من المادة الثانية من الميثاق، والتي نصت على ((أن يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع))[1].

وقد تمت الإشارة إلى مبدأ التعاون الدولي من خلال الهيئات الدولية في مجال التعاون الاقتصادي، ولا سيما الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيار سنة ١٩٧٤ بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وقد أشار القرار رقم /٣٢٠١/ في مادته الرابعة ، إلى التعاون بين الدول على أوسع نطاق ممكن، تأسيساً على فكرة العدالة التي تستهدف إزالة مظاهر التفاوت وتحقيق الرخاء كأحد المبادئ الرئيسية التي يجب أن يقوم عليها النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

---

[1] راجع الموقع الإلكتروني: www.un.org/ar/documents/charter/chapter6.shtm

كذلك الأمر في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية التي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢ كانون الأول ١٩٧٤، والذي أشار إلى مبدأ التعاون الدولي في العديد من نصوصه، و فرض من خلالها التزام الدول بالتعاون فيما بينها في مختلف المجالات[١].

وقد تمت الإشارة إلى مبدأ التعاون الدولي من خلال ميثاق جامعة الدول العربية، في مقدمة أهدافها عندما نصت المادة الثانية من الميثاق بأن أغراض الجامعة هي التعاون بين الدول تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة وأحوالها في الشؤون الاقتصادية والمالية والاجتماعية والصحية[٢].

لذلك أصبح مبدأ التعاون الدولي أحد المبادئ القانونية الرئيسية التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر.

---

[١] د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٨٥.

[٢] د. عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٨٦ وص٢٩٧.

المطلب الثاني:

مفهوم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة :

واجه تحديد مفهوم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، صعوبة تتجلى بعدم وجود مفهوم جامع ومانع له، وذلك لأسباب عديدة منها، اتساع المجال والصور والأشكال التي يمكن أن يتخذها هذا التعاون، وعدم إمكانية حصرها أو تحديد الوسائل الجديدة والمتجددة التي تجعل من هذا التعاون ظاهرة متغيرة ومتطورة باستمرار.

بالإضافة إلى ارتباط هذا التعاون بمفاهيم الجريمة والإجرام، والتي من الصعب تحديد مفهوم ثابت ومحدد لها.[١] ولكن على الرغم من ذلك فقد عرّف بعض الفقهاء، التعاون الجنائي الدولي على أنه : مجموعة من الوسائل التي يتم بموجبها تقديم دولة ما معونة سلطاتها التنفيذية أو القضائية أو التشريعية، إلى سلطات دولة أخرى على أساس احترام استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجنائي الإقليمي، أو الشخصي، أو العيني[٢].

---

[١] د. علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص١٨+١٩.

[٢] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الطبعة الرابعة، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٢، ص١٣٩.

والجدير بالذكر أنه اتجه البعض الآخر إلى تعريفه من الناحية الأمنية، حيث عُرَّف التعاون الدولي الأمني: بأنه أحد أوجه التعاون الدولي المتعددة الذي يهدف إلى ملاحقة المجرمين ومكافحة الجريمة باعتبارها مظهر حديث من مظاهر المصالح الدولية المتشابكة.

د. ماجد إبراهيم علي، التنظيم الدولي الأمني ((دراسة في إطار النظرية العامة للتنظيم الدولي والمنظمات الدولية الأمنية))، بحث مقدم لمؤتمر خبراء وعلماء الشرطة في الفترة ما بين ١٩-٢٠ كانون الثاني، ١٩٩٩١، منشور في مكتبة مركز بحوث الشرطة، العددان الأول والثاني، القاهرة، ص٢.

واتجه البعض الآخر إلى تعريف فكرة التعاون عندما عرَّف القانون الجنائي الدولي: بأنه ذلك الفرع من النظام القانوني الدولي الذي يمثل أحد الطرق المستخدمة لتحقيق أغراض المجتمع الدولي في منع الجريمة والحفاظ على المجتمع ومحاكمة المجرمين، وذلك من جلال تحقيق مصالح اجتماعية عالمية معينة. =

بينما يمثل التعاون الدولي لمكافحة الجريمة من الناحية الواقعية أحد صنوف التعاون بين الدول في علاقاتها الخارجية، والتي تنصرف إلى تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين عدة دول لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة لمواجهة مخاطر الإجرام، وما يرتبط به من مجالات أخرى كمجال العدالة الجنائية، ومجال الأمن، أو تخطي مشكلات الحدود، ومبدأ السيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين[١].

وعندما يتم التعاون بين الدول بتبادل العون والمساعدة لتحقيق أغراضها المشتركة في التصدي لظاهرة جريمة غسل الأموال المتحصلة من الجرائم المنظمة، لا بد من توافر ثلاثة عناصر لازمة لهذا التعاون ، هي:

أولاً: العنصر الدولي ، بمعنى أن تكون الأطراف المتعاونة دولاً تتمتع بالسيادة، أو أن تكون هناك منظمة دولية طرف في هذا التعاون.

ثانياً: رغبة الأطراف الدولية في التراضي فيما بينها على مكافحة الجرائم المنظمة، ومنها جريمة غسل الأموال.

ثالثاً: توافر أجهزة دولية متخصصة في مكافحة الجريمة في كل دولة من الدول المتعاونة[٢].

= د. محمود شريف بسيوني، المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، مكتبة المعهد الدولي للدراسات الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا، ص١.

[١] راجع في هذا الصدد:

– د. محمود شريف بسيوني، المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص١. و

– د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٨٨.

[٢] د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٩٠.

المطلب الثالث:

أهداف ومبررات التعاون الدولي :

لقد كانت مواجهة ظاهرة الجريمة المنظمة في السابق، تأخذ طابع الحلول المؤقتة والفردية، حيث وضعت بعض التشريعات عدة تكييفات عقابية تضمنت العقاب على بعض صور الجريمة المنظمة، إلا أن ازدياد واستفحال هذه الظاهرة في مختلف دول العالم، أدى إلى زيادة الخطر العام، وتولدت الحاجة إلى مواجهة أكثر فعالية وأشد صرامة أمام عجز المواجهة الداخلية، وخاصة عندما اتجهت المنظمات الإجرامية إلى تدويل نشاطها عبر الحدود والقارات، وخصوصاً مع التقدم التكنولوجي وثورة الاتصالات والمواصلات التي أدت إلى ازدياد التقارب بين الدول، الأمر الذي أدى إلى انتقال هذه الظاهرة من مكان لآخر بسهولة.

من هنا أصبحت جهود الدول فرادى في مكافحة الإجرام عموماً والجريمة المنظمة خصوصاً، ليست ذات جدوى، فبرزت أهمية تعزيز مبدأ التعاون وتحديد أهدافه ومبرراته، وهو ما سنوضحه من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: أهداف التعاون الدولي:

ترتب على انتقال جريمة غسل الأموال من إطارها المحلي إلى إطارها الدولي عبر الدول آثار خطيرة وأضرار كثيرة ومتنوعة، تزايدت في حجمها ونطاقها مع نمو تلك الكيانات الإجرامية المنظمة وتضخم مجال عملها.

وأصبحت جميع الدول ضحية لتلك الآثار والأضرار، بشكل مباشر أو غير مباشر، وخاصة مع عدم نفع القوة العسكرية في توفير الحماية من تلك الأضرار أو الأخطار.

وهذا الأمر أدى إلى تنامي قناعة المجتمع الدولي بوجه عام، بأنه لا مفر من أن تكون استراتيجيات مواجهة تلك النوعية من الجرائم قائمة على أساس تكاتف المجتمع الدولي بأسره ، وإلى الإحساس بضرورة التعاون الدولي في تلك المواجهة في إطار تزايد الجهود الدولية المكثفة، وأصبح التعاون الدولي بحكم المنطق العقلاني يشكل الأساس المنطقي في استراتيجيات المواجهة، وكذلك شرط أساسي للمكافحة وتبرير هام للوقاية[١].

ومن خلال ذلك يتعين تحديد أهداف واستراتيجيات التعاون الدولي سواء في مرحلتي الوقاية أو المكافحة من جريمة غسل الأموال، حتى يمكن وضع وتطبيق هذه الاستراتيجيات وقياس مدى فعاليتها بما تحققه من تلك الأهداف. وتحديد تلك الأهداف يتطلب بطبيعة الحال على المستوى الدولي تعاوناً وتنسيقاً كاملاً بين الدول، بحيث تستطيع من خلاله الوصول إلى هذه الأهداف المرجوة مع مراعاة مبدأ سيادة الدولة على إقليمها[٢].

ولكن على الرغم من نُبل الغايات والأهداف المرجوة بين الدول، إلا أن التباين في نظمها القانونية والثقافية والاقتصادية كان من أهم المعوقات التي تواجه المجتمع الدولي بأسره في سعيه لتحقيق هذه الأهداف.

وفي إطار الاستراتيجيات الخاصة بالوقاية، ينبغي أن يقوم التعاون الدولي على تحقيق العديد من الأهداف منها:

---

[١] راجع في هذا الصدد كل من:

– د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٩١. و

– د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٤٤٧.

[٢] د. محمد عبد اللطيف فرح، نحو استراتيجية وطنية للسيطرة على غسل الأموال، محور التعاون الدولي، بحث منشور في مجلة كلية التدريب والتنمية، القاهرة، العدد الرابع، كانون الثاني، ٢٠٠١، ص١٣٥.

١- تقليل الفرصة المتاحة للأنشطة الإجرامية، من ناحية تخفيض الطلب على السلع والخدمات غير المشروعة ومحاولة توفيرها بصورة مشروعة.

٢- نشر الوعي بجريمة غسل الأموال وأخطارها وأساليبها من خلال دور فعال لوسائل الإعلام ، وترسيخ القيم الأخلاقية والقانونية من خلال البرامج التعليمية والتثقيفية.

٣- توفير الضمانات اللازمة لحماية الأنشطة المشروعة ، ومنع تسلل الكيانات الإجرامية إليها[١].

وبالتالي يمكننا إيجاز أهداف التعاون الدولي في مرحلة المكافحة بما يلي:

أ- التعرف على الأشخاص الذين يزاولون أنشطة إجرامية منظمة، والعثور عليهم وجمع الأدلة الكافية لإدانتهم ومعاقبتهم.

ب- تعطيل عمل أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة، من خلال وضع المزيد من العقبات أمامهم، وتضييق الخناق عليهم سواء بالإجراءات الأمنية أو التشريعية، للقضاء على مشكلة الملاذات الآمنة ، والمعوقات الإقليمية أو الوطنية.

ج- حرمان المنظمات الإجرامية من أصول الأموال والفوائد التي تكون قد كسبتها من خلال الأنشطة غير المشروعة، وذلك عن طريق مصادرتها في البلدان التي استقرت بها، وذلك عن طريق تفعيل أسلوب التسليم المراقب في تعقب الأموال غير المشروعة حال تحركها عبر حدود البلدان[٢].

---

[١] د. سناء خليل، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، مرجع سابق، ص١٩.

[٢] راجع في هذا الصدد:

- د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٩٣. و
- د. سناء خليل، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص٢٠.

الفرع الثاني: مبررات التعاون الدولي:

إن فكرة المجتمع الدولي المنظم فرضت على الدول أوضاعاً جديدة وحفزتها على التوسع في صور التعاون فيما بينها من أجل الوصول إلى عالم أفضل.

ففي وقتنا الحالي بات مبدأ التعاون أمراً أساسياً لا يمكن الاستغناء عنه أو التضييق من نطاقه، وبات من المسائل التي يجري التسليم بها على الرغم من كل صور التناقض والصراعات التي ما زال يزخر بها عالم اليوم.

حيث بات من المؤكد أن الدولة في المجتمع الدولي المعاصر لم تعد قادرة بحال من الأحوال عن الانفصال عن المجتمع الدولي الأشمل الذي تعيش في إطاره، بل أصبحت مدعوة ومدفوعة بعدة عوامل إلى التعاون مع غيرها من الدول في إطار هذا المجتمع، استناداً إلى مجموعة من العوامل والاعتبارات التي لابد منها، وهي العوامل الفنية والنفسية والاقتصادية والسياسية

أولاً: العوامل الفنية:

أدى التقدم العلمي والفني الكبير إلى دفع مبدأ التعاون الدولي دفعات هامة، بسبب الإمكانات الهائلة التي أصبحت متاحة أمام الإنسان لنقل الأشياء والأفكار عبر الحدود، والتي أدت إلى التأثير على مظاهر العلاقات الدولية.

وأصبح ضرورياً استغلال منجزات الثورة العلمية والتقنية من خلال التعاون الوثيق بين الدول.

ويكفي أن نسلط الضوء على تلك المنجزات التي كسرت حاجز المسافات وفتحت أمام البشرية إمكانات هائلة، ولا سيما التعاون الدولي في ميدان الفضاء الخارجي، أو في مجال استكشاف واستغلال ثروات قاع البحار والمحيطات وفي ميدان نقل التكنولوجيا، لنصل إلى فكرة مفادها أن التقدم التقني جعل من مبدأ التعاون الدولي سمة من سمات العصر، ومطلباً من متطلباته الحيوية[1].

---

[1] راجع في هذا الصدد كل من: =

ثانياً: العوامل النفسية:

عرف العالم منذ وقت بعيد أولئك الذين يتطلعون تحت باعث العوامل النفسية والمعنوية إلى مد نشاطهم أو نشر أفكارهم عبر حدود الدول. ومما لا شك فيه أن المذاهب الفلسفية والنزاعات الاجتماعية، تأتي في مقدمة تلك التيارات، الأمر الذي فرض التعاون الدولي كأحد المبادئ الأساسية لتنظيم المجتمع الدولي.

وقد كان لسلطة الصحافة ووسائل الإعلام تأثيراً مهماً في تعاظم الاعتبارات النفسية والمعنوية في تهيئة الأذهان، وفي خلق جو نفسي ملائم لقبول التعاون الدولي كحقيقة تفرضها اعتبارات العالم الذي نعيشه[1].

ثالثاً: العوامل الاقتصادية:

تلعب العلاقات الاقتصادية دوراً كبيراً وأشد خطورة من أي نوع آخر من العلاقات الدولية، حيث كشفت الأزمات الاقتصادية التي تعرض لها العالم ، وخاصة في فترة الحروب الكبرى، أهمية التعاون الدولي لتجاوز تلك الأزمات، كما أدى ظهور الدول الحديثة الاستقلال، والتي تتميز اقتصادياتها بالضعف الشديد، إلى النظر للتعاون الدولي الاقتصادي باعتباره ضرورة لابد منها للحفاظ على الحد الأدنى من الأوضاع الاقتصادية الخاصة ببعض تلك الدول، كما أدى ظهور بعض القوى الاقتصادية الكبرى والذي دفع بالدول في مناطق جغرافية معينة من العالم إلى إحكام التعاون فيما بينها، لخلق تكتلات اقتصادية في مواجهة الإجراءات الاقتصادية التمييزية وسياسات الحماية الجمركية، وفي الوقت الذي لا تستطيع كل دولة بمفردها مواجهة أي تكتلات أخرى، ونضرب

= – د. عادل السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دار نهضة مصر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٥. و

– د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٩٥.

[1] مظهر جبران غالب المصري، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٢٢٥.

مثالاً لذلك التعاون الاقتصادي الأوروبي لمواجهة الولايات المتحدة الأمريكية من جهة واليابان من جهة أخرى.

رابعاً: العوامل السياسية:

للعوامل السياسية النصيب الأكبر في مجال التعاون الدولي، وخاصة أن الدول الصغرى التي عانت من جور وتعسف أطماع الدول الكبرى التي تتوافر لديها القوة العسكرية والسياسية الكفيلة باحتواء غيرها، فوجدت بتعاونها مع بعضها البعض الخلاص من سلطة الدول الكبرى، إذا ما توحدت روابطها السياسية مع الدول الأكثر قوة وشدة.

ومن ناحية أخرى، قد تجد الدول الكبرى أنه بتوثيق علاقاتها السياسية مع الدول الأقل منها قوة يهيئ لها الأمر بتوطيد أمنها الخارجي لزيادة نفوذها ، الأمر الذي يزيد من ثقلها السياسي في موازين القوى[1].

[1] د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٩٧.

المبحث الثاني:

صور التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال :

يختلف تعاون الدول فيما بينها في مكافحتها لجريمة غسل الأموال ، وهنا يمكننا التمييز بين منهجيين أساسيين متبعين لتنظيم هذا التعاون:

الأول هو المنهج الثنائي: الذي يعتمد على إقامة شبكة من الاتفاقيات والترتيبات الثنائية، والتي تتناول في أغلب الأحيان وسيلة واحدة من وسائل التعاون الدولي والتي تشكل لكلا الدولتين المتعاقدتين أهمية مشتركة في مواجهة عمليات غسل الأموال.

وتفضل الدول بشكل عام اللجوء إلى هذا المنهج على عكس الاتفاقيات متعددة الأطراف التي تفرض على الدولة الدخول في علاقات مع عدة دول، والتعامل مع نُظم قانونية مختلفة مما يخلق مصالح متشابكة ومتعارضة[1].

وقد وُجهت انتقادات عديدة لهذا المنهج، منها أنه يجبر الدول على الاعتماد على شبكة من الاتفاقيات عادةً ما تكون نتائجها غير متكاملة، ومن ثم غير فعالة ، وذلك لأسباب عدة أبرزها تأثر تلك الاتفاقيات الثنائية بالعديد من العوامل التاريخية والسياسية والدبلوماسية التي تربط بين الدولتين، وما يلحق تنفيذ تلك الاتفاقيات من معوقات ترتبط باختلاف الأنظمة القانونية، وقد تضطر الدولة بصدد تعاملها مع ملف واحد إلى التعامل مع العديد من الأنظمة القانونية المتباينة[2].

و الثاني هو المنهج المتكامل، حيث تسعى الدول من خلاله للتغلب على الإشكاليات الناجمة عن تطبيق المنهج الثنائي عبر عقد اتفاقيات أكثر شمولاً

---

[1] د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٤٦٣.

[2] د. مصطفى سيد عبد الرحمن، مكافحة الجريمة المنظمة في ضوء المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص١٢٨.

وأوسع نطاقاً من حيث أطرافها (عالمية أو إقليمية)، أو من حيث موضوعها، الأمر الذي يزيد من فعالية تلك الاتفاقيات ، وينسق جهود التعاون بين الدول ويتيح لسلطات تنفيذ القانون في الدول الأطراف قدراً كافياً من المرونة والتحول بسهولة من أسلوب لآخر.

و تشكل كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات (اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨) واتفاقية ستراسبورغ Strasbourg و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية بالرمو palermo ٢٠٠٠ ، أمثلة للمنهج المتكامل في تنظيم وضبط التعاون بين الدول في مسائل العقوبات .[١].

لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نستعرض في الأول صور وأشكال التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال على المستوى الثنائي، وفي المطلب الثاني صور وأشكال التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال على مستوى الاتفاقيات متعددة الأطراف.

---

[١] راجع في هذا الصدد كل من:

– د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٤٦٤+٤٦٥.و

– د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، ص٢١٣.

المطلب الأول:

صور التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال على المستوى الثنائي

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي تمسكت بصور الاتفاقيات الثنائية في مجال التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسل الأموال، حيث يمثل المنهج الثنائي لديها الإطار الشامل لمعاهدات المساعدة القانونية المتبادلة في مكافحتها للمخدرات وغسل الأموال، وتعد اتفاقيتها الموقعة مع سويسرا عام ١٩٧٣ هي أول المعاهدات ذات المنهج الثنائي ، وغيرها من الاتفاقيات والتي سنستعرضها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الاتفاقية الأمريكية – السويسرية:

تعتبر هذه الاتفاقية مدخلاً مهماً لتحليل تجربة الولايات المتحدة في مجال الاتفاقيات الثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة، بوصفها أول اتفاقية من نوعها تبرمها الولايات المتحدة في هذا المجال، حيث تم توقيع الاتفاقية في ٢٥ أيار ١٩٧٣ ودخلت حيز النفاذ في ٢٣ كانون الثاني ١٩٧٧.

وقد نجحت هذه الاتفاقية في الوفاء بقدر متوازن بين الاحتياجات المتبادلة لسلطات تنفيذ القانون في كلا البلدين، منها ما تحقق في مجال السرية المصرفية .

فالمادة ٤٧ من قانون البنوك السويسري ، تقضي بأن يُعاقب بالسجن لمدة ستة شهور أو بالغرامة التي قد تصل إلى حد ٥٠ ألف فرنك سويسري، كل موظف في البنك يقوم بانتهاك واجب السرية المصرفية، وكل من يحث شخص آخر على انتهاك هذا الواجب.

كما أن المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات السويسري تنص على تجريم كشف سرٍّ من أسرار الأعمال أو الصناعة لأي وكالة رسمية أجنبية أو منظمة أجنبية أو مشروع خاص، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر عن طريق وكيل.

وقد تسبب هذان النصان في عرقلة الجهود الأمريكية للحصول على السجلات والوثائق المصرفية والتجارية والمالية من الجانب السويسري، لذلك كان الهدف من هذه الاتفاقية هو اختراق قوانين السرية المصرفية السويسرية وتحقيق حرية الوصول إلى السجلات والوثائق التي تحتفظ بها هذه البنوك وغيرها من المؤسسات المالية، بغرض الحصول على أدلة مقبولة للإدانة في جرائم غسل الأموال المنظورة أمام القضاء الأمريكي[1].

وفي نفس الوقت حققت هذه الاتفاقية المصلحة السويسرية من خلال حماية أي طرف بريء يظهر اسمه في الوثائق المطلوبة للولايات المتحدة، فضلاً عن منع الولايات المتحدة من استخدام المعلومات التي تحصل عليها في الدعاوى المقامة لديها بشأن جرائم التهرب الضريبي والجرائم المالية الأخرى.

فقد نصت المادة العاشرة من الاتفاقية على ذلك من خلال السماح للطرف المطلوب منه المساعدة القانونية بموازنة مصلحة الطرف البريء مع أهمية الدعوى الجنائية في الدولة المطالبة، حيث جاء فيها ((ومع ذلك فإنه إذا تمت الإشارة إلى طرف بريء تعين، على سويسرا تقديم المعلومات المطلوبة بشرط استيفاء الشروط التالية:

١- أن يكون الطلب متعلقاً بتحقيق أو دعوى في جريمة خطيرة.

٢- أن يكون الإفشاء هاماً للحصول على حقائق، أو إثباتاً لوقائع لها أهمية في التحقيق أو الدعوى.

٣- أن يكون قد تم بذل جهود مقبولة في الولايات المتحدة الأمريكية للحصول على تلك المعلومات بطرق أخرى))[2].

---

[1] راجع في هذا الصدد كل من:

- هاني السبكي، عمليات غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣١٥، ٣٣٢. و

- د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢١٤+٢١٥.

[2] والجدير بالذكر أنه من الدوافع الأساسية لعقد تلك الاتفاقية هو تخوف سويسرا والولايات المتحدة من قيام عصابات الجريمة المنظمة باستغلال القوانين السويسرية المتعلقة بالسرية المصرفية في=

ولكن على الرغم من ذلك فقد واجه التطبيق العملي للاتفاقية صعوبة بسبب القصور في نصوصها وقد تمثل ذلك في النقاط الآتية:

١- نصت المادة ٣٦ (الفقرة أ) على أنه عند تلقي طلب المساعدة تقوم الدولة المطلوب منها تقديم المساعدة بإبلاغ الشخص الذي يتعين عليه الإدلاء بشهادته أو تقديم مستندات أو سجلات أو أدلة مطلوبة.

ويتيح هذا النص نوعاً من التحذير أو الإنذار المبكر للمشتبه بهم بصدد التحقيقات الجارية، الأمر الذي يسمح لهم بتهريب الأصول التي يجري اقتفاء أثرها وإتلاف الوثائق والمستندات والأدلة المستهدفة بطلب المساعدة.

٢- تقضي المادة ٣٧ من الاتفاقية بأن القانون السويسري هو الذي يحكم صلاحية طلبات المساعدة المقدمة إلى سويسرا، في ذات الوقت الذي يجيز فيه ذلك القانون الإعراض عن هذه الطلبات ورفع الدعاوى القضائية بشأنها والبت فيها من قبل السلطات السويسرية وحدها دون إشراك الجانب الآخر في ذلك ، ويتيح هذا النص وضع العراقيل في سبيل الحصول على الأدلة اللازمة في الحالات التي يجري الاعتراض على مشروعية الطلبات المقدمة بشأنها.

٣- تتطلب المادة ٢٩ الفقرة (١-أ) من الاتفاقية أن يشتمل طلب المساعدة القانونية على وصف لبيانات الشخص المطلوب محل التحقيق أو الدعوى والوصف القانوني للأفعال المتهم بارتكابها أو المطلوب إثباتها، وفي ذلك

=إخفاء عائداتها غير المشروعة لسنوات طويلة، وهو ما جاء واضحاً في المواد (٦ و ٨) من الاتفاقية والتي أوجبت على السلطات السويسرية تقديم المساعدة القانونية المطلوبة بصدد التحقيقات المتعلقة بالجريمة المنظمة بصفة عامة ، ولو لم يتحقق شرط التجريم المزدوج شريطة أن تكون المساعدة ضرورية وأنها ستسهم في تيسير إجراءات المحاكمة، والعقوبة المفروضة سيكون لها تأثير فعال على المنظمة الإجرامية وهو ما ينبغي على السلطات الأمريكية إثباته.

د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٤٧٠+٤٧١.

إتاحة له لإعداد دفاعه عن هذه الدعوى والتشكيك في نظرية الادعاء بشأنها، والاعتراض أمام القضاء السويسري على طلب المساعدة المتعلق بها، ومع عدم إنكارنا لمشروعية هذا الأمر طالما أنه ما زال متهماً وليس محكوماً.

إلا أنه يسهم في عرقلة التحقيقات والملاحقات التي تجريها السلطات الأمريكية في مثل هذه الدعاوى[1].

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية – الإيطالية:

وقعت الولايات المتحدة مع إيطاليا في ٩ كانون الثاني عام ١٩٨٢ اتفاقية بقصد الحصول على مساعدات قانونية قضائية مختلفة. واشتملت هذه الاتفاقية على أحكام تتعلق بطلب تلقي الشهادة في الدولة الطالبة ، حيث تضمنت هذه الاتفاقية إجبار الشاهد على الإدلاء بشهادته من قبل الدولة المطلوب منها المساعدة وذلك في الحالات التالية:

---

[1] د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢١٧. ومن الأمثلة العملية حول قيام الحكومة السويسرية بتزويد الولايات المتحدة بمعلومات وبيانات هو ما قامت به الحكومة السويسرية بتاريخ ٤ نيسان عام ٢٠١٢ بالسماح لأحد عشر مصرف بالقيام بتزويد السلطات القضائية في الولايات المتحدة بأسماء وبيانات موظفيها الذين ينشطون على الساحة الأمريكية،

وفي الواقع لم يكن هذا التنازل هو الأول بالنسبة لسويسرا فقد سبقه تنازلات عدة منها:

- عندما تدخلت الحكومة السويسرية لإنقاذ بنك (يو بي اس)، حيث قامت السلطات الفيدرالية السويسرية بإعطاء آلاف البيانات عن عملاء البنوك السويسرية للسلطات القضائية الأمريكية بتهمة التهرب من الضرائب، وفي المقابل صدر قرار قضائي من الولايات المتحدة بتغريم مصرف (يو بي اس) بمبلغ ٧٨٠ مليون دولار لإدانته بمساعدة آلاف العملاء الأمريكيين على التهرب من الضرائب في الولايات المتحدة.

– فتح القضاء الأمريكي تحقيقاً قضائياً بحق مؤسسة مصرفية ناشطة في سويسرا بدعوى انتهاك قوانين الضرائب في الولايات المتحدة بتاريخ ٢٠١١/١٠/١١.

راجع ما نُشر على الموقع الالكتروني بقلم أرماندو مومبيلي www.swissinfo.ch

١- إذا لم يتوافر لدى الدولة المطلوب منها المساعدة، سبباً معقولاً يدعوها لرفض الطلب.

٢- إذا كان سيتم إجبار الشخص على الإدلاء بشهادته لظروف مماثلة في الدولة المطلوب منها المساعدة.

٣- أن تشهد السلطة المركزية في الدولة الطالبة بأن شهادة هذا الشخص هامة، وذلك سنداً للمادة (١٥) من الاتفاقية.

كما اشتملت الاتفاقية على أحكام تتعلق بإمكانية التعاون في مجال تجميد ومصادرة الأموال والأصول غير المشروعة حسب نص المادة (١٨) من الاتفاقية[١].

الفرع الثالث: الاتفاقية الأمريكية وجزر الكايمان:

تم توقيع هذه الاتفاقية عام ١٩٨٤ على أثر تورط بنك (نوفوسكوشيا/ فرع الكايمان) بعمليات تهريب المخدرات، حيث فرضت المحاكم الأمريكية بموجبها تسليم مستندات البنك، وبشكل عام التزمت حكومة الكايمان وفقاً لهذه الاتفاقية، بإرسال المعلومات المالية المتعلقة بالمخدرات وذلك خلال أسبوعين من تلقيها طلبات المساعدة من السلطات الأمريكية، حيث تقدر الولايات المتحدة حجم الأموال المغسولة بجزر الكايمان ومنطقة البحر الكاريبي بحوالي ٢٠-٣٠ مليار دولار سنوياً[٢].

---

[١] تتمثل حالات المصادرة والتجميد في حالات الطوارئ، حيث يمكن للدولة المطلوب منها المساعدة سلطة تجميد الأصول الموجودة لديها والمعروضة للمصادرة وبعد الانتهاء من الدعاوى القضائية المطلوبة وفقاً لقوانين الدولة المطلوب منها المساعدة، يكون لتلك الدولة سلطة إصدار الأوامر من الدولة المصادرة إلى الدولة الطالبة للأصول التي تم تجميدها استناداً للفقرة (١) من المادة ١٨ من الاتفاقية

[٢] د. حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، مرجع سابق، ص٢٧١.

المطلب الثاني:

صور التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال على مستوى الاتفاقيات متعددة الأطراف :

اقتنعت الدول بضرورة تنسيق وتوحيد جهودها المشتركة في إطار علاقات دولية تعاونية تستهدف زيادة فاعلية مكافحة جريمة غسل الأموال، باعتبار أن مسرح هذه الجريمة قد يتسع ولابد من محاصرته، سواءً عن طريق اتفاقيات دولية ثنائية أو إقليمية، بآليات متعددة متخصصة في مكافحة هذا النشاط الإجرامي في صورة تعاون.

وقد أدت التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال إلى تشجيع الأطراف لزيادة وتطوير تعاونها بما يحقق الأهداف المرجوة منها، وأهم ما يميز تلك الاتفاقيات هو قدرتها على دمج الأساليب المختلفة للتعاون بين الدول في تصنيف شامل يسمح بالاستخدام الكامل أو بالتناوب لتلك الأساليب، ويزيد من فعاليتها وينسق جهود التعاون[1].

وتتضح صور وأشكال هذا التعاون من خلال الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف على النحو التالي:

أولاً: في العام ١٩٨٨ قامت لجنة من ممثلي المصارف المركزية والسلطات الرقابية والإشرافية في ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا والسويد وفرنسا ولكسمبورج وبريطانيا وهولندا وكند واليابان والولايات المتحدة الأمريكية، بإصدار وثيقة تعرف باسم (لجنة بازل)، وهذه الوثيقة تمنع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال.

---

[1] د. محمود شريف بسيوني، غسل الأموال ((الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية))، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٦٠.

وتدعو هذه الوثيقة الأوساط المصرفية إلى الالتزام بعدد من المبادئ الأساسية لمواجهة عمليات غسل الأموال، والتي تتم من خلال الأنشطة المصرفية، ومن هذه المبادئ ، مبدأ التحلي بالمزيد من اليقظة ، ولا سيما في مجال التعرف إلى العملاء والامتثال للقوانين واللوائح الخاصة بالمعاملات المالية، ورفض التعاون مع المعاملات التي يتضح ارتباطها بتمويه مصدر الأموال، والتعاون مع سلطات القضاء والشرطة وغيرها من سلطات تنفيذ القوانين إلى أقصى مدى تسمح به اللوائح المتعلقة بصون أسرار العملاء[١].

ثانياً: وفي العام ١٩٨٨ جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨)، لتنص على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف الإجراءات التشريعية اللازمة لتجريم بعض الأفعال التي تكّون في جوهرها عمليات غسل الأموال، من خلال تحويل الأموال أو نقلها أو إخفائها أو تمويه حقيقتها أو اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال، مع العلم بأنها مستمدة من إحدى جرائم الاتجار بالمخدرات[٢].

ثالثاً: عُقد مؤتمر القمة الاقتصادي السنوي الخامس عشر في الفترة ما بين ١٤-١٦ تموز ١٩٨٩، لرؤساء دول وحكومات الدول الصناعية الرئيسية السبعة وذلك لتطوير سياسة مكافحة غسل الأموال الناجمة عن الأنشطة الإجرامية وانبثق عنه مجموعة العمل المالي الدولية، بما يعرف باسم (الفاتف FATF) وأصدرت تلك المجموعة توصياتها الأربعين، بحيث تكون منهجاً على الصعيدين المحلي والعالمي، وتتلخص تلك التوصيات بوضع إطار عام لجهود

---

[١] راجع في هذا الصدد كل من:

- د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣٢. و
- د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢٢٣.

[٢] د. هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، مرجع سابق، ص٣٠ وما بعدها.

الدول في مكافحة ظاهرة غسل الأموال من حيث التجريم ووضع الإجراءات الفعالة لتجميد العائدات الإجرامية ومصادرتها وفقاً لاتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨، وتعزيز التعاون الدولي من خلال الاتفاقيات متعددة الأطراف والثنائية لتفعيل آليات مكافحة غسل الأموال.

رابعاً: وقّعت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وعدد من الدول، اتفاقية بشأن غسل وتعقب وضبط ومصادرة العائدات الجرمية المتحصلة من الجريمة في ١٩٩١/١/٨ وأُطلق عليها اسم اتفاقية ستراسبورغ Strasbourg، حيث قررت هذه الاتفاقية الإجراءات والنظم المتبعة، والتي يجب على الدول الأطراف اتخاذها من حيث الإجراءات التشريعية والتدابير المهمة، باعتبار بعض الحالات جرائم تعاقب عليها التشريعات الوطنية، ومنها تحويل أو نقل الأموال المتحصلة من الجريمة وإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال، واكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال أو الاشتراك في ارتكاب أحد هذه الجرائم المحددة لغسل الأموال.

خامساً: أعمال الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة في الفترة ما بين ٨-١٠ حزيران ١٩٩٨ في نيويورك Newyork ، وأُطلق عليها اسم القمة العالمية للمخدرات، حيث تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ببذل كافة الجهود لمكافحة غسل الأموال، وقد حث قرار الجمعية الدول الأعضاء على تنفيذ كافة التدابير وفقاً للمبادئ الدستورية لكل دولة عن طريق:

١- إنشاء إطار تشريعي لتجريم غسل الأموال المتأتية من الجرائم وكشفها والتحري عنها وملاحقتها وضبطها وتجميدها ومصادرتها.

٢- أن يكون هناك تعاون دولي لتبادل المساعدة القانونية في الأمور المتعلقة بغسل الأموال ضمن اتفاقيات بين الدول.

٣- صيانة النظم المالية الوطنية والدولية، من خلال اشتراطات خاصة بهوية العملاء، وحفظ السجلات المالية، والإبلاغ عن أي نشاط مشبوه وإزالة

المعوقات المتمثلة بسرية الحسابات المصرفية ، أمام الجهود المبذولة لمنع غسل الأموال وتسليم المجرمين الضالعين في هذه الأعمال[١].

سادساً : صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بالرمو palermo ٢٠٠٠) :

وقد عالجت هذه الاتفاقية العديد من المسائل أهمها تجريم المشاركة في المجموعات الإجرامية المنظمة، وتجريم غسل عائدات الجرائم، وتجريم الفساد، كما أقرت مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن جريمة غسل الأموال، إضافة الى موضوع التعاون الدولي في مجال مصادرة الأموال والتصرف في عائدات الممتلكات المصادرة، وموضوع الولاية القضائية، وتسليم المجرمين والمساعدات القانونية المتبادلة، وتجريم عرقلة سير العدالة ومساعدة الضحايا وحمايتهم، وتدابير تعزيز التعاون مع أجهزة تنفيذ القانون، والتعاون في مجال تنفيذ القانون وجمع وتبادل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة[٢].

سابعاً : اتفاقية ماستريخت ١٩٩٣ ، وتكمن أهمية هذه الاتفاقية بالدرجة الأولى، في أنها وضعت أسس التعاون في المجالات الأمنية والقضائية بين دول الاتحاد الأوروبي، لمواجهة جرائم الاتجار بالمخدرات والجرائم الأخرى الخطيرة ذات الطابع الدولي، ومن بينها جريمة غسل الأموال[٣].

ثامناً : صدرت اللائحة النموذجية لغسل الأموال ومصادرة الأصول لمنظمة الدول الأمريكية عام ١٩٩٣، عن لجنة تعاون الدول الأمريكية في مكافحة المخدرات والمنبثقة عن منظمة الدول الأمريكية، وقد أوصت الجمعية العامة للمنظمة الدول

---

[١] د. حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، مرجع سابق، ص٢٧٢.

[٢] هاني السبكي، عمليات غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢٦٦.

[٣] د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢٢٦.

الأعضاء فيها بإتباع أحكام هذه اللائحة في تشريعاتها الوطنية، وفي علاقاتها المتصلة بغسل الأموال ومصادرة الأصول.

وبتحليل نصوص هذه الاتفاقية، نجد أنها تضمنت قواعد إجرائية وموضوعية أساسها في اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨.

كما أشارت اللائحة إلى تعداد صور السلوك أو النشاط الإجرامي لغسل الأموال، وتحديد الاختصاص القضائي والإجراءات الوقائية المتعلقة بالممتلكات أو العائدات أو الوسائط، وقواعد المصادرة والتصرف في حصيلتها، والتزامات المؤسسات المالية بشكل مفصل، وأحكام المسؤولية الجنائية لهذه المؤسسات والقواعد المنظمة للتعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال، كما أكدت على عدم الاعتداد بمبدأ سرية الحسابات المصرفية لعدم إعاقة الالتزام بأحكام هذه اللائحة.

المبحث الثالث:

مراحل التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال :

يُعد التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسل الأموال من أهم التحولات المنهجية للاستراتيجيات الحديثة للوقاية من الجريمة، وقد أثبت هذا التعاون فاعليته من خلال التجارب التي مرت بها الدول وأجهزة الأمن والقضاء والبنوك والمؤسسات المالية، بغية كشف حقيقة الدخول والعائدات الإجرامية الناجمة عن جريمة غسل الأموال، وكذلك تعقبها في مختلف دول العالم عبر المؤسسات المالية وغير المالية من أجل المساهمة في كبح جماح الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وتعتبر المعاهدات والوثائق الدولية هي المرتكز الأساسي لدعم التعاون الدولي ونموه وتطوره في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة، وجريمة غسل الأموال بصفة خاصة.

ونستطيع تحديد التصور القانوني لمكافحة جريمة غسل الأموال ضمن مرحلتين: الأولى، هي التعاون في مرحلة الوقاية من الجريمة، والثانية، هي التعاون في مرحلة المكافحة الفعلية لهذه الجريمة، وهو محور دراسة كل من المطلبين التاليين:

المطلب الأول:

التعاون الدولي في مرحلة الوقاية من جريمة غسل الأموال :

يقوم التعاون الدولي في مجال الوقاية من جريمة غسل الأموال على عدة وسائل وطرق مختلفة، ويستند في ذلك إلى عدة مستويات ترتكز إلى الأدوات القانونية المعمول بها في هذا التعاون، وتكتسب هذه المرحلة أهمية بالغة باعتبارها تشكل قاعدة أساسية لتحقيق أهداف واستراتيجيات الوقاية من جريمة غسل الأموال، وخاصة مع الابتعاد عن معوقات التعاون الدولي من اختلاف النظم الإدارية والقانونية بين الدول، والتباين في الإجراءات المتعلقة بأجهزة إدارة العدالة الجنائية.

ويعتبر تبادل الموظفين والعمل المشترك بين المكلفين بتنفيذ القانون وأجهزة إدارة العدالة الجنائية والهيئات الإدارية والمالية وثيقة الصلة، من أهم وسائل التعاون الدولي في مرحلة الوقاية من جريمة غسل الأموال، حيث تؤدي هذه الطريقة إلى توطيد الاتصالات اللازمة لتكوين شبكة من الموظفين من ذوي القدرة والاستعداد للعمل مع نظرائهم في الدول الأخرى[١].

وتساعد هذه الطريقة على تعزيز الفهم المتبادل للأنظمة القانونية والإجراءات القضائية في مجال مكافحة جريمة الأموال، مما ينعكس بدوره على تقوية المقدرة على تلبية طلبات المساعدة وفهم العراقيل المتصلة بها وسرعة الاستجابة لها[٢].

وتتعرض هذه الطريقة لمخاطر تسلل العناصر المتورطة في الأجهزة الأمنية الوطنية بالدول الأخرى، عن طريق استغلال بعض الأشخاص الفاسدين، لذلك يتعين أن يتم ذلك بكثير من الحرص والتدقيق، وخاصة في اختيار العناصر الخاصة لهذا التبادل[٣].

---

[١] د. سناء خليل، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص٣٠.

[٢] د. سامح محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢٦٠.

[3] J.S. Sharman and David Chaikin, cooperaption and Anti-money laundering systems, covcrnancc, January 2009, Vol. 22, Issue,.P.27. P.45.

ومن جهة أخرى، يلعب موضوع تبادل المعلومات دوراً كبيراً في مرحلة الوقاية من جريمة غسل الأموال، حيث يكون لأمر تبادل المعلومات وسرعة الحصول عليها، الأثر الفعال في تسهيل مهمة الأجهزة الوطنية في التحرك المناسب لمواجهة الجريمة سواء قبل وقوعها أو بعدها، لذلك لابد من تعزيز قدرات أجهزة العدالة الجنائية من خلال التدريب على كيفية مواجهة جريمة غسل الأموال ، وخاصة في الدول النامية .

من هنا نجد أن هذه المرحلة تتمتع بقدر كبير من المرونة والسلاسة حيث، يصلح بشأنها كافة الأشكال والأدوات القانونية المقررة للاتفاق بين الدول، وتتم دون اتخاذ إجراءات معقدة أو مراجعة سلطات أخرى بالدول، بحيث لا يترتب على العدول عنها أية مسؤولية أو أعباء أو مشاكل قانونية.

ولكن على الرغم مما تتمتع به هذه المرحلة، إلا أن بعض صور هذا التعاون مرهون بالعلاقات السياسية بين الدول، وخاصة الدول المتقدمة والكبرى منها والتي تهمها مصالحها بالدرجة الأولى.

لذلك تقوم مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بجهود حيثية في هذا المجال بشكل يعزز الإحساس لدى الدول المعنية بأهمية التعاون الدولي من أجل الوقاية من الجريمة، مما ينعكس إيجاباً على كافة دول العالم[1].

---

[1] راجع في هذا الصدد كل من:

– د. سناء خليل، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص٣١. و

– د. سامح محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢٦٠+٢٦١.

المطلب الثاني:

التعاون الدولي في مرحلة مكافحة جريمة غسل الأموال :

إن التصور القانوني للتعاون الدولي في مرحلة مكافحة جريمة غسل الأموال، يشتمل على عدة مستويات قانونية، وتضم المستوى الأمني، والمستوى القضائي، والمستوى الإداري.

وتتعلق هذه المرحلة بالتعامل مع الجريمة بعد ارتكابها، ومن ثم فإن نطاق كافة الإجراءات المطلوبة والقيام بها ، تدخل في طبيعة ونطاق إجراءات التحقيق الذي تتولاه الدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها، سواء كان معيار هذا الاختصاص منسوباً لمرتكبي الجريمة كمواطنين لديها، أو مكان ارتكابها، أو لنوع الفعل المؤثم ذاته، أو لوقوع أية مرحلة من مراحل تنفيذ الجريمة على أراضيها، ونتيجة لذلك فإن كافة الإجراءات ستكون في الوقائع المحددة محل التحقيق[1].

وبقدر ما تتميز مرحلة الوقاية من الجريمة بالسهولة والسلاسة، فإن أهم ما يميز التعاون الدولي في مرحلة مكافحة جريمة غسل الأموال هي الصعوبة والتعقيد لأنها ترتبط بأهم المشكلات الدولية القانونية، وهي التنازع الدولي للاختصاص القضائي في المواد الجنائية، وكذلك بمبدأ الإقليمية المطبق دولياً في هذا الخصوص، لذلك تعتبر المعاهدات والوثائق الدولية هي أنسب أداة قانونية صالحة لحل كل أو بعض ما يتفرع عن هذه المشكلات من صعوبات في التطبيق.

حيث أن الاتفاقيات الدولية بما تحتويه أحكامها من التزامات متقابلة بين أطرافها ستوفر صلاحية التطبيق أمام السلطات القضائية في الدول المعنية، سواء تلك التي تعتبر القانون الداخلي أعلى مرتبة من الاتفاقية، أو الدول الأخرى التي

---

[1] د. سامح محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢٦١.

تعتبر الاتفاقية على ذات المستوى التشريعي للقانون الداخلي، أو الدول التي تطبق قاعدة سمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي[1].

ولكن على الرغم من الجهود الدولية المبذولة في مجال إيجاد الحلول القانونية الرامية لتوفير قدر من الانسجام والاتفاق بين النظم القانونية المختلفة وتقليل الفجوة في التعارض فيما بينها، وابتكار صيغ إجرائية لمواجهة الصعوبات الناجمة عن التطبيق، فإن الجهود المتمثلة في الوثائق والمعاهدات الدولية وكذلك الاتفاقيات الصادرة عن مؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المجرمين التابعة للأمم المتحدة، لم تسفر عن تضييق مجال إعمال السلطات التقريرية للدول، تلك التي تحرص الدول على الإبقاء عليها في مثل هذه الاتفاقيات، فضلاً عن عدم وجود نصوص تعاقب أو تواجه الدول الرافضة والمتقاعسة عن تطبيق مضمون تلك الاتفاقيات، ناهيك عن اصطدام كل ما ذكر بمبدأ سيادة الدولة على أراضيها، والاعتبارات السياسية التي ما زالت تحول دون وصول القانون الدولي لأحكام واضحة حول نظام مسؤولية الدولة باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي في هذا الصدد.

وقد ساهمت الأجهزة الدولية المتخصصة والمعنية بمجال مكافحة جريمة غسل الأموال بدور بارز، ولا سيما مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف)، وبرنامج الأمم المتحدة من أجل الرقابة الدولية على المخدرات، إضافة للدور الذي لعبه جهاز الشرطة الدولية (الإنتربول).

وتشمل أوجه التعاون الدولي في مرحلة مكافحة جريمة غسل الأموال العديد من المحاور، أهمها التعاون الدولي على المستوى الأمني والقضائي والإداري ، وستقتصر الدراسة على المستويين الإداري والأمني، لأنه تم الحديث

---

[1] د. سناء خليل، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص٣٢.

عن التعاون القضائي في إطار حديثنا عن ملامح الاختصاص القضائي الدولي في مواجهة جريمة غسل الأموال وذلك من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: التعاون الدولي على المستوى الإداري:

يُعد التعاون الإداري بين الدول في مجال الملاحقة الدولية لجريمة غسل الأموال، من أهم وأكثر الأساليب جدوى في الوقت الحاضر في مواجهة هذه النوعية من الجرائم، ويشمل هذا التعاون بين الدول عدة مستويات منها[١]:

أولاً: تبادل المعلومات العامة:

أوجبت التوصية الثلاثون من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف) على الجهات الحكومية الوطنية بأن تقوم بتسجيل التدفقات النقدية الدولية بمختلف العملات ولو إجمالياً على الأقل، لأنه بوجودها جنباً إلى جنب مع بيانات البنك المركزي يمكن تقدير حجم التدفقات النقدية من وإلى الخارج، بحيث تتاح تلك البيانات لكل من صندوق النقد الدولي وبنك التسويات الدولية لتسهيل عمل الدراسات الدولية[٢].

كما أفادت التوصية الواحدة والثلاثون من التوصيات الأربعين حسب تعديلات عام ١٩٩٦، أنه يجب أن تُخول السلطات الدولية المختصة، مثل الإنتربول ومجلس التعاون الجمركي، مسؤولية جمع وتوزيع البيانات على السلطات المعنية حول آخر تطورات عمليات غسل الأموال وأساليبها الفنية[٣].

---

(1) John Evans, International efforts to Contain Money Laundering, op. cit. p.10.

(٢) التوصية (٣٠) من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف) المعدلة عام ١٩٩٦

(٣) ويمكن في هذا الصدد أن تقوم البنوك المركزية والجهات المشرفة على المصارف في الدول أن تقوم بنفس الدور من خلال شبكة المعلومات المتوفرة لديها، وبالتالي تقوم السلطات المختصة بالتشاور مع الاتحادات التجارية لنشر وتوزيع هذه المعلومات والتطورات على مختلف المؤسسات المالية والمصرفية في كل الدول المعنية.

د. سامح محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢٦٣.

ثانياً: تيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال:

من أكثر الوثائق الدولية اهتماماً بهذا الموضوع، التوصية الثانية والثلاثون من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية، والتي أكدت على أنه يتعين على كل دولة أن تبذل الجهود اللازمة لتحسين وسائل التبادل الفوري أو عند الطلب للمعلومات الدولية المتعلقة بالمعاملات المشكوك فيها، سواء كانت من قبل أفراد أو شركات أو مؤسسات متوسطة فيها، وذلك فيما بين السلطات المتخصصة ، وعلى أن تكون هناك إجراءات وقائية صارمة للتأكد من أن تبادل المعلومات يتم وفقاً للقوانين الدولية والوطنية والعالمية الخاصة بسرية وحماية المعلومات[1].

وهناك مصدرين أساسيين يمكن من خلالهما الحصول على تلك المعلومات هما:

١- التقارير الإجبارية المفروض تقديمها من قبل الأشخاص والذين يمارسون أعمالاً مصرفية من المنصوص عليها قانوناً ، ويستوي في ذلك أن يكون الشخص طبيعياً أو اعتبارياً.

٢- مصادر البيانات المعلوماتية المستحدثة المتاحة لدى الأجهزة المعنية.

والتعاون الدولي في هذا الصدد يساعد بصورة كبيرة على تكوين رؤية دولية شاملة ومحددة للجرائم المشبوهة التي يمكن أن تكون محلاً لجريمة غسل الأموال[2] .

ويجري التعامل مع المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال على المستوى الإداري بعدة مراحل هي:

---

[1] التوصية الثانية والثلاثون من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية المعدلة عام ١٩٩٦.

[2] راجع في هذا الصدد كل من:

- د. محمد عبد اللطيف فرج، أطر التعاون الدولي لمواجهة عمليات غسل الأموال، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد ١١، تموز ٢٠٠٤، ص٥٥٠.و
- د. سامح محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢٦٤.

أ- المرحلة الأولى وهي مرحلة جمع المعلومات على مستوى مركزي، بحيث توجد المعلومات في إدارة مركزية محددة قانوناً منعاً لتشتت المعلومات بين عدة جهات.

ب- المرحلة الثانية وهي مرحلة فرز المعلومات وتحليلها، والتي تؤدي إلى الكشف عن عمليات غسل الأموال، وتتم من خلال فريق عمل متخصص مكون من خبراء ماليين وقضائيين وأمنيين وتقنيين، من خلال منظومة عمل علمية وتقنية وبصفة دائمة لاكتساب الخبرات في هذا المجال.

ج- المرحلة الأخيرة وهي مرحلة تبادل المعلومات على المستويات الإقليمية أو الدولية، وذلك من خلال الجهة المحددة قانوناً لهذا الغرض[1].

ثالثاً: إنشاء هيئة دولية خاصة لمكافحة جريمة غسل الأموال:

من أبرز وأهم سمات التعاون الدولي في المجال الإداري لمكافحة جريمة غسل الأموال، ضرورة إنشاء هيئة دولية خاصة تتولى أعمال المكافحة على المستوى الدولي، وكذلك العمل على إنشاء هيئات خاصة بالمكافحة في التشريعات الداخلية للدول، لكي تكون مختصة بكل ما يتعلق بعملية مكافحة جريمة غسل الأموال.

وقد اهتمت الوثائق الدولية بهذا الاتجاه، وأوصت في العديد من مبادئها وأهدافها بضرورة إنشاء هيئة دولية لمكافحة جريمة غسل الأموال، وقد نصت المادة (١٤) من التشريع النموذجي للأمم المتحدة على ضرورة إنشاء هيئة دولية للرقابة على عمليات غسل الأموال.

كما نصت التوصية السادسة والعشرون من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف) ، على إنشاء هيئات خاصة لمكافحة جريمة غسل الأموال على المستوى الوطني، يكون لها الدور الأكبر في الوقاية من هذه

---

[1] د. محمد عبد اللطيف فرج، أطر التعاون الدولي لمواجهة عمليات غسل الأموال، مرجع سابق، ص٥٥٠.

الجريمة ومواجهتها من خلال إشرافها على المؤسسات المالية، والتعاون مع السلطات المعنية في الدولة[١].

ولكن الواقع العملي يُظهر بأنه لم يتم إنشاء هيئة دولية لمكافحة جريمة غسل الأموال على المستوى الدولي، بل كان هناك هيئات ووكالات دولية على المستوى الإقليمي بدأت بالظهور.

والسبب في ذلك يعود للآثار المدمرة لعمليات غسل الأموال والتي تتم في عدة دول مختلفة، مما أيقظ الشعور الدولي والإقليمي بضرورة وجود هيئة إقليمية أو دولية لتنسيق الجهود بين مختلف الدول المعرضّة لارتكاب جريمة غسل الأموال على أراضيها، من أجل مواجهة فاعلة لهذه الجريمة.

ومن أهم وأبرز الهيئات الإقليمية التي أنشئت لهذا الغرض هيئة الإيروبول للمعلومات وذلك ضمن إطار اتفاقية ماستريخت[٢].

وعلى صعيد مكافحة جريمة غسل الأموال في التشريع السوري، جاء المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ والمعدل بالمرسوم رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ والمعدل بالمرسوم رقم ٤٩ لعام ٢٠١٣، ليُحدث هيئة مستقلة يتجلى عملها الأساسي بمكافحة هذه الجريمة استجابة لمضمون الاتفاقيات الدولية تحت عنوان "هيئة

---

[١] راجع في هذا الصدد كل من:

– د. سامح محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢٦٥.و

– التوصية ٢٦ من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف) المعدلة عام ٢٠٠٣. و

– المادة (١٤) من التشريع النموذجي.

[٢] ينصرف مصطلح الإيروبول (Europol) إلى هيئة الشرطة الأوروبية والتي تحققت عام ١٩٩٥ بهدف تحسين فاعلية التعاون الدولي بين الجهات المعنية فيما يتعلق بمكافحة الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي وخاصة جريمة غسل الأموال.

Kiron Ricd, Current developments in police accountability, Journal of criminal law, vol66, no2, April 2002, p.172. p195.

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" وسنتعرض لها بشيء من التفصيل في إطار حديثنا عن التجربة السورية في مكافحة جريمة غسل الأموال.

وبالتالي نجد أن الاتجاه الإداري بشأن إنشاء جهات مستقلة لمكافحة جريمة غسل الأموال، هو من أكثر الاتجاهات فاعلية نظراً لما يحققه من اتصال بين البنوك والمؤسسات المالية من جانب ، وسلطات التحقيق من جانب آخر، ويستطيع هذا الاتجاه بحكم الخبرات المالية والأمنية والقانونية التي يعتمد عليها، التفرقة بين الحالات التي تمثل بالفعل جريمة غسل الأموال والحالات المشتبه بها والتي يحتمل إخراجها من نطاق التجريم.

الفرع الثاني: التعاون الدولي على المستوى الأمني:

يُعد التعاون الأمني بين مختلف دول العالم في مواجهة جريمة غسل الأموال من أهم مجالات التعاون، وذلك لما تملكه الأجهزة الأمنية من خبرة ومعرفة في جمع وتحليل المعلومات وعمليات التحري والبحث.

وقد اهتمت الوثائق الدولية بحث الدول المعنية على ضرورة تعزيز التعاون الأمني في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال، ولا سيما التوصية الحادية والثلاثون من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية.

وللوقوف على أهمية دور التعاون الدولي الأمني في مكافحة جريمة غسل الأموال، لابد من التعريف به وبيان أهدافه ومعوقاته والتعرف على أهم الأجهزة الدولية المتخصصة بهذا النوع من التعاون.

أولاً: التعريف بالتعاون الدولي الأمني:

دار خلاف كبير حول تعريف التعاون الدولي الأمني بين المهتمين والمختصين به، وذلك بسبب الاختلاف حول ما يشير إليه مسمى التعاون الأمني، فالبعض يقصر هذا التعاون على ما يتم من إجراءات التعاون في المجال الشرطي أو الجنائي فقط، والبعض يجعله شاملاً لما يتم من تعاون أمني يجمع بين إجراءاته المجال الشرطي والقانوني والقضائي، كما تتضمنه الاتفاقيات الدولية الأمنية، عندما يكون الهدف منها مواجهة جريمة أو جرائم معينة[1].

وقد عرَّف بعضهم التعاون الدولي في المجال الأمني بأنه: تقديم المساعدة من جانب سلطات دولة ما إلى دولة أخرى لتمكينها من معاقبة شخص أو

---

[1] د. علاء الدين شحاتة، الاستراتيجية الوطنية للتعاون في مجال مكافحة الجريمة، دراسة تطبيقية مقارنة لمكافحة جرائم المخدرات في كل من مصر والولايات المتحدة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٥، ص٨٢+٨٢.

أشخاص أخلوا بأمنها، والمساعدة المقدمة هنا يمكن أن تكون قانونية أو شرطية (أمنية) أو قضائية[١].

لذلك نجد أن التعاون الدولي الأمني، ما هو إلا نوع من أنواع وأشكال التعاون الدولي ولكن بشكل أكثر شمولاً، وشمولية التعاون الدولي الأمني نابعة من تعدد متطلباته وتنوع مصادره المتمثلة بالاتفاقيات الدولية والعرف الدولي، ومبدأ المعاملة بالمثل، والتشريعات الوطنية.

لذلك يمكن تعريف التعاون الدولي الأمني: بأنه مجموعة من الإجراءات التي تتخذها سلطة دولية أو جهاز منظمة حكومية ما، بناءً على طلب من دولة أو منظمة حكومية أخرى، سواء كانت تلك الإجراءات في المجال القضائي أو القانوني أو الشرطي، استناداً إلى المصادر القانونية الدولية المختلفة، بهدف المساعدة في مكافحة الجريمة بصفة عامة، والجرائم ذات الطابع الدولي بصفة خاصة[٢].

ويتميز هذا التعريف بعدة خصائص تتفق مع ماهية التعاون الدولي الأمني وشموليته، وهي:

١- التعاون الدولي الأمني يعبر عن إجراءات فعلية يتم اتخاذها ويمكن التحقق منها وإبرازها على أرض الواقع.

٢- إجراءات التعاون الدولي الأمني يمكن أن تتخذها سلطات الدول أو المنظمات الدولية الحكومية المتخصصة أو المتعاونة، استناداً إلى ميثاقها الذي أُنشئت بموجبه.

٣- إجراءات التعاون الدولي الأمني شاملة غير محددة تغطي المجالات الشرطية والقانونية والقضائية.

---

[١] د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مرجع سابق، ص٤.

[٢] مظهر جبران غالب المصري، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٢١٨+٢١٩.

٤- إجراءات التعاون الدولي الأمني تستهدف مكافحة الجريمة في مرحلتي الوقاية من ارتكابها، ومكافحتها حال ارتكابها.

٥- قوة مصادر إجراءات التعاون الدولي الأمني باستنادها إلى المصادر القانونية الدولية المختلفة.

٦- التعاون الدولي الأمني لا يقتصر على مكافحة الجريمة ذات الطابع الدولي فقط ، وإنما يمتد ليشمل مواجهة الجريمة المحلية من خلال تبادل الخبرات والمعلومات في سبيل الوقاية منها[١].

ثانياً: أهداف التعاون الدولي الأمني:

يحقق التعاون الدولي الأمني على الساحات المختلفة عدة أهداف رئيسية، تتمثل في حقيقتها أوجه مستحدثة لهذا التعاون، ويزيد من قدر الحرص على ضرورة الوصول إليه، ويمكن القول إن تلك الأهداف تتمثل في حقيقتها بغايات تسعى كافة المؤسسات الأمنية في الدول المختلفة إلى ضرورة تحقيقها بغض النظر عن كفاءتها، وذلك لأن الأداء الأمني يعتمد في انطلاقه دائماً على مزيد من تحقيق هذا التعاون وصولاً إلى أهداف لا يمكن إدراكها دون تعميق جسور التعاون بين المؤسسات الأمنية المختلفة[٢].

ويمكن حصر هذه الأهداف بما يلي:

١- التنسيق بين المؤسسات الأمنية بآلياتها المختلفة في الساحات الأمنية الإقليمية والدولية، بما يحقق في النهاية خفض معدلات الجريمة والحيلولة دون استفحالها.

---

[١] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة "دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، منشورة في دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص١٥٩.

[٢] راجع في هذا الصدد كل من:

- د. عمر حسن عدس، آفاق التعاون الدولي الأمني، بحث منشور في مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد ١١، كانون الثاني، ١٩٩٥، ص٢. و

- مظهر جبران غالب المصري، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٢٢٣+٢٢٤.

٢- استكمال أي نقص في المعلومات الأمنية، وذلك بالتعاون الدولي لتجميع عناصر تلك المعلومات بغية تكامل كشف أبعاد الجرائم وخطط الإعداد لإتمام ارتكابها.

٣- إتاحة الفرصة لإمكان تدارس الثغرات الأمنية عبر الوطنية، والعمل على توفير أفضل السبل للتصدي لها منعاً للجريمة وضبط مرتكبيها.

٤- التعرف على التجارب الأمنية الدولية في المؤسسات الأمنية الخارجية بشكل يمكن معه نقل إيجابيات تلك التجارب والحيلولة دون تكرار مساوئها، وذلك بالبدء دائماً مما انتهت إليه وحققته من نتائج أمنية رائدة.

٥- نقل الخبرات الأمنية وإتاحة الفرصة للخبراء الدوليين في المجالات المختلفة للاستعانة بمعارفهم في إثراء العمل الأمني وتطويره.

٦- وضع الأسس العلمية لإجراء الدراسات والبحوث ذات الطبيعة المشتركة، بين المؤسسات الأمنية ومراكز البحث العلمي الأمني، تطويراً للعمل الأمني وإثراء لمردوداته على الساحات المختلفة.

٧- خلق مناخ دولي مناسب وأطر إيجابية، لإمكانية تعاون دولي ثنائي أو متعدد الأطراف في مجالات مكافحة الجرائم.

٨- الحيلولة دون استفحال الإجرام المنظم، وتفويت فرص اجتماع المجرمين لتكوين أية تنظيمات أو شبكات إجرامية.

٩- استكمال حلقات منظومة التعاون الدولي لمكافحة الجرائم، من خلال تفعيل التعاون الدولي القضائي بتعزيز التعاون الدولي الأمني عبر الملاحقة الجنائية للجناة، وتطبيق الأحكام القضائية، وتتبع الهاربين من العدالة، وتبادل المعلومات الجنائية، فالتعاون الدولي القضائي والأمني يكّمل كل منهما الآخر.

١٠- التعرف على الأشخاص الذين يزاولون الأنشطة الإجرامية في مجال المخدرات، والقبض عليهم وجمع الأدلة اللازمة لإدانتهم ومعاقبتهم.

١١- تعطيل أنشطة التنظيمات الإجرامية من خلال وضع المزيد من الصعوبات أمامها، وتضييق الخناق عليها بالإجراءات الأمنية والتشريعية، للقضاء على مشكلة الملاذ الآمن والمعوقات الإقليمية أو الوطنية.

١٢- حرمان الشركات الإجرامية من الأصول والأموال المتأتية من عائدات جرائم المخدرات، عن طريق اقتفاء أثرها وإثبات الأدلة على ذلك والاستحصال على أحكام قضائية بمصادرتها.

١٣- تقليل الفرص المتاحة للأنشطة الإجرامية في مجال المخدرات، عن طريق مكافحة عرض المواد المخدرة وتخفيض الطلب عليها[١].

ثالثاً: معوقات التعاون الدولي الأمني:

في ظل التصاعد المستمر لمعدلات الجريمة والعنف المرافق لها، تأتي مكافحة جريمة غسل الأموال كأحد اهتمامات الدول والحكومات، فتعمل على سن التشريعات وإنشاء وتطوير أجهزة القضاء من أجل ردع الجناة.

إلا أنه في ظل الصراع المستمر والملاحقة الدائمة من أجهزة الأمن للمجرمين، تصطدم جهود المواجهة بمعوقات تؤثر على نتائجها وتقلل من انتهاج الأسلوب العلمي الأمثل في أداء المهام الموكولة لتلك الجهود، ومما لا شك فيه أن أجهزة الأمن في الدول النامية تبذل قصارى جهدها في ظل إمكانياتها لخفض معدلات الجرائم المنظمة، وذلك من خلال التشغيل الكامل والاستغلال الأمثل لكافة الموارد المخصصة من أجل تحقيق أفضل النتائج الممكنة المتمثلة في أداء أمني مثالي[٢].

---

[١] راجع في كل ما تقدم ما يلي:

- د. سناء خليل، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص١٩+٢٠. و
- د. عبد الرحمن فريندو، الجريمة المنظمة والسياسة الجنائية لمكافحتها، رسالة ماجستير، قسم الدراسات العليا القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٣٤ وما بعدها.
- مظهر جبران غالب المصري، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٢٢٤.

[٢] مظهر جبران غالب المصري، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٢٢٦.

إلا أن المدخل الذي تنتهجه غالبية الدول النامية في التصدي للجرائم المنظمة، يُوصف بالمدخل العشوائي، حيث تصاغ الأهداف بشكل غير مدروس وتكون التوقعات غير محسوبة و تأتي النتائج عكسية ، ويتم الحصول على الاحتياجات بالصراع والتنافس مع الأجهزة الأخرى، مما يؤدي إلى عدم التصدي الأمثل للجرائم ويرجع ذلك إلى ما يلي[1]:

١- إن عدم وضوح الاتجاه الإجرامي المتوقع وملامحه المحتملة أمام المكلفين بالتصدي لهذه الجرائم، يجعل أجهزة الأمن وكأنها تحارب عدواً خفياً.

٢- عدم التناسب بين الإمكانيات المخصصة وبين الأهداف المطلوب تحقيقها، فإذا كان هناك مغالاة في توفير الإمكانيات ترتب على ذلك تعطيل الجهود وتبديد هذه الإمكانيات، أما إذا كانت أقل من الحاجة فإن ذلك يعوق أجهزة الأمن عن التصدي للمخاطر المتأتية من الجرائم المنظمة.

٣- عدم قدرة أجهزة الأمن على التنبؤ الأمني، ووضع التقديرات التي تمكنها من توقع المخاطر والاستعداد لها واحتوائها.

٤- إغفال دور المتغيرات الخارجية وتأثيرها القوي على الوضع الإجرامي، مثل البطالة والفقر والتفاوت الطبقي.

٥- ضعف التنسيق بين أجهزة المكافحة في الدول المختلفة، مما يؤدي إلى قيام كل جهاز بالعمل بمعزل عن أجهزة الدول الأخرى.

٦- عدم قدرة بعض القيادات الأمنية على حساب عوامل الصدفة في الأداء الأمني لمكافحة الإجرام المنظم، مما يترتب عليه زيادة هذا النوع من الإجرام.

---

[1] د. رمضان الألفي، رؤية لقضية العولمة في المجال الأمني وكيفية تفعيل إيجابياتها في مكافحة الجريمة، بحث منشور في مجلة بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد ١٦، تموز ١٩٩٩، ص١٤٧.

٧- رفض بعض الدول الاستجابة إلى تعزيز التعاون الدولي الأمني في مجال مكافحة بعض أنشطة الإجرام المنظم، بحجة عدم توافق هذه الإجراءات مع قوانينها الوطنية.

٨- افتقار بعض الدول إلى تحقيق الانسجام التشريعي بين قوانينها الوطنية وبين الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة، مما يعرقل التدابير الأمنية الدولية في المكافحة.

٩- تفشي الفساد في بعض هياكل المؤسسات المعنية بمكافحة الجرائم المنظمة، وتأثير الشبكات الإجرامية المنظمة عليها من خلال الرشاوى والإغراءات المالية أو التهديد في بعض الدول النامية، مما يعوق إعمال التعاون الدولي الأمني في هذا المجال.

رابعاً: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

(Interpol) International Criminal Police Organization

كجهاز شرطي دولي معني بمكافحة جريمة غسل الأموال:

تشكل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) إطاراً ملائماً للتعاون الدولي الشرطي، وقد قامت هذه المنظمة على أهداف أساسها تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار احترام القوانين القائمة بين مختلف البلدان، وإنشاء وتدعيم كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام ومكافحتها[١].

---

[١] والجدير بالذكر في هذا الصدد أن إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مر بأربع مراحل تاريخية هي:

أ- مؤتمر موناكو ١٩١٤: حيث دعا (ألبرت الأول) أمير موناكو إلى عقد مؤتمر دولي للشرطة، بهدف وضع أسس التعاون الدولي والشرطي والأمني، ولكن نشوب الحرب العالمية الأولى أدت إلى إجهاض أعمال هذا المؤتمر.=

= ب- مؤتمر فيينا Vienna ١٩٢٣: حيث دعا "شوبير" Shoupieer مدير شرطة فيينا Vienna إلى إحياء فكرة مؤتمر موناكو، وكان من نتائج ذلك المؤتمر إنشاء لجنة دولية للشرطة الجنائية اتخذت فيينا Vienna مقراً لها ومارست أعمالها حتى نشوب الحرب العالمية الثانية.

ج- اجتماع بروكسل ١٩٤٦: وتم الاجتماع بدعوة من المستر (لوج) Louj المفتش العام للشرطة البلجيكية لأعضاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية إلى عقد مؤتمر الشرطة الدولية في بروكسل من أجل إحياء مبادئ التعاون الدولي الأمني ووضعها موضع التنفيذ.

د- مؤتمر فيينا Vienna ١٩٥٦: حيث اجتمعت هيئة مؤلفة من ٥٥ دولة وتقرر وضع ميثاق جديد للمنظمة تلخص بما يلي:

١- تغيير اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ليصبح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

٢- تشكلت المنظمة من أجهزة هي: **الجمعية العامة:** وهي الجهاز الأعلى في المنظمة ويتألف من ممثلي الدول الأعضاء، ولكل دولة صوت واحد وتجتمع مرة كل عام، وتختص بتحديد السياسة العامة للمنظمة وإصدار القرارات المتعلقة بالمسائل التي تختص المنظمة بمعالجتها وتتخذ الجمعية توصياتها بالأغلبية البسيطة إلا في حالات استثنائية نص عليها ميثاق المنظمة.

واللجنة التنفيذية وتتكون من أربعة عشر عضو وهم الرئيس ونوابه وعددهم أربعة ويراعى فيهم التوزيع الجغرافي وأعضاء اللجنة التنفيذية وعددهم ثمانية والأمين العام للمنظمة

والأمانة العامة وتتكون من الأمين العام **والإدارات الدائمة للمنظمة:** وهي إدارة الشؤون المالية والإدارية وإدارة المعلومات الجنائية والاتصالات وإدارة الشؤون القانونية وإدارة تقنية المعلومات.

راجع في هذا الصدد كل من:

- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص١١-٥٨.و

- د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مرجع سابق، ص٣٩٤.و

- مظهر جبران غالب المصري، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٢٢٩ وما بعدها.و

- د. عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الخامسة، شباط، ١٩٨١، ص١٤٥.و

- د. عبد الكريم أبو الفتوح درويش، الإنتربول لتنظيم أمني دولي، بحث منشور في المجلة العربية لعلوم الشرطة تصدر عن جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة والأمن العام، القاهرة، العدد ٢٦١، السنة ٤، نيسان ١٩٩٨، ص٦١.=

وقد ورد بنص المادة الثانية من ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أن الغرض من إنشاء المنظمة ينحصر بما يلي:

١- تأكيد وتشجيع المساعدة المتبادلة على أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة، وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢- إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال في منع ومكافحة ظاهرة الإجرام[١].

ولم يتعرض ميثاق المنظمة في أيٍّ من مواده لبيان وظائف واختصاصات الإنتربول، ولكن يمكن استخلاص هذه الوظائف من خلال وظائف واختصاصات الأجهزة المكونة لها، ويمكن أن نشير هنا الى وظيفتين أساسيتين هما:

الأولى: هي تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم، حيث تتسلم المنظمة من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء تلك البيانات والمعلومات، وتقوم بتجميعها وتنظيمها لديها، ومن هذه البيانات تتكون وثائق ذات أهمية كبرى في مكافحة الجرائم على المستوى الدولي[٢].

=والجدير بالذكر أنه للمنظمة مكاتب مركزية وطنية للإنتربول، حيث يوجد لكل دولة عضو في الجمعية العامة للمنظمة، مكتب مركزي وطني، مهمته الاتصال اليومي الدائم بين هذه الدولة والمنظمة في مقرها في ليون بفرنسا، راجع.

د. فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دراسة مقارنة في ضوء أحدث التعديلات لقانون المخدرات الليبي، دار النهضة، دون سنة نشر، ص٢٩١.

[١] راجع في هذا الصدد:

- د. عبد الواحد عمر الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٦، ص٦٠٠.و

د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢٣٠.

[٢] د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص٦٨٧.

والثانيـة: هـي التعـاون مـع الـدول فـي ضـبط المجـرمين الهـاربين، وتكمـن أهميـة هـذه الوظيفـة فيمـا وضـعته المنظمـة لنفسـها مـن أسـس وقواعـد تسـتهدف سـرعة اتخـاذ الإجـراءات لملاحقـة وضـبط المجـرمين، ويـتم اتخـاذ إجـراءات الملاحقة والضبط بنـاءً علـى طلـب مقدم للأمانـة العامـة للمنظمـة، عـن طريـق المكتب المركزي الكائن بالدولة طالبة التسليم، ويتضمن الطلب كافة المعلومات والبيانات الخاصة بالشخص المطلوب تسليمه، حيث تقوم الأمانة بدراسة الطلب وإذا اتضـح مـن خـلال الدراسـة بـأن الجريمـة لا تـدخل ضـمن نطـاق الجـرائم المحظور على المنظمـة التدخل لمكافحتها، وهـي الجرائم العسكرية أو السياسية أو الدينيـة، فإنهـا تقـوم بإصـدار نشـرة دوليـة لكافـة المكاتـب المركزيـة الوطنيـة الكائنة بالدول الأعضاء في المنظمة.

وفي حال ضبط المتهم في إحدى تلك الدول، فإن المكتب المركزي لتلك الدول يقوم بإخطار المكتب المماثل في الدولة طالبة التسليم، وفي هذا الحال تسلك الدولـة طالبـة التسليم الإجراءات الدبلوماسية التـي يتعين عليها اتخاذها لتسليمها المتهم.[1] وعلى الرغم من أن نظام تسليم المجرمين تحكمه الاتفاقيات

---

[1] راجع في هذا الصدد كل من:

– مصطفى سيد عبد الرحمن، مكافحة الجريمة المنظمة في ضوء المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص٢٣٧. و

– مظهر جبران غالب المصري، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٢٣٧.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن منظمة الإنتربول ليست سلطة دولية عليا فوق أعضائها الدول تخول موظفيها حق التدخل للقبض على المجرمين الهاربين في أية دولة من الدول الأعضاء، فالتعاون الشرطي يتم في إطار علاقات الدول الأعضاء بالمنظمة، ويحكمه مبدأ احترم السيادة الوطنية للدول، وينحصر دورها في هذا المجال فقط ، وفي مساعدة أجهزة الشرطة في تلك الدول عن طريق إمدادها بالمعلومات المتوافرة لديها لضبط المجرمين الهاربين الموجودين على إقليمها

د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص٦٨٧.

الدولية المبرمة في هذا الخصوص، إلا أن منظمة الإنتربول لها دورٌ فعالٌ في إعمال هذا النظام على الرغم من عدم وجود اتفاقية دولية بين الدول المعنية[1].

ولا تقف اختصاصات الإنتربول عند حد هاتين الوظيفتين بل تقوم بدور هام في المجالات التالية:

أ- **ففي مجال مكافحة الجرائم الماسة بأمن وسلامة وسائل النقل الجوي :** تتعاون الإنتربول مع منظمة الطيران المدني في دراسة أفضل الوسائل لمكافحة الجرائم واقتراح الحلول الدولية لها، ومثال هذه الجرائم ، خطف الطائرات والإبلاغ عن وجود قنابل وهمية على الطائرات.

ب- **في مجال مكافحة جرائم الاتجار المخدرات :** تقوم منظمة الانتربول بإصدار إحصائيات ونشرات شهرية، تتناول فيها الدول التي تنتشر فيها هذه التجارة والأماكن التي يتم فيها صناعة المخدرات بقصد الاتجار بها.

ج- **في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر :** تقوم المنظمة بتجميع كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بمرتكبي هذا النوع من الجرائم، وتقوم بتبادل المعلومات ونشرها من خلال مكاتبها المركزية الكائنة في الدول الأعضاء.

---

[1] ومثال ذلك ما حدث عام ١٩٥٧ في مصر عندما هرب أحد المجرمين المتهم بجرائم سرقة ورشوة وإصدار شيكات دون رصيد إلى إيطاليا، حيث قام المكتب الوطني للشرطة الجنائية الدولية في القاهرة بالاتصال مع المكتب الممثل له في روما وطلب منه ضبط المجرم المذكور وحجزوه تمهيداً لتقديم طلب التسليم، وبالفعل قامت الشرطة الإيطالية بضبط المجرم المطلوب حال نزوله في ميناء نابولي وأعلمت مكتب القاهرة بذلك وبضرورة تقديم طلب التسليم عبر القنوات الدبلوماسية وتمت الإجراءات فعلاً وتم تسليم الشخص المطلوب إلى السلطات المعنية في القاهرة على الرغم من عدم وجود اتفاقية تسليم بين مصر وإيطاليا. راجع كل من:

- مظهر جبران غالب المصري، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٢٨٣.و

- مصطفى سيد عبد الرحمن، مكافحة الجريمة المنظمة في ضوء المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص١٦٣.

د- **في مجال الكشف عن شخصية المجرمين والكشف عن شخصية الجثث المجهولة** : تمارس المنظمة دوراً كبيراً في هذا المجال، فمن المعروف أن المجرمين ينتحلون أسماء مستعارة، حيث يتم التعرف على شخصياتهم الحقيقية من خلال مضاهاة البصمات والصور والفوتوغرافية الأصلية الموجودة لدى أرشيف المنظمة[١].

هـ- **في مجال مكافحة الجرائم المنظمة الأخرى مثل تزييف النقود وجرائم الإرهاب** : فإن المنظمة تحتفظ بملفات خاصة تحتوي على كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بهذه الجرائم ومرتكبيها، وعن طريق تداول هذه البيانات من خلال المكاتب المركزية للمنظمة يمكن الكشف عن هذه الجرائم وملاحقة وضبط مرتكبيها.

و- تشارك المنظمة في العديد من الجهود العلمية المبذولة على الصعيد الدولي، التي تستهدف التصدي لظاهرة الإجرام المنظم.

وتتم هذه المشاركة عن طريق الدعوة إلى الندوات أو تنظيم المؤتمرات لبحث مشاكل الجريمة وأسبابها وأفضل الطرق الممكنة لمكافحتها، كما تصدر مجلة علمية متخصصة لزيادة الوعي عند رجال الشرطة وإقامة دورات تدريبية لهم لرفع مستوى أدائهم[٢].

---

[١] والجدير بالذكر أنه في عام ١٩٧٠ تم العثور على جثة طافية في مضيق جبل طارق وبعد تبادل البرقيات بين المكاتب الوطنية للمنظمة تم التعرف على شخصية الجثة بأنها تعود لبحار أسباني فُقد من أحد البواخر الإسبانية عن طريق مطابقة البيانات الموجودة لدى المنظمة.

د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص٧٤٠.

[٢] راجع في هذا الصدد كل من:

- د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص٦٠٢.و

- مصطفى سيد عبد الرحمن، مكافحة الجريمة المنظمة في ضوء المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص١٦٤+١٦٥.

أما فيما يتعلق بدور المنظمة كجهاز شرطي في مكافحة جريمة غسل الأموال، تشارك المنظمة مشاركة فعالة ومؤثرة في ميدان مكافحة جريمة غسل الأموال، من خلال عمليات التنسيق والمتابعة مع مكاتب الإنتربول المركزية الوطنية في جميع الدول الأعضاء.

ففي العام ١٩٩٣ أنشئ بقرار من الجمعية العامة للمنظمة مجموعة (فوباك) Fopac كإدارة متخصصة بمنع ومصادرة الأموال المتأتية من الأعمال الإجرامية، وهي مكلفة بالتبادل الدولي للمعلومات حول المسائل المرتبطة بغسل الأموال ومصادرة الممتلكات ذات الأصول غير المشروعة، وبتقنيات البحث والتحري والمتابعة لتلك الأموال وجمع المعلومات المتعلقة بها ، وتتكون هذه الإدارة من مجموعة من الضباط من دول: الولايات المتحدة وإيطاليا والهند واليابان وفرنسا[١] من مختلف الاختصاصات .

كما تصدر عن هذه الإدارة نشرة تعرف باسم نشرة فوباك، والغرض منها تزويد أجهزة الشرطة والهيئات المهنية الأخرى المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال بالمعلومات الهامة على الصعيد الدولي المتعلقة بغسل الأموال ومنها:

* خصائص قضايا غسل الأموال الجديدة أو ذات الدلالة أو غير المألوفة أو المثيرة للاهتمام.
* التطورات والتغييرات والاتجاهات والأنماط فيما يتعلق بأساليب غسل الأموال وآلياته وخططه.
* الخبرات التحقيقية في مجال غسل الأموال التي يمكن أن تستفيد منها أجهزة تنفيذ القانون.

---

[١] راجع في هذا الصدد كل من:

– د. سامح محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢٧٨.و

– د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢٣٢+٢٣٣.

المبحث الرابع:

معوقات التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال :

على الرغم من الجهود الدولية المبذولة لمكافحة جريمة غسل الأموال، إلا أن هناك الكثير من العقبات التي تواجه تلك الدول وتعرقل الوصول إلى تحقيق أهدافها.

ومن هذه المعوقات **مبدأ سرية الحسابات المصرفية.**

إذا أن البنوك تلتزم وفقاً للقاعدة العامة وبحكم القانون بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو في الاتفاق يقضي بغير ذلك، وخاصة أن الأنظمة القانونية في دول العالم المختلفة تفرض السرية على العمل المصرفي، ولكن بدرجات متفاوتة بالنسبة لإمكانية الكشف عنها، كما تحرص على عدم تقديم أي معلومات عن العملاء إلا للجهات التي تحددها القوانين.

ومن المعوقات أيضاً ما يتعلق **بطبيعة جريمة غسل الأموال** باعتبارها جريمة ذات طابع دولي وتواكب التقنيات الحديثة في ارتكابها، إضافة إلى **الصعوبات القانونية** المتمثلة بالأنظمة القانونية الداخلية التي يمكن أن تحد من تحقيق التعاون والتواصل الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال.

وسنعرض تلك المعوقات ضمن ثلاثة مطالب، نستعرض في الأول موضوع السرية المصرفية، كمعوق أمام مكافحة جريمة غسل الأموال، وفي المطلب الثاني المعوقات المرتبطة بطبيعة جريمة غسل الأموال، وفي المطلب الثالث الصعوبات القانونية أمام مكافحة جريمة غسل الأموال.

المطلب الأول:

مبدأ السرية المصرفية كعائق في مكافحة جريمة غسل الأموال :

يعتبر مبدأ الالتزام بالسرية المصرفية من أكثر العقبات التي تواجه التعاون الدولي في مواجهة جريمة غسل الأموال، وتعطيل هذا المبدأ يأتي كضرورة تراها الدولة لحماية مصالحها الوطنية وزيادة استثماراتها الأجنبية، إضافة إلى الحفاظ على الحياة الشخصية للعملاء وأسرارهم[١].

ولكن تنامي جريمة غسل الأموال، أدى إلى أن يكون الحد من هذا المبدأ إحدى استراتيجيات المواجهة لتلك النوعية الخطيرة من الجرائم، والتي تقوم على تكاتف المجتمع الدولي بأسره والإحساس بضرورة التعاون الدولي في مواجهتها[٢].

واستناداً لذلك جاءت الضرورة الملحة بضرورة تقييد السرية المصرفية، كضرورة لإنجاح التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال، وحدد الفقه مبررات وحالات لتقييد السرية المصرفية نحددها ضمن الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: مبررات تقييد السرية المصرفية: ونذكر من هذه المبررات ما يلي:

أولاً: الحد من الاستغلال الجرمي لعولمة الخدمات المالية:

إن التقدم الهائل في تكنولوجيا المعلومات ونظم الاتصالات، أدى إلى تطور البنية الأساسية في النظم الوطنية والمصرفية والمالية وانخراطها في نظام عالمي فعال، تدفقت من خلاله كميات هائلة من الأموال بسرعة وسهولة داخل

---

[١] راجع في هذا الصدد كل من:

. Fath El Rahman, The underground banking system and their impact on control of money laundering with special reference to Islamic banking, Journal of money laundering control, 2003, vol6, p.42. p.45.

– سناء خليل، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص١٨.

[٢] د. عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص١٤ وما بعدها.

البلدان، مما أدى إلى انتشار ظاهرة عولمة الخدمات المالية والمصرفية، والذي أدى بدوره إلى انتشار سوق الموارد والفرص الاقتصادية في العالم بأسره للشركات الكبرى والمؤسسات المتوسطة والصغيرة ذات الطابع الاقتصادي[1]، حيث عمدت الشركات والمؤسسات إلى استغلال مبدأ السرية المصرفية أسوأ استغلال في ارتكاب جريمة غسل الأموال على نطاق واسع مستفيدة من قوانين السرية المصرفية والملاذات الآمنة للعائدات الجرمية وشركات الأعمال الدولية ومناطق التجارة الحرة وأندية القمار والكازينوهات وشركات التأمين والائتمان المعفاة من الضرائب، بالإضافة إلى الامتيازات القانونية التي يحتمي بها كل من موظفي البنوك المتواطئين وشركات الواجهة والمستشارين المحترفين من المحاسبين والقانونيين والوسطاء.

واستناداً لما سبق، نجد من الضروري تقييد مبدأ السرية المصرفية، عن طريق الحد من فرص استغلال تلك الشركات في زيادة أنشطة غسل الأموال عن طريق عولمة الخدمات المالية[2].

---

(1) د. محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، ص٧٧٥.

(2) د. سامح محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢٩٨.
والجدير بالذكر أن جانب كبير من الفقه ذهب بالقول إلى أن الإبلاغ عن الحالات المشبوهة والمتوسطة في أنشطة غسل الأموال، لا يعتبر انتهاكاً لمبدأ السرية المصرفية وإن كان قانون العقوبات يعاقب على إفشاء السر المعني لأن العقاب يستهدف بالأساس عدم الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة والأموال المتحصلة من الجرائم.
كما ذهب جانب آخر من الفقه بالقول أن مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية تتم عن طريق النصوص العامة للتجريم، الأمر الذي يقتضي الخروج على مبدأ سرية الحسابات المصرفية طالما أن ذلك تم في نطاق الكشف عن المعاملات المشبوهة في إطار مكافحة جريمة غسل الأموال.
د. سليمان عبد المنعم، المسؤولية الجنائية للمصرف عن الأموال غير النظيفة، مرجع سابق، ص٢٧.

ثانياً: تسهيل إجراءات وضبط ومصادرة العائدات الجرمية:

لمّا كانت البنوك والمؤسسات المالية تساهم بشكل غير مباشر في نقل وإيداع العائدات الجرمية، عندما يلجأ الغاسلون إلى استغلال النظام البنكي والقيام بعمليات نقل وتحويل بهدف غسل الأموال وإخفاء مصدرها الحقيقي[١].

ولمّا كانت السرية المصرفية هي مطلب لجميع الغاسلين، لما تحققه لهم من حماية غير محددة لأموالهم ، مما يعني بالضرورة تسهيل ارتكاب جريمة غسل الأموال، الأمر الذي يحد من تفعيل التعاون الدولي في مكافحتها .

لذلك فإن تقييد مبدأ السرية المصرفية يكون له الأثر البالغ في عملية المكافحة، حيث إن من أهم عيوب نظام سرية الحسابات المالية والمصرفية، أن البنك قد يقوم بتمويل عمليات وصفقات من الأنشطة غير المشروعة لصالح عميل صاحب أموال نظيفة، لذلك نجد أن تقييد مبدأ السرية المصرفية يمكن أن يحقق هدفاً مهماً وهو ضبط ومصادرة العائدات الجرمية، وهو أحد أهم أوجه التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال[٢].

لذلك فقد لعبت الوثائق الدولية والإقليمية دوراً كبيراً في مجال تقييد مبدأ سرية الحسابات المصرفية، حيث أوجبت اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨ على كل الدول الأطراف بتمكين سلطاتها المختصة من تحديد واقتفاء أثر وتجميد المتحصلات المستمدة من جريمة غسل الأموال، أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة هذه المتحصلات أو الوسائط المستخدمة، أو التي يُقصد استخدامها بأية كيفية في ارتكاب هذه الجرائم، وذلك بقصد مصادرتها في النهاية[٣].

---

[١] د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٤٢٨.

[٢] د. سامح محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢٩٩+٣٠٠.

[٣] الفقرة الثانية، المادة الخامسة، اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨.

ومن أجل تنفيذ التدابير المشار إليها، يتعين على كل طرف أن يخول محاكمه وغيرها من السلطات المختصة، أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية، أو أن تتحفظ هذه السلطات عليها، وليس لطرف ما أن يرفض القيام بذلك بحجة سرية العمليات المصرفية[١].

وكذلك الأمر فقد أوجبت لجنة بازل المعنية بالأنظمة المصرفية، إدارة البنوك على اتخاذ التدابير والقيام بالإجراءات المناسبة للتأكد من هوية العملاء، وتعزيز التعاون مع السلطات القائمة على فرض احترام القوانين من خلال تقييد وتخفيف حدة مبدأ السرية كون البنوك والمؤسسات المالية تعتبر حلقة غير مباشرة في نقل وإيداع الأموال ذات المصدر الجرمي[٢].

ومن أبرز ما تضمنه التشريع النموذجي للأمم المتحدة الصادر سنة ١٩٩٥ بموضوع السرية المصرفية هو مواده من (٢) الى (٨)، والتي نصت على ضرورة تعاون الدول الأطراف في تحديد مبالغ المدفوعات النقدية، والتزام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن تحويلات دولية معينة للأوراق المالية والأموال، وتنظيم مهنة الصرافة، والالتزامات المفروضة على الكازينوهات وأندية القمار، وضرورة التحقق من هوية العملاء، وإخضاع بعض العمليات للمراقبة المالية وضرورة حفظ السجلات والوثائق والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وكله ضمن إطار الحد من مبدأ السرية المصرفية[٣].

كما أوردت المواد من (١٣) الى (٢٠) من التشريع النموذجي للأمم المتحدة التزامات أخرى على عاتق الأشخاص الاعتباريين، منها حظر التذرع

---

(١) الفقرة الثالثة – المادة الخامسة – اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨ ونجد مثيله في الفقرة السادسة من المادة (١٢) من اتفاقية بالرمو palermo ٢٠٠٠.

(٢) د. محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، ص٧٧٨+٧٧٩.

(٣) المواد (٢–٨) من التشريع النموذجي للأمم المتحدة سنة ١٩٩٥.

بمبدأ السرية المصرفية لرفض تقديم المعلومات اللازمة للتحريات أو للمسائل المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، أو بشأن جريمة غسل الأموال، ويشمل الحظر كل من المصارف وغيرها من المؤسسات المصرفية المالية والوسطاء الماليين والمحامين والموظفين، الذين لا يجوز لهم التذرع بمبدأ السرية المهنية من أجل المساعدة وكشف ومحاكمة المتورطين في قضايا غسل أموال[1].

الفرع الثاني: حالات تقييد السرية المصرفية:

لمّا كان النظام المصرفي السويسري يمثل البيئة الخصبة لتفعيل مبدأ السرية المصرفية، فسوف نعالج هذا الموضوع في القانون السويسري، ونبين موقف المشرع السوري من هذا المبدأ وأهميته.

---

[1] د. خالد حمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، مرجع سابق، ص٣٩٧.

والجدير بالذكر في هذا الصدد إلى أن التوصية الثانية من التوصيات الأربعين الصادر عن مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف) والمعدلة عام ١٩٩٦، أشارت إلى أنه ينبغي أن تتفق الدول الأطراف جماعياً على أن قوانين سرية المؤسسات المالية يجب أن تُفهم في إطار أنها لا تمنع تطبيق التوصيات الأربعين والمعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال عبر القنوات المصرفية والشرعية، وأكدت على ذات المعنى التوصية الرابعة من التوصيات الأربعين المعدلة عام ٢٠٠٣، كما أن التوصية السادسة والثلاثون قد شددت على عدم جواز رفض مبدأ المساعدة القانونية المتبادلة من قبل أي دولة، استناداً الى أن القوانين لديها تفرض على المؤسسات المالية بالسرية وخصوصاً المعلومات، كما وضعت مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف) حزمة من المعايير الدولية عُنيت بتجديد سمات الدول والمناطق غير المتعاونة في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال ولقد بلغت تلك المعايير خمس وعشرون معياراً.

ونذكر على النطاق الإقليمي الأوروبي، فقد نصت المادة (٤) من اتفاقية المجلس الأوروبي عام ١٩٩١ واتفاقية ستراسبورغ Strasbourg ١٩٩٠، بضرورة الحد من مبدأ سرية الحسابات المصرفية.

د. محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، ص٧٨٠.

أولاً: اتجاه القانون السويسري إلى تقييد السرية المصرفية:

تعتبر سويسرا من الدول التي تُولي السر المصرفي حماية شبه مطلقة، ويتم الاحتجاج به في مواجهة السلطات العامة إلى حد كبير، وبالتالي كان يمتنع على المصرف أو البنك تقديم أي معلومات أو بيانات لأي سلطة عامة، بالإضافة إلى ما تتيحه البنوك السويسرية لعملائها من تسهيلات في فتح الحسابات أو الودائع والتي من المحظور الإطلاع عليها[1].

وعلى الرغم من أن سويسرا لم تنضم إلى اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨، إلا أنها وبدافع المصلحة العامة – اتجهت إلى الأخذ ببعض التدابير التي استهدفت بها التخفيف من حدة السرية المصرفية المطلقة التي يقوم عليها النظام السويسري في المعاملات المالية والمصرفية، ومن التدابير المهمة في هذا المجال:

١- إصدارها لقانون منع غسل الأموال غير المشروعة وبموجبه يلتزم الموظفون بتخطي الحيطة والحذر عند فتح الحسابات.

٢- أصدرت لجنة الرقابة على البنوك السويسرية تقييماً بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢٥، يقضي بوقف العرف السائد الذي كان يسمح بإخفاء هوية العميل أو كتمان هوية صاحب الحساب[2].

٣- اعتمدت جمعية البنوك السويسرية اتفاقاً يُعرف باسم اتفاق الحيطة والحذر بتاريخ ١٩٩٢/٧/١، والذي يوجب على المؤسسات المالية والمصرفية اتخاذ التدابير الوقائية لمنع استخدامها في عمليات غسل الأموال.

---

[1] د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٤٣٢.

[2] راجع في هذا الصدد كل من:

– د. حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، مرجع سابق، ص٢٣٥.و

– د. سامح محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣٠٤.

٤- عدم السماح بإتباع النموذج (B) في فتح الحسابات الذي كان يغفل ذكر اسم صاحب الحساب، كما قضى القضاء السويسري بإعطاء مهلة للأشخاص أصحاب الحسابات السرية التي اتبعت هذا النموذج، بالكشف عن شخصياتهم وهوياتهم تحت طائلة إغلاق الحساب ومصادرته[١].

---

[١] راجع في هذا الصدد كل من:

- د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٤٣٤.

- د. سامح محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣٠٤.

وعلى الرغم من الإجراءات والاحتياطات التي اتخذتها الحكومة السويسرية، إلا أنها دفعت حصيلة تعاملها المرن مع الحسابات المصرفية وخاصة بعلاقاتها مع الدول الاخرى، حيث تأزمت العلاقات السويسرية الفرنسية اثر قيام مصرفيين شقيقين في جنيف والاشتباه في شخص ثالث على القيام بعملية اتجار ضخمة في مادة الحشيش بين المغرب وفرنسا، وتم توجيه تُهم لنائبة عن حزب الخضر الفرنسي و فلورانس لامبلين Flourans Lampain نائبة عمدة الدائرة ١٣ بباريس بغسل مبلغ مالي كبير مهرب في البنوك السويسرية،

وتتلخص الواقعة بقيام الشقيقين العاملين في مؤسسة مصرفية بجنيف بتهريب أموال الحرفاء الفرنسيين الراغبين في تهريب أموالهم الى سويسرا بعيداً عن أنظار مصلحة الضرائب بفرنسا.

وقد أكد (جون فرانسوا بوسولاي) John Fransoua Bosolay مدير فرع مصرف (يو بي اس) وعضو مؤسسة (جنيف الساحة المالية) عقب قضية غسيل الأموال الفرنسية السويسرية، بأنه يجب على المصارف السويسرية الأخذ بالشفافية في المجال الضريبي في إدارتها للثروات المودعة لديها، وان العلاقة بين الحرفاء الفرنسيين والمصرفيين في سويسرا يجب أن تشهد تغيراً جذرياً للتوصل لحل قضية الودائع المالية غير المعلنة التي تعود ملكيتها لأجانب في حسابات لدى المصارف السويسرية. وقد رفضت باريس المشاركة في المفاوضات لحل هذه القضية ، لتزيد من تعقيدات الملف الضريبي بين سويسرا وفرنسا، في الوقت الذي طرحت السلطات السويسرية حلاً يقضي بإمكان استخلاص الضريبة بشكل مسبق على الأموال الفرنسية المودعة في المصارف السويسرية مقابل الإبقاء على سرية هوية صاحب الحساب، بينما تفضل السلطات الفرنسية تطبيق مبدأ التبادل التلقائي للمعلومات (أي بشكل آلي) والكشف عن هوية الحرفاء الفرنسيين الذين لديهم حسابات سرية في سويسرا.

راجع ما كُتب على الموقع الالكتروني بقلم ماثيو فن برشم بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٨ www.swissinfo.ch

ثانياً: موقف المشرع السوري من مبدأ السرية المصرفية:

دخل المشرع السوري مرحلة المواجهة المباشرة لجريمة غسل الأموال، وأدرك حقيقة العلاقة القائمة بينها وبين الالتزام بالسرية المصرفية، وكيف ساهم التشدد بهذا المبدأ، بتشجيع هذه الجريمة عندما يُستخدم كأداة لارتكابها، وبدأت هذه المرحلة بصدور قانون السرية المصرفية وتعززت مع صدور أول قانون لمكافحة غسل الأموال.

وخاصة عندما تبين له أن غاسلي الأموال يلجؤون إلى عمليات التأمين، بهدف إخفاء متحصلات أنشطتهم الإجرامية، فأحدث المشرع السوري هيئة الإشراف على التأمين بموجب المرسوم التشريعي رقم ٦٨ لعام ٢٠٠٤[١].

حيث نصت المادة الرابعة من المرسوم على أن ((يصدر مجلس إدارة الهيئة بناءً على اقتراح المدير العام للهيئة التعليمات المتعلقة بأعمال التأمين بما في ذلك مكافحة غسل الأموال في أنشطة التأمين وفق الأحكام القانونية النافذة))[٢]. ووفقاً لهذا النص يجب على هيئة الإشراف على التأمين أن تتقيد بما ورد في المرسوم الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الذي نص صراحة على رفع السرية المصرفية إذا تطلب ذلك تأمين متطلبات مكافحة غسل الأموال، كما نصت المادة الرابعة والعشرين من المرسوم التشريعي رقم ٤٣ لعام ٢٠٠٥[٣]، الذي نظم موضوع فتح التأمين في القطاع الخاص، على أن ((لهيئة الإشراف على التأمين أن تطلب من أي شخص أو أية شركة تسري عليها أحكام هذا المرسوم التشريعي، الامتناع عن تنفيذ أو المشاركة في تنفيذ أية معاملة مرتبطة بأنشطتها التأمينية أو أنشطة أخرى تمارسها إذا كانت ناشئة

---

[١] المرسوم التشريعي رقم ٦٨ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٦.

[٢] المادة الرابعة من المرسوم رقم ٦٨ لعام ٢٠٠٤.

[٣] المادة الرابعة والعشرين من المرسوم التشريعي رقم ٤٣ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٦.

عن أي عمل وارد في نص المادة (٢٣) من هذا المرسوم التشريعي. وللهيئة إشعار أي جهة رسمية أو قضائية تنفيذاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب))[١].

لذلك نجد أن كلا المرسومين استهدفا مواجهة جريمة غسل الأموال عبر قطاع التأمين، وقررا بموجبها رفع السرية المصرفية في الحالات التي يشتبه فيها على أنها أنشطة غسل أموال .

ولكن ما يؤخذ على هذين المرسومين إنهما لم يضعا شروطاً لرفع السرية المصرفية، فمن المتفق عليه أنه من عوامل نجاح النشاط المصرفي وجود السرية المصرفية، فكان الأجدر بالمشرع السوري تحديد حالات وشروط معينة تُرفع من خلالها السرية المصرفية.

ومن ناحية أخرى، فقد أجاز المشرع السوري خرق السرية المصرفية في عدة حالات بقصد توفير متطلبات مكافحة غسل الأموال وهذه الحالات هي:

١- ألزم القانون[٢] المؤسسات المالية بالتأكد من أسماء وهوية العملاء كافة، والاحتفاظ بالوثائق التي تثبت هويتهم[٣].

٢- عدم تطبيق قانون السرية المصرفية بأي حال من الأحوال في معرض تطبيق القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل

---

[١] نصت المادة (٢٣) من المرسوم رقم (٤٣) لعام ٢٠٠٥ على أنه ((يقصد بغسل الأموال في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي، تحويل أية أموال متأتية من عمل غير مشروع أو متصل بأية نشاطات غير شرعية بقصد استبدالها أو توظيفها أو تحويلها، لتضييع منشأها الأساسي بقصد جعلها أموالاً مشروعة مع تعمد عدم الكشف عن مصدرها الحقيقي)).

[٢] قانون سرية المصارف رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠.

[٣] المادة الرابعة من المرسوم.

الإرهاب، وقيام الجهة المكلفة لدى المؤسسات المالية بالتحقق من الالتزام بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[١].

لذلك نجد أن المشرع السوري قد ضحَّى بالسرية المصرفية لمواجهة جريمة غسل الأموال، مع أن هذا التدبير غير جائز من الناحية المصرفية، لأن نجاح العمل المصرفي واستمراره يستوجب تطبيق مبدأ السرية المصرفية، لذلك كان الأجدر بالمشرع السوري تحديد شروط تستند إلى دلائل جدية وحقيقية على وجود أنشطة غسل أموال لتبرير رفع السرية المصرفية، أما رفعها في كل الحالات فسوف يؤدي إلى تعطيل النظام الاقتصادي في الدولة.

٣- لا يطبق قانون السرية المصرفية في معرض ممارسة الهيئة العامة للضرائب والرسوم لمهامها، بموجب القانون رقم (٤١) لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته في سبيل تحصيل حقوق الخزينة العامة للدولة ، وفي معرض ممارسة جهاز مكافحة التهرب الضريبي لمهامه بموجب القانون رقم (٢٥) لعام ٢٠٠٣، ورفع السرية المصرفية في هذه الحالة تتطلب موافقة وزير المالية بالذات[٢].

٤- يمكن خرق السرية المصرفية بناءً على طلب من المحاكم المختصة بما في ذلك الشهادة أمام المحاكم، في معرض الدعاوى القضائية المتعلقة بجريمة غسل الأموال، والجرائم الأصلية التي تنتج عنها أموال غير مشروعة[٣].

٥- يمكن خرق السرية المصرفية في معرض ممارسة مجلس النقد والتسليف ومديرية مفوضية الحكومة لمهامها المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة[٤].

لذلك وبرأينا، كان الأجدر بالمشرع السوري تقييد السرية المصرفية، وليس تعطيلها تماماً، حيث جاء النص عاماً بأن لا يطبق قانون السرية المصرفية في

---

[١] المادة الخامسة – أولاً – الفقرات (ب، ج).

[٢] المادة الخامسة – أولاً – فقرة (هـ).

[٣] المادة الخامسة – ثانياً – فقرة (هـ).

[٤] المادة الخامسة – أولاً – فقرة (أ).

معرض تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال، لأنه لا يجوز بحال من الأحوال التضحية بالسرية المصرفية، نظراً لما يترتب على ذلك من آثار ضارة على القطاع المصرفي، وبالتالي على النشاط الاقتصادي – لذلك كان لابد من تحديد شروط محددة وحالات معينة ترفع بموجبها السرية المصرفية، في معرض التصدي لجريمة غسل الأموال، بحيث يتم تحقيق غاية الكشف عن أنشطة غسل الأموال، وبنفس الوقت يتم المحافظة على السرية المصرفية[1]،

ويمكن لنا في هذا الصدد، وبالاستناد الى الفقرة الرابعة والمشار اليها سابقاً، فأننا نقترح على المشرع السوري، ابتداءً بضرورة إنشاء محكمة مختصة بقضايا غسيل الأموال، أو إسناد هذه المهمة الى دائرة قضائية محددة، بحيث تنظر في جميع الحالات التي ترد اليها عن طريق الهيئة أو الجهات الاخرى ذات الصلة بمكافحة جريمة غسل الأموال ، وتُصدر هذه المحكمة قراراتها، والتي يمكن أن تكون مستعجلة، فيما يخص موضوع رفع السرية المصرفية.

فإذا أرادت أي جهة حكومية من خلال دراستها لأي حالة يُشتبه على أنها تشكل جريمة لغسل الأموال، رفع السرية المصرفية، يتوجب عليها، تقديم الملف الى هذه المحكمة، والتي يعود اليها القرار برفع السرية المصرفية أم لا، ونجد فيما تقدم، ما يلي:

- حماية لحقوق الأفراد وضمانتها، من أي تعسف قد تتخذه الإدارة .
- يحقق مصلحة الإدارة في التعرف وكشف الحالات المتورطة فعلاً بقضايا غسل أموال عن طريق التحقيق القضائي.
- الحفاظ على النشاط الاقتصادي، والعمل المصرفي في الدولة، عن طريق الحد من تعطيل هذا المبدأ، وإعماله بشكل يتلاءم مع متطلبات العدالة والقانون.

---

[1] د. بسام الزلمي، غسيل الأموال والسرية المصرفية، مرجع سابق، ص٤٧٩ وما بعدها.

المطلب الثاني:

المعوقات المرتبطة بطبيعة جريمة غسل الأموال :

إن الطبيعة الخاصة التي تتميز بها جريمة غسل الأموال تستلزم العمل الدؤوب لمواجهة هذه الظاهرة، وخاصة مع عدم جدوى الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة بشكل عام، وتتجسد هذه المعوقات بالنقاط الآتية، نستعرضها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعقد الكيانات والمؤسسات التجارية والمالية الدولية:

إن الخصائص التي تتمتع بها الكيانات التجارية، من سهولة إنشائها وحلها، وتوافر الشركات الوهمية والأسهم التي يملكها حاملها، تسهم في استغلال ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلالها، الأمر الذي يسمح بإنشاء شركات تجارية على شكل هياكل شديدة التعقيد ومتعددة الولايات القضائية، وهنا يكون من الصعب جداً الكشف عن المالك الحقيقي والمسؤول الفعلي عن أعمال تلك الكيانات، وخصوصاً إذا ما سُجلت تلك الكيانات في دول تولي السرية المصرفية أهمية وحماية قصوى[١].

لذلك نجد أن موضوع الشفافية بالنسبة للكيانات التجارية له أثر كبير في وضع إطار فعال لمكافحة جريمة غسل الأموال، وخاصة فيما يتعلق باتخاذ التدابير اللازمة التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣، بتحديد هوية الأشخاص القانونيين والطبيعيين المعنيين بإنشاء الكيانات التجارية الدولية وإدارتها[٢].

---

(1) Ross delston and Stephen Walls, Rcaching Bcyond banks, how to target trade – based money laundering and terrorist financing outside the financial sector, Journal of international law, 2009, vol 41, p. 85, p.112.

(٢) المادة ١٢ من اتفاقية مكافحة الفساد ٢٠٠٣.

حيث يعتبر مجال غسل الأموال القائم على التجارة مجالاً خصباً لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، أو لتمويه الأنشطة الإجرامية.

وقد خلص تقرير صادر عن مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف) في العام ٢٠٠٦، إلى أن غسل الأموال القائم على التجارة يمثل قناة مهمة للنشاط الإجرامي ، ومن المتوقع أن تزداد جاذبية هذا النشاط في نظر المجرمين، إذ أن التدابير الوطنية لمكافحة غسل الأموال ما زالت غير كافية لمواجهة عمليات غسل الأموال التي تمارسها الكيانات التجارية الدولية والقائمة على التجارة[١].

ومن أكثر أشكال غسل الأموال شيوعاً، استخدام الكيانات التجارية المعقدة لنظام التجارة الدولية، في إطار الفواتير بأقل أو أكثر من قيمتها الفعلية، وكذلك تعدد فواتير البضائع.

وفي العديد من الحالات تقترن مختلف أساليب غسل الأموال القائمة على التجارة الدولية والتي تمارسها الكيانات التجارية الكبرى، بمعاملات مالية وتجارية كبرى، تنطوي على استخدام القطاع المالي والنظم البديلة لتحويل الأموال أو الحركة المادية للنقود والصكوك القابلة للتداول عبر الحدود، مما يجعل من الصعوبة بمكان على سلطات تنفيذ القوانين كشف هذه المخططات والتحقيق فيها.

لذلك يمكن اكتشاف الحالات التي تنطوي على عمليات غسل أموال القائمة على التجارة، من خلال فحص العلاقات المالية ذات الصلة أو من خلال عدم الاتساق في البيانات التجارية، وعلى الأخص بيانات التصدير والاستيراد التي تحصل عليها السلطات الجمركية الوطنية[٢].

---

[١] د. سامح محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣١٠.

[٢] المرجع السابق نفسه ، ص٣١٠.

الفرع الثاني: استخدام النظم البديلة لتحويل الأموال:

من المعوقات التي تواجه التعاون الدولي في مواجهة جريمة غسل الأموال، استخدام تنظيمات عمليات غسل الأموال النظم البديلة لتحويل الأموال، حيث أدى ارتفاع نسبة العمولة وتزايد صرامة الأنظمة والرقابة على القطاع المالي الرسمي إلى جانب النمو الكبير في هجرة اليد العاملة، وما يتصل بها من تدفقات تحويل الأموال – كل ذلك جعل النظم البديلة لتحويل الأموال أقل وأيسر تكلفة من القطاع المصرفي الرسمي لتحويل الأموال عبر الحدود.

حيث يقوم مقدمو هذه الخدمات بتلقي الأموال النقدية والشيكات وغيرها من الصكوك النقدية من العميل في موقع معين، ويقومون بدفع المبالغ إما في الشكل نفسه، أو في شكل آخر للقيمة النقدية لطرف ثالث عبر وسائل الاتصالات[1].

لذلك تنبه المجتمع الدولي خلال العقد الماضي إلى الدور الذي تقوم به النظم البديلة لتحويل الأموال في مخططات غسل الأموال، وقام بتعزيز الجهود الوطنية والدولية لإدراج هذه النظم في إطار القطاع الرسمي المالي المنظم، وضمن الأطر الوطنية لمكافحة جريمة غسل الأموال، والهدف منها هو حظر عمليات تحويل الأموال مجهولة الهوية من خلال هذه النظم عن طريق ضمان توفير سجلات دقيقة وكاملة لأغراض التحقيق، وإجبار مقدمي خدمات التحويل على كشف المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها .

وجاء ذلك واضحاً بنص المادة (١٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣، والتي نصت على التزام الدول الأعضاء بألا تقَّصر في تطبيق أُطر تنظيمية ورقابية محلية على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية

---

[1] راجع في هذا الصدد كل من:

– د. مختار حسن شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، بحث منشور في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، الرياض، ٢٠٠٧، ص٦٢+٦٣. و

– د. سامح محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣١١.

فحسب، بل تطبيقها على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يقدمون خدمات رسمية وغير رسمية لتحويل الأموال، وضرورة قيام الدول بالنظر في تنفيذ تدابير لإلزام المؤسسات المالية ومؤسسات تحويل الأموال بإدراج معلومات دقيقة ومفيدة عن الجهة مصدرة التحويل، والاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع بالتدقيق عن أن هذه التحويلات لا تحتوي على معلومات كاملة عن مصدر التحويل[١].

وقد أدرجت التوصية السادسة من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف) النظم البديلة لتحويل الأموال، ضمن الأطر المحلية لمكافحة غسل الأموال[٢].

الفرع الثالث: التطورات التكنولوجية الحديثة:

لعبت تكنولوجيا الإعلام والاتصال في السنوات الأخيرة دوراً أساسياً في عالم الاقتصاد والأموال، ومن أهم الآثار الإيجابية لهذه التطورات السريعة، اتساع المجال لتقديم الخدمات، واختصار الوقت، وتحسين وتسهيل مستوى الخدمات والأعمال عن طريق العمل بالشبكات عن بعد ، ولكن في نفس الوقت كان لها تأثيراً سلبياً في تسهيل ارتكاب جريمة غسل الأموال، واستحداث طرق جديدة لارتكابها ، ولا سيما تقريري مجموعة العمل المالية الدولية في عامي (٢٠٠٦، ٢٠٠٨)، واللذين أشارا إلى أنظمة الدفع عبر الإنترنت، والبطاقات مسبقة الدفع وعمليات الدفع بواسطة الهاتف، قد ساهمت في تعزيز ارتكاب أنشطة غسل الأموال[٣].

---

[١] الفقرة (٢) من المادة (١٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ٢٠٠٣.

[٢] التوصية السادسة من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف).

[3] Ping he, New trends in money laundering – from the real world to cyberspacc, Journal of Money laundering control, 2005, vol. 8, p. 48. P.55.

الأمر الذي زاد من قناعة المجتمع الدولي بضرورة سرعة العمل المشترك لمكافحة وتقنين استخدام الطرق الحديثة للتكنولوجيا في ارتكاب جريمة غسل الأموال.

الفرع الرابع: البعد الدولي لجريمة غسل الأموال (كعقبة):

تتخذ جريمة غسل الأموال بعداً دولياً لمجرد تجاوزها حدود الدولة الواحدة، وإذا ما نظرنا إلى عمليات الغسل والجرائم الأصلية، نجد أن المصدر الذي نتجت عنه هذه الأموال مرتبط بجريمة سابقة، ومثال ذلك حالات غسل الأموال الناشئة عن جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ففي الغالب ترتكب هذه الجريمة على إقليم دولة، ما بينما يتم غسل متحصلاتها في إقليم دولة أخرى أو دول أخرى[١].

وبالتالي فهذا البعد الدولي لهذه الجريمة، يمثل أحد الأسباب الهامة التي تزيد من خطورة غسل الأموال، حيث لا تجدي في مواجهتها الوسائل التقليدية التي تلجأ إليها التشريعات العقابية المختلفة لمواجهة الظواهر الإجرامية.

ففي الوقت الذي اتجهت فيه معظم الدول إلى إقرار تشريعات تجرم بموجبها أنشطة غسل الأموال – هناك العديد من التشريعات الوطنية، لا تزال عاجزة عن ملاحقة هذه الأنشطة تحت الأوصاف الجنائية التقليدية، مثل اعتبارها صورة من المساهمة الجنائية التبعية، أو أنها أحد صور جريمة إخفاء الأشياء أو الأموال ذات المصدر غير المشروع، الأمر الذي يتطلب تكاتف الجهود الدولية والإقليمية لمواجهة هذه الظاهرة والحد من انتشارها والتقليل من مخاطرها[٢]

---

[١] د. فيصل سعيد أحمد الميل، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسل الأموال "دراسة في القوانين الجنائية الوطنية والقانون الجنائي الدولي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامع عين شمس، ٢٠٠٧، ص٢٧.

[٢] د. محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، ص٧٨٥+٧٨٦.

المطلب الثالث:

الصعوبات القانونية في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال :

رغم تكاتف المجتمع الدولي لمواجهة جريمة غسل الأموال، فإن هناك مجموعة من الصعوبات القانونية تحول دون إتمام عملية المواجهة بصورة حاسمة، ويمكن إجمال هذه الصوبات من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: ازدواجية التجريم:

حيث يصبح هذا الأمر معوقاً حقيقياً إذا ما تم التطبيق الجامد له، عندما تصبح المساعدة القانونية المتبادلة، عن طريق تقديم طلب التسليم، مرهون بتحديد ما إذا كان السلوك الذي يتعلق به طلب المساعدة يشكل أو لا يشكل فعلاً جرمياً، بمقتضى قوانين الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب على حد سواء[١].

وبرأينا أنه ما يؤخذ على الوثائق الدولية أنها جاءت لتدعم هذه الفكرة عن طريق السماح للدول برفض طلب المساعدة القانونية بحجة نظامها القانوني الداخلي، الأمر الذي لابد من تجاوزه ، إما عن طريق إزالة العراقيل الوطنية التي يمكن أن تقف حائلاً في تبادل المعلومات والمساعدة القانونية، أو عن طريق الإلزام من قبل الوثائق الدولية للدول الأطراف، بضرورة تحديد ضوابط محددة ودقيقة للدول التي يجوز لها رفض طلب المساعدة من خلالها وعدم احتجاجها بنظامها الداخلي[٢].

الفرع الثاني: الشروط التقييدية الوطنية:

ونقصد بها تلك الشروط التي تضعها الدول في إطار تنفيذها للأحكام والاتفاقيات الدولية، وما تتضمنه من تدابير وإجراءات.

---

[١] د. خالد حمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، مرجع سابق، ص٣٤٧ وما بعدها.

[٢] ما ورد في المادة (٤٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ والفقرة التاسعة من المادة ١٨ من اتفاقية بالرمو palermo ٢٠٠٣.

ففي أغلب الأحيان تتأخر الدول في الاستجابة للطلبات المقدمة لها، ويعزى ذلك إلى شح الموارد المالية والبشرية، وخاصة في الدول النامية وعدم وجود أطر زمنية واضحة لتنفيذ المساعدات القانونية المتبادلة.

ويزداد الأمر صعوبة عندما نكون أمام أمور تتطلب حالة الاستعجال لاتخاذ تدابير مؤقتة، مثل أوضاع الضبط والتجميد والمصادرة للأموال غير المشروعة[١].

وخاصة عندما تضع بعض الدول شروطاً معينة، لإجابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، مثل شرط اتخاذ إجراءات جنائية معينة أو الحصول على إدانة جنائية في الدولة الطالبة، أو ألا تنطوي الجريمة المتعلق بها الطلب على مسائل متعلقة بالضرائب[٢].

الفرع الثالث:مبدأ سيادة الدولة كعائق أمام الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية:

بالرغم من الاتفاقيات الدولية ، فإن مبدأ سيادة الدولة يشكل عائقاً للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة ، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان وضع نظام دولي فعال لمواجهة تدويل غسل الأموال[٣].

وتمثل السلطة القضائية جزءاً من سيادة الدولة ، والذي يتعذر معه الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية أمام القضاء الوطني، باعتبار أن ذلك يمثل مساساً بسيادة الدولة، لذلك لابد من دعوة الدول إلى الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية الصادرة في الجريمة المنظمة، حتى تتمكن الدول من ملاحقة

---

[١] د. محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٣٤.

[٢] د. سامح محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣١٩+٣٢٠.

[٣] د. محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، ص٧٨٨.

عائدات هذه الجريمة، وبدون ذلك لا يمكن ملاحقة عمليات الغسل بصورة تساهم في القضاء على هذه الظاهرة الإجرامية[1].

لذلك لابد من وضع ضوابط يتعين التقيد بها في هذا الخصوص، لضمان فاعلية الملاحقة الجنائية من جهة، واحترام المبادئ والحريات المتعلقة بحقوق الأفراد من جهة أخرى، وعدم الاحتجاج بمبدأ سيادة الدولة، وتتمثل هذه الضوابط بما يلي[2]:

١- أن يكون الحكم الجنائي الأجنبي باتاً وغير قابل للطعن.

٢- أن يكون الحكم الصادر مطابقاً لقواعد الاختصاص في الدولة الصادر منها.

٣- أن يكون صدور الحكم الجنائي بالإدانة، مؤكداً وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، كاف للاعتراف به في دولة أخرى.

٤- أن انقضاء الدعوى الجنائية عن الجريمة المنظمة في دولة ما بطريق التقادم، لا يحول دون ملاحقة المتهم أو غيره من المساهمين معه في دولة أخرى، ويمكن الأخذ بهذا الحل فيما يتعلق بتقادم العقوبة نفسها.

بعد هذا الاستعراض لماهية التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال ومفهوم التعاون الدولي الأمني وأهم الأجهزة القائمة به، والتعرف على أهم العقبات التي تقف حائلاً أمام طريق المكافحة.

ننتقل للحديث عن مظاهر التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال وذلك في الفصل الثاني.

---

[1] د. علاء إسماعيل محمد، نظرية الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٦٤٧.

[2] راجع في هذا الصدد كل من:

- د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، مرجع سابق، ص١٠٢+١٠٣. و
- د. خالد حمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، مرجع سابق، ص٣٥٠+٣٥١. و
- د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٥٠٥ وما بعدها.

الفصل الثاني:

مظاهر التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال

تمهيد وتقسيم:

يُعدّ مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا سنة ١٩٩٠، من أول مؤتمرات الأمم المتحدة التي انعقدت لمكافحة جريمة غسل الأموال[١].

و قد أكد هذا المؤتمر على ضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية والإرهابية، وركز على الحاجة إلى سِّن تشريعات جديدة يمكن من خلالها التصدي لجريمة غسل الأموال، وذلك في ضوء انتشار أنشطة الإجرام المنظم وآثاره المدمرة على كافة الأصعدة.

واعتمد المؤتمر المذكور معاهدة نموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، مرفق بها مرسوم نموذجي بمصادرة العائدات المتأتية من الجريمة. ويعتبر هذا المرسوم بمثابة ترجمة واقعية فعلية للتعاون بين السلطات القضائية وسائر السلطات المختصة الأخرى، وكذلك بين المؤسسات المالية والمصرفية الأخرى، وذلك سعياً نحو إحكام السيطرة على العائدات غير المشروعة لشتى الجرائم[٢].

---

[١] راجع الوثيقة الأمم المتحدة رقم (A.Conf.144/28/ref.l).

[٢] د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص٤٠٧+٤٠٨.

ومن مميزات هذا المرسوم النموذجي، هو تطبيقه المثالي لمبدأ سرية الحسابات المصرفية، فقد دعا الجهات والمؤسسات المالية أو المصرفية إلى عدم التذرع بإعمال هذا المبدأ بطريقة عشوائية من أجل حجب معلومات أو بيانات أو مستندات متعلقة بأي عملية مصرفية مثيرة للشكوك أو الريبة حولها عن أعين السلطات المختصة.

كما بذلت الأمم المتحدة العديد من الجهود الدولية لمكافحة أنشطة غسل الأموال على الصعيد الدولي، ومن بينها إقرارها لما يسمى بالبرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال والمعروف اختصاراً بـ (GPML).

The Global Programme Against Money Laundering.

ويعتبر هذا البرنامج بمثابة سند تشريعي لمساعدة الأمم المتحدة في إقرار تشريعات وقوانين جديدة لمكافحة أنشطة غسل الأموال، وكذلك لسد النقص التشريعي الحاصل في التشريعات القائمة.

ويركز هذا البرنامج على أهمية التنسيق بين مقررات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، للوصول إلى استراتيجية موحدة مناهضة لجريمة غسل الأموال، كما يسعى إلى تقديم المساعدة الفعلية والمالية والنقدية للدول الأعضاء، من أجل تمكين تدريب الموارد البشرية من إعداد مدربين قادرين على تحليل العمليات التي تجريها شتى المؤسسات المالية والمصرفية الموجودة داخل الدولة، وجمع المعلومات بصددها وإبلاغ السلطات المختصة عن أي شبهات فيها[١].

كما يلعب هذا البرنامج دوراً كبيراً في تنمية الوعي لدى الجمهور ليكون على إطلاع على مخاطر جريمة غسل الأموال وآثارها الخطيرة على كافة الأصعدة، وخاصة السياسية والاقتصادية والاجتماعية منها[٢].

وتتالت جهود الأمم المتحدة في هذا الإطار، ولا سيما في إطار سلسلة الوثائق والاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات

---

[١] د. عصام إبراهيم الترساوي، مكافحة الجريمة لمنظمة والمخدرات "التاريخ والسياسات"، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٨.

[٢] د. محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٤٧.

العقلية عام ١٩٨٨، والتي تعتبر أول معلم واضح في البنية التشريعية للأمم المتحدة بخصوص جريمة غسل الأموال.

ويأتي التزام الدول في أهمية مكافحة جريمة غسل الأموال ضمن سببين رئيسيين هما: **الأول هو حرمان العصابات الإجرامية المنظمة من الأرباح المتأتية من الجرائم المرتكبة**، لأن الربح هو العامل الأساسي والدافع على ارتكاب الجريمة. **والثاني هو ما تحدثه جريمة غسل الأموال من تقويض وضعف في استقرار وكفاءة وسلامة النظم المالية والتنمية الاقتصادية للبلدان المتقدمة والنامية على حد سواء**[١].

واستناداً لما تقدم، سوف يدور محور هذا الفصل حول مظاهر التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال، وذلك من خلال بيان الوثائق الدولية الأساسية المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال، ومن ثم استعراض الأدوات التي تتم بها المكافحة، ووضع الوثائق الدولية موضع التطبيق العملي من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الالتزامات الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال:

المبحث الثاني: الاجهزة الدولية المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال.

---

[١] د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص٤٢٢.

المبحث الأول:

الالتزامات الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال :

يمكن استخلاص ماهية الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الأسرة الدولية، من خلال ما جاء ضمن الوثائق الدولية الأساسية بصدد مكافحة جريمة غسل الأموال[1]، وسنستعرض ذلك من خلال المطالب الآتية:

---

[1] ونشير في هذا الصدد إلى أن من طليعة الوثائق الدولية الأساسية التي تمخض عنها التزامات بصدد مكافحة جريمة غسل الأموال، هو المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة في مجال مكافحة إساءة استعمال العقاقير سنة ١٩٨٧، وجاء النص على هذا المخطط ضمن وثائق المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها والمنعقد في فيينا Vienna في الفترة ما بين ١٧-٢٦ تموز ١٩٨٧، وذلك بالتنسيق مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٣/٣٩ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٩، وقد ألقى هذا المخطط الضوء على العلاقة بين الاتجار بالمخدرات وأنشطة تبييض الأموال، حيث تضمن العديد من النقاط المهمة والتي حث الدول على إتباعها لما لها من أهمية في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال.

د. عبد الوهاب الغنيمي، غسل الأموال والمخدرات، بحث مقدم إلى مؤتمر المخدرات، "مشكلة اقتصادية" في الفترة ما بين ٦-٧ أيار ٢٠٠٣، جامعة الأزهر، ٢٠٠٣، ص٢٩. ومن هذه المبادئ نذكر:

١- حث الدول على اتخاذ تدابير تشريعية من أجل أن تتلافى العيوب والقصور في التشريعات القائمة لتصبح أكثر فعالية في هذا الصدد.

٢- وضع إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال ، ويكون ذلك من خلال تنسيق الجهود بين كافة الدول على مختلف الأصعدة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

٣- وضع أسس مشتركة تخول الدول سرعة تبادل المعلومات والخبرات في مجال مكافحة غسل الأموال، وذلك بإنشاء قاعدة بيانات موحدة تدعم بطاقة المعلومات والبيانات والمستندات حول أية عملية أو نشاط يحتوي سلوكاً مشتبه به ووضع تلك المعلومات بعد تحليلها تحت إشراف السلطات المختصة على الصعيدين المحلي والدولي حتى يتسنى لها اتخاذ القرارات المناسبة تجاه غاسلي الأموال بهدف إجهاض أي تدفق للأموال غير المشروعة عبر القنوات المصرفية عبر الدول.=

المطلب الأول:

الالتزامات الدولية بمكافحة جريمة غسل الأموال في ضوء لجنة بازل المعنية بالأنظمة المصرفية وممارسات الإشراف :

تم تشكيل لجنة بازل للإشراف على البنوك عام ١٩٧٤، من جانب حكام البنوك المركزية في مجموعة الدول العشرة، ويمثل كل دولة البنك المركزي لها والسلطات المعنية المسؤولة رسمياً عن الإشراف على البنوك.

والجدير بالذكر أن هذه اللجنة ليست سلطة إشراف دولية رسمية أو لها قوة القانون الدولي، بل هي تضع معايير الإشراف العريضة والإرشادات، وتوصي ببيانات أفضل الممارسات بشأن مجموعة واسعة النطاق من قضايا الإشراف على البنوك، ويتم اعتماد هذه المعايير والإرشادات في إطار أن السلطات المعنية في الدول ستتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها، من خلال تدابير تفصيلية سواء أكانت قانونية أو تنظيمية أو خلاف ذلك[١].

=٤- مراعاة كل دولة وهي بصدد إبرام أي اتفاقية أو معاهدة تتعلق بالنواحي الاقتصادية أو التجارة الدولية بشكل عام، أن تضّمن هذه الاتفاقيات من الأحكام ما يمنع استخدام الصفقات التي تُبرم بموجبها كحصان طروادة حتى لا يتمكن غاسلو الأموال من استغلاله للقفز داخل القنوات المصرفية المشروعة بأموالهم القذرة بهدف غسلها.

٥- تأهيل كادر فعال بهدف التعامل مع جريمة غسل الأموال وكشفها ومتابعتها، وذلك سواء في المؤسسات المالية المصرفية أو على صعيد تنفيذ القوانين والتشريعات، ولا يأتي ذلك إلا من خلال تكثيف دورات تدريبية للعاملين في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال على المستوى الدولي.

٦- التزام كافة المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية على وضع سجلات مع التزام تلك المؤسسات بالإبلاغ عن أي معلومة أو شبهات حول عملية غسل الأموال وكيفية التعامل تجاهها.

د. محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، ص٦١١+٦١٢.

[١] د. عادل السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص١٠٣.=

وتمارس هذه اللجنة دورها من الناحية الواقعية ضمن ثلاث مجالات هي:

١- ما يسمى بـ from لتبادل المعلومات بين سلطات الدول المختلفة.

٢- مجال تحديد أنماط وتوزيع المسؤوليات بشأن المراقبة بين سلطات الدول المختلفة، وبين سلطات دول المنشأ فيما يتعلق بالفروع والشركات التي هي في حالة تعاون مدعم من قبل البنوك.

٣- مجال تحديد المعايير الدنيا للأموال النظيفة مع إدراج المزايا المترتبة عليها[١].

حيث تلعب لجنة بازل دوراً هاماً على صعيد تعزيز وسلامة الأنشطة المصرفية، ومنع استخدام العمليات المصرفية كستار تتم من ورائه عمليات غسل الأموال، في ضوء ما يصدر عنها من مبادئ وإرشادات وتعليمات ووثائق[٢].

وتُعد هذه اللجنة من أولى المبادرات الدولية لمنع استخدام البنوك والمؤسسات المالية في أغراض غسل الأموال، الأمر الذي أوضح أهمية التنسيق بين البنوك لمنع استخدامها في العمليات المشبوهة والالتزام بالسياسات

=والدول العشرة هي (ألمانيا – فرنسا – إيطاليا – بلجيكا – لوكسمبورج – بريطانيا – هولندا – كندا – الولايات المتحدة – اليابان) وتسمى كذلك لجنة (Cooke) نسبة إلى اسم رئيسها القديم، وهذه اللجنة تعود إلى فكرة مفادها ، إلى أن من الجائز بصفة عامة أن تدخل المؤسسات، وبدون قصد كوسطاء لأجل تحويل أو إيداع الأموال غير المشروعة ، حيث يلجأ المجرمون وشركائهم إلى استخدام النظام المصرفي في إجراء تحويلات بنكية من حين لآخر لإخفاء أصل هذه الأموال وشخصية مالكها الحقيقي، والسبب في إحداث هذه اللجنة هو الفترة التي حصلت فيها اضطرابات مصرفية ارتبطت بصفة خاصة بإفلاس أحد البنوك في ألمانيا الفيدرالية ويدعى بنك (herstaht) عندئذ أنشأت حكومات البنوك المركزية العشرة في كانون الأول هذه اللجنة، وتهدف إلى تحسين التعاون بين السلطات المعنية بالمراقبة.

[١] د. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٦١.

[٢] د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص٤٢٦.

التي تضعها اللجنة ومنح سلطات رسمية للمراقبين المنوط بهم مراقبة تطبيق المؤسسات المصرفية لتلك السياسات[١].

لذلك نجد أن هناك ثلاثة من معايير إرشادات الإشراف التي وضعتها لجنة بازل تتعلق بقضايا غسل أموال، نستعرضها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: بيان بازل بشأن منع الاستخدام الجرمي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال:

في العام ١٩٨٨ صدر عن هذه اللجنة ما يسمى (ببيان المنع) بشأن منع الاستخدام الجرمي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال، ويهدف هذا البيان إلى تشجيع إدارات البنوك المركزية بالدول الأعضاء لاتخاذ خطوات فعالة لمنع غاسلي الأموال من إساءة النظام المصرفي في إيداع الأموال المتولدة عن أنشطة غير مشروعة أو تحويلها أو إخفائها، وبذلك يكون البيان قد أناط بالمصارف والمشرفين عليها مهمة جديدة تتمثل في الحد من أنواع معينة من المعاملات المالية المشبوهة، إلى جانب دورها في ضمان الاستقرار المالي للمؤسسات المالية[٢].

ويوجز بيان المنع أهم السياسات والإجراءات الأساسية التي يتوجب على أجهزة إدارة البنوك التأكد من وجودها في مؤسساتهم، للمساعدة في مكافحة جريمة غسل الأموال، من خلال الجهاز المصرفي سواء على الصعيد المحلي أو الدولي، لذلك فاللجنة تعتبر أن نزاهة أجهزة إدارة البنوك وتصميمها اليقظ

---

(1) Drage. J. Countering money laundering. The response of the financial sector, in money laundering, the David hume institute Edinburgh university, 1993, p. 60. P. 72.

(٢) د. زياد علي عربية، غسيل الأموال وآثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دولياً وعربياً، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، تصدر عن أكاديمية شرطة دبي، الأمارات العربية المتحدة، السنة الثانية عشر، العدد الأول، يناير ٢٠٠٤، ص١٣٠.

على منع مؤسساتها من التعامل مع المجرمين أو تمكينهم من استخدامها كقناة لجريمة غسل الأموال، هي أهم إجراء وقائي ضد عمليات غسل الأموال[١].

ويتضمن بيان المنع أربعة مبادئ أساسية هي:

١- أنه يجب على البنوك بذل الجهود اللازمة لتحديد الهوية الحقيقية لكافة العملاء، ويجب أن تكون سياسة البنك صريحة تقضي بعدم إجراء معاملات كبيرة القيمة مع عملاء لا يقدمون الشواهد الكافية على هويتهم الذاتية[٢].

٢- على البنوك التأكد من أن عملها يتم في إطار الالتزام بمعايير مسلكية عالية والتزام القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بالمعاملات المالية، وهذا يقضي بعدم تقديم البنوك أية خدمات أو مساعدة في معاملات، إذا كان لدى البنك المعني سبباً وجيهاً في الاعتقاد بأن تلك المعاملات مرتبطة بغسل أموال[٣].

٣- ينبغي على البنوك التعاون التام مع السلطات المسؤولة في الدولة المعنية بتطبيق القوانين، وذلك إلى المدى الذي تسمح به القوانين واللوائح التنظيمية المحلية المتعلقة بسرية معلومات العملاء.

وينبغي عدم تقديم أي مساندة أو مساعدة لعملاء يسعون إلى خداع السلطات المسؤولة عن تطبيق القوانين، من خلال معلومات مزورة تم تغييرها، أو ناقصة مضللة . ومتى كان لدى البنك افتراض معقول بأن الأموال المودعة ناجمة عن نشاط إجرامي أو أن المعاملات الجارية لأغراض إجرامية، ينبغي

---

[١] راجع الموقع الإلكتروني (الفقرة السادسة) .www.bis.org/publ/bcbs/37.pdf

[٢] د. سامح شعبان جوده، دور البنك في مكافحة غسل الأموال في ضوء التزامه بالسرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٠، ص١٣٠.

[٣] د. عادل السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص١٠٤.

عليه اتخاذ الإجراءات الملائمة بما في ذلك رفض تقديم المساعدة وقطع العلاقة مع العميل المعني وإغلاق أو تجميد الحساب[١].

٤- ينبغي على البنوك اعتماد سياسات رسمية منسقة مع بيان المنع، كما ينبغي عليه التأكد من أن موظفيه على علم بسياساته من خلال التدريب الملائم على القضايا الناشئة عن سياسات البنوك.

وفي إطار سياسات البنك ينبغي اعتماد إجراءات محددة بشأن معرفة هوية العملاء، وأن تنص إجراءات المراجعة الداخلية والواردة في نظام البنك الداخلي، على وسيلة فعالة لاختبار مدى التقيد بهذه السياسات والإجراءات[٢].

ومن جهة أخرى، يؤكد هذا البيان على ضرورة وجود رقابة فعالة على أعمال البنوك والمؤسسات المصرفية، وضرورة توافر صلاحيات كافية لدى المراقبين تخولهم الاطلاع على كافة البيانات والسجلات والإحصائيات للعمليات التي يجريها البنك وبصورة مستقلة دون التعرض لأي ضغوط من أي جهة كانت ، ولهؤلاء المراقبين حق الاستعانة بكافة الوسائل اللازمة لإنجاز مهامهم عن طريق الفحص الداخلي أو عن طريق الاستعانة بالمراجعين الخارجيين، وفي حال اكتشافهم لأي انتهاكات لمبادئ لجنة بازل، فلهم سلطة اتخاذ كافة الإجراءات التصحيحية لذلك، ومعالجة فشل البنك في تطبيق تلك المبادئ[٣].

---

[١] محمود محمد ياقوت، جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٦١.

[٢] راجع في هذا الصدد كل من:

- وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٢٩٤ وما بعدها. و

- د. عادل السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص١٠٥.

[٣] د. زياد علي عربية، غسيل الأموال وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص ١٣٣

ولهم أيضاً أن يتأكدوا من أن لدى سائر المؤسسات المصرفية منظومة إجراءات واضحة، تُطبق من قبل الموظفين لضرورة قيامهم بالإبلاغ عن أي عمليات مشبوهة إلى السلطات المختصة بمكافحة أنشطة غسل الأموال[١].

الفرع الثاني: مبادئ العمل المصرفي الرئيسية:

في العام ١٩٩٧ أصدرت لجنة بازل وثيقة المبادئ الرئيسية للإشراف الفعال على البنوك، التي تتيح لنظام إشراف مصرفي فعال ، وتغطي مجموعة واسعة النطاق من الموضوعات، ومن بين هذه المبادئ الرئيسية والبالغة ٢٥ مبدأ، المبدأ الخامس عشر ،[٢]

الذي تناول موضوع غسل الأموال ونظم محددات تعامل مراقبي المصارف مع سائر المؤسسات المصرفية، والتي أوجبت على هؤلاء المراقبين

---

[١] راجع في هذا الصدد كل من:

– نشرة صادرة من بنك الإسكندرية بعنوان "معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة" بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، المجلد ٣٠، مصر، ١٩٩٨، ص٤٤.و

– د. محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، ص٦١٣.و

– د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص٤٢٨.

والجدير بالذكر أنه في عام ١٩٩٠ أصدرت اللجنة مجموعة إرشادات عُنيت بمكافحة جريمة غسل الأموال وتمحورت بشكل خاص حول إزالة القيود الخاصة بسرية البنوك لتمكين الجهات الرقابية من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة وفق ضوابط محددة.

د. خالد سليمان، تبييض الأموال، جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٤، ص١١٠.

[٢] نص المبدأ (١٥) على ما يلي: "يجب أن يتأكد المشرفون على البنوك من أن لدى البنك المعني سياسات كافية وممارسات وإجراءات موضوعة، تتضمن قواعد صارمة تشجع المعايير الأخلاقية والمهنية العالية في القطاع المالي، وتمنع المجرمين من استخدام البنك عن قصد أو غير قصد. راجع الموقع الإلكتروني: www.bis.org/publ/bcbs/37.pdf.

العديد من الالتزامات، منها تبني المصارف سياسة واضحة حيال تحديد هوية العملاء، والاحتفاظ بالسجلات، والإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وكذلك الفحص الدوري للتأكد من أن البنك أو المؤسسة المصرفية يلتزم بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال، واتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المؤسسات المخالفة.

وبالإضافة إلى هذه المبادئ الرئيسية، أصدرت لجنة بازل في العام ١٩٩٩ منهجية خاصة بالمبادئ الرئيسية، وهي تضم أحد عشر معياراً قياسياً محدداً، وخمسة معايير إضافية للمساعدة في استخدام تقييم كفاية سياسات وإجراءات معرفة العملاء، وتتضمن هذه المبادئ إشارة محددة إلى التقيد بالتوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف)[١].

الفرع الثالث: العناية الواجبة بشأن العملاء:

في شهر تشرين الأول ٢٠٠١ أصدرت لجنة بازل دراسة مطولة عن مبادئ معرفة العملاء، تحت عنوان العناية الواجبة بشأن العملاء بالنسبة للبنوك، وصدرت هذه الدراسة لمعالجة النقص الواضح في إجراءات معرفة العملاء على الصعيد العالمي، وتستند هذه المعايير الخاصة بمعرفة العملاء إلى معلومات محددة عن بيان المنع، والمبدأ الرئيسي رقم (١٥) الوارد في لجنة بازل، كما أنها تتيح المزيد من المعلومات عنهما .

وتبين هذه الدراسة تفاصيل العناصر الأساسية اللازمة الخاصة بمعرفة العملاء، وتستهدف هذه المعايير صالح البنوك فيما يتخطى مكافحة جريمة غسل الأموال، عن طريق حماية أمن وسلامة البنوك ونزاهة الجهاز المصرفي،

---

[١] د. عادل السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص١٠٥.

كما أن لجنة بازل تساند بقوة في هذه الوثيقة اعتماد وتنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف)، ولا سيما ما يرتبط منها بالبنوك، وترغب في أن تكون معايير العناية الواجبة بالعملاء متسقة مع توصيات مجموعة العمل المالي الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال[1].

---

[1] والجدير بالذكر أن هذه المبادرة أطلق عليها اسم الاجتهاد واجب كضرورة للتوسع في مفهوم اعرف عميلك.

د. صالح السعد، غسل الأموال "أمنياً وقانونياً" دون ناشر، عمان، ٢٠٠٣، ص٢١٧+٢١٨.

وجاءت هذه الدراسة من خلال أربع مجموعات، تتعلق بكل من سياسة قبول العملاء، ومتطلبات التعرف على العملاء، وأسس الإشراف والمتابعة المستمرة للحسابات والمعاملات ،والأخيرة تتعلق بإدارة المخاطر.

د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣٨٣.

لذلك نجد أن المؤسسات التي استهدفها هذا البيان تلتزم بالقرارات والتعليمات التي تصدرها الجهات الحكومية المشرفة عليها فيما يتعلق بمكافحة جريمة غسل الأموال، والحيلولة دون استخدام القنوات المصرفية الشرعية كوعاء منظف للأموال غير المشروعة والمتأتية من أعمال إجرامية، ونجد ذلك واضحاً من خلال توجيهات المجلس الأوروبي (2001/97EC) في كانون الأول ٢٠٠١ والمعدلة لتوجيهات المجلس الأوروبي (91/308/EC)، والمتعلقة بمنع استخدام النظام المالي لغرض غسل الأموال، وكذلك المادة السادسة من النظام الاسترشادي الموحد لمكافحة جريمة غسل الأموال لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ٢٠٠١.

د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص٤٣٠.

المطلب الثاني:

الالتزامات الدولية لمكافحة جريمة غسل الأموال في ضوء التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف) :

إن مجموعة العمل المالي الدولية والمعروفة اختصاراً باسم (الفاتف FATF)، هي جهاز دولي حكومي يُعنى بالإجراءات المالية.

وأُنشئ هذا الجهاز بقرار صادر عن الدورة الخامسة عشر لمؤتمر القمة للدول الصناعية السبعة الكبرى، وهي الولايات المتحدة وكندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وبريطانيا واليابان، بالإضافة إلى ممثل اللجنة الأوروبية، والمنعقد في باريس سنة ١٩٨٩، وانضم إليها عدة دول ومنظمات دولية بالإضافة إلى منظمتين إقليميتين هما، الاتحاد الأوروبي ومجلس دول التعاون الخليجي[١].

وتعمل هذه المجموعة على تنمية وتطوير سياسات مكافحة جريمة غسل الأموال، وخاصة تلك الناتجة عن الاتجار بالمخدرات، وكذلك تعقب متحصلات الأنشطة الإجرامية التي تُستخدم في ارتكاب أنشطة إجرامية جديدة، والتي من الممكن أن تؤثر سلباً على الأنشطة الاقتصادية المشروعة، كما تعمل المجموعة على إقرار التحسينات التي يتوجب على كافة الدول الأعضاء إدخالها على التدابير المعتمدة لديها لمكافحة جريمة غسل الأموال، وتنظر في مدى التزام الدول الأعضاء بإصدار القوانين والتدابير المتعلقة بالمكافحة، من خلال عمليات التقييم الذاتي والمتبادل بين الدول الأعضاء[٢].

---

[١] راجع في هذا الصدد كل من:

– د. محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٦١.

– د. عادل السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص٨٨.

[٢] راجع في هذا الصدد كل من:

– د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣٦. و =

ومن أهم ما صدر عن تلك المجموعة على صعيد مكافحة جريمة غسل الأموال، التوصيات الأربعين والتي تم تعديلها مرتين، الأولى في العام ١٩٩٦ والثانية في العام ٢٠٠٣، على أثر هجمات الحادي عشر من أيلول عام ٢٠٠١.

ومع كون هذه التوصيات غير ملزمة قانوناً، إلا أنها تعد أداةً مفيدةً في صياغة سياسة دولية موحدة لمكافحة غسل الأموال، وتعتبر كدستور عمل يتصف بالمرونة والعمومية، وبذلك يُسمح للدول الأعضاء بتنفيذ ما جاء بها من مبادئ وفقاً لأنظمتها الداخلية والقانونية والدستورية، وبما يتلاءم مع ظروفها الخاصة ويحقق في الوقت ذاته منهجية شاملة وعالمية لمكافحة غسل الأموال[١].

وتشمل منهجية مجموعة العمل المالي الدولية في عملها لمكافحة جريمة غسل الأموال جوانب متعددة، نستعرضها من خلال الفروع التالية:

=- د. سامح محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢٢٢. والجدير بالذكر في هذا الصدد أن تقرير اللجنة في السادس من شهر شباط عام ١٩٩٠ أكد أن الدول المشاركة في مجموعة العمل المالي الدولية يوجد فيها حوالي ٨٠% من أكبر خمسمائة بنك في العالم، وأنه لم يكن هناك سوى عدد قليل من الدول التي لم تجرم غسل الأموال، لذلك نجد أن العضوية المحدودة في مجموعة العمل المالي الدولية تساهم في تطوير وتنسيق سياسات المكافحة، إلا أنه يؤخذ على تشكيلها أن غالبية أعضائها دول لها اقتصاديات متقدمة تسود فيها اللوائح والقواعد المالية، كما أن في تلك الدول عدد كبير من مستهلكي المخدرات وتعتبر مستورداً رئيسياً للمخدرات غير المشروعة، لذلك نجد أن تشكيل المجموعة يمثل الدول التي تعتبر ملاذاً لغسل الأموال، وليس الدول التي لها اقتصاديات غير منظمة أو نامية.

د. محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، مرجع سابق، ص٩١+٩٢.

[١] د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣٦.

الفرع الأول: توصيات مجموعة العمل المالي الدولية حسب تعديلات سنة ١٩٩٦:

تشكل هذه التوصيات إطاراً متكاملاً لمكافحة غسل الأموال، وتستهدف التطبيق الفعلي لها من جانب دول العالم كافة.

وتنص هذه التوصيات على مبادئ وأسس اتخاذ التدابير التي تمنح الدول المرونة في تنفيذها، وفقاً لظروف كل دولة ومتطلباتها الدستورية، وعلى الرغم من أن هذه التوصيات ليست ملزمة قانوناً إلا أنها تتمتع بمصداقية وثقة المجتمع الدولي والمنظمات المعنية، على اعتبار أنها المعيار القياسي الدولي بشأن مكافحة غسل الأموال[١].

ولكن من الناحية الفعلية نجد أن هذه التوصيات تفرض التزاماً قانونياً على الدول بالقيام بإجراءات لكي يتم اعتبارها مستوفية للمعايير الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال من خلال ما يلي:

أولاً: الالتزام بالإطار العام للتوصيات:

يتعلق هذا الإطار بمطالبة الدول بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨)،[٢] وتعديل قواعد سرية المعاملات المصرفية ،[٣] وتعزز التعاون الدولي في التحقيقات وتبادل المعلومات اللازمة بشأنها[٤].

---

[١] راجع في هذا الصدد كل من:

– هاني السبكي، عمليات غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢٤٤ وما بعدها.و

– د. عدل السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص٩١.

[٢] التوصية الأولى من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف).

[٣] التوصية الثانية.

[٤] التوصية الثالثة.

ثانياً: الالتزام بتطوير الأنظمة القانونية الداخلية لمواجهة عمليات غسل الأموال:

أصبح تطوير الأنظمة القانونية للدول أمراً ضرورياً لمكافحة غسل الأموال، سواء من ناحية اتخاذ تدابير وإجراءات لسن التشريعات اللازمة بصفة عامة، وتجريم أي قضايا لها صلة بالمخدرات بوجه خاص،[١] وأن يكون الأشخاص المعنيون والعاملون عرضة للمسؤولية القانونية واتخاذ إجراءات المصادرة بحقهم وفرض العقوبات عليهم متى ثبت بحقهم ممارسة الأنشطة الإجرامية المتصلة بجريمة غسل الأموال[٢].

مع ضرورة تبني الدول منظومة الإجراءات المؤقتة، مثل التجميد والضبط، لمنع أي تصرف أو نقل أو تخلي عن تلك الأموال ومصادرة الممتلكات غير المشروعة التي أُستخدمت في ارتكاب أعمال إجرامية، أو التي يُراد استخدامها في ارتكاب أي من جرائم غسل الأموال، بالإضافة إلى فرض العقوبات المالية[٣].

ثالثاً: الالتزام بتعزيز دور المؤسسات المالية:

إن تعزيز دور المؤسسات المالية له أثر كبير في مكافحة فعالة لجريمة غسل الأموال، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق اهتمام المؤسسات المصرفية وغير المصرفية بتطبيق التوصيات المتعلقة بمعرفة هوية العملاء،[٤] وقواعد حفظ السجلات،[٥] وتنمية الوعي لديها لمواجهة عمليات غسل الأموال، وضرورة إخطار وحدة التحريات المالية (FIUS) في حالة وجود شبهة في بعض المعاملات المالية، وتطوير الأنظمة الداخلية بما يحقق أعلى كفاءة لكشف

---

[١] التوصية الرابعة.

[٢] التوصية (٥، ٦).

[٣] التوصية السابعة.

[٤] التوصية العاشرة.

[٥] التوصية (١١).

العمليات المالية غير العادية، وتدريب العاملين، والاهتمام بتطبيق القواعد المصرفية فيما يتعلق بالإشراف والرقابة على المؤسسات المالية، والاستعانة بالخبراء وزيادة يقظة المؤسسات المالية في شأن إجراءات التعامل مع الدول التي لا توجد لديها إجراءات قانونية فعالة لمكافحة غسل الأموال[١].

كما يتوجب على المؤسسات المالية ومديريها وموظفيها بعدم تحذير العملاء عندما تكون المعلومات الخاصة بهم مرسلة إلى السلطات المختصة[٢].

وأوجبت التوصية الخامسة والعشرين على الدول اتخاذ إجراءات وقائية لمنع استغلال الشركات الصورية في عمليات غسل الأموال،[٣] وفي مقابل تلك الالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية، فإنه يقع على كاهل السلطات الرقابية تقديم حزمة من الإرشادات التي تساعد الجهات محل الرقابة في التعرف على العمليات التي يشتبه في انطوائها على أنشطة غسل الأموال[٤].

رابعاً: الالتزام بتنمية التعاون الدولي:

إن تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال، يعتبر من الأمور الهامة، لأن هذه العمليات في صورتها الغالبة تتجاوز حدود الدولة، ويشمل نشاطها عدة دول.

ومن أهم مجالات التعاون، التعاون الإداري[٥] والقضائي،[٦] و تفعيل نظام تسليم المجرمين،[٧] والمصادرة،[١] وتنفيذ أحكام اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨،

---

[١] التوصية الحادية والعشرون.

[٢] التوصية السابعة عشر

[٣] التوصية الخامسة والعشرون.

[٤] التوصية الثامنة والعشرون .

[٥] التوصيات (٣٠+٣١).

[٦] التوصية الثانية والثلاثون.

[٧] التوصية الأربعون .

والعمل على الحد من سرية الحسابات المصرفية، بهدف عدم عرقلة مكافحة جريمة غسل الأموال، وزيادة المساعدة القانونية المتبادلة[٢] في التحقيقات المتعلقة بغسل الأموال.

الفرع الثاني: متابعة التقدم المنجز على الصعيد الوطني:

إن متابعة التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء بمتطلبات التوصيات الأربعين، يتم من خلال مرحلتين: **الأولى هي مرحلة التقييم الذاتي** ويتم فيها إجابة الدول الأعضاء، على استبيان موحد على أساس سنوي، فيما يتعلق بتنفيذها للتوصيات الأربعين، **والثانية هي مرحلة التقييم المشترك**، حيث يقوم خبراء من الدول الأعضاء الأخرى بفحص وتقييم مدى تقيد كل من الدول بهذا التوصيف، فإذا تبين أن دولة ما غير راغبة في اتخاذ الخطوات الملاءمة لتحقيق التقيد بالتوصيات الأربعين، فإن مجموعة العمل المالي الدولية تفرض على كافة المؤسسات المالية بأن تولي اهتماماً خاصاً لعلاقات العمل والمعاملات مع الأشخاص والشركات والمؤسسات المالية في تلك الدولة غير المتقيدة بالتوصيات، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة عند الاقتضاء، وفي حال عدم اتخاذ الدولة العضو لخطوات لازمة لتحقيق تقيّدها بالتوصيات، يمكن تعليق عضويتها بالمجموعة، ولكن قبل ذلك يُمارس عليها الضغط من باقي الدول الأعضاء[٣].

---

[١] التوصية الخامسة والثلاثون.

[٢] التوصية الرابعة والثلاثون.

[٣] راجع في هذا الصدد كل من:

– د. عادل السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص٩٤. و

– التوصية (٢١) من توصيات مجموعة العمل المالي الدولي.

الفرع الثالث: وضع قائمة بأسماء الدول التي لا تتقيد بالتوصيات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال:

يعتبر من أهداف مجموعة العمل المالي الدولية، تشجيع اعتماد معايير دولية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بكافة الدول، لذلك تتخطى مهمتها نطاق الدول الأعضاء على الرغم من أنها لا يمكنها فرض عقوبات إلاّ على الدول والمناطق الأعضاء فيها، لذلك اعتمدت المجموعة إجراءات لتحديد الدول والمناطق التي تشكل عقبة أمام التعاون الدولي في هذا المجال، لكي تشجع كافة الدول على اعتماد تدابير لمنع وكشف وملاحقة القائمين على غسل الأموال.

وتستخدم هذه الإجراءات خمس وعشرين معياراً قياسياً متسقاً مع التوصيات الأربعين، من أجل تحديد عدم تعاون الدول والمناطق، ووضعها على قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال([1]).

حيث يتاح للدولة المدرج اسمها على هذه القائمة، تحقيق تقدم سريع في علاج القصور في تنفيذ التوصيات، وفي حالة عدم قيام الدولة بتحقيق تقدم

([1])- ونشير في هذا الصدد الى ما قامت به مجموعة العمل المالي الدولية من وضع تركيا على القائمة الرمادية في تحذير غير مباشر من مخاطر التعامل مع نظامها المصرفي، على الرغم من إصدار تركيا لقانون يحظر تمويل الإرهاب، ويأتي هذا الوضع على اثر عدم وضع تركيا لتعريف قانوني واضح لما يشكل ((أرصدة إرهابية))، بالإضافة الى عدم تجريمها مثل هذه الأرصدة تجريماً كاملاً، إضافة الى ارتبط الدولة التركية بأفراد وجماعات بينها حركة حماس ومخططات مثل ((الغاز مقابل الذهب))، وكانت تركيا قد وُضعت على القائمة الرمادية في العام ٢٠١٠ مع دول بوليفيا واثيوبيا وكينيا وبورما وسريلانكا، وفي مقابل ذلك قام البنك المركزي التركي باتخاذ خطوات جذرية، على الرغم من اعتراضات رئيس الوزراء رجب طيب أردوغان لتقوية الليرة التركية.
www.elaphjournal.com/web/politics/2014/2/881059.html?entry=Turkey#sthash.BsyCRkpM.dpuf

كافٍ يمكن فرض تدابير ضدها، وتتألف هذه التدابير من إجراءات حددتها الدول الأعضاء في المجموعة، بالإضافة إلى إيلاء اهتمام خاص لعلاقات العمل والمعاملات مع تلك الدول، ويجري تطبيق تلك التدابير بشكل متدرج وبمرونة بالتناسب مع حجم المخالفة وهي تشمل:

١- تحديد شروط صارمة بشأن تحديد هوية العملاء وتعزيز إخطارات التحذير، بحيث يشمل إخطارات التحذير المالية الخاصة بمناطق اختصاص محددة للمؤسسات المتعاملة، وذلك من أجل معرفة المنتفعين قبل إقامة علاقة عمل مع أفراد أو شركات من تلك الدول.

٢- وجود آليات الإبلاغ ذات الصلة أو أنظمة الإبلاغ عن المعاملات المالية، على أساس أنه من المرجح، أن تكون المعاملات المالية مع تلك الدولة مشبوهة.

٣- إذا كان البنك ذي الصلة، من دولة غير متقيدة بالتوصيات، فإن ذلك يُؤخذ بعين الاعتبار أثناء النظر في طلبات الموافقة على إنشاء فروع وبنوك منتسبة أو ممثلين لبنوك.

٤- تحذير مؤسسات الأعمال المالية من أن المعاملات مع جهات من دول غير متقيدة بتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية، قد تنطوي على مخاطر غسل الأموال.

٥- وقد تشمل تلك التدابير قيام الدول الأعضاء في المجموعة، بإنهاء المعاملات مع المؤسسات المالية التابعة للدولة غير المتقيدة بالتوصيات وتبذل معظم الدول جهوداً منسقة لكي ترفع اسمها من قائمة الدول غير المتقيدة بالتوصيات، وذلك لأن إدراج اسمها في القائمة يثير مشاكل كبيرة لمؤسساتها المالية، فيما يتعلق بالمعاملات الدولية فضلاً عن السمعة السيئة على الصعيد الدولي[١].

---

[١] د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣٩٢ وما بعدها.

الفرع الرابع : توصيات مجموعة العمل المالي الدولية حسب تعديلات عام ٢٠٠٣ :

إن التعديل الثاني للتوصيات جاء في حزيران ٢٠٠٣، ليعالج القصور الذي اعترى تطبيق تلك التوصيات خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٣ ، ومن أوجه الاختلاف بين التوصيات ١٩٩٦ والمعدلة في العام ٢٠٠٣ ما يلي:

١- إن التوصية الأولى من توصيات عام ٢٠٠٣ جرمت غسل الأموال استناداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات (اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية بالرمو palermo ٢٠٠٠). بينما التجريم حسب توصيات ١٩٩٦ كان يجِّرم غسل الأموال بالاستناد إلى الاتفاقية الأولى فقط.

ومن جهة أخرى، فقد حددت هذه التوصية حسب تعديلات عام ٢٠٠٣ مجموعة من الجرائم الأصلية، التي من الممكن أن تكون متحصلاتها محلاً لأنشطة غسل الأموال، حيث حثت التوصية الدول الأطراف على تجريم غسل الأموال تاركة لها الحرية في اختيار المنهج الملائم لتحديد قائمة الجرائم الأصلية، بينما نجد في تعديلات عام ١٩٩٦ تم حصر جريمة غسل الأموال، في الإتجار بالمخدرات فقط حسب التوصية الرابعة من توصيات عام ١٩٩٦.

٢- استناداً إلى التوصية الثانية من تعديلات عام ٢٠٠٣، نجد أنها اشترطت توافر عنصري العلم والشروع حتى تقع جريمة غسل الأموال، بينما التوصية الخامسة من تعديلات عام ١٩٩٦ اشترطت العلم فقط حتى تقع الجريمة حتى ولو لم يتم الشروع فيها، وهذا ما يوجب على الدول التأكد من النية والمعرفة لإثبات جرم غسل الأموال، وهذا ما يتفق مع المعايير الدولية المحددة في اتفاقية بالرمو palermo ٢٠٠٠ بإمكانية الاستدلال

على الحالة النفسية من الظروف الموضوعية والواقعية حسب ما ورد في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية.

٣- أحسنت التوصية السادسة حسب تعديلات عام ٢٠٠٣، عندما اشترطت على الدول بالإضافة إلى تطبيقها إجراءات الحرص المعتادة حيال العمليات مثار الشبهات في انطوائها على أنشطة غسل أموال، بأن تمتلك أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر حال ما إذا كان العميل شخصية سياسية مشهورة، وضرورة أخذ موافقة الإدارة العليا على إنشاء علاقات مع ذلك العميل.

والسبب في إصدار مثل هذا التعديل برأينا هو إمكانية تورط القادة السياسيين وأصحاب النفوذ في الدولة بحكم وجودهم في مراكز السلطة والقرار، واستغلال مناصبهم ونفوذهم والقيام بأنشطة غسل أموال، عن طريق ضخها في القنوات المصرفية الشرعية.

٤- سمحت التوصية التاسعة حسب تعديلات عام ٢٠٠٣، للمؤسسات المالية في إطار تعرفها على الشخصية الحقيقية للعميل، بالاستعانة بالوسطاء أو الغير (كطرف ثالث) إلا أن المسؤولية تقع في النهاية على تلك المؤسسة.

والسبب في هذا التعديل هو إمكانية استعانة المؤسسات المالية بذوي الخبرة للكشف عن الهوية الحقيقية للعميل من أجل التضييق على المتورطين في أنشطة غسل أموال، وذلك بالنسبة للمؤسسات التي قد لا تتوافر فيها إمكانيات إدارية أو تقنية تسمح لها بالكشف عن الهوية الحقيقية للمتعاملين.

٥- حددت التوصية الثانية عشر حسب تعديلات عام ٢٠٠٣، أصحاب المهن الواجب تطبيق إجراءات الحرص والعناية بصدد التعامل معهم، من قبل المؤسسات المالية وهم:

أ- الكازينوهات. ب- الوكلاء العقاريون. ج- تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة. د- المحامون وكتاب العدل. هـ- المحاسبون القانونيون الذين

يقومون بإعداد تعاملات بخصوص عملائهم، فيما يتعلق بنشاطات شراء وبيع العقارات وإدارة أموال العميل والسندات والأصول الأخرى، وإدارة الحسابات البنكية والمدخرات والسندات وتنظيم المساهمات لإنشاء أو تشغيل أو إدارة الشركات، وكذلك إنشاء أو تشغيل أو إدارة أشخاص أو ترتيبات إدارية وشراء وبيع كيانات الأعمال. و- مزودو الخدمات للمصارف التجارية، ومزودو الخدمات للشركة عندما يقومون بإعداد أو إنجاز تعاملات العملاء فيما يتعلق بأنشطتهم.

بينما نجد أن توصيات عام ١٩٩٦ لم تحدد هذه المهن حصراً.

٦- إن ما ورد في التوصية السادسة عشر حسب تعديلات ٢٠٠٣، والمتعلقة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة من قبل المؤسسات المالية وغير المالية وأصحاب المهن المحددة سابقاً في البند (٥)، وبمراعاة أن أصحاب تلك المهن من المحامين وكتاب العدل والقانونيين المستقلين والمحاسبين القانونيين لا يُطلب منهم بحال الإبلاغ عن شكوكهم حيال العمليات التي يشتبه بأنها تنطوي على أنشطة غسل أموال، في حال ما إذا حصلوا على معلومات بصددها، يكونوا ملزمين بشرط السرية المهنية أو يتمتعون بامتياز المهنة القانونية.

يشكل خطأ فادحاً، حيث نجد أنه ما ينطبق على مبدأ الحد من السرية المصرفية للبنوك وعدم جواز التذرع بها كسبب لإخفاء أنشطة غسل الأموال، ينطبق على مبدأ سر المهنة، فلا يجوز التذرع بمبدأ سر المهنة كذريعة لتغطية عمليات أنشطة غسل الأموال والمشكلة الكبرى هي أن النص المتقدم، هو من أفسح المجال أمام أصحاب تلك المهن بالتذرع بهذا المبدأ أو التمسك به.

٧- بالتدقيق بنص التوصية الحادية والعشرين حسب تعديلات عام ٢٠٠٣ ومقارنتها بالتوصية العشرين من تعديلات عام ١٩٩٦، نجد أن التوصية الأولى قد أشارت إلى تطبيق إجراءات مضادة مناسبة حيال الدول التي لا

تـولي عنايـة خاصـة بالتعـاملات الماليـة مـع أشـخاص أو شـركات أو مؤسسات تنتمي إلى بلدان لا تطبق تلك التوصيات أو تطبقها على نحو منقوص، ولكن نجد أن هذا التعديل لم يحمل جديداً، فهو لم يحدد ما هي الإجراءات المضادة التي سوف يتم فرضها على من يخالف هذه التوصية.

٨- أوجبت التوصية السادسة والعشرون من تعديلات ٢٠٠٣، على أن كل دولة يجب أن تؤسس وحدة معلومات مالية تمارس مهامها كمركز وطني لاستقبال وتحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بعمليات يشتبه في انطوائها على غسل للأموال، أو تمويلا للإرهاب، ويُتاح لهذه الوحدة الإطلاع المباشر أو غير المباشر وفي الوقت المناسب، على سائر المعلومات المالية والإدارية والقانونية التي تحتاجها لممارسة وظائفها.

وتشير التوصية الثالثة والعشرون حسب تعديلات ١٩٩٦، إلى ضرورة أن تقوم الدول بتأسيس نظام تقوم فيه البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة إلى جهة مركزية وطنية مزودة بقواعد بيانات، تستخدمها السلطات المحلية لمكافحة جريمة غسل الأموال، وذلك وفقاً لضمانات وضوابط محددة تضمن الاستخدام الأمثل والرشيد لتلك المعلومات.

٩- أشارت التوصية الثامنة والعشرون من تعديلات عام ٢٠٠٣، إلى تطبيق إجراءات إلزامية من قبل السلطات المختصة في الدولة تجاه المؤسسات المالية، لضرورة إعداد السجلات لتكون بمثابة أرشيف حي للمعاملات التي يشتبه في انطوائها على أنشطة غسل أموال وتمويل إرهاب، تستعملها السلطات المختصة في التحقيقات والملاحقات القضائية والإجراءات المتصلة بجريمة غسل الأموال، بينما نجد أن التوصية الثانية عشر حسب تعديلات ١٩٩٦ لم تشر إلى الإجراءات الإلزامية كما فعلت التوصية الثامنة والعشرون.

١٠- فرضت التوصية التاسعة والعشرون حسب تعديلات ٢٠٠٣، عقوبات إدارية على المؤسسات المالية التي لا تقدم معلومات محددة تطلبها منها السلطات المختصة والضرورية لمكافحة جريمة غسل الأموال، في إطار التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بينما لا نجد لها مثيلاً لهذا النص في التوصية السادسة والعشرون حسب تعديلات ١٩٩٦.

١١- أوجبت التوصية السابعة والثلاثون حسب تعديلات ٢٠٠٣، على كافة الدول التعاون بشأن تقديم المساعدات القانونية المتبادلة فيما يتعلق بمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بغض النظر عن غياب الأدلة الجرمية في كلا البلدين، ويُقصد بذلك أن يكون تقديم المساعدة القانونية المتبادلة من دولة لأخرى واجباً، حتى ولو كان السلوك محل المساعدة لا يشكل جريمة من ذات الفئة على صعيد القانون الداخلي لأي من الدولتين المشار إليهما.

وبذات الوقت في التوصية الثالثة والثلاثون من توصيات عام ١٩٩٦، والتي أشارت إلى ضرورة تعزيز التعاون بين الدول بشأن المساعدة القانونية المتبادلة ، بغض النظر عن اشتراط أيًّا منهما لعنصر القصد في السلوك المكون لجريمة غسل الأموال من عدمه، بمعنى أنه لا يجب أن يحول اختلاف الرؤى بين الأنظمة القانونية الداخلية للدول حول عمدية جريمة غسل الأموال دون تعاونهما في مكافحة تلك الجريمة.

المطلب الثالث:

الالتزامات الدولية بمكافحة جريمة غسل الأموال في ضوء أحكام اتفاقية بالرمو palermo ٢٠٠٠ :

اهتمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بالرمو palermo ٢٠٠٠)، بمكافحة جريمة غسل الأموال، نظراً لما يمثله كسب المال من هدف رئيسي لعصابات الإجرام المنظم، وألقت على عاتق الدول الأطراف مجموعة من الالتزامات على صعيد مكافحة هذه الجريمة، في ضوء اعتبارها واحدة من أربع أنواع من الجرائم الرئيسية المرتبطة بعمليات الجريمة المنظمة.

فقد نصت المادة السابعة من الاتفاقية على التزام كل دولة طرف في الاتفاقية بإنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وسائر الهيئات المعرضة لغسل الأموال، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، وشدد النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة[١].

كما شددت الفقرة (ب) من البند (١) من المادة السابعة، على قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة تنفيذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال، بما فيها السلطات القضائية على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي، ضمن نطاق الشروط التي يفرضها القانون الداخلي.

---

[١] الفقرة أ من البند (١) – المادة السابعة من الاتفاقية، ونشير في هذا الصدد، إلى أن عبارة المعاملات المشبوهة استناداً إلى الأعمال التحضيرية للاتفاقية، هي المعاملات غير المعتادة التي لا تنسجم بحجمها وخصائصها وتواترها وحركاتها مع النشاط التجاري للعميل، أو تتجاوز تعاملات السوق المقبولة عادة، وبشكل عام ليس لها أي أساس قانوني واضح ويمكن بهذا الشكل أن تكون أنشطة غير مشروعة أو مرتبطة بأنشطة غير مشروعة.

ولتحقيق هذه الغاية ألزمت الفقرة السابقة بإنشاء كل دولة وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات عما يحتمل وقوعه من أنشطة غسل أموال[١].

كما تضمنت الاتفاقية أحكام التعاون الدولي لأغراض المصادرة ووجوب قيام الدولة إلى أقصى حد من المساعدة القانونية في إطار نظامها الداخلي فيما يتعلق بتلقي طلبات مصادرة عائدات الجرائم أو الممتلكات الموجودة على أراضيها[٢].

وعلى صعيد التعاون الدولي في مجال تنفيذ القانون، فقد نصت المادة (٢٧) من الاتفاقية على ضرورة تعاون الدول فيما بينها تعاوناً وثيقاً، بما يتفق مع نظمها الإدارية والقانونية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير تنفيذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وتلتزم كل دولة بما يلي:

١- تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك إذا رأت الدول الأطراف المعنية بذلك مناسباً صلاتها بأي أنشطة إجرامية أخرى.

٢- التعاون مع الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، لإجراء تحريات حول هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن أشخاص آخرين معنيين بالأمر.

وكذلك متابعة حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب الجرائم أو الممتلكات والمعدات المعدة لاستخدامها في ارتكاب تلك الجرائم وتبادل المعلومات مع الدول الأطراف، حول الأساليب والوسائل الحديثة التي يستخدمها جماعات الإجرام المنظم[٣].

---

[١] الفقرة ب البند (١) من المادة السابقة من الاتفاقية.

[٢] المادة (١٣) من الاتفاقية.

[٣] المادة (٢٧) من الاتفاقية.

المطلب الرابع:

الالتزامات الواردة بمكافحة جريمة غسل الأموال في ضوء أحكام اتفاقية فيينا Vienna ٢٠٠٣ :

أوجبت الاتفاقية على صعيد مكافحة جريمة غسل الأموال على كل دولة طرف، أن تنشئ نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية، في مجال تحويل الأموال، وأن تتأكد من التزام المصارف والمؤسسات بالمتطلبات الخاصة بتحديد هوية العملاء، وكذلك حفظ السجلات المتعلقة بكل ما تحتويه من معاملات، وضرورة الإبلاغ عن أي نشاط يثير الشبهة في انطوائه على غسل للأموال[١].

ويتوجب على كل دولة طرف، أن تدِّعم قدرات سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية والإدارية والرقابية عليها، على صعيد مكافحة جريمة غسل الأموال وضرورة تعزيز سبل التعاون الدولي مع الدول الأخرى، في تبادل المعلومات ، ولأجل ذلك تُنشئ كل دولة وحدة معلومات استخباراتية مالية تكون بمثابة مركز وطني لجمع وتحليل المعلومات وتقييمها للاستفادة منها على صعيد مكافحة أنشطة غسل الأموال[٢].

كما نصت الفقرة (٤) من المادة (١٤) من الاتفاقية، على ضرورة استرشاد الدول بكافة المبادرات التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والمتعددة الأطراف بصدد إنشائها لنظام رقابي إشرافي داخلي، على الأجهزة المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال[٣].

---

[١] الفقرة (أ) – البند (١) – المادة (١٤) من الاتفاقية.

[٢] الفقرة ب – البند (١) – المادة (١٤) من الاتفاقية.

[٣] الفقرة (٤) – المادة (١٤) بدلالة الفقرة (أ) – البند (١) المادة (١٤) من الاتفاقية.

كما حظرت الاتفاقية على الدول الأطراف، تعامل مؤسساتها المالية أو المصرفية مع بنوك أو مؤسسات مالية أجنبية تنتمي إلى دول لا تطبق أية معايير للرقابة على أنشطة غسل الأموال، أو تقوم بتطبيقها على نحو غير كاف[١].

كما حظرت على الدول التذرع بمبدأ سرية الحسابات المصرفية في حال طُلب منها تقديم معلومات أو سجلات أو بيانات في إطار مكافحة عمليات غسل الأموال[٢].

وفيما يتعلق بحماية الشهود والخبراء، فقد أقرت الاتفاقية تدابير لحماية الشهود ، ومنها ضرورة توفير الحماية الجسدية لهم، وذلك بتغيير أماكن إقامتهم عند الضرورة، والالتزام بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بأماكن وجودهم والسماح لهم بالإدلاء بشهادتهم عبر وسائل الاتصالات الحديثة أو عبر شبكة الإنترنت.

وكذلك حماية المبلغين عن أنشطة غسل الأموال إذا توافرت لديهم متطلبات حسن النية[٣].

---

[١] الفقرة (٤) – المادة (٥٢).

[٢] الفقرة (٧) – المادة (٣١) والمادة (٤٠).

[٣] المادة (٣٢ و٣٣) من الاتفاقية.

المطلب الخامس:

الالتزامات الدولية بمكافحة جريمة غسل الأموال في ضوء أحكام التشريع النموذجي للأمم المتحدة سنة ١٩٩٥[١] :

اهتم التشريع النموذجي للأمم المتحدة بإيجاد منظومة من الالتزامات على صعيد مكافحة أنشطة غسل الأموال.

وتنقسم هذه الالتزامات إلى طائفتين: الأولى هي الالتزامات الملقاة على عاتق الدول بشكل عام ، والثانية، الملقاة على عاتق المؤسسات المصرفية المالية بشكل خاص[٢]، وسنتعرض لكل منهما ضمن الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: الالتزامات الملقاة على عاتق الدول بشكل عام:

ومن هذه الالتزامات:

أولاً: الالتزام بتحديد قيمة المدفوعات النقدية:

يفرض هذا الالتزام على الدول إصدار قرارات يتم بموجبها تحديد مبلغ نقدي لغرض ما يحدده، ولا يجوز تجاوز هذا المبلغ تحت أي مبرر، وفي حال تجاوزه يعتبر عملة غير مشروعة، وتشكل رشوة سرعان ما تأخذ طريقها لأن تكون محلاً لأنشطة غسل أموال، وبالتالي يتوجب على كافة المؤسسات والجهات المعنية الالتزام بالدفع النقدي لهذا المبلغ تحديداً وعدم تجاوزه[٣].

---

[١] صدر هذا التشريع أثر اجتماع برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات المعروف اختصاراً بـ (UNDCP) المنعقد في فيينا Vienna في الفترة ما بين ٢٧ شباط إلى ٢ آذار ١٩٩٥، وصدر في شهر تشرين الثاني ١٩٩٥.

[٢] د. محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٦٢.

[٣] المادة (١) من التشريع النموذجي.

ثانياً: الالتزام بالرقابة على التحويلات الدولية للأموال والأوراق المالية:

بموجب هذا الالتزام تلتزم الدول برصد جميع التحويلات للأموال والأوراق المالية من وإلى الدول الأجنبية، عندما تتجاوز مبلغاً معيناً، وتقديم تقارير بشأنها إلى البنك المركزي أو إلى الجهة المعنية بالأمر.

والسبب في ذلك هو الخوف من أن تنطوي تلك التحويلات على أنشطة غسل أموال[١].

ثالثاً: الالتزام بالرقابة على الكازينوهات وصالات القمار:

تعتبر دور الكازينوهات وصالات القمار بيئة خصبة لأنشطة غسل الأموال، وبالتالي تلتزم الدول بإلزام تلك الأماكن بالتحقق من هوية مرتاديها، والاحتفاظ بأسمائهم وتسجيل عمليات المقامرة، وترتيبها ترتيباً زمنياً وحجمها وطبيعتها والاحتفاظ بتلك السجلات لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ آخر عملية[٢].

---

[١] د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٥٣٢ وكذلك المدة (٢) من التشريع النموذجي.

[٢] د. عادل السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٧٨٣ وما بعدها، وكذلك المادة (٤) من التشريع النموذجي.

الفرع الثاني: الالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المصرفية والمالية:

ومن هذه الالتزامات:

أولاً: الالتزام بتحديد شخصية العميل:

ينصرف مفهوم تحديد شخصية العميل إلى معرفة المؤسسة المالية المعنية بالشخصية الحقيقية لعميلها، حتى ولو كان مستتراً وراء وسيط ، والالتزام بهذه المعرفة ، وقصر التعامل مع الشخص الطبيعي أو الاعتباري المعلومة شخصيته الحقيقية، لما له من أهمية كبرى في الحد من استخدام القنوات المصرفية الشرعية كبيئة خصبة لأنشطة غسل الأموال، ويتم التأكد من الهوية قبل الدخول في أي عملية مصرفية أو فتح حساب مصرفي، عن طريق المستندات الرسمية الأصلية بالنسبة للشخص الطبيعي، وبالنسبة للشخص الاعتباري عن طريق المستندات الرسمية المؤرخة، وضرورة تقديم توكيل رسمي أصلي عن كل من يتقدم باسم الشخص الاعتباري[1].

وبالتالي إذا اتضح أن العميل لا يتصرف لحسابه الخاص، يتوجب على المؤسسة المالية اتخاذ كافة السبل والتدابير للكشف عن الهوية الحقيقية للطرف الرئيسي الذي يتصرف العميل لحسابه، وفي حال استمرار الشك في حقيقة تلك الهوية، يتم إنهاء العملية المصرفية مع حق المؤسسة المالية بالإبلاغ عن شكوكها.

وإذا كان العميل محامياً أو محاسباً قانونياً أو وكيلاً مفوضاً يعمل كوسيط لا يجوز له التذرع بمبدأ سر المهنة كمبرر لرفض التصريح عن الهوية الحقيقية للطرف المستفيد[2].

---

[1] د. محمد زهير محمد أبو العز، مدى المسؤولية الجنائية عن أعمال البنوك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٠، ص٣٧٦ وما بعدها، وكذلك المادة (٥) من التشريع النموذجي.

[2] د. عزت العمري، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣٥٣.

ثانياً: الالتزام بمسك السجلات والاحتفاظ بها:

مفاد هذا الالتزام هو احتفاظ المؤسسات المالية والمصرفية بالسجلات مدة خمس سنوات على الأقل، من تاريخ إنجاز العملية كما حددتها المادة التاسعة من التشريع النموذجي.

كما حدد التشريع الجهات التي يجوز نقل السجلات وما تحتويه من معاملات إليها، وهي الجهات القضائية والمسؤولين بالجمارك والمسؤولين بالمكتب المركزي لحظر الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك هيئات الرقابة على عمليات غسل الأموال[1].

ثالثاً: الالتزام بمراقبة العمليات المشبوهة:

المقصود بالعمليات المشبوهة: هي تلك العمليات التي تحيط بها ظروف وملابسات تجعلها مثاراً للشك، حتى ولو لم تكن مرتبطة ارتباطاً مباشراً بأنشطة غسل الأموال، ومثال ذلك العمليات التي يكون محلها مبلغاً كبيراً من المال أكبر من القدر المسموح به بموجب قرار من السلطة المختصة، أو العمليات التي تجري دون مبرر أو مبرر غير مقبول أو دون هدف اقتصادي معلن.

لذلك تلتزم المؤسسات المالية والمصرفية بموجب المادة (١٢) من التشريع النموذجي، بضرورة الإبلاغ عن هذه العمليات وتقديم تقارير بشأنها إلى السلطات المختصة.

وقد اتبع التشريع النموذجي أسلوباً يتسم بالتدرج في إطار التعامل مع هذه القضية، وبموجبه يتوجب على المؤسسة المالية والمصرفية بدايةً، إرسال تقرير إلى السلطات المختصة بوجود عملية مشبوهة، وإذا تلقت المؤسسة إنذاراً بوقف

---

[1] د. نبيل عواجه. المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص٤٦٣، وكذلك المادة العاشرة من التشريع النموذجي.

هذه العملية خلال مدة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة، يتوجب عليها الامتثال لهذا الإنذار، وإلاّ يجوز للمؤسسة تنفيذ العملية المشار إليها.

وفي حال عدم قدرة السلطات المختصة على التحري عن هذه العملية، يجوز لها إحالة الأمر إلى المحكمة المختصة لإصدار قرار واجب التنفيذ بتجميد تلك الأموال بناءً على طلب من المدير العام[1].

رابعاً: الالتزام بتطوير السياسات الداخلية والارتقاء بمستوى العاملين:

يتم تطوير السياسات الداخلية للمؤسسات المصرفية والمالية عن طريق إنشاء قاعدة بيانات تضم كافة المعلومات المتعلقة بالعمليات المنطوية على أنشطة غسل أموال وضرورة تحديث تلك المعلومات.

ومن جهة الارتقاء بمستوى العاملين، يتوجب على المؤسسة المصرفية استحداث أو تطوير أو تحسين البرامج التدريبية الخاصة بموظفيها المكلفين بتنفيذ القوانين، وتكون تلك البرامج مستمرة ومتطورة[2].

---

[1] المادة (١٥) من التشريع النموذجي.

[2] د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٤١٠ وما بعدها، كذلك المادة الحادية عشر من التشريع النموذجي.

المطلب السادس:

الالتزامات الدولية بمكافحة جريمة غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي بمكافحة الإرهاب وتمويله :

شكلت هجمات الحادي عشر من أيلول عام ٢٠٠١، التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية، نقطة تحّول جذرية نحو إطلاق حملة عالمية لمكافحة المنظمات الإرهابية، وتجفيف منابعها المالية وقطع شريان التمويل عن جسدها، وذلك سعياً لمحاصرتها والقضاء عليها.

من هنا ارتبط موضوع غسل الأموال بموضوع تمويل الإرهاب، لما للموضوعين من صلة وثيقة، مما جعل منهما وجهان لعملة واحدة.

لذلك سوف نتناول في هذا المطلب الجهود الدولية على صعيد مكافحة تمويل الإرهاب عبر عائدات جريمة غسل الأموال، وسوف تقتصر الدراسة في حديثنا عن الجهود في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ١٩٩٩ في نيويورك Newyork، وقرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١، بشأن مكافحة الإرهاب وتجميد أموال المنظمات الإرهابية، ودور البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتوصيات التسع الخاصة بمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف) FATF ، ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب وتمويله:

(اتفاقية نيويورك Newyork ١٩٩٩)[١]:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في ٩ كانون الأول ١٩٩٩ وبدأ سريانها في شهر كانون الأول ٢٠٠٢، وحثت تلك الاتفاقية الدول الأطراف، على اتخاذ خطوات فعالة لمنع تمويل الإرهابيين، والمنظمات الإرهابية، ودعت الدول الأعضاء لاتخاذ خطوات فعالة لاعتماد تدابير تنظيمية لمنع تحركات الأموال المشتبه في أنها لأغراض إرهابية، والتصدي لهذه التحركات دون وضع عقبات أمام حرية انتقال رؤوس الأموال المشروعة[٢].

وقد عرفت الاتفاقية جريمة تمويل الإرهاب بشكل متميز وفريد من نوعه، بأن المقصود منه أي عمل يعتزم من خلاله الجاني قتل أو إلحاق إصابات خطيرة بالمدنيين، أو أي شخص لا يشارك في الحرب أو الأعمال العدائية، في حالة نزع السلاح، أو أي فعل بحكم طبيعته يهدف إلى ترويع السكان، أو إرغام الحكومات أو المنظمات الدولية أو الامتناع عن أداء عمل[٣].

كما نصت المادة (١) من الاتفاقية، بأن الأموال تشمل كافة المعاملات المالية أو أي مزايا اقتصادية أو عينية، وعلى سبيل المثال لا الحصر الأموال النقدية والحسابات والشيكات والاعتمادات الخارجية وأوامر الدفع وودائع المؤسسات المالية أو غيرها من الأصول والأرصدة والحسابات والقروض والديون وسندات الدين والاستثمارات المالية والسندات والالتزامات البديلة

---

[١] صدرت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/54/615) الدورة ٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٩.

[٢] د. أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة والإرهاب وغسل الأموال، مرجع سابق، ص٨٩.

[٣] د. محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، ص٧٥٣.

وخطابات الضمان وسندات الشحن وعقود البيع، أو أي وثيقة تثبت الأسهم والأموال أو الموارد المالية الأخرى أو أي صك تمويل الصادرات[1].

وقد نصت المادة (١٨) من الاتفاقية على أنه يجب على الدول أن تتخذ تدابير تلزم من خلالها المؤسسات المالية، باستخدام وسائل فعالة في تحديد عملائها أو العابرين وكذلك أصحاب الحساب المفتوح.

وتلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف، بمقاضاة أو تسليم الأشخاص المتهمين بتمويل الأعمال الإرهابية.

حيث اعتبرت هذه الاتفاقية أن موضوع تمويل الإرهاب أصبح مصدر قلق للمجتمع الدولي بأسره، حيث يُلاحظ أن عدد وخطورة أعمال الإرهاب الدولي تتوقف على التمويل الذي يحصل عليه الإرهابيون.

ويُعد مرتكباً لجرم تمويل الإرهاب كل شخص يقوم أو يساهم أو يحاول بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع، وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بغية استخدامها أو هو يعلم أنها ستُستخدم كلياً أو جزئياً للقيام بأعمال إرهابية[2].

والملاحظ من النصوص المتقدمة أن التدابير المتخذة لمكافحة تمويل الإرهاب شبيهة بتلك التدابير المتخذة لمكافحة غسل الأموال، ومن بين تلك التدابير:

- إلزام المؤسسات المالية بالتحقق من هوية عملائها.
- إيلاء اهتمام خاص للمعاملات المالية المشبوهة.
- حظر فتح حسابات لعملاء مجهولي الهوية.

---

[1] د. خالد مصطفى، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٥٨٧.

[2] راجع في هذا الصدد كل من:

- المادة الثانية – الفقرة (١) من الاتفاقية. و
- د. محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، ص٧٥٤.

- التحقق من هوية المالكين الحقيقيين، مع إلزام المؤسسات المالية بضرورة الإبلاغ عن المعاملات المالية الكبيرة المعقدة غير العادية، أو التي ليس لها هدفاً اقتصادياً أو قانونياً واضحاً.
- الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالمعاملات المالية المحلية أو الدولية لمدة خمس سنوات على الأقل[1].

بالإضافة إلى أن اتفاقية قمع وتمويل الإرهاب لها هدف ثانوي، وهو حظر تمويل الإرهاب وليس تجريم أعمال الإرهاب فقط، وقد أكدت الاتفاقية على توخي الحيطة والحذر بشأن الصفقات المشبوهة، كما ينبغي على البنوك الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه بأنها تنطوي على تمويل للعمليات الإرهابية كالعمليات المشبوهة الكبيرة التي ليس لها مبرر اقتصادي واضح وكذلك رفض الحسابات مجهولة الهوية[2].

---

[1] راجع في هذا الصدد كل من:

- خالد سليمان، تبييض الأموال، مرجع سابق، ص١٨٦.و
- د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص٤٩٢.و
- د. محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، ص٧٥٤. و
- المادة ١٨ من الاتفاقية المذكورة.

[2] راجع في هذا الصدد كل من:

- د. خالد مصطفى، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٥٨٧.و
- د. محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، ص٧٥٥.و

الفرع الثاني: قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ بشأن مكافحة تمويل الإرهاب:

صدر هذا القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٨، مشيراً في مقدمته إلى السير قدماً نحو اتخاذ تدابير إضافية، وإعمال منظومة التعاون الدولي لمنع ووقف تمويل أي أنشطة إرهابية، ومؤكداً على ضرورة أن تمتنع كل دولة عضو عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال.

وقد أكد القرار المذكور على الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الحدود والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال، لذلك كان لابد من تكاتف الجهود على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمجابهة تلك الجرائم بحسبانها تشكل تهديداً خطيراً على السلم والأمن الدوليين، وأن تمويل العمليات الإرهابية وتدبيرها والتحريض عليها سواء من عائدات جرائم غسل الأموال أو من غيرها، يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[١].

كما ألزم القرار الدول جميعاً بتجريم قيام رعاياها بتوفير الأموال أو جمعها بأي وسيلة، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك لاستخدامها في أعمال إرهابية أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في عمليات من هذا النوع[٢].

والقيام دون إبطاء بتجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لأي شخص أو أشخاص يرتكبون أعمال إرهابية أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون أو ييسرون ارتكابها ،[٣] ليشمل التجميد أموال وأصول

---

[١] البند (٤، ٥) من القرار المذكور.

[٢] البند (١/ب) من القرار.

[٣] البند (١/ج) من القرار.

وموارد أي كيانات يمتلكها هؤلاء الأشخاص أو يديرونها أو يتحكمون فيها أو يوجهونها، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.[١]

وقد أشار القرار إلى ضرورة التزام كافة الدول بعدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية ومنعهم من استخدام أراضيها في تنفيذ ذلك المأرب ضد دول أخرى أو مواطني تلك الدول[٢]، بهدف قطع شرايين التمويل عن الجماعات الإرهابية، وذلك من خلال حرمانها من ضخ الأموال المتحصلة من الأنشطة المجّرمة قانوناً، عبر القنوات المصرفية الشرعية، وذلك بهدف إضفاء ثوب الشرعية عليها توطئة لاستخدامها لاحقاً في عمليات إرهابية أو أية أنشطة تهدد السلم والأمن الدوليين ، ويكتسب القرار الأهمية القصوى لاعتنائه بأغراض التنفيذ لتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف).

لذلك نجد أن هذا القرار عكس قناعة المجتمع الدولي بضرورة حرمان الجماعات الإرهابية من الملاذ الآمن ومصادر التمويل، ونستدل بذلك من خلال صدوره تحت مظلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة' [٣] ومن المعروف أن هذا الفصل يلجأ إليه المجلس، عندما يتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر[٤].

---

[١] البند (٢/ج) من القرار ونشير في هذا الصدد إلى أنه يحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية، أو غيرها بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها أو الكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم. راجع البند (١/ج، د) من القرار.

[٢] البند (٢/ج، د) من القرار.

[٣] محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، مرجع سابق، ص٢٣٠.

[٤] والجدير بالذكر في هذا الصدد أن هذا الفصل يخُول مجلس الأمن باتخاذ تدابير مؤقتة لمنع تفاقم الوضع القائم أو اتخاذ عقوبات منها، فرض الحصار الاقتصادي ضد أي دولة ترفض الانصياع =

ولكن ما يؤخذ على هذا القرار برأينا ما يلي:

١- تجاهل القرار موضوع مسؤولية الدولة عن أعمال قادتها أو المسؤولين فيها أو مواطنيها، مكتفياً بفرض تدابير معينة ضد الأعمال الإرهابية وضد الإرهابيين أنفسهم أينما وجدوا.

٢- لم يضع هذا القرار تعريفاً محدداً للإرهاب ولم يحدد خصائصه، الأمر الذي يترتب عليه نتائج خطيرة ما زالت تعاني الدول منها، ولعل عدم تحديد معيار خاص لتعريف الإرهاب كان مقصوداً لذاته، من أجل تعطيل معايير التمييز بين الإرهاب وبين حق المقاومة المشروعة أو حالة الدفاع الشرعي المنصوص عنها في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، بهدف وصف أي عمل يخالف مصالح الولايات المتحدة بأنه عمل إرهابي، حتى ولو كان ينطوي تحت مسمى الأعمال المشروعة أو حق الدفاع الشرعي الممنوح للدول.

٣- تجاهل القرار موضوع سيادة الدولة، وكأنه جاء ليخرق هذه السيادة من خلال التدخل بها من قبل المنظمة الدولية.

=إلى قراره أو تُعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، كما يخول للمجلس اتخاذ تدابير عسكرية ضد هذه الدولة لحملها على الانصياع، مع التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتقديم الجيوش والأسلحة لتنفيذ هذه التدابير العسكرية. ويلزم القرار المذكور الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ما يلي: ١- تجريم الأعمال الإرهابية. ٢- حرمان المجموعات الإرهابية من كافة أشكال المساندة. ٣- منع إتاحة الملجأ الآمن أو المساندة للإرهابيين بما في ذلك تجميد أموال أو أصول الأفراد أو المنظمات أو الهيئات المتورطة في الأعمال الإرهابية. ٤- حظر المساعدة المباشرة أو غير المباشرة للإرهابيين. ٥- التعاون مع الدول في التحقيقات الجنائية وتبادل المعلومات عن الأعمال الإرهابية المخطط لها والمزمع القيام بها. راجع في هذا الصدد كل من:

- د. عمار بحبوح، التعاون الدولي في جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص٤٠٠ وما بعدها. و

- د. محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، ص٧٥٦.

وتكمن خطورة الأمر في التدخل ضد سيادة أو استقلال دولة ما بحجة أنها داعمة للإرهاب، ويخفي الأمر نيات غير مشروعة تتمثل باحتلال تلك الدولة أو التدخل في قراراتها.

وبناءً عليه أصبح هذا القرار ذو أثر عظيم في مكافحة الإرهاب وحرمان الإرهابيين من مصادر التمويل، وترتب على ذلك ردود فعل على المستوى الدولي ، منها إعلان رئيس مجلس الأمن في الأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ الموافقة على تقرير أعدته لجنة مناهضة للإرهاب بموجب القرار S/2005/800 بضرورة مكافحة تمويل الإرهاب.

ولقد تبنى هذا الإعلان مبادئ هامة هي:

١- معاقبة الدول التي تتبنى إرهاباً اقتصادياً.

٢- فرض حصار اقتصادي عليها ومقاطعتها دبلوماسياً.

٣- ضرورة تبني مشروع اتفاقية عامة ضد الإرهاب الدولي، بناءً على اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة في ٢٠٠١/١٠/٢٦ وذلك لتشمل أي اتهام بشأن ارتكاب أعمال ذات طابع إرهابي تعجز الاتفاقيات الحالية عن تغطيتها، مثل أفعال الاغتيال والمساعدة في ارتكاب الهجمات الإرهابية والتفجيرات[١].

---

[١] ونشير في هذا الصدد إلى أن لجنة مكافحة الإرهاب أنشئت في العام ٢٠٠٤، لجنة تسمى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وتهدف إلى تعزيز وتنسيق عملية رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١.

وتضم هذه المديرية حوالي ٤٠ خبيراً نصفهم من الخبراء القانونيين الذين يقومون بتحليل القرارات التي تقدمها الدول في مجالات صياغة التشريعات وتمويل الإرهاب ومراقبة الحدود وقوانين الهجرة واللجوء وتهريب الأسلحة. راجع الموقع الإلكتروني:
www.ods-dds-ny.org/doc/undoc/GEN/N00/522/01/pdf/N155201.pdf?openelement.

الفرع الثالث: دور البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

على الرغم من اختلاف مهام البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلا أنه تم توحيد أهدافهما وباتا يعملان سوياً لتفعيل الجهود في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحقيق هدفها، لما تسببه عمليات غسل الأموال من خسائر مالية كبيرة بالنسبة للدول ذات الاقتصاديات النامية، حيث تبين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي تلك النتائج والآثار وعلى الأخص:

١- ما ترتب عن عمليات غسل الأموال من تغيرات مضطربة يصعب التكهن بها في الطلب على النقود.

٢- وجود مخاطر على سلامة المؤسسات والأنظمة المالية.

٣- زيادة تقلبات تدفقات رؤوس الأموال الدولية، مما يؤثر سلباً على أسعار الصرف نتيجة التحولات غير المتوقعة العابرة للحدود[١].

---

[١] راجع في هذا الصدد كل من:

- د. عادل السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٨٢٥.و

- د. محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، ص٧٥٩.

والجدير بالذكر أنه عقب أحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١، اعتمد مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي خطط عمل لتعزيز جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أقر المجلس في شهري تموز وآب ٢٠٠٢ التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف)، والتوصيات التسعة الخاصة بمكافحة الإرهاب الصادرة عن المجموعة ذاتها باعتبارهما المعايير الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد أضاف المجلس مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى قائمة المجالات المفيدة لكل عملياته وقوانينه في شأن التعاون مع الدول.

د. عادل السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص١٣٥.

وتماشياً مع التطورات والمتغيرات المعاصرة ، فقد شرع كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في شهر تشرين الثاني ٢٠٠٢ في تنفيذ برنامج لتفعيل جهود الدول فيما يتعلق بمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمثلت ملامحها بما يلي:

أولاً: التوعية المكثفة للدول بمخاطر غسل الأموال وأثرها على كافة مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية من خلال ما يلي:

١- سلسلة الحوار العالمي: عقد البنك الدولي وصندوق النقد الدولي سلسلة من المؤتمرات وورش العمل عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة مع الدول الأعضاء في مناطق جغرافية معينة، ومع الهيئات الإقليمية، وذلك بهدف مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال زيادة مستوى وعي قيادات الدول بحجم هاتين المشكلتين ونتائجهما الضارة، على الدولة في كافة مجالاتها وتبادل الخبرات المالية التي اكتسبتها الدول في مكافحة هذه الظاهرة فيما بينها، مع إعلام كل الدول عن الموارد والمساعدات المتوفرة في هذا الشأن اقتداءً بما تقوم به المؤسسات الدولية الأخرى (الفاتف) المعنية بمكافحة غسل الأموال، مع إجراء العديد من المسائل ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[١].

---

[١] ومن تلك المسائل المهمة التي تناولتها تلك الحوارات العالمية والإقليمية نذكر:

أ- إمكانية قيام البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بمساعدة الدول في تدعيم مكافحتها لجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب كماً وكيفاً.

ب- كيفية تناسب آليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع آليات مكافحة الفساد بصورة عامة وتقوية نظام الإدارة العامة.

ج- مواقف الحكومات من هذه المكافحة وأهم التحديات التي تواجه واضعي التشريعات واللوائح التنظيمية الخاصة بهذه المكافحة.

د- مساعدة الدول على إيجاد البنيان المؤسسي الملائم لكافة الظروف الخاصة بها لتنفيذ برنامج فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.=

إضافة إلى مناقشة بعض الموضوعات الخاصة بالوسائل العلمية لاستدامة التنمية الاقتصادية ونزاهة الأسواق المالية في مواجهة هذه الأخطار، وذلك لما يمثله الحوار من أهمية في مساعدة الدول للاستفادة من تلك التجارب والميزات العلمية الواسعة لدى الخبراء الدوليين في هذا المجال.

٢- استراتيجية مساعدة الدول: أولى كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي اهتماماً كبيراً في مجال تقديم المساعدات الفنية للدول المعنية، مع إعداد برامج بهذا الخصوص منذ شهر آذار ٢٠٠٢، والتي لها الأثر الكبير في التقليل من مخاطر جريمتي غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب[١].

ثانياً: تطوير منهجية شاملة لتقييم مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

وضع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بالتعاون مع مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف) ولجنة بازل والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية والاتحاد الدولي للمشرفين على شركات التأمين ومجموعة أجمونت، منهجية استراتيجية بهدف مساعدة وبناء المؤسسات القادرة على مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لضمان تقيد أنظمتها الخاصة بمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتوصيات الأربعين والتوصيات التسعة الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب الصادرتين عن مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف)[٢].

=خ- ماهية التحديات والخطط المستقبلية للدول المشاركة في الحوار في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

د. محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، ص٧٥٩+٧٦٠

[١] د. عادل السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٨٤٨.

[٢] راجع في هذا الصدد كل من: =

واعتمد البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في تطوير هذه المنهجية الاستراتيجية، على طريقتين هما:

الطريقة الأولى: وتتم باستخدام التقارير الموضوعية في سياق التقييم المتبادل الذي تقوم به مجموعة (الفاتف)، والهيئات الإقليمية على نمط مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف).

الطريقة الثانية: وتنطبق هذه الطريقة على الدول غير الأعضاء في مجموعة (الفاتف) أو الهيئات الإقليمية على نمط (الفاتف)، وتتم هذه الطريقة عبر استخدام تقرير تضعه لجنة من الخبراء تحت إشراف صندوق النقد الدولي والبنك الدولي[1].

ثالثاً: بناء القدرات المؤسسية:

عُني البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بالعمل على توفير المؤسسات والكوادر البشرية المؤهلة والقادرة على القيام بمهام مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال تنظيم مؤتمرات التدريب وتقديم المساعدة الفنية لدول العالم، وإنشاء شبكة اتصالات فيما بين المنظمات المشاركة والجهات المانحة والمؤسسات الدولية، بهدف تنسيق أنشطة المساعدة الفنية مع تحديد مصادر التمويل الممكنة والموارد الأخرى، وإيصالها إلى الدول الراغبة في هذه المساعدة .

=- د. عادل السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص١٣٨.و

- د. محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، ص٧٦٠+٧٦١.

[1] د. سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٠٠ وما بعدها.

وتحديد الجهات القادرة على تقديم المساعدات الفنية الخاصة بمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب[1].

رابعاً: البحوث والتحويلات:

يُعد هذا الموضوع من الموضوعات الرئيسية في منظومة عمل مكافحة غسل الأموال، ولأجل ذلك قام كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بإجراء العديد من البحوث والدراسات في هذا الخصوص بغرض الاستفادة منها، والوقوف على آخر التطورات العالمية في مجال مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب[2].

---

[1] راجع في هذا الصدد كل من:

– د. محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، ص٧٦١.و

– د. عادل السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص١٤٠–١٤١.

[2] ومثال ذلك، دراسة وتحليل نظام الحوالة وأهميتها في النظام غير المصرفي، وخاصة في الدول التي تكون فيها المؤسسات المالية غير ذات كفاءة والسياسات المالية بها مقيدة.

كذلك نظام التحويل البديل للنقود ، حيث أنشأ لذلك البنك الدولي موقع إلكتروني اشتمل على أحدث المعلومات والنشرات المرجعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى نشرهما دليل إرشادي عن وحدة التحريات المالية والذي يغطي عمل تلك الوحدات والمهام والتي تقوم بها. راجع في هذا الصدد كل من:

–. www.worldbank.org/financial/html/amlcft/docs/IFTS-contents.pdf.

–. wwwl.loecd.org/falf/srecstTF-en.htm. و

– د. سامح شعبان جوده، دور البنك في مكافحة غسل الأموال في ضوء التزامه بالسرية، مرجع سابق، ص١٣٦+١٣٧.

خامساً: الدليل الإرشادي:

نتيجة لعدم وجود مصدر واحد يمكن استخدامه لمعالجة كافة القضايا التي تثيرها مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضعف المطبوعات المتوفرة بشأن المكافحة في كافة الدول وخاصة النامية.

فقد قام البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في العام ٢٠٠٣، بوضع دليل إرشادي ليكون وسيلة للوصول إلى كافة المعلومات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال مصدر واحد وشامل وناطق باللغات الخمسة الرئيسية (الإنجليزية، الفرنسية، الروسية، الإسبانية، العربية)[١].

---

[١] راجع في هذا الصدد كل من:

– د. سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٠٢ وما بعدها.و

– د. سامح شعبان جوده، دور البنك في مكافحة غسل الأموال في ضوء التزامه بالسرية، مرجع سابق، ص١٣٧.

وبفضل الوعي العام وانتشار ثقافة الشفافية وإطلاق الحريات في كثير من دول العالم، تم الكشف عن العديد من حالات الفساد المنظم التي وصلت إلى لجان التحقيق البرلمانية والقضاء، تم الإعلان عنها من خلال الدراسات المنشورة والتقارير الرسمية للبنك الدولي وصندوق النقد، خلال العام ٢٠٠٦، ومن أهم تلك الحالات ما يلي:

١– حالة شركة راما الهولندية لصناعة السفن الحربية الممتدة من عام ١٩٧٣ إلى عام ٢٠٠٤م.

٢– حالة شركة لوكهيد الأمريكية وماربوني اليابانية الممتدة من عام ١٩٧١ إلى عام ١٩٩٠م.

٣– حالة التلاعب في عقود شركة هالبيرتون الأمريكية الممتدة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٥م.

٤– حالة برنامج النفط مقابل الغذاء الخاص بالعراق، الذي تديره الأمم المتحدة منذ عقد من الزمان.

٥– حالة نائب الرئيس الصيني السابق.

٦– حالة نائب الرئيس النيجيري السابق.

٧– حالة رئيس أفريقيا الوسطى السابق.

٨– حالة مشروع كولونيا لحرق النفايات في ألمانيا.

٩– (٣٥) حالة تلاعب في عقود البناء في دول متقدمة وأخرى نامية تُقدر خسائرها من الرشاوى السنوية بـ (٣٠٠) مليار دولار.

١٠– حالة الملياردير الروسي ميخائيل خودوركوفسكي.=

=١١- حالة زوج وزيرة الثقافة البريطانية تيسا جول.
١٢- حالة اللورد باول داريسون.
١٣- حالة ماندلسون هندوجا.
١٤- حالة الرئيس النيجري السابق ساني أباشي.
١٥- (٤٥) حالة رشاوى مالية تزيد قيمة كل منها عن مليون دولار أمريكي.
١٦- (٢٥) حالة أنماط أخرى من الفساد.
وقد خلصت التقارير الرسمية لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي من خلال الحالات السابقة الى ما يلي:
١- يتخذ الفساد في الحالات آنفة الذكر أشكالاً عديدة منها، الإجراءات البيروقراطية في دواوين الدول، الفساد في أجهزة الشرطة والقضاء، الفساد السياسي، الفساد في الخدمات الصحية والتعليمية والفساد في العمليات الانتخابية، ولكن الحالات الأكثر ضرراً هي تلك المتصلة بالمشتريات والعقود الحكومية الخاصة بخطط التنمية. كما أن مشاريع بناء المرافق العامة كالمطارات، السدود، الطرق، الأنفاق، القنوات المائية، وشراء سيارات النقل، الطائرات، النفط والأسلحة توفر فرصاً عديدة لعمليات الفساد التي تتم بواسطة الموظفين العموميين في كثير من الدول النامية.
٢- اشتركت معظم الحالات التي تم فحصها في ظروف وعوامل متشابهة أحيطت بالدول التي ظهرت فيها تلك الحالات وهي:
٣- (٧٨،٢%) من الحالات، كانت في دول وجدت حكومات عسكرية معزولة عن الوطن والمواطنين، غير واثقة بأسباب وجودها في السلطة بسبب:
أ- تولي فئة من الموظفين غير الأكفاء مناصب قيادية لولائها وخضوعها للمجموعة العسكرية الحاكمة.
ب- السرية التي تفرضها المجموعة الصغيرة الموجودة على رأس النظام الحاكم.
ج- الموقع الجغرافي للدول التي تورط مسؤولوها في الفساد.
د- وجود جهاز قضائي غير مستقل.
هـ- سيطرة الدولة على وسائل الإعلام.
٤- (١٧،٥%) من تلك الحالات كنت في دول فُرضت فيها حالة طوارئ وتقييد الحريات العامة.
٥- (٣٤،٧%) من الحالات حدثت أثناء وجود عدم استقرار سياسي في الدولة خلال العقود الثلاثة المنصرمة.
٦- (٨١%) من الحالات كانت الدول الديمقراطية المتقدمة مكاناً للحدث أو طرفاً في الحالة.=

وصدر في العام ٢٠٠٥ الإصدار الثاني من هذا الدليل وتضمن التوصيات الأربعين الخاصة بمكافحة غسل الأموال والتوصيات التسعة الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب في ضوء منهجية العمل الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف) عام ٢٠٠٣ .

لذلك نجد أن كلاً من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي قد اهتما بمجال التنسيق والدعم الفني والمالي، وعقدا العديد من ورش العمل والمؤتمرات التدريبية للدول التي يحتمل أن يتواجد فيها أموال غير مشروعة، بغض النظر عن مصدرها الإجرامي، والتي تستغلها الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية في تمويل أنشطتها من خلال عمليات غسل الأموال والاستفادة منها، في تنفيذ أهدافها الإجرامية وخاصة أن جريمة غسل الأموال تعتبر ذات طابع دولي[١].

الفرع الرابع: التوصيات التسع الخاصة بمكافحة الإرهاب وأثرها على جهود مكافحة غسل الأموال:

لقد كان للهجمات الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة في الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١، أثراً كبيراً في زيادة أهمية اكتشاف وقمع تمويل الإرهاب، ومنع الأعمال الإرهابية في المجتمع الدولي والحد منها.

=٧- في (٧١%) من لحالات كان لوسائل الإعلام دوراً في الاكتشاف، بينما تم اكتشاف (١٩%) في إطار إجراءات أجهزة العدالة الجنائية.

٨- (٨٤،٧%) من الحالات حدثت في سياق مشروعات حكومية تتصل بالبنيات التحتية كالطرق والجسور وتطوير حقول النفط والمشتريات الحكومية من الأسلحة والغذاء والأدوية.

٩- (٩٨،٤%) من الحالات المشار إليها كانت أنماطاً من جرائم الفساد المنظم. راجع: محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص ١١٥ وما بعدها.

حيث عقدت مجموعة العمل المالي الدولية اجتماعاً استثنائياً خلال الفترة بين ٢٩-٣٠ تشرني الأول ٢٠٠١، وقررت التشدد في مكافحة تمويل الإرهاب تجاوباً مع قرار مجلس الأمن رقم ١٣٥٣ لعام ٢٠٠١، وأصدرت لذلك تسع توصيات خاصة بمكافحة الإرهاب، جاءت على شكل نظام مالي جديد من شأنه تقيد حركة الأموال بين الدول سواء عبر المصارف أو المصارف المراسلة أو عبر التحويلات الإلكترونية، والإبلاغ عن العمليات المشبوهة المتعلقة بالإرهاب( ).

وسنتعرض فيما يلي لأهم ما جاء في تلك التوصيات:

١- **التوصية الأولى وجاءت تحت عنوان إبرام وتنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة:** نصت هذه التوصية على ضرورة أن تبدأ كل دولة باتخاذ خطوات فورية، لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المعنية لقمع تمويل الإرهاب ١٩٩٩، كما طالبت هذه التوصية من كل دولة تنفيذ بمضمون قرارات مجلس الأمن، ولا سيما القرارات (١٢٦٧، ١٢٦٩) لعام ١٩٩٩، ولعام ٢٠٠٠، القرارين رقم (١٣٧٣، ١٣٣٣) لعام ٢٠٠١ .

٢- **التوصية الثانية: تجريم تمويل الإرهاب وغسل الأموال المصاحب له:** حيث تضمنت هذه التوصية عنصرين أساسيين متطلبين من كل دولة هما:

أ- تجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية القائمة بهذه الأعمال.

ب- وضع متحصلات جرائم الإرهاب ضمن الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال .

لذلك يتوجب على الدول سن قوانين جديدة تجعل بموجبها أنشطة تمويل الإرهاب، جرائم مستقلة ومحددة بذاتها.

٣-التوصية الثالثة: تجميد ومصادرة أصول الإرهابيين:

يتوجب على كل دولة تنفيذ إجراءات تجميد الأموال والأصول المادية للإرهابيين والأموال والأصول المادية للذين يمولون الإرهاب والمنظمات الإرهابية، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة.([1])

([1]) ونشير في هذا الصدد الى التقرير الصادر عن مجموعة العمل المالي الدولية عن عام ٢٠٠١ ، والذي أشار الى بعض الحالات الواقعية التي تلقي الضوء على العلاقة الواضحة بين الإرهاب وجريمة غسل الأموال ، ولعل أبرزها تلك التي حدثت واقعاتها في إحدى الدول الأوروبية في شهر آب عام ١٩٨٢ ، حيث قامت إحدى السيدات بفتح حساب جاري في أحد بنوكها ، وفي شهر أيلول عام ١٩٨٤ ، أصبح لأحد الرجال الحق في التوقيع على هذا الحساب والذي بلغت قيمته سبعة ملايين دولار أمريكي ، وقد اكتشفت أجهزة الأمن بذلك البلد الأوروبي أن هذا الرجل هو عضو بإحدى المنظمات الإرهابية ويُعد المسؤول المباشر عن تمويل المنظمة ، وخلال الفترة ما بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٥ حاول كلا الطرفين الاتصال بالحساب من الخارج ، حيث طلبا تحويل مبلغ مليوني دولار الى حساب بنكي آخر ، وفي شهر كانون الثاني عام ٢٠٠٠ ، قامت المحكمة بإصدار طلب ضبط وإحضار لتلك السيدة ، وأثناء استجوابها ، لم تحدد مصدراً شرعياً لتلك الأموال ، كما أسفرت تحقيقات وحدة الاستخبارات المالية FIU عن علاقة تلك السيدة بالمنظمة الإرهابية المذكورة ، وفي شهر نيسان عام ٢٠٠٠ ، أُتهمت السيدة رسمياً بمساعدة إحدى المنظمات الإرهابية الإجرامية ، وتم تجميد حسابها لدى ذلك البنك . راجع :

Bibit Van Ginkel , The United Nation : towards a comprehensive convenation on combating terrorism comforting terrorism , Netherland Institute of international relation , Cingendael . 2003 , 207 -226 .

وفي خلال شهر تشرين الأول عام ٢٠٠٠ قامت وحدة الاستخبارات المالية في إحدى الدول بإرسال عشرة ملفات الى السلطات القضائية ، وكانت تلك الملفات مرتبطة بعمليات غسل الأموال الناجمة عن الأنشطة الإرهابية ، وأشار أحد تلك الملفات الى أن أحد العملاء كان صاحب حساب مصرفي ، وكان يقوم بشراء الأوراق المالية ، وعمل تأمين على الحياة يسدد أقساطه من مؤسسة مصرفية معينة ، كما يقوم بعمل حوالات من حسابه لحساب بعض المستفيدين في دول مختلفة ، وبدأت الشكوك تحاصره ، عندما أُكتشف اسماً مشابهاً لاسمه مدرجاً في القائمة التي تضم أسماء الأفراد والمؤسسات الواردة بقرار مجلس الأمن بخصوص أفغانستان (S / RES / 1333 -2000) والقرار رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٠٠١ الصادر عن اللجنة الأوروبية ، وازدات الشكول حوله عندما قام هذا العميل=

كما يتوجب على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين السلطات داخل الدولة من القيام بإجراءات التجميد والحجز والمصادرة للممتلكات المستخدمة أو المزمع استخدامها في تمويل عمليات إرهابية، وينصرف **مصطلح التجميد** في هذه التوصية إلى أن السلطة المختصة في أي دولة لها صلاحية إيقاف حركة الأموال التي لها علاقة بالأنشطة المشبوهة، وبالتالي تبقى هذه الأصول المجمدة ملكاً لصاحبها، ولكن تحت إدارة المؤسسة المالية والجهة التي وضعت يدها عليها.

وتعني **عبارة الحجز**، أن الجهة الحكومية لها صلاحية التحفظ على الأموال والأصول التي تم تحديدها، وبمقتضى ذلك تنتقل حيازة الأموال أو الأصول إلى الجهة الحكومية المختصة التي تقوم على إدارة وتدبير شؤون تلك الأصول أو الأموال.

وتعني **عبارة المصادرة** أن الجهة المختصة لها صلاحية نقل ملكية الأصول والأموال إلى الدولة نفسها، وتتم المصادرة بقرار قضائي يفيد بأن الأصول المعنية ناجمة عن أنشطة إجرامية.

٤- التوصية الرابعة: الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة المتصلة بالإرهاب:

نصت هذه التوصية على إلزام المؤسسات المالية بإبلاغ السلطات المختصة على الفور حال الاشتباه أو كان لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال

=بسحب أموال من حساباته منذ بداية شهر نيسان عام ٢٠٠١ ، ثم قام بغلق الحساب الادخاري وبيع الأوراق المالية قبل انتهاء تاريخ صلاحيتها وإعادة شراء أقساط التأمين على الحياة ، وأخيراً قام بتحويل تلك الأموال الى إحدى الدول الأوروبية في شهر آب عام ٢٠٠١ ، وذلك قبل أسبوعين من الهجوم على الولايات المتحدة الامريكية في الحادي عشر من أيلول عام ٢٠٠١ . راجع :

Baul Gully Hart : Cooperation between central authorities and police : The changing face of international legal assistance in criminal , international Review of penal Law . vol.76 .2005 , p 31 .

متصلة أو مرتبطة بأعمال أو منظمات إرهابية أو مزمع استخدامها في أغراض إرهابية.

٥-**التوصية الخامسة: التعاون الدولي في مكافحة تمويل الإرهاب:**

نصت هذه التوصية على إلزام كل دولة بأن تتيح للدولة الأخرى من خلال آلية المساعدة القانونية أكبر مساعدة ممكنة، كما تتعلق بتنفيذ القوانين الجنائية والمدنية والتحقيقات الإدارية والاستقصاءات والإجراءات فيما يتعلق بتمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، وتتخذ كل دولة الإجراءات اللازمة لضمان أمنها، ولا توفر ملاذاً آمناً للأشخاص المتهمين بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية، وينبغي أن يكون لديها إجراءات لتسليم هؤلاء الأشخاص لدول أخرى كلما كان ذلك ممكناً.

٦-**التوصية السادسة: أنظمة التحويلات البديلة للنقود: حيث تشير عبارة (نظام تحويل النقود غير الرسمي)** ، إلى نوع من الخدمات المالية يتم من خلاله نقل النقود أو القيمة من موقع جغرافي إلى آخر من خلال شبكة وآلية غير رسمية لا تخضع للإشراف. وتهدف هذه التوصية إلى التأكد من أن الدولة تفرض آليات ومتطلبات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على كافة أشكال أنظمة تحويل النقود والقيمة، لذلك يتوجب على كافة الدول التأكد من أن كافة الخدمات الرسمية وغيرها لنقل النقود تخضع لمعايير محددة دولياً.

٧- **التوصية السابعة: التحويلات البرقية للنقود:** تنصرف هذه التوصية إلى إلزام المؤسسات المالية التي تقوم بتحويل النقود بتسجيل البيانات الوقتية والمفيدة عن المرسل متضمنة الاسم والعنوان ورقم الحساب على وثائق تحويلات النقود والرسائل المرسلة ذات الصلة بتلك التحويلات، وتشترط أن تظل هذه المعلومات مع الحوالة أو الرسالة ذات الصلة طوال سلسلة الدفع، كما

يتوجب على المؤسسات المالية إتباع إجراءات فحص ورصد النشاط المشبوه لتحويلات الأموال التي لا تتضمن معلومات كاملة عن المرسل.

٨- **التوصية الثامنة: المنظمات غير الهادفة للربح (المنظمات الخيرية):** تهدف هذه التوصية إلى تطبيق إجراءات محددة بهدف التأكد من عدم إساءة المنظمات الخيرية التي أُنشئت لأغراض خيرية أو دينية أو تعليمية أو اجتماعية لأغراض تمويل الإرهاب، وذلك من خلال ثلاث طرق هي:

أ- من جانب منظمات إرهابية تتظاهر بأنها منظمات مشروعة.

ب- من خلال استغلال الهيئات المشروعة كقنوات لتمويل الإرهاب لتفادي إجراءات تجميد الأصول.

ج- من إخفاء أو تمويه التحويل للأموال المخصصة لأغراض مشروعة إلى منظمات إرهابية.

٩- **التوصية التاسعة: الانتقال المادي للأموال:** جاءت هذه التوصية بتاريخ ٢٢ تشرين الأول ٢٠٠٤: وتهدف إلى الكشف عن الانتقال المادي للنقود والأدوات القابلة للتداول لحاملها، والحيلولة دون انتقالها عندما يشتبه في ارتباطها بعمليات تمويل الإرهاب، كما تهدف التوصية إلى إمكانية قيام الدول بفرض المصادرة على تلك النقود والأدوات القابلة للتداول عندما ترتبط بتمويل الإرهاب أو تتضمن غسل أموال([1]).

بعد هذا الاستعراض لأهم الوثائق والاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال، ننتقل للحديث عن أهم الأجهزة الدولية التي وضعت تلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية موضع التطبيق العملي من خلال منظومات ومنهجيات عملها.

([1]) راجع في كل ما سبق الموقع الالكتروني : www.loecd.org/fatf/srecsTF.en.htm

المبحث الثاني:

الأجهزة الدولية المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال :

يقصد بالأجهزة الدولية، المنظمات أو الهيئات أو الجمعيات أو المؤسسات المالية أو المصرفية المعنية بوضع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال موضع التطبيق العملي.

وسوف نتناول هذه الأجهزة وفق المطالب التالية:

المطلب الأول:

دور مجموعة الأجمونت (EGMONT) في مكافحة جريمة غسل الأموال

مجموعة الأجمونت هي جماعة دولية تم تأسيسها في قصر Egmont في بلجيكا سنة ١٩٩٥، وتتكون المجموعة من ممثلي الدول الأعضاء الذين لديهم وحدات استخبارات مالية والبالغ عددهم ١٠٦ دولة.

وتعد المعيار الأفضل للممارسة والتعاون بين وحدات الاستخبارات المالية والترويج للتعاون الدولي ضد جريمة غسل الأموال.

وتعتبر هذه المجموعة بمثابة اتحاد دولي غير رسمي، يقع على عاتق الوحدات تلقي ومعالجة البلاغات المشبوهة المتعلقة بالعمليات المالية التي يشتبه على أن فيها عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، ويشترط للعضوية فيها أن يكون لدى الدول الأعضاء بنية قوية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتقوم الدول الراعية بدراسة إمكانيات الدول الراغبة في الانضمام إلى المجموعة ومراقبتها عن كثب للتأكد فيما إذا كانت مستعدة للانضمام إلى الاتحاد أم أنه ما تزال أمامها خطة لاستكمال بنيتها الأساسية[1].

وكان الاجتماع الأول في ٩ تموز ١٩٩٥ في بلجيكا وضم ١٤ وحدة استخباراتية مالية.

ولكي نوضح الدور الذي تقوم به هذه المجموعة في مكافحة جريمة غسل الأموال لابد من توضيح نقطتين رئيسيتين:

النقطة الأولى: تتعلق بالجهاز التنظيمي للمجموعة حيث تتكون من مجموعات عمل فرعية، هي **مجموعة العمليات ومجموعة التدريب والاتصال والمجموعة القانونية.**

حيث تقوم **مجموعة العمليات** كمنتدى لوحدات الاستخبارات المالية حول العالم، ويتم من خلالها تبادل المعلومات والخبرات وتهيئة الأعضاء للعمل في مشروع معين.

وتقوم **مجموعة التدريب** والاتصال بتقديم آخر ما توصلت إليه تطبيقات غسل الأموال، والتدريب لأعضاء مجموعة الأجمونت، وكذلك تقديم التوجيهات في تقنية المعلومات من خلال تقنية المعلومات الفرعية.

---

[1] ونشير في هذا الصدد إلى أن الدول العربية المنضمة إلى المجموعة هي، مصر ولبنان والإمارات والبحرين وقطر، وانضمت الجمهورية العربية السورية إلى المجموعة بتاريخ ٢٥ أيار ٢٠٠٧ بقرار من المجموعة بعد أن أنشئت الجمهورية العربية السورية وحدة تحريات مالية فعالة وتأكيداً على أنها انضمت بفعالية إلى الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. راجع في هذا الصدد كل من:

– عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسل الأموال على شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص٧٨٨ وما بعدها. و

– هاني السبكي، عمليات غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢٥٨+٢٥٩.

وتتولى مجموعة عمل الإرسال نشر مفهوم الأجمونت دولياً، واستلام المعلومات حول الدول المرشحة للانضمام إليها، وتقوم بمساعدة ومراقبة وتقييم أنشطة تلك الدول عن طريق الزيارات الميدانية لها، بغية التأكد من جدية المكافحة لديها، وتوجه بقبول طلب عضويتها **لمجموعة العمل القانونية.**

والتي تقوم باستلام توصية خطية عن الدول المرشحة للانضمام ومتابعة استيفاء أوراق ترشيحها[١].

النقطة الثانية: هي دور تلك المجموعة في مكافحة جريمة غسل الأموال، حيث تقوم المجموعة بدور مهم في تفعيل أنشطة وحدات التحريات المالية حتى يكون لها دور فاعل في مكافحة جريمة غسل الأموال[٢].

ويعود الفضل الأساسي في إنشاء تلك الوحدات المالية للتوصية السادسة والعشرين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف)، والتي أوصت بضرورة أن تقوم الدول بإنشاء وحدات تحريات مالية تعمل كمركز وطني لتلقي وتحليل وتوزيع الإخطارات التي تتعلق بالعمليات والمعلومات عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن أنشطة لغسل الأموال، ويجب أن يكون لهذه الوحدة القدرة على الوصول إلى كافة المعلومات المالية والإدارية المتوافرة لدى جهات تنفيذ القانون، وكذلك القدرة على تحليل الإخطارات عن العمليات المشتبه بها، وذلك بصفة دورية[٣].

---

[١] د. عادل السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص822 وما بعدها.

[٢] والجدير بالذكر في هذا الصدد أن المقصود بوحدة التحريات المالية حسب مفهوم الإجمونت هي الجهة المركزية المسؤولة عن تلقي وطلب وتحليل وتوزيع المعلومات المالية المتعلقة بشبهة عوائد الجريمة أو المطلوبة من السلطات القضائية المحلية وتقديمها إلى السلطات المسؤولة وذلك في إطار مكافحة جريمة غسل الأموال. راجع:

د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص٥١٩.

[٣] التوصية ٢٦ من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية ٢٠٠٣.

حيث تقوم المؤسسة المصرفية والمالية في الدولة عندما تقوم شبهة غسل أموال، بإرسال تقرير يتضمن كافة المعلومات إلى وحدة الاستخبارات المالية في الدولة، والتي تقوم بدورها بتحليل تلك المعلومات وتوسيع نطاق تلك المعلومات عن طريق أجهزة تنفيذ القانون في الدولة، ثم تقوم الوحدة بتبادل تلك المعلومات مع الوحدات النظيرة لها بهدف تكامل المعلومات، واتخاذ خطوات فعالة نحو حرمان غاسلي الأموال من ضخ أموالهم غير المشروعة عبر القنوات المصرفية الشرعية ليس في الدولة التي يقيمون فيها، بل في سائر الدول التي من الممكن أن يحولوا الأموال، إليها وذلك في ضوء سرية الاتصالات فيما بين الوحدات المالية.

وتقوم الوحدة المالية بالتلازم مع إعلام الوحدات النظيرة بإعلام النيابة العامة من أجل تحريات الدعوى الجنائية تجاه غاسلي الأموال والمشاركين فيها والمستفيدين منها والمروجين لها مهما كانت مواقعهم[1].

---

[1] د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص٥٢٠.
وتقدم تلك الوحدات خدمات أخرى منها، تقديم خدمات للدول الأعضاء عن طريق تحسين الخبرات وإقامة الدورات التدريبية وتطوير نظم تبادل المعلومات عبر أكثر الوسائط الإلكترونية تقدماً.

المطلب الثاني:

دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات I.N.C.B
في مكافحة جريمة غسل الأموال :

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة نصاً يضفي على الأمم المتحدة مهمة الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات الدولية على غرار ما جاء في نص الفقرة (ج) من المادة (٢٣) من عهد عصبة الأمم، التي جعلت من مهام العصبة الإشراف على تنفيذ المعاهدات الدولية، واكتفى واضعو الميثاق باعتبار المخدرات من المشاكل الدولية الاجتماعية والصحية والاقتصادية التي تأخذ الأمم المتحدة على عاتقها مهمة إيجاد الحلول المناسبة لها تطبيقاً لنص المادة ٥٥ الفقرة (ب) من الميثاق، وبهذا اعترفت الدول الأطراف للأمم المتحدة بدور رقابي في مجال مكافحة المخدرات تمارسه من خلال لجنة المخدرات والهيئة الدولية للرقابة على المخدرات.

واستناداً لنص الفقرة (٢) من المادة (٤٥) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة القرار رقم ١١٠٦ تاريخ ١٩٦٤/٣/٤ بقيام الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات بالمهام الموكولة إليها بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات اعتباراً من ١٩٦٨/٣/٢٠[١].

---

[١] تنص الفقرة (٢) من المادة ٤٥ من الاتفاقية على أنه: ((يحدد المجلس تاريخ قيام الهيئة الجديدة المنصوص عليها في المادة (٩) بمباشرة وظائفها، وتضطلع الهيئة المذكورة من ذلك التاريخ بوظائف اللجنة المركزية الدائمة للأفيون وهيئة الإشراف المشار إليهما في الفقرة (١) وذلك بالنسبة للدول الأطراف في المعاهدات المحددة في نص المادة (٤٤) وغير الأطراف في هذه الاتفاقية.

د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مكافحة جرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٥، ص٥٢٩.

ومن الواضح أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات دخلت حيز النفاذ سنة ١٩٦٤ وتولت الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات مهامها سنة ١٩٦٨، لذلك ومنعاً من حصول فجوة زمنية بين دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وبين البدء لمهامها، تولى المكتب المركزي للأفيون والجهاز الرقابي =

ومنذ ذلك التاريخ تمارس الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات المهام التي كانت موكولة إلى كل من المكتب المركزي الدائم للأفيون، والجهاز الرقابي المتولد عن اتفاقية الحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها (جنيف ١٩٣١) بمواجهة الدول الأطراف في الاتفاقيات السابقة على الاتفاقية الوحيدة سواء كانت أطرافاً في هذه الاتفاقية أم لا.

فعلى الرغم من أن الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات لا تعتبر جهازاً رئيسياً أو فرعياً تابعاً للأمم المتحدة، إلا أن الصلة الوثيقة لها بمنظمة الأمم المتحدة يصح بنا أن نضويها تحت لواء الأمم المتحدة.

فهي جهاز وثيق الصلة بالأمم المتحدة، وتتحمل الأمم المتحدة كافة نفقاتها، ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بتعيين أعضائها وتقدم الهيئة تقاريرها السنوية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[١].

وتتكون الهيئة من ثلاثة عشر عضواً يتم انتخابهم من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ثلاثة منهم من ذوي الخبرة الطبية وعلوم الصيدلة والعقاقير يتم اختيارهم من قائمة من خمسة أشخاص على الأقل ترشحهم منظمة الصحة العالمية، والأعضاء العشرة الباقين يتم اختيارهم من قائمة أسماء ترشحهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة، ويتم انتخابهم جميعاً لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد[٢].

وفيما يتعلق بدور الهيئة في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال، فقد أشار التقرير السنوي عام ١٩٨٤ و١٩٨٥ الصادر عن الهيئة إلى العلاقة الوثيقة بين

=المتولد عن اتفاقية جنيف ١٩٣١ مواصلة مهامها الرقابية على المخدرات اعتباراً من تاريخ دخول الاتفاقية الوحيدة للمخدرات حيز النفاذ، وحتى مباشرة الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات مهامها الرقابية بصورة نهائية.

[١] د. حسين عيسى المحمد، المواجهة الأمنية لجرائم تهريب المخدرات في سورية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٣٥+٢٣٦.

[٢] د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص٥٢٧.

عائدات الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية واستخدامها في أنشطة أخرى مثل تجارة الأسلحة والسيارات والسفن والطائرات.

كما تم رصد اتجاه العديد من المتاجرين بالمخدرات، لإخفاء أرباحهم غير المشروعة عن طريق غسلها، ولأجل ذلك عرَّف فريق الخبراء المعني بمصادرة إيرادات جرائم المخدرات مصطلح غسل الأرباح بأنه: إخفاء أو حجب الطابع الحقيقي للإيرادات المرتبطة بأية جرائم أشار إليها في نص المادة ٣٦ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ١٩٦١، أو في المادة ٢٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية ١٩٧١، أو مصدر تلك الإيرادات أو حركتها أو ملكيتها أو الناشئة عن هذه الجرائم أو المتصلة بها أو الناتجة عنها، ويشمل ذلك نقل أو تحويل الأصول أو الإيرادات بأية وسيلة بما في ذلك النقل الإلكتروني[١].

وشدد التقرير الصادر عن الهيئة عام ١٩٩٣، على ضرورة تتبع وضبط وملاحقة مصادرة الأموال المتحصلة من الاتجار، وعلى كافة الأطراف السعي لإنشاء وحدات متخصصة لمكافحة عمليات غسل الأموال، وتعزيز التعاون بين تلك الوحدات ومثيلاتها في الدول الأخرى.

وأوصى التقرير بضرورة إبرام اتفاقيات جماعية بين الدول الأطراف لتنظيم موضوع اقتسام المتحصلات غير المشروعة والمتأتية من جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسائر الجرائم الأخرى، وكذلك الاتفاق على أوجه إنفاق تلك المتحصلات، على أن يُخصص قسم منها للهيئات الحكومية وغير الحكومية، العاملة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استخدامها.

كما شدد التقرير على ضرورة قيام الدول بإلزام مؤسساتها المالية والمصرفية، بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة التي تنطوي على أنشطة غسل أموال[٢].

---

[١] د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص .

[٢] راجع في هذا الصدد كل من: =

المطلب الثالث:

دور لجنة المخدرات في مكافحة جريمة غسل الأموال C.N.D :

تعتبر لجنة المخدرات لجنة فنية تخصصية، أُنشئت بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة رقم (٩/١) في ٢٦ شباط سنة ١٩٤٦.

وتتألف من ثلاثة وخمسين عضواً يتم انتخابهم من قبل المجلس نفسه من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والدول الأطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة ١٩٦١، والعضوية في هذه اللجنة تكون لمدة ثلاث سنوات، وتعقد هذه اللجنة دورة عادية كل سنتين، بالإضافة إلى دورة استثنائية بناءً على قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ومهمة اللجنة هي أداء جميع المهام التي كانت تقوم بها الأجهزة الدولية السابقة للرقابة على المخدرات، كالمكتب المركزي مع الدائم للأفيون(جنيف ١٩٢٥) والجهاز الرقابي المتولد عن اتفاقية الحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها (جنيف ١٩٣١) ، وتتولى هذه المهام بمواجهة جميع الدول سواء كانت طرفاً في الاتفاقية أو غير طرف[١].

وكان لهذه اللجنة دوراً بارزاً في مكافحة جريمة غسل الأموال ومراقبة العائدات المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، من

=- د. علي جعفر، الإجرام المنظم العابر للحدود وسياسية مكافحته، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، تصدر عن أكاديمية شرطة دبي، الأمارات العربية المتحدة، السنة التاسعة، العدد الثاني، تموز ٢٠٠١، ص ٢٧٤. و

- هاني السبكي، عمليات غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢٥٥. و

- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص٢٢٩.

[١] د. حسين عيسى المحمد، المواجهة الأمنية لجرائم تهريب المخدرات في سورية، مرجع سابق، ص٢٤٠.

خلال ما تمخض عن المؤتمرات التي عقدتها، والتي سوف نستعرض فيها أهم الجهود المبذولة من قبل اللجنة على صعيد مكافحة جريمة غسل الأموال.

أولاً: الدورة ٣٧ للجنة في الفترة ما بين ١٣-٢٣ نيسان ١٩٩٤ ومن أهم ما أوصت به اللجنة:

١- دعوة الدول الأعضاء إلى بذل العناية الكاملة في تعديل تشريعاتها الوطنية التي تتلاءم مع أحكام اتفاقية فيينا **Vienna** لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨.

٢- دعوة حكومات الدول واستناداً إلى الفقرة (٥) من المادة (٥) من اتفاقية فيينا **Vienna** ١٩٨٨، إلى النظر في التبرع بالعائدات المصادرة لصالح صندوق برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات.

٣- حث الدول الأعضاء على إقامة روابط بين قواعد بيانات المؤسسات المالية وهيئات تنفيذ القانون وتعزيزها.

٤- دعوة الدول الأعضاء إلى تدعيم مراقبة النظام المصرفي على أساس فعالية التدابير المتخذة والنتائج المحرزة في مراقبة عائدات الجريمة على الصعيدين الوطني وغير الوطني.

٥- صياغة وتنفيذ برامج مكرسة لمكافحة جريمة غسل الأموال[١].

ثانياً: الدورة ٣٨ للجنة في الفترة ما بين ١٤-٢٣ آذار ١٩٩٥:

لقد كان المحور الأساسي لهذه الدورة هو التشجيع على الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة إلى وحدة مركزية للتحليل المالي في كل دولة، وتطوير الاتصالات الفعالة فيما بين أجهزة تنفيذ القانون، بغية تيسير تحري أنشطة غسل الأموال ومقاضاة مرتكبيها، وكان من بين التوصيات التي أقرتها اللجنة في هذه الدورة:

---

[١] د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣٩٨+٢٨٨.

١- حث الدول على الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة أو الغريبة، أو عن أنماط الصفقات التي تجريها المصارف وغيرها من مؤسسات الأعمال.

٢- تشجيع الدول على إنشاء وحدة مركزية للتحليل المالي من أجل استعراض وتحليل جميع هذه التقارير، وأن تكون هذه الوحدة كقاعدة وطنية للبيانات الأساسية اللازمة للإعلان عن الصفقات المشبوهة، ووسيلة من وسائل إطلاع الأجهزة المحلية لتنفيذ القوانين، لمساعدتها في إعداد القضايا وفي معرفة الأصول المتأتية من الأنشطة غير المشروعة.

٣- حث الدول التي اكتسبت خبرة في مجال التحريات المالية، على توفير التدريب والمشورة وغيرهما من أوجه المساعدة للدول الأعضاء التي تطلبها، ولا سيما الدول التي تتعرض نظمها المالية لأنشطة غسل أموال[١].

ثالثاً: الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وما يتصل بها من أنشطة إجرامية بما في ذلك غسل الأموال، في الفترة بين ٢٦-٢٧ آذار ١٩٩٧:

صدر عن اللجنة إعلان الأمم المتحدة بشأن غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيره من الأنشطة غير المشروعة.

وقد أوصت اللجنة بأن تقوم الدول وفقاً لقوانينها الوطنية بما يلي:

١- تصنيف غسل الأموال المتأتية من جرائم الاتجار بالمخدرات أو أي نشاط إجرامي آخر باعتباره جريمة جنائية.

٢- وضع برامج وطنية شاملة لمكافحة غسل الأموال تتضمن لوائح وقوانين وقواعد أخرى.

٣- بذل الجهود لضمان المزيد من التنسيق والاتساق في القوانين المحلية، مما يتيح زيادة فاعلية التعاون الدولي في المكافحة.

---

[١] د. خالد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، مرجع سابق، ص٣٣٨.

٤- إلزام المؤسسات المالية بضرورة الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة، والتأكد من هوية العملاء والاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات.

٥- الحرص على ألا تتسبب القوانين المتعلقة بالسرية المصرفية في عرقلة الجهود الرامية إلى مكافحة غسل الأموال.

٦- إبرام اتفاقيات بشأن تبادل المساعدة القانونية، بهدف ضمان المساعدة القضائية في التحريات أو الدعاوى أو الإجراءات القضائية المتعلقة بجريمة غسل الأموال[١].

رابعاً- الدورة (٤٤) للجنة في الفترة ما بين ٢٠-٢٩ آذار ٢٠٠١:

كان موضوع التعاون الدولي على تنفيذ القوانين لمواجهة الصلات المتنامية بين الاتجار بالمخدرات والأنشطة غير المشروعة التي تضطلع فيها الجماعات الإجرامية المنظمة، المحور الرئيسي لهذه الدورة وأوصت بما يلي:

١- ضرورة مصادقة جميع الدول على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (اتفاقية بالرمو **palermo** ٢٠٠٠).

٢- تعزيز استراتيجيات التعاون على تنفيذ القوانين على المستوى الإقليمي، وخاصة في مجال تبادل المعلومات الاستخباراتية وغيرها من المعلومات وفقاً للقانون الدولي بهدف اكتساب معرفة أعمق بالتنظيمات الإجرامية الضالعة في الاتجار غير المشروع بالعقاقير وغيره من أشكال الاتجار الدولي غير المشروع ومكافحتها بصورة أكثر فعالية[٢].

---

[١] د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٤٠٢.

[٢] د. عصام الترساوي، جرائم المخدرات وغسيل الأموال، بحث منشور في المجلة القومية للتعاطي والإدمان، القاهرة، المجلد الأول، العدد الأول، كانون الثاني، ٢٠٠٤، ص ١٢٦ وما بعدها.
والجدير بالذكر أن هذه اللجنة لعبت دوراً كبيراً في عقد العديد من اللجان الفرعية واللجان الإقليمية، ومنها اللجنة الفرعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات في منطقتي الشرق الأوسط والأدنى، وكذلك الاجتماعات الإقليمية لرؤساء وأجهزة مكافحة المخدرات في افريقيا، والمعروفة باسم=

المطلب الرابع:

دور برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات في مكافحة جريمة غسل الأموال (U.N.D.C.P) :

نتيجة لوجود عدد من الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، والمناط بها مكافحة مشكلة المخدرات، كالهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، ولجنة المخدرات، وشعبة المخدرات، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، وخشية تبعثر جهود هذه الأجهزة وتشتتها ولدعم هذه الهيئات ورفع كفاءتها.

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء نظام دولي جديد أكثر فعاليةً وترابطاً لمكافحة المخدرات، يهدف إلى دمج الجهود التي تقوم بها وحدات مكافحة المخدرات وتنسيقها ضمن منظومة عمل واحدة تتولى الإشراف عليها جهة واحدة.

ولأجل ذلك قامت بتشكيل جماعة من خبراء ممثلين عن سائر الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، تكون مهمتها دراسة أفضل السبل نحو رفع كفاءة جهاز الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، وقد أعدت لجنة الخبراء تقريرها في هذا الصدد، وأوصت بدمج هياكل ووظائف أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وشعبة المخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، ووافقت الجمعية العامة على ذلك بالقرار رقم ١٧٩/٤٥ تاريخ ١٩٩٠/١٢/٢١ وإنشاء

=(هونليا)، وأشارت التوصيات الصادرة عن كل المجموعتين إلى ضرورة زيادة التعاون بين الدول، وإلزام المؤسسات المصرفية والمالية بالإبلاغ عن الصفقات المشبوهة، والحد من استخدام القنوات المصرفية الشرعية في ضخ العائدات الإجرامية غير المشروعة، وضرورة اعتماد منظومة قانونية وتشريعية متكاملة تخول لها صلاحية تعقب ومصادرة وملاحقة والتحفظ على الأموال محل الغسل، وإنشاء فرق متخصصة داخل أجهزة تنفيذ القوانين تضم موظفين مدربين مهمتها كشف خطط وحيل عصابات غاسلي الأموال.

وقد جاءت هذه التوصيات من خلال فرق عمل شكلتها اللجنة لدراسة ظاهرة غسل الأموال في كل من منطقتي الشرق الأوسط والأدنى وفي أفريقيا.

د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص٥٣٤.

برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات بوصفها الهيئة المسؤولة عن التدابير الدولية المنسقة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة[1].

ويختص برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات بتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات، وتنفيذ الاتفاقيات الدولية من خلال العمل على:

١- تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية للرقابة على المخدرات، ومساعدة الدول بالانضمام إليها وتنفيذ أحكامها، وإصدار معجم متعدد اللغات عن المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة الدولية والمدرجة في الجداول المرفقة بالاتفاقية، إضافةً إلى إصدار سلسلة من كتيبات العمل التي تسهم في تفعيل مراقبة العقاقير المخدرة فضلاً عن إعداد وإصدار نشرة المخدرات.

٢- تنسيق الجهود الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق:

أ- مساعدة لجنة المخدرات في وضع سياسات الرقابة على المخدرات ومعاونة مختلف الهيئات الفرعية التابعة لها، ولا سيما الهيئة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمسائل المتصلة بها في الشرقين الأدنى والأوسط.

ب- عقد الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بتنفيذ قوانين المخدرات في مناطق آسيا والمحيط الهادي وأفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية والكاريبي.

ج- تعزيز التعاون مع الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات باعتبار أن أمانة الهيئة تتبع للبرنامج، مما يوحد جهودها ويزيد من فاعليتها.

---

[1] راجع في هذا الصدد كل من:

- د. محمد نيازي حتاتة، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين مع التركيز على التعاون الدولي في إطار المنظمات والاتفاقيات والمواثيق والصكوك والإعلانات الدولية، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ١٩٩٥، ص٤٧٢. و

- د. حسين عيسى المحمد، المواجهة الأمنية لجرائم تهريب المخدرات في سورية، مرجع سابق، ص٢٤٣.

د- التعاون مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ومختلف المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الإقليمية[1].

هـ- إنشاء نظام دولي لتقدير مدى تعاطي العقاقير المخدرة، والاستجابة للطلبات والتحرر من الحكومات، وتنسيق العمل مع منظمة الصحة العالمية لإخضاع العقاقير التي قد يُساء استعمالها للرقابة الدولية.

٣- رفع كفاءة الأجهزة الوطنية في مكافحة المخدرات. ويعمل البرنامج في هذا الميدان على:

أ- إمداد الدول ولا سيما النامية منها بالأجهزة والمعدات الحديثة التي تساهم بفعالية عالية في الكشف عن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية غير المشروعة وضبطها وحجبها عن التعاطي، والاهتمام بالاختبارات العملية للتعرف على العقاقير وإمداد الدول بالأدوات والمواد اللازمة لذلك.

ب- المساهمة في جهود الدول التي تعاني من تفاقم مشكلة المخدرات فيها عن طريق إحلال زراعات مشروعة بدلاً من زراعة المخدرات والمساهمة في مشروعات التنمية الريفية وجهود العلاج والتأهيل والوقاية من المخدرات، ومساعدة الدول في إصلاح تشريعاتها، وإعادة تنظيم أجهزة تنفيذ القانون[2].

وقد كان لهذا البرنامج دوراً فاعلاً في مكافحة أنشطة غسل الأموال على الصعيد الدولي.

ففي إطار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٢/٤٨ وتحت إشراف برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات **(U.N.D.C.P)**، عُقدت عدة

---

[1] د. سمير محمد عبد الغني طه، التعاون الدولي والبحري في عمليات مكافحة المخدرات، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦، القاهرة، ص١٠٤.

[2] د. أشراف إبراهيم العزوني، القواعد القانونية الدولية لمكافحة الجرائم المنظمة للمخدرات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٩٩، ص٧٢٤.

اجتماعات للهيئات الفرعية في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادي والبحر الكاريبي، وصدرت عنها توصيات أهمها:

١- ضرورة قيام كافة الدول الأعضاء بتنفيذ أحكام جريمة غسل الأموال الواردة ضمن اتفاقية فيينا **Vienna** ١٩٨٨م.

٢- ضرورة إلزام كافة الدول الأعضاء لمؤسساتها المالية والمصرفية بعدم التمسك بمبدأ سرية الحسابات المصرفية كذريعة تحول دون الكشف عن خبايا وملابسات العمليات المشبوهة.

٣- إرساء منظمة تكفل تفعيل مبادئ التعاون الدولي، من خلال الاتفاقيات الثنائية والجماعية، التي تكفل تعقب ومصادرة وملاحقة والتحفظ على أموال المخدرات وتنظيم اقتسامها.

٤- ضرورة إنشاء كل دولة وحدة متخصصة للتحقيق في جريمة غسل الأموال، تتولى جمع جميع المعلومات الخاصة بهذه الجريمة وتحليلها واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

٥- العمل على استخدام عائدات الاتجار بالمخدرات المصادرة في رفع كفاءة أجهزة الأمن العاملة في مجال مكافحة المخدرات.

٦- الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي في أنشطة غير مشروعة مرتبطة بالمخدرات، وذلك بين التشريعات الملائمة والتي تكفل تجريم تلك الأنشطة ومصادرة عائداتها.

٧- استحداث مبادئ توجيهية من قبل الاتحادات المالية الوطنية والإقليمية والدولية، بغية حث أعضائها على التعاون مع السلطات الحكومية في تحديد الممتلكات والعائدات المتصلة بالاتجار غير المشروع وتعقبها وتجميدها ومصادرتها[١].

---

[١] راجع في هذا الصدد كل من:=

وقد كان للبرنامج دوره الفاعل في مكافحة جريمة غسل الأموال من خلال التقرير الصادر من المدير التنفيذي للبرنامج في شهر آذار ٢٠٠١، والذي ألزم المؤسسات المالية والمصرفية بالإبلاغ للسلطات المختصة عن أية عمليات أو معاملات مشبوهة[١].

=- د. خالد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، مرجع سابق، ص٣٣٨+٣٣٩.و

- د. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، مرجع سابق، ص٢٦٣. و

- د. عصام الترساوي، جرائم المخدرات وغسيل الأموال، مرجع سابق، ص ١٢٩.

[١] نشير في هذا الصدد إلى أن هذا التقرير رصد نسبة ٨٣% من الدول شرعت بتطبيق تشريعات وطنية تجرم عمليات غسل الأموال، بينما ١١% منها لم تجرم سلوك غسل الأموال، ونسبة ٦% تعبر عن دول اتخذت خطوات بهذا الاتجاه ولكنها غير كافية، ونسبة ٥١% من الدول تحتفظ ببيانات وإحصائيات دقيقة عن عمليات غسل الأموال.

كما صدر التقرير نسبة ٥٧% الدول شرعت بالفعل في اتخاذ تدابير لإزالة العقبات المتصلة بتطبيق مبدأ سرية الحسابات المصرفية في وجه السلطات المعنية لإجراء التحقيقات حول أنشطة غسل الأموال.

- ٧٠% من الدول الأطراف أبرمت اتفاقيات تسليم مجرمين مع الدول الأخرى.

- ٤٨% من الدول اتخذت شروط صارمة للتصريح بنقل المبالغ النقدية أو الصكوك أو السندات المالية والتي تصرف لحاملها عبر الحدود ، واعتبار مخالفة هذه الشروط جريمة يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة أو المصادرة.

- ٢٢% من الدول من اتخذت إجراءات فعلية لتطبيق مبدأ اعرف عميلك.

وفي الاتجاه المقابل نجد أن التقرير الصادر في نيسان ٢٠٠٣ قد شهد تحولاً جذرياً في هذه النسب لتصبح:

- ارتفعت نسبة الدول التي تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة جنائية لتصبح ١٠٠% من الدول الأوروبية و٧٩% من الدول الآسيوية، و٦٩% من الدول الأفريقية.

- ارتفعت نسبة الدول التي تحتفظ ببيانات وإحصائيات دقيقة عن عمليات غسل الأموال لتصبح ٥٨%.

- ارتفعت نسبة الدول التي تنص تشريعاتها الوطنية على التجميد والضبط والمصادرة لتصحب ٩١% من الدول الأطراف.=

ومن الأمور المميزة في هذا التقرير، إشارته للعلاقة الوثيقة بين جرائم الفساد وجريمة غسل الأموال ولا سيما في الدول النامية، عندما يلجأ المسؤولون الحكوميون والقادة السياسيون إلى ضخ محصلة جرائمهم، والمتمثلة في الرشوة والفساد واستغلال النفوذ وتهريب الأموال عبر القنوات المصرفية الشرعية.

=- ارتفعت نسبة الدول التي تضع شروطاً تتعلق بالتصريح بنقل النقد والسندات المالية إلى ٧٠%.

- ارتفعت نسبة الدول التي أنشأت وحدات استخباراتية مالية مركزية لتصبح ٧٠%.

المطلب الخامس:

دور الجمعية الدولية لمراقبي التأمين في مكافحة جريمة غسل الأموال (IAIS)

أُنشئ الاتحاد الدولي للمراقبين على شركات التأمين عام ١٩٩٤، بعضوية ما يزيد عن ١٠٠ دولة ومنطقة إقليمية من أجل وضع السياسات وتحديد الأهداف التي يسعى لتحقيقها، وتتمثل أهداف الاتحاد بما يلي:

١- تشجيع التعاون بين الهيئات التي تضع لوائح تنظيم شركات التأمين.

٢- وضع المعايير الدولية من أجل الإشراف على شركات التأمين.

٣- تقديم التدريب للدول الأعضاء في هذا الاتحاد.

٤- تنسيق العمل مع هيئات التنظيم في القطاعات المالية الأخرى والمؤسسات المالية الدولية[١].

وفيما يتعلق بدور الجمعية في مكافحة جريمة غسل الأموال فهو يظهر في صورتين:

١- الصورة الأولى في ورقة العمل الصادرة عنها عام ٢٠٠٠ والتي تضمنت مجموعة من المبادئ هي:

أ- قيام السلطات الرقابية بعمليات التفتيش الميداني والتحقق من السجلات التي تقوم بها شركات ووسطاء التأمين.

ب- صلاحية السلطات الرقابية بشأن تبادل المعلومات مع الجهات الخارجية والداخلية.

ج- التأكد من وجود إجراءات فعالة لمكافحة غسل الأموال عند الترخيص للمؤسسات المالية.

د- واجبات ومسؤوليات شركات ووسطاء التأمين من حيث قواعد الحيطة الواجب إتباعها وحفظ السجلات وإجراءات التعرف على العملاء والإخطار عن العمليات المشبوهة.

---

(1) www.bis.org/publ/bcbs61.pdf.

هـ- بعض المعايير الاسترشادية لاستخدم أنشطة التأمين في عمليات غسل الأموال[1].

٢- الصورة الثانية: وثيقة الإرشاد التي أصدرتها في كانون الثاني ٢٠٠٢:

جاءت بعنوان مذكرات الإرشاد بشأن مكافحة غسل الأموال لفائدة المشرفين على شركات التأمين وهيئات التأمين، وتناقش هذه المذكرات بصورة شاملة جريمة غسل الأموال في إطار صناعة التأمين.

و كباقي الوثائق الدولية الاخرى ذات الصلة، تهدف وثيقة مكافحة جريمة غسل الأموال، الى أن تنفذها كل الدول الأعضاء، على أن يُؤخذ بعين الاعتبار شركات التأمين المعنية والمنتجات التي تقدمها ضمن الدولة المعنية والنظام المالي لتلك الدولة، فضلاً عن اقتصادها ودستورها ونظامها القانوني.

وتتضمن وثيقة مكافحة غسل الأموال أربعة مبادئ من أجل شركات التأمين هي:

١- التقيد بقوانين مكافحة غسل الأموال.

٢- وضع إجراءات معرفة العملاء.

٣- التعاون مع كافة سلطات تطبيق القانون.

٤- وضع سياسات وإجراءات داخلية بشأن مكافحة غسل الأموال وبرامج تدريب الموظفين.

وتأتي هذه المبادرة بالتوازي وبالتنسيق مع المبادئ الواردة في بيان المنع الصادر عن لجنة بازل، ومع التوصيات الأربعين الصادرة من مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف)[1].

---

[1] د. أحمد زهدان، غسيل الأموال المتحصلة من المخدرات جريمة عبر وطنية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر صندوق مكافحة وعلاج الإدمان الطبيعي، منشورة في المجلة الجنائية القومية، تصدر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد الثالث والأربعون، العددان الأول والثاني، آذار، ٢٠٠٠، ص ٢٠١.

المطلب السادس:

دور المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية في مكافحة جريمة غسل الأموال (IOSCO) :

تضم المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية مجموعة من المسؤولين المتخصصين، مثل مفوضي ومديري هيئات الأوراق المالية المسؤولين عن العمل اليومي في وضع اللوائح التنظيمية لهيئات الأوراق المالية، وتطبيق قوانين الأوراق المالية في كل دولة، ويبلغ عدد الأعضاء في المنظمة ٩١ دولة، وعندما لا توجد هيئة حكومية مكلفة بتطبيق قوانين الهيئات المالية في دولة ما، فإن الهيئة التي تقوم بذات عمل هيئة الأوراق المالية في تلك الدولة، تعتبر مؤهلة للعضوية وتُعطي حق التصويت.

كما أن هناك أعضاء بصفة زمالة وهي منظمات دولية، فضلاً عن أعضاء منتسبين وهي منظمات ذاتية التنظيم، وليس لأي من هذين النوعين من العضوية حق التصويت.

وللمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية ثلاثة أهداف رئيسية بشأن تنظيم هيئات الأوراق المالية وهي:

١- حماية المستثمرين.

٢- ضمان إنصاف الأسواق وكفاءتها وشفافيتها.

٣ - تقليل مخاطر النظام[٢].

وفيما يتعلق بدور المنظمة على صعيد مكافحة جريمة غسل الأموال، فقد أصدرت قراراً بشأن غسل الأموال في عام ١٩٩٢ ونص على ما يلي:

ينبغي على كل من أعضاء المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية النظر في:

---

[١] د. عال السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص١٠٦+١٠٧.

[2] www.IOSCO.org/IOSCO.html.

١- مدى قدرة المؤسسات المالية حول جمع وتسجيل المعلومات عن العملاء، بهدف تعزيز قدرة السلطات المعنية على معرفة وملاحقة القائمين بغسل الأموال.

٢- مدى وكفاية متطلبات وإمساك الدفاتر من منظور إتاحة الأدوات اللازمة لتتبع خطوات العملاء في المعاملات المالية في أسواق الأوراق المالية والمعاملات الآجلة.

٣- الطريقة الملائمة للهيئات التنظيمية الوطنية المسؤولة عن ملاحقة جريمة غسل الأموال التي تتم من خلالها المعالجة والتحرير والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

٤- تهيئة الإجراءات لمنع المجرمين من السيطرة على أنشطة أسواق الأوراق المالية، والمعاملات الآجلة وذلك بهدف العمل سوياً مع النظراء الأجانب لتبادل هذه المعلومات حسب الحاجة.

٥- الوسائل الملائمة لإلزام شركات الأوراق المالية والمعاملات الآجلة، بإجراءات رصد وتدقيق المعاملات بهدف منع واكتشاف أنشطة غسل الأموال.

٦- استخدام المبالغ النقدية وما يعادلها في معاملات الأوراق المالية والمعاملات الآجلة، بما في ذلك كفاية الوثائق والقدرة على تتبع أيٍّ من هذه المعاملات.

٧- استخدام أكثر الوسائل الملائمة في ضوء سلطاتهم الوطنية وصلاحياتهم وذلك من أجل تبادل المعلومات بغية مكافحة غسل الأموال[١].

---

[١] راجع في هذا الصدد كل من:

- د. عادل السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص١٠٨+١٠٩. و =

وفي شهر تشرين الثاني ٢٠٠٢، أصدرت المنظمة الدولية والهيئات الأوراق المالية، مجموعة من المبادئ ذات الصلة بمكافحة جريمة غسل الأموال، وتعتبر تلك المبادئ متوافقة مع توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف).

وأكدت تلك المبادئ على ضرورة إخضاع سائر العمليات التي تجريها هيئات الأوراق المالية، للإشراف والرقابة من قبل هيئة التشريع والرقابة، وذلك بهدف التأكد من مصداقية عمليات التداول وعدم السماح لعصابات غسل الأموال باختراقها واستغلالها في أنشطة غير مشروعة، وذلك تدعيماً لمبدأ الشفافية.

كل ذلك مع ضرورة امتلاك هيئات الأوراق المالية في الدول، قواعد بيانات حول كافة العمليات التي تجريها للاستفادة منها، في مجال تبادلها مع كافة الجهات والسلطات المختصة والهيئات النظيرة، سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي وخاصة إذا تعلقت تلك البيانات بأنشطة غسل أموال[١].

= – نيرمن السعدني، الجهود الدولية لمواجهة عمليات غسل الأموال، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٦، تشرين الأول، ٢٠٠١، ص١٦٨. و

– د. عيسى المخول ، جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق .

[١] د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص ٥٣٥ .

المطلب السابع:

دور البنوك الخاصة والمراسلة في مكافحة جريمة غسل الأموال :

تقوم كل من البنوك الخاصة والمراسلة بدور هام على صعيد مكافحة جريمة غسل الأموال على الصعيد الدولي.

وقد قامت مجموعة وولفسبرج Wolfsberg group بإعداد مجموعة من المبادئ التي تعد بمثابة دستور تهتدي به كل من البنوك المراسلة والبنوك الخاصة[١].

وسنستعرض فيما يأتي مبادئ وولفسبرج بشأن مكافحة جريمة غسل الأموال في كل من البنوك الخاصة والبنوك المراسلة ضمن الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: مبادئ وولفسيرج بشأن مكافحة جريمة غسل الأموال في عمليات البنوك الخاصة:

قامت مجموعة وولفسبرج بوضع أحد عشر مبدأً في شأن مهمة مكافحة جريمة غسل الأموال، وتعتبر هذه المبادئ بمثابة خطوط استرشادية عالمية، تهدف إلى مكافحة أنشطة غسل الأموال عبر البنوك الخاصة[٢].

وتتناول هذه المبادئ ما يلي:

١- اتخاذ الإجراءات المعقولة للتأكد من هوية العملاء، فبالنسبة للشخص الطبيعي يتم التأكد من هويته الحقيقية عبر أوراق الهوية الرسمية أو أي

---

[١] تعتبر هذه المجموعة بمثابة اتحاد دولي يضم نخبة من البنوك العالمية، وسميت نسبة إلى مدينة وولفسبرج بسويسرا. راجع الموقع الإلكتروني:
www.wolfsberg-princibles.com/index.html.

[٢] جاءت هذه المبادئ كثمرة تعاون بين مجموعة البنوك الخاصة الدولية ومنظمة الشفافية العالمية. [Transparency international].

إثبات آخر حسب ما تقتضيه الظروف، وبالنسبة للشخص الاعتباري من خلال الوثائق والمستندات الأصلية.

٢- ضرورة إيلاء المعاملات المالية عناية فائقة ودقة إضافية، وبذل أقصى درجات الحيطة والحذر حيال العمليات المشبوهة، وخاصة بالنسبة للأشخاص الذين ينتمون إلى بلدان لا تطبق معايير مكافحة جريمة غسل الأموال ، أو إذا كان التطبيق غير كاف، أو كان الأشخاص معرضين لأخطار سياسية.

٣- ضرورة توفير برامج تدريبية للموظفين حتى يتمكنوا من معرفة الأنشطة غير العادية والمشبوهة، وكذلك التعريف بجريمة غسل الأموال وكيفية منعها.

٤- ضرورة الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات كحد أدنى[١].

الفرع الثاني: مبادئ وولفسبرج بشأن مكافحة جريمة غسل الأموال في عمليات البنوك المراسلة:

تبرز خطورة البنك المراسل في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال في أن أعمالها تنصب على توفير الحسابات الجارية أو حسابات المديونية أو الخدمات ذات الصلة إلى المؤسسات البنكية الأخرى، وذلك فيما يتعلق بالوفاء باحتياجات تلك المؤسسات في معاملاتها النقدية وفي أغراض إدارة السيولة والإقراض قصير الأجل أو الاحتياجات الاستثمارية.

لذلك تشكل أنشطة البنك المراسل بيئة خصبة لأنشطة غسل الأموال، ما لم يتم السيطرة عليها من قبل السلطات المحلية والمنظمات الدولية المعنية[١].

---

[١] راجع في هذا الصدد كل من:

- د. محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٢٢. و
- د. عادل السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص١١٧+١١٨.

ومن أجل ذلك فقد اعتمدت مجموعة وولفسبرج مجموعة من المبادئ تهدف إلى تنظيم إنشاء علاقات المراسلة البنكية والمحافظة عليها على الصعيد العالمي، وتمنع هذه المبادئ البنوك الدولية من التعامل مع البنوك الوهمية (Shell bank) ، كما تتضمن هذه المبادئ نهجاً للتقييم يستند إلى المخاطر الناجمة عن العمل المصرفي بالمراسلة، ويهدف إلى التحقق من المستوى الملائم للعناية الواجبة الذي ينبغي على البنك المعني اعتمادها فيما يتعلق بالبنوك المتعاملة معه بالمراسلة.

وتشترط هذه المبادئ لتقييم المخاطر المحتملة على البنوك، النظر في عدة أمور فيما يتعلق بالبنك المتعامل معها بالمراسلة:

- يأتي بالدرجة الأولى الدولة الموجود بها هذا البنك، فإذا كانت تلك الدولة لا تطبق معايير واضحة لمكافحة جريمة غسل الأموال، أو تعاني نقصاً تشريعياً في الإشراف على الأنشطة المالية والمصرفية، ففي هذه الحالة يتوجب على البنك المراسل رفع درجة الحيطة والحذر في التعامل مع هذه البنوك، وخاصة إذا كان مالكوها من الأشخاص المعرضين لأخطار سياسية، أو يحتلون مناصب حكومية[٢].
- ثم يأتي موضوع الاحتفاظ بالأنشطة والأعمال التي يقوم بها البنك، فإذا كان ذلك البنك لا يحتفظ بسجلات التعاملات التي يجريها، ولا تخضع للتدقيق من قبل السلطات المحلية، يتوجب على البنك المراسل الوقوف ميدانياً على أنشطة ذلك البنك وفحص مستنداته.
- وأخيراً موضوع التحقق من هوية العملاء الذين يتعامل معهم ذلك البنك، فإذا كان البنك لا يولي هذا الموضوع أي أهمية، يتوجب على البنك التحقق من

---

[١] د. نبيل عواجه: المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص٥٥٦.

[٢] سبق وأن أشرنا إلى أن البنك الوهمي هو البنك الذي لا يمارس نشاطه في إقليم جغرافي معين

قيامه بتلك الأمور. وتهدف تلك المبادئ، والتي يُطلق عليها (صورة أوضاع المخاطر) بشكل عام، إلى مساعدة البنوك في تطبيق إجراءات معرفة العملاء عند تقديم خدمات مراسلة مصرفية. كما تمكِّن تلك المبادئ من كشف ومتابعة المعاملات أو الأنشطة غير العادية أو المشبوهة.

لذلك تشجع مجموعة وولفسبرج على اعتماد سجل دولي ونظام تشريعي للمؤسسات المالية لحظة تسجيلها، وأن يحتوي هذا السجل على كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بأنشطة تلك المؤسسات[1].

---

[1] د. عادل السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص١١٨.

والجدير بالذكر أن مجموعة وولفسبرج أصدرت بيان يعرف باسم بيان وولفسبرج بشأن مكافحة تمويل الإرهاب، وهو يوضح الدور الذي يجب أن تُسهم به المؤسسات المالية في مكافحة تمويل الإرهاب، وذلك من خلال منع تلك الأعمال وتبادل المعلومات وتعزيز سياسات وإجراءات ومعرفة العملاء بتفحص قوائم أسماء الإرهابيين المعروفين والمشتبه بهم، كما يجب على البنوك تطبيق العناية اللازمة حينما تكشف أنشطة مشبوهة أو غير عادية ، وخاصة عندما يكون العميل المعني يعمل في قطاعات أو أنشطة حددت السلطات المختصة أنها تُستخدم من أجل تمويل الإرهاب. راجع الموقع الإلكتروني:

www.woflsberg.principles.com/wolfsberg.statement.html.

والجدير بالذكر في هذا الصدد الدور الذي يقوم به بنك التسويات الدولية

Bank of international settlements (BIS)

على صعيد مكافحة جريمة غسل الأموال على الصعيد الدولي من جهة تعاونه مع السلطات الضريبية في البلدان الصناعية في مجال تصنيف وتكوين تقرير المعاملات النقدية ومصدرها منظمة التعاون الاقتصادي، ومن جهة أخرى، إلزامه للمؤسسات المالية الدولية بأن تضَّمن تقريرها الخاص بالمعاملات النقدية الدولية سائر التحركات والعمليات المشبوهة ،و خاصة تلك التي تستخدم الوسائط الإلكترونية من بطاقات ممغنطة وتحويلات برقية وذلك لغاية عرضها على السلطات المعنية حتى يتسنى لها تعقب ومصادرة الأموال محل الغسل.

الفصل الثالث:

مظاهر التعاون الإقليمي في مكافحة جريمة غسل الأموال :

تمهيد وتقسيم:

تستند الجهود الإقليمية في مكافحة جريمة غسل الأموال الى الالتزامات الواردة في المواثيق والاتفاقيات الدولية، والتي أكدت على مبدأ التعاون لمكافحة هذه الظاهرة عبر إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لهذا الغرض من جهة، ومن جهة أخرى على إدراك تلك الدول للخطورة الإجرامية وللآثار الخطيرة التي تحملها تلك الجريمة بين ثناياها، مما يستوجب معه إدراكاً حقيقياً لمواجهة تلك الجريمة.

وسوف تتناول الدراسة في هذا الفصل، مظاهر التعاون الإقليمي القائمة حالياً في كل من القارة الأوروبية والبلدان الأمريكية والدول العربية وفق المباحث التالية:

المبحث الأول: مظاهر التعاون الإقليمي الأوروبي في مكافحة جريمة غسل الأموال.

المبحث الثاني: مظاهر التعاون الإقليمي للبلدان الأمريكية في مكافحة جريمة غسل الأموال.

المبحث الثالث: مظاهر التعاون الإقليمي العربي في مكافحة جريمة غسل الأموال.

المبحث الأول:

مظاهر التعاون الإقليمي الأوروبي في مكافحة جريمة غسل الأموال :

تقوم الجهود الأوروبية جنباً إلى جنب مع الجهود الدولية بدور واضح ومهم على صعيد مكافحة جريمة غسل الأموال، من خلال إقرارها لحزمة من الالتزامات أقرتها المواثيق الإقليمية الأوروبية، وُوضعت موضع التطبيق العملي عبر الأدوات والآليات المختصة بمكافحة هذه الجريمة.

واستناداً لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نعالج في الأول أبرز الوثائق الإقليمية الأوروبية في مكافحة جريمة غسل الأموال، وفي المطلب الثاني الآليات المختصة بمكافحة هذه الجريمة.

المطلب الأول:

الوثائق الإقليمية الأوروبية المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال :

تبنى مجلس الجماعة الأوروبية وبالتعاون مع البرلمان الأوروبي أحكام وبنود المعاهدة التي أنشأتها السوق الأوروبية المشتركة، والتي نصت في الفقرة الثانية من المادة ٥٧ على ((أن قطاع البنوك والمؤسسات المالية يعد محوراً هاماً في مكافحة غسل الأموال، حيث يمكن أن تشكل قنوات يتم من خلالها تدفق الأموال غير المشروعة المتحصلة من الأنشطة الإجرامية، ليتم تحويلها إلى أموال مشروعة، وهو ما يترتب عليه زعزعة الثقة في النظام المالي وتعريضه للخطر.

ومن ثم تحتاج الدول الأعضاء إلى تحقيق معادلة صعبة تتمثل في حماية النظم المالية باستخدام إجراءات تهدف إلى مكافحة غسل الأموال، مع حماية حركة رؤوس الأموال المشروعة، وهذه الإجراءات تتطلب الوعي الكامل بين الدول الأعضاء لمكافحة غسل الأموال.

وتأسيساً على ذلك، أيقنت الجماعة الأوروبية بأن العقاب ليس هو الوسيلة الوحيدة لمكافحة جريمة غسل الأموال، وإنما يجب أن يلعب النظام المالي دوراً مؤثراً، وهو ما أفصحت عنه الوثائق الأوروبية في هذا الصدد، وهو ما سنستعرضه ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: توجيهات المجلس الأوروبي:

تبنى المجلس الأوروبي في صدد مكافحته لجريمة غسل الأموال توجيهات سعى من خلالها إلى إقرار منظومة قانونية ملزمة للدول الأعضاء.

ويمكن القول أن تجربة الاتحاد الأوروبي في مكافحة جريمة غسل الأموال، من أنجح التجارب التي يمكن للدول أن تستند إليها في تقييم تشريعاتها لمكافحة جريمة غسل الأموال.

ويرجع نجاح هذه التجربة إلى أن نفاذ التشريعات يتم وفقاً للقوة الإلزامية لقرارات منظومة الاتحاد الأوروبي، والتي يطلق عليها مصطلح **Suparanational organization** لما تتمتع به مؤسسات هذه المنظومة من إصدار قرارات إلزامية للدول الأطراف، لا يجوز التنصل منها، وإلاّ وقعت تحت طائلة عقوبات اقتصادية تفرضها هذه المنظومة الأوروبية عليها[1].

---

[1] راجع في هذا الصدد كل من:

– د. خالد مصطفى، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٥٤٧.

– د. عادل السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص٧١٣.

ونشير في هذا الصدد إلى أن التعاون القضائي الأوروبي في الاتحاد الأوروبي في مواجهة جريمة غسل الأموال، يُطلق عليه القانون الجنائي الأوروبي، وهو مجال قانون جنائي إقليمي جديد لما يتسم به هذا المجال من خصائص متقاربة مع مجال القانون الجنائي الدولي، **ويقوم القانون الجنائي الأوروبي على ثلاث دعائم أساسية، الأولى هي اتفاقية ماستريخت.**

وهي اتفاقية أُبرمت في ٧ شباط ١٩٩٢ وتُعنى الاتفاقية بقوانين الاتحاد الأوروبي، وخاصة تلك المتعلقة بالاقتصاد الأوروبي والسوق المشتركة، حيث أقرت الاتفاقية أحكام ملزمة بمراقبة عبور الحدود فيما يتعلق بانتقال الأفراد والبضائع والأموال بين دول الاتحاد الأوروبي، وهي ذات الاتفاقية التي نصت على إنشاء هيئة الايروبول، وهي منظمة إقليمية قامت على نهج منظمة الإنتربول ويُعني هذا الجهاز بالتعاون القضائي الأوروبي للقضاء على عمليات غسل الأموال

راجع في هذا الصدد كل من :

– أ. عبدالفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٤ ص٤١. و=

وهذه التوجهات هي:

أولاً: توجيه المجلس الأوروبي رقم 80 / 10 / EEC :

صدر هذا التوجيه في ١٩٨٠/٦/٢٧ من قبل لجنة وزراء الدول الأعضاء بالمجلس الأوروبي. ويهدف إلى مواجهة تحويل وإخفاء الأموال ذات الأصل غير المشروع[١].

ولا يستهدف هذا التوجيه جريمة غسل الأموال الناجمة عن الاتجار بالمواد المخدرة فقط، فقد راعى المجلس الأوروبي الاعتبارات التالية:

جرائم السرقة المتزايدة في العديد من الدول الأوروبية – أعمال العنف الإجرامية كالسطو المسلح وجرائم الإرهاب – تحويل الأموال ذات الأصل الجرمي من دول إلى أخرى وغسلها عن طريق دائرة اقتصادية، الأمر الذي يثير مشاكل جسيمة وتشجيع اقتراف أفعال إجرامية مستحدثة وامتداد هذه الظاهرة على المستوى الوطني أو الدولي، وأن النظام المصرفي يمكن أن يلعب

=– مصطفى سيد عبد الرحمن، مكافحة الجريمة المنظمة في ضوء المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص١٦٧+١٣٨.

وأشارت هذه المعاهدة إلى أن جريمة غسل الأموال يعاقب عليها بشكل مستقل بغض النظر عن إشكالية مدى الاختصاص القضائي بالجريمة الأولية بالنسبة لأي طرف منظم إلى الاتفاقية

د. سامح محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال مرجع سابق، ص٢٢٦.

والدعامة الثانية هي اتفاقية امستردام ١٩٩٧ وتُعنى بالعلاقات الخارجية للاتحاد الأوروبي كما لها دور كبير في التعاون الشرطي والقضائي والتنفيذي.

هاني السبكي، عمليات غسل الأموال، مرجع سابق، ص٤٦٥.

والدعامة الثالثة هي معاهدة نيس وتُعنى بالتعاون الجنائي الدولي فيما بين حكومات دول الاتحاد الأوروبي.

د. عادل السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص٨٤.

[١] محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعالمي، مرجع سابق، ص٢٥.

دوراً وقائياً وعلى قدر كبير من الفعالية، وأن تعاونه يساهم في زجر الأفعال الإجرامية عن طريق السلطات القضائية [١].

ويمكن الإشارة إلى الخطوط العريضة التي تضمنها هذا التوجيه ومنها:

١- ضرورة الإعداد الملائم للعاملين في المصارف ووضع نظام يكفل التحقق من هوية العملاء، مع ضرورة مراقبة وثائق التحقق من الشخصية وكشف الأفعال الجرمية.

٢- ضرورة إنشاء احتياطي من الأوراق النقدية وترقيمها، بحيث يفضي ذلك إلى سهولة معرفة السلطات المختصة بها، وسهولة الوصول إلها خاصة عندما يتم استخدامها في ارتكاب الجرائم.

٣- ضرورة قصر تأجير الخزائن الحديدية على الأشخاص الذين لهم علاقات مع البنك، من خلال تعاملاتهم المصرفية المتداولة في فترة زمنية معينة، أو الأشخاص الذين يمنحهم البنك ثقته، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين.

٤- ضرورة تبني حكومات الدول الأعضاء تعاوناً محكماً وطنياً ودولياً، وخاصة تعاون منظمة الانتربول فيما بين المؤسسات المصرفية والسلطات المختصة بتبادل المعلومات ذات الصلة، بتدوين الأوراق النقدية المستخدمة في ارتكاب الجرائم وذلك وصولاً إلى مراقبتها عند التصرف فيها[٢].

---

[١] راجع في هذا الصدد كل من:

- د. محمد محي الدين عوض، غسل الأموال وتاريخه وتطوره وأسباب تجريمه، وطرق مكافحته، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، دون سنة نشر، ص١٥٣. و
- محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعالمي، مرجع سابق، ص٢٥. و
- د. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، مرجع سابق ص١٥٣.

[٢] راجع في هذا الصدد كل من: =

٥- خطط الكمبيالات البنكية والمستندات التي تبين الصفقات المالية[١].

٦- معرفة المعلومات المناسبة عن العاملين في البنوك والمؤسسات المالية وبالأخص التي يشتبه في أنها تتعامل مع أموال ذات أصول إجرامية أو تستخدم الأموال في أغراض غير مشروعة[٢].

ثانياً: توجيه المجلس الأوروبي رقم 91 / 308/ EEC :

صدر هذا التوجيه بتاريخ ١٠ تموز لعام ١٩٩١ ، وتبنى ذلك التوجيه أحكام ملزمة تتعلق بمنع استخدام النظام المصرفي في أغراض غسل الأموال، كما نظّم القواعد المتعلقة بجريمة غسل الأموال والجهات الملتزمة بالإخطار عن المعاملات التي يشتبه فيها على أن تنطوي على غسل أموال، وتنظيم القواعد الإجرائية بدليل الإثبات في الجريمة، وحالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية[٣].

ومن أبرز ما تضمنه هذا التوجيه:

=- د. إبراهيم حسن عبد الرحيم محمد الملا، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال، مرجع سابق ص٩٨. و

- د. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٥٤.

[١] د. خالد مصطفى، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٥٤٨.

[٢] راجع في هذا الصدد كل من:

- د. عزت العمري ، جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص ٣٥٢ . و

- د. محمد شريف بسيوني، غسل الأموال، مرجع سابق، ص٨٨.

[٣] د. محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، ص٦٢٦. ونشير هنا على الرغم من أن هذا التوجيه يعتبر أحد الأدوات الرئيسية في مكافحة غسل الأموال لأنه جاء متوافقاً مع مبادئ البرلمان الأوروبي، ولكن ويرأينا أنه لا يعكس الاهتمام الدولي بمكافحة جريمة غسل الأموال لأنه اقتصر على منطقة جغرافية محددة وهي دول الاتحاد الأوروبي، لذلك كان يتعين حماية القطاع المالي والأنشطة الهشة الأخرى من الآثار الضارة التي يمكن أن تتولد من عائدات الجرائم الجنائية وخاصة مع البعد الدولي الذي تتسم به جريمة غسل الأموال ، وهو ما تم استدراكه في التوجيه رقم ٩٧ لعام ٢٠٠١ .

١- تبنى تعريف اتفاقية فيينا Vienna لغسل الأموال، بعد أن كان قد تبنى التعريف الموسع الذي يتضمن غسل متحصلات أي جريمة خطيرة، ومن ثم فلا يقتصر على غسل الأموال حصيلة الاتجار بالمخدرات، وفضِّل التوجيه أن يترك للدول الأعضاء اتباع التعريف الذي تراه ملائماً.

٢- التنظيم والترتيب المتعلق بالمؤسسات المالية، حيث نصت الفقرات (١، ٢) من المادة الأولى من التوجيه بخضوع كل من المؤسسات المالية والمؤسسات الائتمانية لأحكام هذا التوجيه[١].

٣- تنظيم القواعد لإجرائية لجريمة غسل الأموال من خلال وضع الالتزامات الداخلية والمتعلقة بما يلي:

أ- التحقق من هوية العملاء، (المادة ٣ من التوجيه) وبصفة خاصة إذا زاد مبلغ الصفقة عن مبلغ حوالي ١٨٥٠٠ دولار أمريكي سواء كانت بدفعة واحدة أو على عدة دفعات[٢].

ب- الاحتفاظ بالسجلات لفترة محدودة من الزمن ليتم الرجوع إليها واستخدامها كدليل في أية تحقيق يجري حول غسل الأموال (المادة الرابعة).

---

[١] راجع في هذا الصدد كل من:

- د. خالد مصطفى، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٥٤٩-٥٥٠. و

- د. حازم حسن أحمد متولي، التعاون الدولي الإجرائي في مجال الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي العابر للأوطان، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن جامعة المنصورة، العدد السابع والأربعون، نيسان ٢٠١٠، ص٨٩٩ -٩١٠.

[٢] د. محمد عبد اللطيف فرح، مكافحة غسل الأموال دولياً وإقليمياً ومحلياً، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، الجزء الثاني، العدد ١٧ تموز، ٢٠٠٧، ص١٠٨+١٠٩.

ج- التزام المؤسسات المالية بالتعاون مع السلطات القضائية وسلطات تنفيذ القانون، وخاصة فيما يتعلق باستبعاد مبدأ سرية الحسابات المصرفية (المادة السادسة)[١].

ثالثاً: توجيه المجلس الأوروبي رقم 97 / 2001 / EEC :

صدر هذا التوجيه بتاريخ ٤ كانون الأول لعام ٢٠٠١ ، و تبنى المجلس الأوروبي هذا التوجيه لضمان حماية فعالة للنظم المالية من عمليات غسل الأموال، وذلك بعد مراعاة الاقتراح الصادر عن اللجنة الاجتماعية والاقتصادية، في ضوء النص المشترك المعتمد بلجنة المصالحة في ١٨ أيلول ٢٠٠١ بتعديل التوجيه رقم ٣٠٨ لعام ١٩٩١ ، والمتعلق بمنع استخدام النظام المالي في أغراض غسل الأموال[٢].

وجاء هذا التوجيه ليعالج النقص الذي اعترى التوجيه السابق، وخاصة في موضوع اقتصاره على دول الاتحاد الأوروبي.

كما حث التوجيه الدول الأعضاء على أن تتضمن تشريعاتها تعريفاً موسعاً لجرائم مصدر المال محل الغسل، ووضع قواعد قانونية فعالة، وتتمثل هذه القواعد بما يلي:

١- الاتفاق العام على التجارة والخدمات بما يسمح للدول الأعضاء أن تستخدم الإجراءات الضرورية التي تحمي الآداب العامة والاستقرار المالي.

٢- إلزام الدول بتوخي الدقة والحذر، بشأن تقارير الصفقات المريبة من فروع المؤسسات المالية.

---

[١] راجع في هذا الصدد كل من:

- د. محمد عبدالله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، ص٦٢٦. و

- د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٤٣٠.

[٢] د. خالد مصطفى، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٥٥٢.

٣- تعديل تعريف المؤسسة الائتمانية والمؤسسة المالية ليتلاءم مع التغيرات الحديثة، بحيث يشمل مكاتب الصرافة وشركات تحويل الأموال وشركات الاستثمار والشركات العاملة في مجال الأسهم، وذلك طبقاً للتوصيات الواردة في توجيه المجلس رقم EEC/22/93.

٤- إلزام الدول الأعضاء بمكافحة عائدات جرائم المخدرات، والتوسع في تعريف غسل الأموال، وبالأخص في مصادر الأموال المشروعة لتشمل كافة الجرائم الجنائية التي يمكن أن يحصل منها الغاسل على الأموال غير المشروعة.

٥- السيطرة على الصفقات المريبة التي يتم الإبلاغ عنها وتفعيل التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال.

٦- تبني وسائل فعالة مثل التتبع وتجميد ومصادرة الوسائل والعائدات المستمدة من الجريمة.

٧- مكافحة الجريمة المنظمة من خلال العناية بالإجراءات الخاصة بمكافحة جريمة غسل الأموال، ووضع قائمة للجرائم الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة، وذلك لتتأقلم مع معطيات الجريمة المنظمة.

٨- اتباع الدول الأعضاء واجبات محددة في الإبلاغ عن الصفقات المريبة بصورة تتفق مع فلسفة آليات مكافحة الجريمة المنظمة.

٩- اعتمد المجلس على أحكام التوجيه **98/733/JHA** الذي اعتبر الاشتراك في منظمة إجرامية للإضرار بدول الاتحاد الأوروبي جريمة جنائية.

١٠- إلزام الدول الأعضاء بأن تحكم السيطرة على القطاع المالي.

١١- تطوير وسائل المكافحة لكي تستطيع ملاحقة تقنيات غسل الأموال الحديثة بإتباع أسلوب علمي طبقاً لتوصيات **(FATF)**.

١٢- ضرورة تدوين الصفقات المالية في السجل، وضرورة الإبلاغ عن الصفقات المريبة من المهن التي يمكن أن تكون حقلاً خصباً لغسل الأموال.

١٣- يجب أن تخضع المهن التي تعمل في مجال الاستشارات القانونية مثل المحامين الى بنود هذا التوجيه، حيث يتعين عليهم العلم بالوضع القانوني للعميل عند تمثيله في الدعاوى القانونية، ويجب عليهم الإبلاغ حول أية شكوك تثير شبهة غسل أموال، أو إذا كانت الاستشارة القانونية تُستخدم لهذه الأغراض، أو وصل علم المحامي أو المستشار القانوني بأن العميل يطلب الاستشارة لغرض غسل أموال، مع إعفاء كل من يقوم بواجب الإبلاغ بحسن نية.

١٤- عند تطبيق قواعد مكافحة جريمة غسل الأموال، يتعين عدم المساس بحقوق الأشخاص وذلك طبقاً للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ومعاهدة الاتحاد الأوروبي.

١٥- يجب أن تتبع الدول الأعضاء سياسة التعاون مع نقابات المحامين والشركات الخاصة لكي تستطيع أن تضع وسائل فعالة لمكافحة جريمة غسل الأموال[١].

وبالمقارنة بين هذا التوجيه والتوجيه رقم **EEC/308/91**، نجد أن هذا التوجيه تضمن تعديلات جوهرية تتمثل بما يلي:

---

[١] راجع في هذا الصدد كل من:

- د. خالد مصطفى، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٥٥٣ وما بعدها. و
- د. محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، ص٦٢٧+٦٢٨.

١- توسع هذا التوجيه في مدلول المؤسسات الائتمانية، حتى انطبق هذا المفهوم على كل المؤسسات التي تمتلك فروع رئيسية داخل أو خارج الدولة على أن يشمل:

أ- مكاتب الصرافة ومكاتب تحويل الأموال والبورصة.

ب- وكلاء شركة التأمين استناداً للتوجه رقم **EEC/267/97**.

ج- شركات الاستثمار.

د- الشركات التي تعمل في مجال الأسهم.

بينما مدلول المؤسسات الائتمانية في التوجيه رقم (٣٠٨)، كان ينصرف إلى المؤسسات التي لها فروع داخل أو خارج الدولة، والتي تمارس نشاط رئيسي أو معاملات مصرفية وكذلك شركات التأمين.

٢- أضاف هذا التوجيه مصطلح الجرائم الخطيرة، ويقصد بها كافة الأنشطة الإجرامية الجسيمة، ومنها على سبيل المثال ما ورد في نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية فيينا **Vienna** وهي الأنشطة الإجرامية المنظمة وجرائم النصب والتقليد والإضرار والإضرار بمصالح الجماعات الأوروبية والفساد والرشوة والجرائم التي تتولد عنها عائدات كبيرة أو تستوجب الحكم بالسجن المشدد.

الفرع الثاني: اتفاقية مجلس اوروبا بشأن غسل وتعقب ومصادرة العائدات المتأتية من الجرائم وضبطها ومصادرتها (اتفاقية ستراسبورغ ١٩٩٠):

للمجلس الأوروبي نشاطات متميزة في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال، ومن أبرزها اتفاقية غسل العائدات المتأتية من الجريمة وضبطها ومصادرتها لعام ١٩٩٠، أو بما يُعرف باتفاقية ستراسبورغ Strasbourg[١].

وتقدم هذه الاتفاقية نموذجاً للمنهج المتكامل في التعاون الدولي، فهي تضم وسائل المساعدة القانونية المتبادلة وإجراءات مؤقتة ومصادرة الأصول، وتهدف إلى تنسيق العمل مع المعاهدات الأخرى للمجلس الأوروبي حول المساعدة القضائية.

لذلك تمثل هذه الاتفاقية مجموعة متكاملة من القواعد التي تغطي جميع مراحل الإجراء الجنائي، من التحقيق المبدئي إلى الحكم النهائي والاعتراف بحجية حكم المصادرة، ويقدم هذا المنهج وسائل فعالة ومرنة للتعاون الدولي[٢].

وقد كان هناك هدفان رئيسيان للتوقيع على هذه الاتفاقية هما:

الأول: هو السعي إلى إعمال وثائق المجلس الأوروبي القائمة والمتعلقة بالتعاون بين الدول، ومثال ذلك الاتفاقية الأوروبية حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية الموقعة بتاريخ ٢٠ نيسان ١٩٥٩، والاتفاقية الأوروبية حول الصلاحية الدولية للأحكام الجنائية الموقعة في ٢٨ أيار ١٩٧٩، والاتفاقية الأوروبية حول نقل الدعاوى في المسائل الجنائية الموقعة بتاريخ ٢٥ أيار ١٩٧٢، ومع ذلك فإن اتفاقية المجلس الأوروبي لغسل الأموال لا تستعمل كلمة "أوروبية" في عنوانها مما يشير إلى أنها مفتوحة للدول غير الأعضاء، وما يميز هذه الاتفاقية أنها لم تعكس عمومية النظم القانونية المدنية المتعددة في أوروبا كغيرها من وثائق المجلس الأوروبي، بل، تم صياغتها لتعكس نظماً

---

[١] د. محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٦٤.

[٢] د. محمد شريف بسيوني، غسل الأموال، مرجع سابق، ص٧٧.

قانونية مختلفة، فعلى سبيل المثال تم تمثيل كل من استراليا وكندا والولايات المتحدة في لجنة الخبراء، التي قامت بصياغة هذه الاتفاقية وتؤكد الاتفاقية على الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها ولكن تترك وسيلة التنفيذ إلى قواعد الدول الأعضاء.

والهدف الثاني: هو إلزام الدول بتبني إجراءات فعالة في قوانينها المحلية لمكافحة الجرائم الخطيرة، وحرمان المجرمين من أرباحها، وعلى وجه الخصوص تتطلب الاتفاقية من الدول الأعضاء أن تنظم تشريعاتها وتتبنى تشريعات فعالة للتحقيق في الجرائم وتنفيذ الإجراءات المؤقتة ومصادرة العائدات والأرباح الناجمة عن أنشطة غير مشروعة، وهذه المتطلبات تُعد وسيلة فعالة لتمكين الدول من التعاون.

ومن أجل الوصول إلى تلك الأهداف تسعى الاتفاقية إلى تأكيد أن المنهج المتكامل يساعد على فعالية تجميد والتحفظ على الأصول في مكافحة الجرائم الخطيرة وغسل الأموال الناجمة عنها[١].

وتعتبر هذه الاتفاقية أقوى وثيقة دولية تم وضعها حتى الآن، نظراً لاستهدافها زعزعة فاعلية غسل الأموال في الحفاظ على القواعد الاقتصادية للمنظمات الإجرامية، وفي سبيل ذلك تركز الاتفاقية على ما يلي:

١- حث الدول الأطراف على تجريم نشاط غسل الأموال.

٢- إرشاد الدول إلى وسائل مصادرة العائدات غير المشروعة، بما في ذلك الإجراءات المؤقتة لتجميد تلك الأصول تمهيداً لمصادرتها[٢].

---

[١] د. فيصل سعيد أحمد الميل، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسل الأموال في القوانين الجنائية الوطنية والقانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص٤٣٣+٤٣٤.

[٢] د. محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، مرجع سابق، ص٧٩.

وتنبع أهمية هذه الاتفاقية من اتساع نطاقها وتبنيها للاتجاه الواسع في تعريف غسل الأموال، لذلك تعتبر أفضل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات فيينا Vienna ١٩٨٨ من ناحيتين:

الأولى: هي التوسع في نطاق التجريم ليشمل ليس فقط غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات فقط، بل امتد التجريم ليشمل المتحصلات من أي جريمة جسيمة تدر أرباحاً طائلة.

والثانية: هو أن اتفاقية فيينا ١٩٨٨ قد اشترطت للتجريم ارتكاب الفعل عمداً ، وضرورة توافر عنصر العلم لدى الغاسل وقت تلقي الأموال غير المشروعة (باعتبار ان جريمة غسل الأموال من الجرائم الوقتية حسب نص المادة الثالثة – الفقرة (ج) من الاتفاقية) ، بينما اتفاقية ستراسبورغ لم تكتفي بصورة العمد فقط ، بل ارتأت جواز وقوع جريمة غسل الأموال بطريق الخطأ كما جاء ذلك في المادة السادسة من الاتفاقية ، أي أن يتخذ الركن المعنوي في الجريمة صورة الخطأ .[١]

---

[١] المادة الثالثة – الفقرة (ج) من اتفاقية فيينا١٩٨٨ ، المادة السادسة من اتفاقية ستراسبورغ . وبرأينا في هذا الصدد أن اتفاقية فيينا عندما اشترطت العمد للتجريم ، **وان كان هذا الشرط يتفق مع المبادئ الأساسية في قانون العقوبات ، إلا أنه يؤدي من الناحية العملية الى إعاقة تطبيق نصوص التجريم** ، وبالتالي إفلات المجرم من العقاب لصعوبة إثبات علمه بحقيقة المال ومصدره لحظة تلقي الأموال محل الغسل ، لذلك كان على المشرع اعتبار جريمة غسل الأموال من الجرائم المستمرة ، وبالتالي يمكن توافر العلم لدى الغاسل بطبيعة المال ومصدره في أي لحظة ، وخاصة بالنسبة لأفعال الاكتساب والحيازة .

وعندما ارتأت اتفاقية ستراسبورغ بجواز وقوع جريمة غسل الأموال عن طريق الخطأ ، **فإن هذا الأمر يتعارض مع المبادئ الأساسية في قانون العقوبات ، ولكن يؤدي برأينا من الناحية العملية في دعم فعالية التجريم** ، وهو ما ينسجم مع فلسفة تجريم نشاط غسل الأموال بعدم إفلات أي شخص من العقاب ، وهذا ما تبرره الطبيعة الخطيرة لجريمة غسل الأموال .

أما من ناحية المصادرة، أقرت هذه الاتفاقية نوعين من المصادرة هما:

الأول: مصـــادرة الممتلكـــات وبموجبـه، يكـون لجميـع الـدول مصـادرة الممتلكـات المحـددة بـذاتها، وتكـون إمـا ممتلكـات اسـتخدمت فـي الجريمـة أو عائدات مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة أو ممتلكات بديلة، فعندما تتلقى دولـة من الدول الأطراف طلباً للمصادرة عن ممتلكات واقعة بإقليمها يكون عليها، إما تنفيذ أمر المصادرة وفق ما جاء في محكمة الدولة الطالبة، أوتقديم الطلب إلى سلطاتها المختصة بهدف تأمين طلب المصادرة (المادة ١٣).

والنوع الثاني: وهو ما تستخدمه دول المجلس الأوروبي، بأن تطلب دفع مبلغ من المال يتساوى مع قيمة العائدات، فإن لم يتم الدفع يمكن للدولة المطلوب منها المساعدة أن تضع يدها على أي ممتلكات متاحة (قانونية أو غير قانونية) لأجل هذا الغرض (الفقرة ٣– المادة ١٣)، ويجب تنفيذ طلب المصادرة وفقاً للقانون المحلي للدولة المطلوب منها المساعدة (الفقرة ١–/١٤)[١].

وتؤكد هذه الاتفاقية عدم جواز الاستناد إلى مبدأ سرية الحسابات المصرفية واتخاذه كذريعة لعدم التصدي للحسابات الوهمية أو مجهولة الأسماء أو الصورية، وبالتالي اتخاذه كستار تتم من ورائه أنشطة غسل الأموال[٢].

---

[١] راجع في هذا الصدد كل من:

– د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٤٢٦–٤٢٧. و

– د. فيصل سعيد أحمد الميل، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٤٣٦+٤٣٧. و

– د. محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، مرجع سابق، ص٧٩ وما بعدها.

[٢] الفقرة السابعة – المادة ١٨.

وألزمت الاتفاقية المذكورة الدول الأطراف بتبني إجراءات تسمح بتبادل وضبط الوثائق المحاسبية أو البنكية من أجل تعقب ومصادرة وملاحقة والتحفظ على الأموال المشبوهة، كما جعلت تلك الاتفاقية من تبادل الرقابة على الحسابات البنكية أو المحادثات الهاتفية أو التحقيقات المعلوماتية، أمراً اختيارياً للدول الأعضاء[١].

وعلى صعيد المساعدة القانونية المتبادلة، تتبع قوة هذه الاتفاقية من أسلوب صياغتها للنصوص الواردة فيها ، من ناحية معالجة كل قسم لشكل من أشكال المساعدة، فعلى سبيل المثال تبدأ الاتفاقية بتقرير الالتزام بالمساعدة ثم تعين وسيلة التنفيذ لأجل ذلك.

وعلى صعيد التعاون الدولي، فقد جاء في نص المادة الخامسة التي حددت أهداف التعاون الدولي، وألزمت الدول الأطراف بتوفير أوسع قدر من التعاون في التحقيقات والدعاوى الهادفة إلى المصادرة[٢].

وكذلك التعاون في مجال تبادل المعلومات فيما يتعلق بخط سير الأموال المتحصلة من الجرائم، وكذلك التعاون في الميدان القضائي لملاحقة المجرمين وتسليمهم[٣].

---

[١] د. محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٦٥.

[٢] المادة الخامسة من الاتفاقية .

[٣] د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٤٢٨.
والجدير بالذكر أن صدر عن هذه الاتفاقية دليل إرشادي بعنوان "دليل الحماية من استخدام النظام المالي في أنشطة غسل الأموال" سنة ١٩٩١، وجاء هذا الدليل لوضع إطار قانوني متكامل لسائر الجهات المكلفة بمكافحة غسل الأموال، وقد تم تطبيقه في العديد من التشريعات الأوروبية، ومثال ذلك قانون العدالة الجنائية البريطاني سنة ١٩٩٣.

لذلك نجد أن ما يميز المشرع الأوروبي سواء من ناحية التوجيهات السابقة أو من ناحية اتفاقية ستراسبورغ Strasbourg في مجال التعاون بمكافحة جريمة غسل الأموال، هو أن التوصيات الواردة في تلك التشريعات جاءت ملزمة للدول الأطراف على عكس توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) والتي تعتبر بمثابة إرشادات على الدول إتباعها .

ودليلنا في ذلك هو أنه في حال عدم تنفيذ توجيهات المجلس الأوروبي تصبح الدولة مخلة بالتزاماتها تجاه الاتحاد الأوروبي، ومن ثم يجوز لمحكمة العدل الأوروبية التعرض لهذه المخالفة، وهذا ما ليس له وجود بالنسبة لتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية **(FATF)**، الأمر الذي يعكس مدى نجاح التعاون الأوروبي في مكافحة جريمة غسل الأموال .

المطلب الثاني:

آليات مكافحة جريمة غسل الأموال على الصعيد الأوروبي :

تتوزع آليات مكافحة جريمة غسل الأموال على الصعيد الأوروبي، من خلال الهيئات القضائية والهيئات الشرطية، وسوف نبحث كل منهما ضمن الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: دور الهيئات القضائية الأوروبية في مكافحة جريمة غسل الأموال:

أنشأ الاتحاد الأوروبي العديد من الهيئات القضائية لمكافحة جريمة غسل الأموال، ومنها هيئة الأوروجست EUROJUST، والمدعي العام الأوروبي. Leprocureur Europeen.

أولاً: الأوروجست:

أُنشأت هذه الهيئة الاتحادية بقرار من المجلس الاتحادي الأوروبي في ٢٨ شباط ٢٠٠٢، بهدف تدعيم ومواجهة كل الأشكال الخطيرة للإجرام وتعزيز التعاون القضائي في مجال المكافحة، وتسهيل وتنسيق عمل التحقيقات والمتابعات القضائية على أراضي الدول الأعضاء بخصوص الجرائم الخطيرة ولعل أبرزها جريمة غسل الأموال[١].

وتقوم هيئة الأوروجست على المستوى الأوروبي، بالسعي إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- التنسيق بين السلطات القضائية الدولية في الدول الأعضاء.

٢- تسهيل العمل في مجال المساعدة القضائية الدولية وتنفيذ طلبات تسليم المجرمين.

---

[١] راجع: Decision instituant eurojust. www.europa.eu.ini.

٣- إنشاء فرق مشتركة في ميدان التحقيقات.

٤- تسهيل تبادل المعلومات الهامة مع السلطات المختصة في الدول الأعضاء، مع الحرص على ضمان طابع خصوصيات الأفراد[١].

وترتبط هيئة الأوروجست في مجال عملها بعلاقات وثيقة مع الشبكة القضائية الأوروبية والمكتب الفني لقمع الغش، وكذلك قضاة الاتصال في الدول الأعضاء.

أما اختصاصاتها فتشمل كافة أنواع الجرائم الخطيرة مثل الإرهاب، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتزوير العملة، وغسل الأموال، والإجرام المعلوماتي، والغش، والرشوة، والجريمة المنظمة.

ثانياً: المدعي العام الأوروبي:

يُعد منصب المدعي العام الأوروبي منصباً مستقلاً أُنشئ بغرض حماية المصالح المالية للمجموعة الأوروبية، وذلك في إطار السوق الأوروبية المشتركة.

ويقوم المدعي العام الأوروبي بتحريك الدعوى العمومية أمام الهيئات القضائية المختصة في الدول الأعضاء، وكذلك يراقب أنشطة البحث والتحري في أقاليم الاتحاد.

ويحدد مجلس الاتحاد الأوروبي شروط مباشرة المدعي العام لوظائفه، وهي ذات علاقة بمختلف الجرائم المرتبطة بالمصالح المالية للاتحاد، ومثال ذلك جرائم غسل الأموال وما يترتب عليها من عقوبات[٢].

---

[١] د. سامح محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢٧٥.

[٢] د. مختار حسن شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي وسبل مكافحته، مرجع سابق، ص١١٨ وما بعدها.

الفرع الثاني: دور الهيئات الشرطية (الأمنية) الأوروبية في مكافحة جريمة غسل الأموال:

تقوم الأجهزة الشرطية الأوروبية بمهام متخصصة وجهود ناجحة في عمليات مكافحة جريمة غسل الأموال، وبشكل عام يُعد مجال التعاون الشرطي بين دول العالم في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال، من أهم الاستراتيجيات التي يمكن استغلالها في الحد من انتشار مثل هذا النوع الخطير من الجرائم.

ولكن التعاون الشرطي يثير فيما بين الدول بعض الإشكاليات القانونية بشأن سيادة الدول على أراضيها، وعدم القدرة على إجراء أي ملاحقة أو القيام بأي إجراء شرطي في إقليم دولة ما دون الرجوع إلى السلطات المختصة في هذه الدولة، مما يتسبب في تعطيل إجراءات ملاحقة وضبط الجناة ومصادرة متحصلات الجرائم التي يرتكبونها[١].

ويثير مبدأ سيادة الدولة إشكاليتين هامتين هما:

الأولى: بأنه لا مكان لوجود شرطة دولية أو إقليمية تسمح لعناصرها بالبحث عبر العالم، عن الأدلة المتعلقة بارتكاب الجرائم وصلاحية توقيف مرتكبيها.

والثانية: أنه لا تستطيع أجهزة الشرطة الدولية أو الإقليمية القيام بنشاطها وتنفيذ مهامها على تراب إقليم دولة أخرى، ولا القيام بتنفيذ أي عمل يُطلب منها من طرف دولة أجنبية في إقليمها بالذات.

وهذه الإشكاليات هي التي أسست الحاجة إلى العمل على تفعيل وزيادة التعاون الدولي والإقليمي الشرطي، وإزالة العقبات أمام الملاحقة الشرطية للجرائم الخطيرة[٢]. ومن الهيئات الشرطية الأوروبية هيئة الايروبول، والديوان

---

[١] د. سامح محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢٧٦.

[2] Margrate Bcare, chasing dirty and dangerours dollars, Canadian Journal of sociology, 2008, vol. 33, issue 3, p. 1065.

المركزي لقمع الإجرام الاقتصادي والمالي في فرنسا، والديوان المركزي لمكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي في بلجيكا.

أولاً: هيئة الايروبول:

تعتبر هيئة الايروبول جهازاً شرطياً إقليمياً لمكافحة الجرائم المنظمة، ومنها جريمة غسل الأموال.

حيث يرجع عهد التعاون الشرطي الأوروبي سواء الثنائي أو المتعدد الأطراف، إلى زمن بعيد، وكان هدفه الأساسي تتبع المجرمين وإلقاء القبض عليهم، ولكن فكرة إنشاء هيئة شرطية أوروبية نشيطة بين دول الاتحاد الأوروبي لم تتحقق إلا في العام ١٩٩٥، وذلك بالتوقيع على معاهدة إنشاء الايروبول أو جهاز الشرطة الأوروبية، حيث بدأ ذلك في السابع من شباط ١٩٩٢ في إطار التوقيع على اتفاقية ماستريخت، التي كان من أحد بنودها النص على إنشاء هيئة الشرطة الأوروبية **(Europol)**، وذلك بهدف تحسين فاعلية التعاون الدولي بين الجهات المعنية فيما يتعلق بمكافحة الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي وخاصة جريمة الأموال

ويعبر الايروبول عن تجسيد طموحات الدول الأوروبية في إنشاء جهاز دولي يقوم بمساعدة السلطات الوطنية المكلفة بالمتابعة القضائية والأمنية، وخاصة في مجال التنسيق في مجال التحقيقات والأبحاث، وكذلك خلق بنك للمعلومات للتقسيم واستغلال المعلومات لتقييم الوضع ورسم استراتيجيات العمل والوقاية على المستوى الأوروبي من الجرائم المنظمة الخطيرة التي تضرب كل أنحاء الدول وخاصة جريمة غسل الأموال[١].

[١] د. سامح محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢٧٩.

وتتلخص مهام جهاز الشرطة الأوروبية، في تحسين التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على مستوى كافة الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي، وفي سبيل ذلك يقوم جهاز الشرطة الأوروبية بالأنشطة والمهام التالية:

أ- تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء.

ب- تجميع وتحليل المعلومات.

ج- إبلاغ السلطات المختصة في الدول الأعضاء بالمعلومات التي تساعدها في مكافحة مختلف الأنشطة الإجرامية.

د- تسهيل التحقيقات في الدول الأعضاء. هـ- تيسير جمع المعلومات.

و- تعيين وحدات وطنية في كل دولة مكلفة بتنفيذ المهام سالفة الذكر[1].

ثانياً: الديوان المركزي لقمع الإجرام الاقتصادي والمالي الكبير في فرنسا:

تم إنشاء هذا الديوان بناءً على المرسوم رقم ٣٨٢/٩٠ تاريخ ١٩٩٠/٢/٩ الصادر عن وزارة الداخلية الفرنسية، ويتبع تنظيمياً لوزارة الداخلية والمديرية العامة للشرطة الوطنية والمديرية المركزية للشرطة القضائية، ويتمثل مجال اختصاص هذا الديوان المركزي في ملاحقة المخالفات ذات الطابع الاقتصادي والتجاري والمالي التي لها علاقة بالإجرام المحترف أو المنظم[2].

وتتجسد مهام هذا الديوان في النقاط الآتية:

١- تعزيز وتطوير وتنفيذ عمل مصالح الشرطة في مجال مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الكبير، ومن أبرز صوره جريمة غسل الأموال.

٢- إعداد الدراسات والمساهمة مع الهيئات العمومية والوزارات المعنية، وكذلك المنظمات الدولية المعنية في تصور الطرق والوسائل الوقائية والردعية الواجب اتخاذها للوقوف في وجه الجرائم المالية والاقتصادية، التي تقيم

---

[1] د. مختار حسين شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص١٢١.

[2] د. سامح محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢٧٩.

علاقات وارتباطات وثيقة مع الإجرام المنظم، مما يؤدي إلى صعوبة الكشف عنها وملاحقتها.

٣- متابعة الأبحاث المرتبطة بهذا الإجرام في الخارج، وذلك بالتعاون والاتصال مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وهيئة الايروبول.

ويُعد هذا الديوان من أهم هياكل مكافحة جريمة غسل الأموال والإجرام المنظم على مستوى الشرطة في فرنسا[١].

ثالثاً: الديوان المركزي لمكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي المنظم في بلجيكا:

تأسس هذا الجهاز في شهر كانون الثاني من العام ١٩٩٤، ويعتبر هذا الجهاز من أهم الأجهزة البلجيكية للتعاون في مجال مكافحة الجرائم المالية والاقتصادية ومنها،

---

[١] ومن الهيئات الفرنسية المعنية بمكافحة غسل الأموال نذكر هيئة (تراسفين)، وذلك بمقتضى القانون الصادر في ١٢ تموز ١٩٩٠ وهي ملحقة بوزارة الاقتصاد والمالية وتتلقى المعلومات من المؤسسات المالية ثم تقوم بتجميعها وتحليها واستخلاص النتائج منها فيما يتعلق بعمليات الغسل، فإذا تبين لها من خلال هذه النتائج أن عملية غسل الأموال سُتتم، تقوم بإخطار النائب العام. وهي على هذا الشكل تعتبر جهة إدارية تتلقى المعلومات وتقدم الخبرات بشكل يساعد المؤسسات المالية أن تتعاون معها ولا تتجه مباشرة إلى السلطة القضائية إلا من خلالها.

ومن وظائفها بالإضافة إلى جمع المعلومات وتحليلها، تلقي التقارير عن المشتبه فيهم والعمليات البنكية المشتبه بها التي في طريقها للتنفيذ، وعلى وجه الخصوص العمليات التي ليس لها أي مبرر اقتصادي.

وجاءت المادة (١٦) من القانون كضمانة، للمؤسسات المالية بأن المعلومات التي تم الحصول عليها لن تستخدم إلا في ضبط عمليات غسل الأموال، وبدورها تقوم هيئة تراسفين بالامتناع عن الإبلاغ عن اسم المؤسسة البالغة التي قامت بالإبلاغ عن عملية غسل الأموال.

والجدير بالذكر أيضاً أن هذه الهيئة لا تستهدف في عملها البنوك فقط، بل كان شركات التأمين وشركات الأوراق المالية، حيث يتوجب على شركات الأوراق المالية أن تعلن للإدارة المركزية المختصة بمراقبة عمليات الغسل عن المبالغ المقيدة بدفاترها إذا كان ظاهراً أنها متأتية من الاتجار بالمخدرات أو من أنشطة إجرامية أخرى.

د. هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، مرجع سابق، ص١٣٧+١٣٨.

جريمة غسل الأموال، حيث يقوم الجهاز بدور منسق في عمليات المكافحة سواء داخل بلجيكا أو مع غيرها من الدول التي ترغب في ذلك[١].

ويضطلع هذا الديوان بالمهام التالية:

١- التحقيقات الحرة وإجراءات الدعم الميداني ودراسات اقتراح السياسات الجنائية في مواجهة جريمة غسل الأموال، والإجرام المالي والاقتصادي بصفة عامة.

٢- النشاط في مجال مكافحة الإجرام المالي والاقتصادي المنظم على المستوى الوطني، وكذلك التنسيق مع الأجهزة الأمنية والشرطية في البلدان الأخرى.

٣- مكافحة أعمال الغش وغسل الأموال وإعداد الملفات الإجرامية الخاصة بالكشف وحجز ومصادرة عائدات الجريمة المنظمة على المستوى الأوروبي[٢].

ومن الهيئات المستقلة الناشطة في مجال مكافحة غسل الأموال في بلجيكا، هيئة وحدة معالجة المعلومات المالية (CTIF)، والتي أنشئت عام ١٩٩٣ وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية القانونية كشخص اعتباري، ولها ميزانية خاصة واستقلال في اتخاذ القرارات ، وتخضع لوزير المالية ويرأسها قاضي تحقيق يُعين لأجل ذلك، وتقوم الهيئة بتحليل إقرارات المشتبه فيهم ، وتخطر النائب العام بالعملية المشتبه فيها، كما يمكنها الاعتراض على تنفيذ أي عملية مشتبه فيها[٣].

وعلى صعيد المملكة المتحدة (بريطانيا) فقد تم تأسيس وحدة مالية لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات الغسيل وبحركة رأس المال غير الشرعي

---

[١] د. سامح محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢٨٠.

[٢] د. مختار حسن شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص١٢٣.

[٣] د. هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، مرجع سابق، ص١٣٩.

وتهريب المخدرات وتعرف باسم (NCIS)، وهي إدارة تختص بتحليل التقارير الواردة إليها من عمليات غسل الأموال.

وبشكل عام يُلزم القانون البريطاني تقديم تقارير إذا اتضح لهذه الإدارة إن العملية محل البحث من العمليات المشبوهة في جدواها الاقتصادية وعلاقتها بغسل الأموال.

ثم تقوم الهيئة بدورها بعد تحليل المعلومات، بإرسال نتائج التحقيقات إلى أجهزة الشرطة وهيئة الجمارك لممارسة اختصاصها[١].

وفي البرتغال تم إنشاء هيئة (DCCCFIEF)، وتعني الإدارة المركزية لمكافحة الفساد والتحايل والجرائم الاقتصادية والمالية، وهي تشكل خليطاً من العناصر القضائية والمالية معاً، وترتكز على هيئة متخصصة تسمح بالقيام بالتحريات والتحقيقات اللازمة.

وكذلك في هولندا فقد تم إنشاء هيئة مستقلة خاصة بمركزية المعلومات المتعلقة بغسل الأموال "MOT" وفقاً للقانون الصادر عام ١٩٩٣، وتختص بجمع المعلومات وتحليل التقارير الواردة إليها في حال الاشتباه بوجود عمليات غسل أموال[٢].

---

[١] د. هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، مرجع سابق، ص١٣٨.

[٢] د. هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، مرجع سابق، ص١٣٧ وما بعدها.

المبحث الثاني:

مظاهر التعاون الإقليمي للبلدان الأمريكية في مكافحة جريمة غسل الأموال

خلال السنوات الأخيرة اتخذت منظمة الدول الأمريكية

Oragnization of American States

والمعروفة اختصاراً بـ (OAS) خطوات حثيثة لقمع تدفق عائدات المخدرات والعائدات غير المشروعة بصفة عامة إلى إقليمها، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى وثيقتين على وجه التحديد هما: مشروع الاتفاقية الأمريكية حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (مشروع الاتفاقية)، ونموذج اللوائح الخاصة بجريمة غسل الأموال المرتبطة بتجارة المخدرات والجرائم ذات الصلة بها اللوائح.

هذا وعلى الرغم من أن مشروع الاتفاقية يبدو كمعاهدة مساعدة قانونية متبادلة تقليدية في أوجه عديدة، إلا أنه يستخدم إجراءات متعددة مرتبطة بالتجميد والتحفظ على الأصول، وهو ما يميز معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة المعقودة حديثاً بين الولايات المتحدة والدول التي تعتبر ملاذاً لغسل الأموال على الشكل التالي[1]:

أولاً: على الدولة المطلوب منها المساعدة تنفيذ التفتيش والتحفظ وتسليم البنود أو الوثائق أو السجلات، وينطبق قانون الدولة المطلوب منها المساعدة على أي من تلك الإجراءات.

ثانياً: يمكن للسلطة المركزية في أي طرف أن تنقل للسلطة التنفيذية في طرف آخر معلومات متعلقة بوجود عائدات للجريمة على أراضيها.

ثالثاً: إذا تم العثور على العائدات يكون على الأطراف مساعدة بعضها البعض في اتخاذ الاحتياطية لتأمين تلك العائدات.

---

[1] د. محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٨.

ويتوقف مستوى المساعدة على قوانين كل دولة، حيث تمثل تلك النصوص اعترافاً من جانب الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية بأهمية التعاون بين الدول في السيطرة على عائدات الجريمة وتعتبر تمهيداً لجهود أكثر تفصيلاً.

ولبيان معالم هذا التعاون من قبل البلدان الأمريكية، سوف نسلط الضوء على اللائحة النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية (OAS)، ودور المؤسسات المالية فيها في مكافحة جريمة غسل الأموال أولاً، ثم دور لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة على صعيد مكافحة جريمة غسل الأموال، ثم بيان إعلان كنجستون بشأن غسل الأموال، وبيان سانتياجو، وأخيراً بيان ليما ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول:

دور المؤسسات المالية في اللائحة النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية (OAS) في مكافحة جريمة غسل الأموال :

تُعد هذه اللائحة خطوة مهمة نحو بلورة سياسة واضحة للبلدان الأمريكية حيال جريمة غسل الأموال، حيث يتعلق الجزء الأكبر من اللائحة النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية الصادرة عام ١٩٩٢، بالمتطلبات التي تنطبق على قطاع كبير من المؤسسات المالية، فهي تتضمن العديد من النقاط العامة حول الدور الخاص للمؤسسات المالية عموماً في استراتيجية متكاملة لمكافحة غسل الأموال على النحو التالي[١]:

أولاً: امتداد أحكام اللائحة لتغطي أوسع نطاق من المؤسسات المالية والأعمال والمهن الأخرى، بالإضافة إلى البنوك كسماسرة السندات والأسهم والصكوك المالية والتجار المحترفين في التعامل في العملات وأوراق النقد المتداولة، والأشخاص الذين يباشرون أي أنشطة تخضع لرقابة الحكومة وسلطات البنك والمؤسسات المالية الأخرى.

وتجيز اللائحة للسلطات المحلية المختصة أن تقرر تحديد أو بسط هذه الأحكام لتشمل نوعاً آخر من النشاط الاقتصادي، إذا رأت أن ذلك مستحسناً أو صائباً، وذلك حينما تباشر عمليات نقدية تتجاوز المبلغ المحدد.

ثانياً: تتضمن اللائحة أحكاماً للقطاع المالي تعبر عن المبادئ المماثلة المتضمنة في توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف)، كذلك المتعلقة بالتحقق من شخصية العميل ، وعدم جواز احتفاظ المؤسسات المالية بحسابات دون أسماء أو أسماء وهمية ، ووجوب تسليم أي سجلات إلى السلطات

---

[١] د. محمد عبد اللطيف فرح، أطر التعاون الدولي لمواجهة غسل الأموال،، مرجع سابق، ص١١٠.

المختصة التي يمكن أن تشارك سلطات محلية أو أجنبية أخرى في المعلومات الواردة بها في الحالات التي تتعلق بالانتهاكات الخاصة بالمخدرات.

ثالثاً: تستخدم هذه اللائحة نظاماً للإبلاغ عن صفقات العملة، حيث تخضع المؤسسات المالية لالتزامات موسعة خاصة بالإبلاغ عن الصفقات التي تتجاوز مبلغاً معيناً ، وضرورة الاحتفاظ بالسجلات مدة خمس سنوات على الأقل ، كما يجب أن تتاح للمحاكم أو السلطات المختصة لاستعمالها في الدعاوى المدنية والجنائية والإدارية المتعلقة بالجرائم.

رابعاً: تطبيق عقوبات مشددة على المؤسسات المالية أو موظفيها في حالة انتهاك اللوائح، وتكون المؤسسة نفسها مسؤولة جنائياً عن أعمال موظفيها ومديرها ومالكها أو ممثليها المفوضين ويمكن أن تتعرض للغرامة أو وقف ترخيصها[1].

كما أقرت هذه اللائحة تطبيقاً نموذجياً لمبدأ سرية الحسابات المصرفية، عندما اتخذت موقفاً وسطياً، ما بين ضرورة عدم اتخاذ هذا المبدأ كذريعة تجري من ورائه عمليات غسل الأموال، وبنفس الوقت لم تتاح المعلومات لأي شخص وفي ذلك ضمانة لحقوق الأفراد التي حماها القانون والدستور.

لذلك فقد أقرت هذه اللائحة ضرورة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة للمحكمة أو السلطة المختصة أو للشخص المرخص له قانوناً بذلك وإعفاء مبلغي هذه العمليات طالما تمت بإطار حسن نية.

---

[1] راجع في هذا الصدد كل من:

– د. عزت العمري، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣٥٣. و

– د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٥٣٦.

المطلب الثاني:

دور لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة في مكافحة جريمة غسل الأموال[١] :

من أهم الجهود التي قامت بها منظمة الدول الأمريكية عام ١٩٩٠، أنها تبنت إعلان عمل، وبدأت في السعي إلى وقف غسل الأموال والسيطرة على عائدات الجريمة، حيث عالجت الكثير من الإجراءات التي أوصى بها الإعلان موضوع غسل الأموال والمساعدة القضائية، بما في ذلك:

١- تأكيد الدعوة إلى تشريعات تجرم غسل الأموال وتسمح بتعقب والتحفظ ومصادرة العوائد غير المشروعة.

٢- توجيه الدول الأعضاء بتطوير التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف لمنع غسل العائدات الجرمية وتسهيل وتعقب والتحفظ ومصادرة الأصول غير المشروعة.

٣- تقدم الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بتوصية للجنة الأمريكية للسيطرة على المخدرات والمعروفة اختصاراً بـ (CICAD سيكاد) لصياغة نموذج لوائح يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا Vienna ١٩٨٨)[٢].

واستجابة لتلك التوصية قامت لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة (CICAD) بصياغة مشروع لوائح لجريمة غسل الأموال المتعلقة بتجارة المخدرات والجرائم ذات الصلة بها.

وقامت الجمعية العامة للمنظمة بإقرارها ، كما أوصت الدول الأعضاء بأن يقوموا بتبني تلك الإجراءات تماشياً مع نظمها القانونية، وليس لتلك اللوائح قوة

---

[١] تأسست هذه اللجنة عام ١٩٨٦ وهي اختصاراً لـ: (CICAD).
Inter American Drug Abuse Control Commission.

[٢] د. محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٠٩.

قانونية مستقلة ملزمة وتضم اللوائح تسعة عشر مادة مفصلة ومطولة عن جريمة غسل الأموال، تشمل موضوعات التجميد ومصادرة عوائد الجريمة وتجميد العائدات المتعلقة بالتجارة غير المشروعة التي ترتكب ضد قوانين دولة أخرى وإجراءات محددة تتعلق بإطار التعاون الدولي (المساعدة القانونية المتبادلة التقليدية والإجراءات المؤقتة والاعتراف بالأحكام الأجنبية للمصادرة، والحظر ضد استخدام سرية البنوك كعائق لفرض القانون).

ولكن يرى الدكتور محمود شريف بسيوني أن لوائح لجنة البلدان الأمريكية لتعاطي المخدرات يُؤخذ عليها ما يلي ونحن معه:

أ- عدم اشتمالها على نص ينظم أمور التحويلات الإلكترونية ، والتي تُعد من أهم الوسائل المستخدمة سرعة وانتشاراً في العصر الحديث.

ب- تعلقت تلك اللوائح بجريمة غسل الأموال المرتبطة بالمخدرات دون غيرها، وهذا ما يؤدي الى قصورها وضيق نطاقها[1].

---

[1] راجع في هذا الصدد كل من:

- د. محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، مرجع سابق، ص١١١.
- د. عادل السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص١٢٠.

المطلب الثالث:

إعلان كنجستون بشأن مكافحة جريمة غسل الأموال :

صدر هذا الإعلان من قبل مجموعة وزراء وممثلين عن حكومات دول البحر الكاريبي وأمريكا اللاتينية في مدينة كنجستون في جامايكا عام ١٩٩٢، واتفق المجتمعون على ضرورة مكافحة جريمة غسل الأموال لآثارها الخطيرة على اقتصاديات ومجتمعات بلدانهم، وضرورة المصادقة على كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف)[١]، وأوصى الإعلان بأن تقوم كل دولة بوضع تشريعات نموذجية على صعيد مكافحة تهريب المخدرات وضبط ومصادرة الإيرادات والممتلكات الناجمة عن الأنشطة الإجرامية بشرط صدور قرار إدانة من قبل السلطات القضائية، كما تضمن الإعلان طرق التصرف بحصيلة تلك الأموال المصادرة وكيفية اقتسامها[٢].

ويقع على عاتق المؤسسات المالية والمصرفية حزمة من الالتزامات أهمها، التحقق من هوية العملاء، وعدم التعامل مع حسابات سرية أو بأسماء وهمية أو مجهولة أو دون أسماء، وضرورة الحد من مبدأ السرية المصرفية.

كما أعطى الإعلان الحق للدول بإلزام مؤسساتها المالية من عدمه، بخصوص الإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة، ونجد في ذلك نقصاً تشريعياً واضحاً في صياغة الإعلان، فهو إن كان يؤكد مبدأ سيادة الدولة ولكن بذات الوقت يسمح لأصحاب السلطة والنفوذ في الدولة الاتخاذ من القنوات المصرفية الشرعية كقناة لضخ متحصلاتهم الإجرامية دون رادع قانوني.

---

[١] وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية، مرجع سابق، ص٢٩٩. كذلك ، د. عيسى المخول ، جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق .

[٢] هاني السبكي، عمليات غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢٥٤.

المطلب الرابع:

بيان سانتياجو بشأن مكافحة جريمة غسل الأموال :

أصدرت منظمة الدول الأمريكية هذا البيان في سنة ١٩٩٦، وقد أكد على الالتزام السياسي للدول الأعضاء بدعم لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة، وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وعلى الرغم من أن هذا البيان لم يوجه بالأساس إلى أنشطة غسل الأموال، إلا أنه يتصدى من حيث النتيجة إلى هذه الأنشطة، على اعتبار أن معظم الأموال المشبوهة المصدر والتي تخضع لعمليات غسل أموال، تأتي من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وفي ضوء هذه المنهجية اعتمد ممثلو الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية استراتيجية موحدة حيال تلك الجرائم، وذلك في الاجتماع الوزاري الذي عُقد في مونتفيديو في الأوراغوي في كانون الأول عام ١٩٩٦، ومن أبرز معالم تلك الاستراتيجية هي، ضرورة إحكام السيطرة على حركة الأموال المكتسبة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، سواء كانت عبر تحويلات مصرفية أو عن طريق النقل المادي للنقود عبر الحدود وذلك بهدف عدم ضخ تلك الأموال مجدداً إلى القنوات المصرفية الشرعية وصولاً إلى غسلها[١].

---

[١] د. غسان الرباح، تبيض الأموال ((دراسة مقارنة))، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص٢٣٧.

والجدير بالذكر في هذا الصدد إلى المؤتمرات التي عُقدت في القارة الأمريكية لغرض مكافحة غسل الأموال نذكر منها:

١- مؤتمر اكتسابا في المكسيك عام ١٩٩٠، حيث اتفقت دول أمريكا الجنوبية في هذا المؤتمر على الحاجة لإصدار تشريع يجرم الأنشطة المتعلقة بغسل الأموال، ويجعل بالإمكان تحديدها واقتفاء أثرها وحجزها ومصادرتها، وتشجيع الهيئات المصرفية على التعاون مع الهيئات المعنية في تحقيق هذا الغرض.=

=٢- مؤتمر المخدرات وغسل الأموال بأمريكا عام ١٩٩٧، حيث عُقد بمدينة ميامي الأمريكية وركِّز على الوسائل الفعالة لمحاربة جريمة غسل الأموال، وحدد الوسائل بثلاث، أولها سياسة أعرف عميلك، والثانية ضرورة الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، والثالثة التعاون الوثيق بين الدول راجع:

وسيم الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية، مرجع سابق، ص٢٩٩+٣٠٠.

ومما تجدر الإشارة إليه وعلى صعيد الولايات المتحدة فقد صدر في شهر تشرين الأول ٢٠٠١ القانون الوطني لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال والمعروف اختصاراً باسم :

The USA (Patriot act)

The uniting and strengthing America by providing appropriate tools required to intercept and obstruct terrorism.

والهدف من هذا القانون بالدرجة الأولى هو تشديد العقاب على جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنح وزارة الخزانة والهيئات الفيدرالية صلاحيات واسعة لمكافحة هذه الجرائم، ويعطي هذا القانون الحق في مكافحة أي شخص أجنبي سواء كان طبيعي أو اعتباري طالما متورط في جرم غسل أموال أو تمويل إرهاب، وبموجبه يحظر على كافة المؤسسات المصرفية فتح حسابات بأسماء افتراضية.

ويجوز للمحامي العام الأمريكي أو لوزارة الخزانة الأمريكية طلب أية معلومات أو بيانات وسجلات أو إحصاءات من أي مؤسسة مصرفية أمريكية متى وجدت مبرراً لذلك، وخاصة إذا كانت تلك المعلومات أو البيانات تتعلق بتعامل مؤسسات مصرفية أمريكية مع أخرى غير أمريكية ، ويمنح هذا القانون صلاحية إغلاق أي حسابات أجنبية على الأراضي الأمريكية إذا رأت في عمليات ذلك الحساب مثير لشبهة التورط في جرم غسل أموال أو تمويل إرهاب، وما نجده متسقاً مع هذا القانون هو ما أصدرته جمعية المصارف الأعضاء في مقاطعة نيويورك Newyork من إرشادات حول السياسات والإجراءات الواجب إتباعها من قبل المصارف لمكافحة جريمة غسل الأموال، وأُنشئ لذلك في الولايات المتحدة جمعية أُطلق عليها اسم جمعية متخصصي مكافحة غسل الأموال المعتمدين

The Association of certified Anti-money Laundering specialists (ACAMS)

ومن أهداف تلك الجمعية تطوير المعرفة والمهارات والخبرات للأشخاص المناط بهم كشف ومكافحة عمليات غسل الأموال، والتحقق من التشدد بشأن تطبيق السياسات الصارمة المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة، وخاصة من قبل المؤسسات المالية والمصرفية، وذلك لاعتبارها مستهدفة من قبل عصابات غسل الأموال، وتهدف تلك الجمعية إلى تعزيز آليات التعاون الدولي من =

المطلب الخامس:

بيان ليما بشأن مكافحة جريمة غسل الأموال[1] :

جاء هذا البيان في ٢٠٠٦/٦/٢٧ في مدينة ليما، حيث اقترح أمين عام منظمة الدول الأمريكية سِّن وإنشاء عمل قانوني موحد على مستوى الدول الأطراف في المنظمة، يستهدف الجرائم المتصلة بالمخدرات.

وبموجب هذا الاقتراح سيتم إنشاء آلية متعددة الأطراف تشارك فيها جميع الدول لمراجعة التقدم الذي حققه كل بلد في مجال مكافحة المخدرات ، ومدى تطبيق القواعد والإجراءات لمواجهة هذه الجريمة.

وأشار البيان إلى ضرورة تفعيل الإجراءات المتخذة لمكافحة تهريب المخدرات بالجملة وبالتجزئة وغسل الأموال كجرائم تتجاوز حدود البلد الواحد.

=أجل تضييق الخناق على تلك العصابات وإيجاد حد أدنى من التنسيق بين المؤسسات الدولية وسائر السلطات المحلية المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال. راجع في هذا الصدد كل من:

– د. عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية والعربية في مكافحة جريمة غسل الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص١١١ وما بعدها. و

– د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٥٨٩ وما بعدها.

[1] هاني السبكي، عمليات غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢٩٨+٢٩٩.

المبحث الثالث:

مظاهر التعاون الإقليمي العربي لمكافحة جريمة غسل الأموال :

لم تقف الدول العربية مكتوفة الأيدي أمام الجهود الدولية لمكافحة عمليات غسل الأموال ممثلة بمجلس وزراء الداخلية العرب،[١] حيث تم إقرار حزمة من الاتفاقيات العربية والانضمام إلى المواثيق الدولية، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (اتفاقية بالرمو palermo ٢٠٠٠)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية فيينا Vienna ٢٠٠٣)[٢].

---

[١] نشير في هذا الصدد إلى أن مجلس وزراء الداخلية العرب أُنشئ عام ١٩٨٢، وآلت إليه جميع اختصاصات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وكذا مكاتبها، وذلك بموجب القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية في ٢٥ تموز ١٩٨٨، ولمجلس وزراء الداخلية العرب له إنجازات كبيرة في مجال مكافحة الجريمة على المستويين العربي والدولي، ومن بين هذه الإنجازات إقرار الاستراتيجية الأمنية العربية عام ١٩٨٣، والاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات عام ١٩٨٦، والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام ١٩٩٤، إلى جانب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها في نيسان ١٩٩٨، ويجب التنويه إلى أن أجهزة المجلس تتكون من:

أ- الأمانة العامة ومقرها في تونس ويوجد في نطاق أمانة المجلس خمسة مكاتب متخصصة هي:

- المكتب العربي لمكافحة الجريمة ومقره بغداد - المكتب العربي للشرطة الجنائية ومقره دمشق - المكتب العربي لشؤون المخدرات ومقره عمان - المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ ومقره الدار البيضاء - المكتب العربي للإعلام ومقره الرياض.

ب- أكاديمية نايف للعلوم العربية الأمنية ومقرها الرياض. ج- الاتحاد الرياضي العربي للشرطة ومقره بالقاهرة.

د. عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، مكتبة الآداب، القاهرة، دون سنة نشر، ص١٨٧ وما بعدها.

[٢] د. محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، ص٦٢٩.

وتُعد جامعة الدول العربية الأداة الفعلية والحقيقية لتلك الجهود، التي عبِّرت من خلالها الدول العربية عن إرادتها الحقيقية في مكافحة الجريمة المنظمة بشكل عام، وجريمة غسل الأموال بشكل خاص، وذلك سعياً وراء تحقيق الأمن الداخلي للدول الأعضاء فيها من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب.

لذلك سوف نبحث في هذه الدراسة أبرز الآليات القانونية الخاصة بمكافحة جريمة غسل الأموال على صعيد الدول العربية، ثم نتعرض لأهم المؤتمرات العربية المتعلقة بمكافحة جريمة غسل الأموال، ثم نسلط الضوء على دور مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على صعيد مكافحة جريمة غسل الأموال، وأخيراً نبين أحكام التجربة السورية في مكافحة جريمة غسل الأموال من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول:

الآليات القانونية الخاصة بمكافحة جريمة غسل الأموال على الصعيد العربي:

بالإضافة إلى قيام الدول العربية بالانضمام إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال، سعت إلى إقرار حزمة من الاتفاقيات العربية المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال، ومنها الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (تونس ١٩٩٤)، وقد أوجبت تلك الاتفاقية على كل دولة موقعة أن تتخذ التدابير اللازمة في إطار القوانين الداخلية لمكافحة الأفعال التي تمثل جوهر عمليات غسل الأموال ، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمصادرة الأموال المتحصلة من هذه الجريمة[١].

ويبذل مجلس وزراء الداخلية العرب جهوداً كبيرة ومتواصلة في تحقيق أهدافه لمواجهة الجريمة بأشكالها وصورها المختلفة والحد منها والسيطرة عليها، والتي تستند إلى الاستراتيجية الأمنية العربية التي اعتمدها المجلس عام ١٩٨٣، والتي تم تطويرها في عام ٢٠٠٠ في ضوء المستجدات والمتغيرات الدولية في هذا المجال.

ونظراً للعلاقة التبادلية المباشرة وغير المباشرة بين الجرائم المذكورة من جهة، وجريمة غسل الأموال من جهة أخرى، فقد أولى مجلس وزراء الداخلية العرب اهتماماً خاصاً بمكافحة مكافحة غسل الأموال بهدف تجفيف منابع الجريمة والحد منها والسيطرة عليها ، وذلك من خلال صدور العديد الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة جريمة غسل الأموال، والتي سنستعرضها ضمن الفروع التالية: والتي تمثلت بما يلي[٢]:

---

[١] عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ٢٠٠٥، ص٤٩.

[٢] د. صالح السعد، جهود مجلس وزراء الداخلية العرب في مكافحة غسل الأموال، بحث مقدم إلى مؤتمر الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية والمالية الحادي عشر، غير منشور، ص١-٢٢.

الفرع الأول: القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات سنة ١٩٨٦:

يهدف هذا القانون إلى إيجاد منظومة مرجعية لجميع الدول الأعضاء، تكون بمثابة نبراس يسهل الاهتداء به والرجوع إليه، عند وضع أي قوانين جديدة تعالج مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية أو عند تعديل، أو تلافي قصور التشريعات القائمة بالفعل حال وجودها.

كما أشار ذلك القانون الى تشديد العقوبة على الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي وصلت لحد الإعدام، وقد تضمن ضرورة تشكيل لجنة وطنية لمراقبة الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية، وعدم إقامة الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء أنفسهم للعلاج[١].

وتضمنت المادة ٤٩ من القانون بأنه ((يجوز للمحكمة المختصة أن تلقي الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من استورد أو صدر أو نقل أو زرع أو أنتج أو صنع أو حاز أو توسط في شيء ما.....، بقصد الاتجار أو أتجر فعلاً في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون)).

لذلك نجد أن هذا القانون قد مس جانباً مهماً من جوانب مكافحة غسل الأموال، حيث أرسى مبدأ ومفهوم المصادرة بالنسبة للأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية سواء كانت منقولة أو غير منقولة، وكذلك مواجهة أصول تلك الأموال ، مما يحول دون قيام أصحابها بنقلها ودمجها مجدداً عبر القنوات المصرفية الشرعية، بهدف تمويه مصادرها وإكسابها صفة الشرعية.

---

[١] راجع في هذا الصدد كل من:

– د. محمد عبد الله حسين العاقل: النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، ص٦٣٠. و

– هشام النور، مجالات التعاون الدولي في الرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية، بحث منشور في مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم العربية والأمنية، الرياض، ٢٠٠٣، المجلد ٣١٤، ص١٧٥ وما بعدها.

الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (تونس ١٩٩٤):

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في تونس بتاريخ الخامس من شهر كانون الأول ١٩٩٤، التي واجهت ظاهرة غسل الأموال المستمدة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات بتدابير مماثلة لما ورد بنصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨).

وقد عبرت الاتفاقية في ديباجتها عن القلق الذي يساور الدول العربية الأطراف في هذه الاتفاقية، من ازدياد حجم إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة على المستوى الدولي، مما يشكل تهديداً خطيراً لصحة البشر ورفاهيتهم ويلحق بهم بالغ الضرر بالقيم الاجتماعية والثقافية والأسس الاقتصادية والسياسية للمجتمعات البشرية بكافة شرائحها[١].

وصدرت هذه الاتفاقية مكونة من ٣٦ مادة تناولت أحكام الجرائم والتدابير والتحفظ والمصادرة وأحكام تسليم المجرمين والتعاون القضائي المتبادل والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الإجرائي وذلك على الشكل التالي:

أولاً: نصت المادة الثانية من الاتفاقية على تعداد الجرائم التي تم الاتفاق عليها وهي نشاط السلوك المادي، ومنها تحويل الأموال أو نقلها أو إخفاء أو تمويه الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو اكتساب وحيازة الأموال مع العلم أنها وقت الاستلام متحصلة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية.

---

[١] د. فيصل سعيد أحمد الميل، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٥٠٩.

ثانيـاً: نصـت المـواد مـن (٦-٩) علـى أحكـام التعـاون القـانوني والقضـائي وتسليم المجرمين وإحالـة الـدعوى والتعـاون الإجرائـي حـول حركـة المتحصـلات أو الأموال المتأتية من ارتكاب هذه الجرائم، وكذلك حركة المخدرات والمؤثرات العقلية، وكـذلك المـواد المدرجـة فـي الجـدول المرفـق بالاتفاقيـة والوسـائط المسـتخدمة أو المقصود استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم ، بالإضافة إلى الطرق المستحدثة في مثل هذه المتحصلات والأحوال والوسائط وفي إخفاءها وتحويلها.

ثالثـاً: حرصـت الاتفاقيـة علـى إبـراز أهميـة التعـاون الإجرائـي بـين الأطـراف لمكافحة الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من الاتفاقية، حيث أوجبت على الـدول الأطـراف التعـاون بصـورة وثيقـة وبمـا يتفـق مـع نظمهـا القانونيـة والإداريـة الداخليـة، بغيـة تعزيـز فعاليـة وإجراءات تنفيذ القوانين اللازمـة لمنـع ارتكـاب الجـرائم التـي حـددتها المـادة السـابقة مـن هـذه الاتفاقيـة (المـادة الثالثـة)، كمـا حـددت الفقـرة الثانيـة مـن المـادة المتعلقـة بضـرورة اسـتحداث أو تطـوير بـرامج تدريبيـة خاصـة بالموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وغيرهم من الموظفين بمن فيهم موظفو الجمارك المكلفين بمنع الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من الاتفاقية ، ومنها جريمة غسل الأموال، كما حثت الفقرة الرابعة من المادة التاسعة على أهمية تبادل الخبراء والخبرات والتجارب والدراسات والمطبوعات وأي وسيلة أخرى في سبيل تحسين أداء العاملين ورفع مستوى كفاءتهم[١].

الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨:

وافـق مجلـس وزراء الداخليـة العـرب فـي دورتـه الخامسـة عشـر بقـراره رقـم (٢٩٠) تاريخ ١٩٩٨/١/١٥ على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وتم اعتمادها من قبـل مجلس وزراء الداخلية العرب في مؤتمرهما المشترك الذي عُقد في مقر

---

[١] هاني السبكي، عمليات غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢٥٦.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢، ودخلت حيز النفاذ اعتباراً من ١٩٩٩/٥/٧، وبموجب هذه الاتفاقية فإنه إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه ، تلتزم كل من الدول المتعاقدة بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها للدول الطالبة، سواء وُجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير.

كذلك يتعين على الدولة المطلوب إليها تسليم الأشياء والعائدات ، اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها، ولها أيضاً أن تحتفظ مؤقتاً بهذه الأشياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تُتخذ بصددها، أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب، وبالتالي نجد أن إحباط استخدام العصابات الإرهابية لعائدات جرائمهم، إنما يُعد بمثابة تحجيم لأنشطة غسل الأموال بطريقة أو بأخرى، وتهدف تلك العصابات إلى تمويه تلك العائدات وإدخالها في المؤسسات المالية والمصرفية المشروعة حتى تظهر وكأنها متأتية من أنشطة مشروعة[١].

الفرع الرابع: مشروع القانون العربي الموحد لمكافحة جريمة تبييض الأموال:

أُعدّ هذا المشروع من قبل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، على أساس أن تتمكن كافة الدول العربية من البناء عليه، سعياً نحو وضع التشريعات اللازمة لمكافحة غسل الأموال المتأتية من جرائم المخدرات ، وقد تم إدراج هذا المشروع بإقراره ضمن أعمال المؤتمر العربي الرابع عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية والذي انعقد في تونس بتاريخ

---

[١] نصت المادة التاسعة من الاتفاقية على أنه ((ما إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه، تلتزم أي دولة من الدول المتعاقدة بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير)).

٢٠٠٠/٧/١٩[١] ، إلا أنه تعرض للعديد من الانتقادات ، مما حدا بوضع نموذج معدل له ضمن أعمال المؤتمر العربي السادس عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات (تونس ٢٠٠٢) ، و تمثل بالقانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال (تونس ٢٠٠٣)

الفرع الخامس: القانون الاسترشادي الموحد لمكافحة جريمة غسل الأموال لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي عام ٢٠٠٧ :

كشفت مواد هذا القانون اللثام عن الاهتمام الذي أبدته دول مجلس التعاون الخليجي على صعيد مكافحة جريمة غسل الأموال، والتي يمكن تلخيصها بنقطتين أساسيتين هما:

الأولى: هي الانخراط في الجهود الدولية الهادفة إلى مكافحة جريمة غسل الأموال، ومعالم ذلك نجدها في الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨)، وكذلك الأخذ بتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف) ووضعها موضع التنفيذ.

والثانية: هي ضرورة التزام المؤسسات المالية والمصرفية بالعديد من التدابير، ومنها ضرورة الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة والاحتفاظ بالسجلات التي تمر بها تلك المؤسسات سواء أكانت محلية أو دولية لمدة خمس سنوات، والاهتمام بتطبيق مبدأ اعرف عميلك والتعرف إلى شخصية العميل الحقيقية.

كما أكد هذا النظام على الإقرار بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جريمة غسل الأموال في نص المادة السابعة عشر منه، والتي

---

[١] د. محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، ص٦٣٢+٦٣٣.

نصت على أنه: ((في حال ثبوت مسؤولية المؤسسات المالية وغير المالية المصرفية جنائياً عن جريمة غسل الأموال، يجوز للمحكمة أن توقع عليها عقوبة الغرامة التي تعادل قيمة الأموال المصادرة على ألا تقل عن مئة ألف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول مجلس التعاون الخليجي، ويجوز للمحكمة بالإضافة إلى ذلك أن توصي بوقف نشاط تلك المؤسسة لمدة محددة كما يجوز لها أن تلغي ترخيصها[١].

كما أجازت المادة ١٩ من النظام للمحكمة المختصة عند الإدانة بارتكاب جريمة غسل الأموال أن تأمر بمصادرة الأموال والممتلكات أو المتحصلات أو العائدات أو الوسائط محل الجريمة والتصرف فيها، وإذا تعذرت المصادرة لسبب ما يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة أموال وممتلكات أخرى عائدة لنفس مرتكب جريمة غسل الأموال أينما وجدت، وذلك بقيمة تعادل قيمة الأموال التي كانت محلاً للغسل، وإذا تعذر هذا الأمر جاز للمحكمة أن تحكم بغرامة مالية تعادل قيمة ما تم التصرف فيه.

كما يجب على المؤسسات إعداد برامج مستمرة للارتقاء بمهارات وحرفية موظفيها في التعامل مع شتى المعاملات المالية والمصرفية.

والجدير بالذكر أن هذا المشروع كمثيله من القوانين الأخرى التي تعتبر مواده مجرد توصيات أو إرشادات غير ملزمة ، لذلك فالأمر يعود برمته إلى الدولة ومدى قدرتها أو رغبتها في وضع تلك المواد والإجراءات موضع التطبيق العملي[٢].

---

[١] د. ابراهيم محمود عبد الرحمن محمد، جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والمقارن، مرجع سابق، ص ٤٢٧.

[٢] د. علي علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص ٥٨٤.

الفرع السادس: القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة جريمة غسل الأموال ٢٠٠٣:

اعتمدت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال، وفق أحدث المستجدات الدولية في هذا الشأن، وتم إعادة صياغته في ضوء أداء مقترحات الدول الأعضاء، وعُرض على المؤتمر الدولي السادس عشر لرؤساء وأجهزة مكافحة المخدرات للموافقة عليه، وقد وافق مجلس وزراء الداخلية العرب بدورته العشرين والتي عُقدت في تونس في الفترة ما بين ١٣-٢٠٠٣/١/١٤ على مشروع القانون بموجب القرار رقم ٣٩٢ لعام ٢٠٠٣[١]. ويمكن تلخيص أهم ما جاء في مشروع القانون بما يلي:

أولاً: نص القانون على تجريم غسل الأموال مع بيان الأفعال التي يُوصف مقترفها بأنه غاسل للأموال، كأفعال التحويل أو النقل أو الإخفاء أو التمويه أو الاكتساب أو الحيازة، وعدد مشروع القانون خمسة عشر جريمة باعتبارها جرائم أصلية، وأشار إلى أنه يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية بهدف التأكد من عنصر العلم أو القصد كركن رئيسي لجريمة غسل الأموال.

ثانياً: رتب القانون حزمة من الالتزامات على عاتق المؤسسة المصرفية المالية، ومنها ضرورة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة إلى هيئة التحقيق الخاصة.

ثالثاً: المقصود بهيئة التحقيق الخاصة: هي هيئة تُنشأ في وزارة العدل أو في المصرف الوطني المركزي كهيئة مستقلة ويقوم بتسمية أعضائها الوزير

---

[١] راجع في هذا الصدد كل من:

- د. حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، مرجع سابق، ص٤٣٦ وما بعدها. و
- د. صالح السعد، جهود محلية وزراء الداخلية العرب في مكافحة جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢.

المختص ، وتتشكل من قاض كرئيس وممثلين عن وزارة الاقتصاد أو المالية والدخل، وممثل عن المصرف الوطني كأعضاء.

وتقوم هذه الهيئة بعملها كمركز وطني لتجميع المعلومات المالية، ويختص هذا الجهاز بتلقي وجمع المعلومات المتعلقة بجريمة غسل الأموال وضبطها وتبادلها مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية.

وقد أعطى القانون المذكور لهذه الهيئة صلاحيات واسعة تساعد رئيسها وأعضائها في أداء مهامهم، ومتى يجوز لها أن تأمر النيابة العامة أو المحكمة المختصة بتقديم السجلات المصرفية والتحفظ عليها، ويُعد رئيسها أو من يفوضه مخول بالاتصال مع السلطات الوطنية للحصول على المعلومات أو الإطلاع على تفاصيل التحقيقات.

رابعاً: على صعيد العقوبة المترتبة على مرتكبي جريمة غسل الأموال، فقد تركها القانون لتشريعات الدول لكي تقدرها وأكد على ضرورة تشديد العقوبة في حال التكرار.

وبالنسبة للعقوبات التبعية فقد أشار القانون إليها، وهي المنع من مزاولة المهنة والطرد والمنع من الدخول إلى البلاد بالنسبة للأجنبي، وإقفال المحل ووقف الشخصية الاعتبارية عن العمل أو حلها.

خامساً: تصدى القانون لإشكالية التصرف في الأموال المضبوطة، حيث أشار إلى مصادرتها بذاتها أو ما يعادلها، وإذا اختلطت بأموال مشروعة تخضع للمصادرة الأموال التي هي في حدود القيمة المقدرة للأموال غير المشروعة.

سادساً: تطرق المشرع إلى المساعدة القانونية المتبادلة بصدد الطلبات المقدمة بضبط جريمة غسل الأموال، سواء من ناحية طريقة تقديم هذه الطلبات أو أنواعها[1].

---

[1] د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص٦٠١ وما بعدها، وكذلك المواد (٦-١٩) من مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لعام ٢٠٠٢.

المطلب الثاني:

المؤتمرات العربية المتعلقة بمكافحة جريمة غسل الأموال :

إدراكاً للخطورة الإجرامية لجريمة غسل الأموال وما يترتب عليها من نتائج خطيرة، عُقد العديد من المؤتمرات التي خُصصت لمكافحتها، وسنتعرض لأهم تلك المؤتمرات ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: المؤتمر العربي السادس لرؤساء لأجهزة مكافحة المخدرات المنعقد في تونس عام ١٩٩٢ :

عُقد هذا المؤتمر في الفترة ما بين ٢٠-١٩٩٢/٤/٢١، وذلك بناءً على دعوة من الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وقد تضمن البند الثامن من جدول أعمال المؤتمر المذكور عمليات غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[١].

---

[١] نشير في هذا الصدد بأن معظم الدول العربية أصدرت قوانين لمكافحة جريمة غسل الأموال ونذكر من تلك الدول:

- لبنان التي أصدرت القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠، والذي جرم غسل الأموال وفرض عقوبة على الجريمة من ٣-٧ سنوات وبغرامة لا تقل عن ٢٠ مليون ليرة لبنانية، وأنشأ وحدة مستقلة تسمى هيئة التحقيق الخاصة (GTC) ولها الحق في رفع السرية المصرفية.

عمرو عيسى الفقي، مكافحة غسل الأموال في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٨٣.

- الكويت التي أصدرت القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٢، والذي جرمت فيه نشاط غسل الأموال وعاقبت مرتكب الجرم بالسجن لمدة تصل إلى سبع سنوات وغرامة لا تقل عن نصف الأموال محل الجريمة ولا تزيد عن قيمة الأموال غير المشروعة، بالإضافة إلى المصادرة وتُشدد العقوبة إذا وقعت من خلال مجموعة أو إذا ارتكبها الجاني مستغلاً سلطة وظيفته وقد أصدر البنك المركزي الكويتي تعليمات بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

د. محمد عبد الرحمن بوزير، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص٧٦ وما بعدها.=

=- قطر: أصدرت القانون رقم ٣١ لعام ٢٠٠٣.

- البحرين: أصدرت قانون مكافحة غسل الأموال بتاريخ ٢٠٠١.

وائل أنور بندق، غسيل الأموال في الدول العربية، مرجع سابق، ص٢٢٩ وما بعدها.

- مصر، صدر القانون رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢ والمعدل بالقانون رقم ١٨١ لعام ٢٠٠٨، والذي أنشأ وحدة مستقلة في البنك المركزي المصري لها طابع خاص بمكافحة جريمة غسل الأموال. راجع للتفاصيل حول هذا القانون:

السيد عبد الوهاب عرفه، الوجيز في مكافحة جريمة غسل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٨٢ وما بعدها.

- سلطنة عُمان، تم إصدار المرسوم السلطاني رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٢، وقد حددت المدة الثانية من المرسوم الأفعال التي يعد مرتكبها مقترفاً لجرم غسل الأموال، والمادة (٤) وما بعدها دور المؤسسات المالية في مكافحة هذه الظاهرة، والمادة (٢٢) بينت أحكام التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال وتعقب مرتكبها.

د. فيصل سعيد أحمد الميل، السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٦١ وما بعدها.

- الإمارات العربية المتحدة، أصدرت القانون رقم (٤) لعام ٢٠٠٢ لتجريم غسل الأموال، كما أنشأت إدارة بوزارة الداخلية لمكافحة الجرائم الاقتصادية، وأقرت في البورصة ثلاثة مناهج قانونية للمعاونة في عمليات المكافحة وهي (اعرف عميلك - المحافظة على سجلات العملاء - التدريب الجاد للمحققين)، كما صدر عن المصرف الإماراتي المركزي نظاماً بالإجراءات التي يتوجب على كافة المصارف وشركات التمويل والمنشآت التي تعمل في مجالات الأموال سواء كانت داخل البلاد أو خارجها بحيث تكون تابعة لها، وذلك من أجل إمكانية مكافحة غسل الأموال والقضاء عليه بحيث تتم معاقبة المصارف التي تخالف هذا النظام وما تضمنته من إجراءات حاسمة، وبالإضافة إلى ذلك فرضت سلطات الدولة إجراءات مشددة من أجل منع ومكافحة ظاهرة استغلال العصابات الدولية التي تعمل في مجال المخدرات للتسهيلات المصرفية والخدمات المالية المنظورة لارتكاب جريمة غسل الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات وذلك بمصادرة الأموال والممتلكات الخاصة بهم إذا ما صدر حكم من القضاء بإدانتهم عند ثبوت التهمة بحقهم.

محمد علي سكيكر، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٦٢+٦٣. =

وقد تمخض عن هذا المؤتمر العديد من التوصيات، ومن أبرزها الاهتمام البالغ بموضوع غسل الأموال، ودور أجهزة العدالة في تتبع غاسلي الأموال غير المشروعة، وضرورة توعية المواطنين والشركات الاستثمارية بأساليب عصابات التهريب وإغراءاتهم المالية في عمليات غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

كما دعا المؤتمر الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير القانونية والإدارية المناسبة التي تمّكن الأجهزة المختصة فيها من تتبع وتجميد ومصادرة الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العلية دون تسرب غسلها من قبل عصابات الاتجار غير المشروع بالمخدرات[1].

الفرع الثاني: المؤتمر العربي الثامن لرؤساء لأجهزة مكافحة المخدرات في تونس عام ١٩٩٤ :

دعا المؤتمر في ختام أعماله الدول الأعضاء إلى سرعة التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة والمؤثرات العقلية، وإلى ضرورة وأهمية التنسيق بين المؤسسات المالية والمصرفية والأجهزة الأمنية في الدول العربية، وذلك بهدف إلقاء الضوء على الأساليب التي تُستخدم في عمليات غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وكيفية ملاحقة ومصادرة

=- الجزائر، أصدرت القانون رقم (٥-١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٦ بخصوص الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

وائل أنور بندق، غسيل الأموال في الدول العربية، مرجع سابق، ص٣٢٥ وما بعدها.

[1] د. محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، ص٦٣٤.

تلك الأموال، والتحفظ عليها وإحباط محاولة ضخها عبر القنوات المالية والمصرفية الشرعية للدول الأعضاء[١].

الفرع الثالث: مؤتمر التعاون الأمني في تونس عام ١٩٩٦:

إن الهدف من وراء عقد هذا المؤتمر، هو ضرورة تحقيق أعلى درجة من التنسيق والتنظيم بين جهود الدول الأعضاء من أجل منع وتعقب الجريمة ومصادرة العوائد الناجمة عنها، ومكافحة جريمة غسل الأموال وأنشطتها بصفة عامة، وتوظيف مبدأ سرية الحسابات المصرفية في إطاره الصحيح وعدم اتخاذه ستاراً وذريعة لممارسة أنشطة غسل الأموال غير المشروعة.

وقد وافق المؤتمر المذكور على المشروع الذي تقدمت به جمهورية مصر العربية، الذي خلصت فيه إلى ضرورة إحكام ملاحقة وتعقب ومصادرة رؤوس الأموال العربية والإسلامية[٢]، التي تفر إلى الخارج لتندمج بالقنوات المالية

---

[١] راجع في هذا الصدد كل من:

– د. عزت العمري، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٣٥٦. و

– نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص٦٠٧.

[٢] ونشير في هذا الصدد ما أدلى به المحامي الخاص للأمم المتحدة علي بن محسن بن فطيس المري حول تهريب الأموال من الدول العربية التي انتشرت فيها ظاهرة ما يسمى ((الربيع العربي)) في بداية العام ٢٠١١، الى دول أوروبية وخليجية كانت على رأس الدول التي استقبلت أموال لزعماء عرب سابقين تم الإطاحة بهم، وتركزت تلك الأموال فيما يسمى ((الملاذات الآمنة)) في دول سويسرا ولوكمسبورغ وإمارة موناكو والنمسا والتشيك وجزر الكايمان، واستناداً لتقرير لمنظمة الشفافية العالمية التي قدر إجمالي الأموال المنهوبة من الدول العربية بحوالي ٢ تريليون دولار، كان نصيب القارة الآسيوية منها ٤٤% مقابل ١٧%لمنطقة الشرق الأوسط و١٧،٧%لأوروبا الشرقية و٤% لأفريقيا.

ومن الناحية القانونية نجد أن تلك الأموال ناجمة عن أعمال الفساد الإداري والسياسي وتلقى الرشاوى وغيرها من متحصلات الجرائم التي قام بها مالكو تلك الأموال. وبالتالي يقع التزام=

والمصرفية الشرعية هناك ثم تعود إلى بلدانها الأصلية، لتتخذها بعض الفئات في تنفيذ الجرائم التي تقترفها اقتصادية كانت أم سياسية، و ركز المشروع المصري على ضرورة تعاون الدول العربية في مجال مكافحة المخدرات ومنع استخدام عائداتها غير المشروعة في دعم الإرهاب أو تمويل المنظمات الإرهابية[1].

=قانوني على الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بإعادة تلك الأصول المهربة، باعتبار هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي نصت عليها الاتفاقية المادة ٥١ القاضي باسترداد الموجودات، وعلى الدول الأطراف أن تمدّ بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال، والمادة ٥٣ التي أقرت تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات فعلى كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي:

(أ) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات أُكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات.

(ب) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم.

(ج) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات أُكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها، وإلا أُعتبرت تلك الدول مرتكبة لجرم غسل الأموال بالاستناد الى المادة الرابعة من الاتفاقية المذكورة سابقاً.

والجدير بالذكر بأن الحكومة السويسرية قد أعلنت تجميد مبلغ ٩٦٥،٨ مليون دولار تعود للزعيم الليبي المخلوع معمر القذافي والرئيس المصري المخلوع حسني مبارك والرئيس التونسي المخلوع زين العابدين بن علي.

[1] د. محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، مرجع سابق، ص٦٣٤+٦٣٥.

الفرع الرابع: مؤتمر الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية الحادي عشر المنعقد في القاهرة عام ٢٠٠٤:

من أهم أعمال هذا المؤتمر، التوصية الخامسة من التوصيات التسعة عشر التي صدرت عنه، حيث دعت هذه التوصية إلى تكريس الجهود لمكافحة ظاهرة غسل الأموال غير المشروعة والتي تتم من خلال العمليات المصرفية المالية الإلكترونية، والتي تتزايد في الآونة الأخيرة بما يتوافق مع توصيات لجنة بازل فيما يخص الرقابة على العمليات المصرفية الإلكترونية.

وفي ضوء المزايا التي يحققها التعاون المباشر بين الأجهزة الأمنية في الدول العربية من تفعيل الجهود لمكافحة الجرائم وخاصة الخطيرة منها ذات الطابع الدولي ومن بينها جريمة غسل الأموال، فإنه يتعين على الأجهزة الأمنية بالدول العربية أن تسعى بصفة مستمرة لاتخاذ الترتيبات والإجراءات التي من شأنها تفعيل جهود ودعم التعاون فيما بينها، ومن أهمها:

أولاً: تبادل الخبرات التدريبية للارتقاء بمستوى أداء العاملين في مكافحة جريمة غسل الأموال، وذلك بالتنسيق مع الهيئات الدولية المعنية بمكافحتها، ومثال ذلك مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف).

ثانياً: تشكيل مجموعات أمنية مشتركة تتولى إجراء التحريات وجمع الأدلة في القضايا ذات الاهتمام المشترك مع توفير الحماية الكافية للشهود والمصادر السرية.

ثالثاً: إنشاء قنوات اتصال دائمة بين الأجهزة الأمنية لتيسير التبادل الآمن والسريع للمعلومات المتعلقة بجريمة غسل الأموال، وذلك بالتنسيق مع وحدات التحريات المالية على مستوى الدول العربية، لتسهيل كشف هوية المتورطين في ارتكاب جريمة غسل الأموال، وتحديد أماكنهم والوقوف على أساليب عملهم والروابط بينهم كتنظيمات إجرامية.

رابعاً: تيسير وإنجاز الإجراءات القضائية المرتبطة بمكافحة هذه الجريمة، كالإنابة القضائية والتسليم المراقب ونظام تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الأجنبية، وذلك بالتنسيق مع السلطات القضائية في الدول العربية.

خامساً: تحليل ودراسة القضايا المهمة بعد ضبطها لاستخلاص الدروس المستفادة وتوثيقها للاسترشاد بها في أعمال المكافحة في المستقبل[١].

الفرع الخامس: المؤتمر العشرون لوزراء الداخلية العرب لمكافحة جريمة غسل الأموال المنعقد في تونس عام ٢٠٠٣:

عُقد هذا المؤتمر في تونس لبحث مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وركزت اجتماعاته على بحث الاستراتيجية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، و إصدار القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال (تونس ٢٠٠٣)، والتأكيد على أهمية التعاون العربي لمواجهة الجرائم المنظمة بصفة عامة.

ومن أبرز ما تمخض عن المؤتمر، التوصية بإدراج جرائم التحريض أو الإشادة بالأعمال الإرهابية وطبع ونشر وتوزيع المنشورات المتصلة بالإرهاب أو جمع الأموال تحت شعار جمعيات خيرية لصالح الإرهاب أو اكتساب أو استعمال ممتلكات لأغراض إرهابية ضمن مجال الجرائم الإرهابية المعاقب عليها استناداً إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[٢].

---

[١] د. مصطفى طاهر، دور الجهات الرقابية العامة في مكافحة جريمة غسل الأموال، بحث مقدم إلى مؤتمر الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية والمالية الحادي عشر، غير منشور، ٢٠٠٤، ص٣٠+٣١.

[٢] وسيم الأحمد، مكافحة عمليات غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية، مرجع سابق، ص٢٦٥+٢٦٦. والجدير بالذكر أنه من المؤتمرات الدولية التي عُقدت في الدول العربية نذكر:=

المطلب الثالث:

مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ودورها في مكافحة جريمة غسل الأموال[1] :

Middle east and north Africa financial Action task force

(MENA FATF) (مينا فاتف)

تقوم إلى جانب مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف) عدة مجموعات إقليمية تلعب دوراً بارزاً في مكافحة غسل الأموال.

وسندرس هذه المجموعة من خلال التعريف بها ونشأتها وأهدافها وأبرز الجهود التي قامت بها في صدد مكافحة جريمة غسل الأموال من خلال الفروع التالية:

=١- مؤتمر شرم الشيخ لمكافحة غسل الأموال بتاريخ ٢ تشرين الثاني ٢٠٠٥، حيث طالب المؤتمر بضرورة التعاون الدولي بين وحدات التحريات المالية على مستوى العالم لمكافحة غسل الأموال. ودعا المؤتمر كافة الدول العربية إلى التصديق على كافة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله ومكافحة غسل الأموال، وذلك في ضوء حجم الأموال المغسولة سنوياً المقدرة بنحو ٣ تريليون دولار وهو ما يمثل ٢% من إجمالي الناتج العالمي و٨% من حجم التجارة الدولية.

٢- المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد في السعودية خلال الفترة ما بين ٢٠-٢٣ ذي الحجة ١٤٢٥ للهجرة الموافق لـ ٢٠٠٤ ميلادي ، وبمشاركة أكثر من خمسين دولة، ومن أهم ما جاء في المؤتمر موضوع إظهار العلاقة بين الإرهاب وعمليات غسل الأموال وإن هذه الجريمة لا تقف عند حدود الدولة الواحدة ولابد من اتخاذ خطوات فعالة نحو مكافحتها، وخاصة بعد أحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١.

وسيم الأحمد، مكافحة عمليات غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية، مرجع سابق، ص٢٦٧ وما بعدها.

[1] ومن المنظمات الإقليمية التي تلعب دوراً بارزاً في مكافحة أنشطة غسل الأموال نذكر:

١- مجموعة العمل المالي في البحر الكاريبي (CFATF).

٢- مجموعة آسيا والبحر الهادئ لمكافحة تبييض الأموال (GAP).

٣- مجموعة مواجهة تبييض الأموال في أفريقيا الشرقية والجنوبية.

٤- مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال في أمريكا الجنوبية.

الفرع الأول: أهداف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا:

تعتبر هذه المجموعة مجموعة ذات طبيعة اختيارية تعاونية تم تأسيسها بين أعضائها المجتمعين في باريس عام ٢٠٠٤، عندما تم الاتفاق على تأسيس منظمة إقليمية تُعنى بمكافحة جريمة غسل الأموال، وتعتبر هذه الهيئة مستقلة وغير تابعة لأي منظمة دولية ، وهي تضطلع بنفسها في تحديد نظامها الداخلي وطريقة عملها.

وتتألف هذه المجموعة من أربعة عشر دولة وارتفع العدد إلى ستة عشر خلال السنة الأولى من إنشائها بعد انضمام كل من العراق وموريتانيا إليها[1].

ويمكن تحديد أهداف هذه المجموعة بما يلي:

أولاً: تبني تنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف) حول مكافحة غسل الأموال، وكذلك التوصيات التسعة حول مكافحة الإرهاب الصادرة عنها.

ثانياً: تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة جريمة غسل الأموال، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا Vienna ١٩٨٨)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (اتفاقية بالرمو palermo ٢٠٠٠)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣، وقرارات مجلس الأمن

---

(١) الأعضاء المؤسِّسة في هذه المجموعة هم (الأردن – الإمارات – البحرين – تونس – الجزائر – المغرب – السعودية – سورية – سلطنة عمان – قطر – الكويت – لبنان – مصر – اليمن).
ويشغل فيها أعضاء بصفة مراقبين كل من (فرنسا – بريطانيا – الولايات المتحدة الأمريكية) ومن المنظمات الدولية (صندوق النقد الدولي – البنك الدولي – مجلس التعاون لدول الخليج العربي – مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف) – مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة – مجموعة الأجمونت) راجع الموقع الإلكتروني: www.menafatf.org

المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا سيما القرار رقم /١٣٧٣/ لعام ٢٠٠١.

ثالثاً: التعاون المشترك لتعزيز الالتزام بالمعايير والإجراءات الدولية الأخرى المعنية في هذا الصدد، وكذلك العمل على تحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية، وتبادل الخبرات حول تلك القضايا وتطوير الحلول الإقليمية للتصدي لها[١].

الفرع الثاني: دور مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مكافحة جريمة غسل الأموال:

ومن أبرز ما جاء في تلك الجهود نذكر:

أولاً: قامت المجموعة بتحديد الموضوعات المرتبطة بجريمة غسل الأموال وعلاقتها بتمويل الإرهاب، وذلك من خلال آليات عمل اعتمدتها ووضعت أسس وضوابط عملها.

وفي مقدمة تلك الآليات، تشكيل فريق عمل التدريب والتطبيقات من خمس دول أعضاء هي (الإمارات العربية المتحدة، البحرين، اليمن، لبنان، المغرب) بالإضافة إلى الأعضاء المراقبين وهم (صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات).

وتركز عمل ذلك الفريق على المؤشرات الدالة على حدوث أنشطة غسل أموال ومساعدة الدول بالتدريب للعاملين ورفع مستوى كفاءاتهم.

---

[١] راجع في هذا الصدد كل من:

- هاني السبكي، عمليات غسل الأموال، مرجع سابق، ص٢٩٣ وما بعدها. و
- د. نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص٦٢١ وما بعدها.

ومن الآليات أيضاً، قيام المجموعة بتنظيم ورشات عمل بهدف الحصول على الموارد والمعلومات التي تساعد السلطة التشريعية في الدولة على تطوير وتحسين القوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[١].

ثانياً: من خلال تنفيذ المجموعة لتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف)، عملت المجموعة على رفع مستوى أداء الدول الأعضاء، لديها ليكون متوافقاً مع المعايير الدولية وذلك من خلال المساعدة الفنية والتدريب.

ومن خلال الخلط ما بين الواقع النظري لتلك الآليات والممارسات الفعلية للدول الأعضاء على أرض الواقع، وذلك من خلال تشكيل ثلاث لجان فنية متخصصة، عُنيت الأولى بعرض تجارب بعض الدول بخصوص تحويل النقود عبر أنظمتها المصرفية وكيفية إحكام السيطرة على عمليات التمويل المثيرة للشبهة والتي قد تنطوي على عمليات غسل أموال.

والثانية بالتصدي لعمليات النقل المادي للأموال عبر الحدود وظاهرة تفشي استخدام تلك الأصول المتعلقة في تمويل العمليات الإرهابية وأهم الحلول والمقترحات والآليات اللازمة للقضاء على تلك الظاهرة.

واهتمت اللجنة الفنية الثالثة بإعداد دراسة حول الدور الإيجابي للجمعيات الخيرية في المجتمعات العربية، وضرورة العمل على وضع إطار عام لكافة الجوانب القانونية والإشرافية والرقابية والمالية التي تتعلق بعمل تلك الجمعيات[٢].

ثالثاً: تقوم المجموعة بإجراء تقييم للأنشطة والأعمال التي قامت بها الدول الأعضاء من حيث التزامها بتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف) من عدمه ويجري التقييم بمعرفة خبراء متخصصين في شؤون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[٣].

---

[١] د. عبد الأحد يوسف سفر، جريمة غسل الأموال، دار الكلمة للنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٧، ص٢١١ وما بعدها.

[٢] د. عادل السيوي، المسؤولية الجنائية غن جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٩٣٢ .

[٣] ونشير في هذا الصدد إلى الفريق الذي شكلته المجموعة للتقييم المشترك والمكون من ست دول هي (الجزائر، سورية، السعودية، مصر، الكويت، تونس)، بالإضافة إلى صندوق النقد الدولي=

المطلب الرابع:

التجربة السورية في مكافحة جريمة غسل الأموال :

يمكن تحديد جهود دولة ما بصدد مكافحتها لجريمة ما، استناداً لما تصدره من قوانين وتشريعات، وما تقوم به من إجراءات أمنية وقضائية بخصوص تطبيق تلك النصوص على أرض الواقع.

وبذلك يمكن تحديد الإطار العام لجهود الجمهورية العربية السورية بالدرجة الأولى، بتجريمها للأفعال التي اعتبرت الأموال الناجمة عنها أموالاً غير مشروعة، وبالدرجة الثانية، بتجريمها لنشاط غسل الأموال وإقرار القوانين والتشريعات اللازمة لمكافحتها إما بسياسة وقائية قبل وقوع الجرم أو بسياسة عقابية بعد حدوث الجرم، وتشكل هذه الجهود المتخذة لمكافحة جريمة غسل الأموال في سورية الإطار العام لنطاق جهودها الدولية المتخذة من قبلها لمكافحة هذه الجريمة، فأي دولة يتم تقييم درجة جهودها على المستوى الدولي بمكافحة جريمة ما بأمرين أساسيين هما:

=والبنك الدولي ومجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف)، وكانت مهمة الفريق هي إعداد إجراءات عملية التقييم المشترك اعتماداً على منهجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف) وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، والعمل على وجود فهم مشترك للمنهجية المستخدمة بما يتسق مع المفاهيم التي توصلت إليها تلك الكيانات الدولية الثلاث.

كما يقوم الفريق بإعداد معايير لتحديد المؤهلات والخبرات اللازم توافرها في المقيمين، وكذلك إعداد البرنامج الزمني للتقييم المشترك للدول الأعضاء في المجموعة بالتنسيق مع المؤسسات المالية لأخرى لتلافي أي تضارب أو ازدواجية في المهام التي تقوم بها.

د.نبيل عواجه، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص٦٢٦.

أولاً: التشريعات الداخلية التي تصدرها الدولة لمواجهة هذه الجريمة.

ثانيـاً: التعـاون الـدولي فـي مكافحـة الجريمـة ويكـون بتصـديقها علـى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومشاركتها أو استضافتها للمؤتمرات الدولية ذات الصلة بموضوع مكافحة هذه الجريمة.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لابد من وضع البندين السابقين موضع التطبيق العملي من قبل الدولة، فإصدار التشريعات لا يكفي وحده للمواجهة بل لابد من اتخاذ الإجراءات اللازمة على أرض الواقع.

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى جهود الجمهورية العربية السورية محلياً ودولياً في مكافحة جريمة غسل الأموال، والخطوات التي خطاها المشرع السوري في هذا المجال، واستناداً له نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نستعرض في الفرع الأول الجهود المحلية، وفي الفرع الثاني الجهود الدولية.

المطلب الأول:

جهود الجمهورية العربية السورية في مكافحة جريمة غسل الأموال على المستوى المحلي :

إن جريمة غسيل الأموال هي جريمة ذو طابع خاص بالاستناد إلى ركنها المفترض بوجود جريمة قائمة بحد ذاتها ونشأ عنها مال غير مشروع، فعندما يتم غسل هذا المال تتشكل جريمة غسل الأموال، لذلك فهذه الجهود تتجلى بالدرجة الأولى بتجريم الأفعال التي اعتبر المشرع السوري الأموال الناجمة عنها أموال غير مشروعة والتي حددها بالمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ والمعدل بالمرسوم رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ والمعدل بالمرسوم رقم ٤٦ لعام ٢٠١٣، ويمكن أن نطلق عليها عملية المواجهة غير المباشرة لعمليات غسل الأموال، وبالدرجة الثانية نتعرض إلى المرسوم التشريعي السابق، وهي مرحلة المواجهة المباشرة للمشرع السوري في مكافحته لجريمة غسل الأموال.

وسندرس كلا المرحلتين على حدة، على الشكل الآتي:

أولاً: المواجهة غير المباشرة لعمليات غسل الأموال في التشريع السوري:

نقصد بالمواجهة غير المباشرة في هذه الدراسة، هو كل ما ورد في قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩، أو التشريعات الجزائية الخاصة من النصوص المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأموال أو غيرها.

لذلك سوف نستعرض فيما يأتي النصوص الواردة في قانون العقوبات العام، ثم النصوص الواردة في التشريعات الجزائية الخاصة.

١- النصوص الواردة في قانون العقوبات العام[١]:

تضمن قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته، العديد من النصوص القانونية التي تطال أحكامها الجرائم

[١] راجع أحكام المواد السابقة في المرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته .

الواقعة على الأموال أو الإدارة، والتي تنجم عنها أموال غير مشروعة والتي تصلح لأن تكون محلاً لجريمة غسل الأموال، ومن هذه النصوص نذكر:

أ- المادة ٦٩ من المرسوم رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ وتنص على: "مصادرة كل الأشياء الناجمة عن جناية أو جنحة مقصودة أو التي أُستعملت أو كانت معدة لاقترافها بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير حسني النية، أما الأشياء غير المضبوطة، فُيمنح للمحكوم عليه مهلة لتسليمها تحت طائلة أداء قيمها وفق ما يقدر القاضي".

ب- المادتين ٣٢٥ و٣٢٦، واللتين تضمنتا أحكاماً خاصة بموضوع تأليف جمعيات أو جماعات أشرار، حيث عاقب المشرع بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقد اتفاق بقصد ارتكاب جنايات على الأموال أو الأشخاص، كما عاقب كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية.

ج- المادة ٣٤٧، التي نظمت جريمة صرف النفوذ، التي عاقبت من أخذ أو التمس بغير أجر غير واجب أو قبل الوعد به سواء لنفسه أو لغيره بقصد إنالة الآخرين أو السعي لإنالتهم وظيفة أو عملاً أو مقاولات أو مشاريع أو أرباحاً أو منحاً من الدولة أو إحدى الإدارات العامة بقصد التأثير في سلك المقاولات بأي طريقة كانت.

د- المادتين ٣٤٩ و٣٥٠، واللتين نصتا على جريمة اختلاس المال حيث عاقبتا كل موظف اختلس ما أُوكل إليه أمر إدارته أو جبايته أو صيانته بحكم وظيفته من نقود أو أشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس.

هـ- المادة ٣٥٣، التي عاقبت من أُوكل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة للدولة أو لحساب إدارة عامة، فاقترف غشاً في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسري عليها إما لجِّر مغنم ذاتي أو مراعاةً لفريق إضراراً بالفريق الآخر أو إضراراً بالإدارة.

و- المواد من ٦٧٥ إلى المواد ٦٨٣[١]، والتي تضمنت الأحكام العامة لإفلاس التاجر وميزت بين الإفلاس الاحتيالي، والذي عرفته بأنه: "يعتبر مفلساً محتالاً ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة حتى سبع سنوات، كل تاجر مفلس أخفى دفاتره أو اختلس أو بدد قسماً من ماله أو اعترف مواضعه بديون غير متوجبة عليه، سواء في دفاتر أو صكوك رسمية أو عادية أو بموازنته"، وبين الإفلاس التقصيري الذي عرفته بأنه: "يعتبر مفلساً مقصراً ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل تاجر توقف عن الدفع في الحالات التالية:

*- إذا كان قد استهلك مبالغ باهظة سواء في عمليات الحظ أو مضاربات وهمية على النقد أو البضاعة.

*- إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع، وفي سبيل تأخير الإفلاس على شراء بضائع ليبيعها بأقل من ثمنها أو عقد للغاية نفسه قروضاً أو حوّل سندات أو توسل بطرق أخرى للحصول على المال.

*- إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع على إيفاء دائن إضراراً بكتلة الدائنين.

*- إذا وُجد أن نفقاته الشخصية زائدة عن الحد.

وباستعراض هذه النصوص وفق مفهوم جريمة غسل الأموال، نجد أنها جميعاً يمكن أن يشكل ركناً مفترضاً في جريمة غسل الأموال، عن طريق غسل عائدات هذه الجرائم وإظهارها بأنها أموال مشروعة، فمن يرتكب فعل غير

---

[١] راجع المواد من ٦٧٥ إلى ٦٨٣ الواردة في المرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩.

مشروع ويدّر له أموال غير مشروعة، لابد أن يسعى إلى غسل أمواله غير المشروعة وبالتالي تنشأ جريمة غسل الأموال.

٢- التشريعات الجزائية الخاصة:

تأتي هذه التشريعات استجابة للتطورات المتلاحقة التي حصلت بعد صدور قانون العقوبات والتصدي لظواهر جديدة لم تكن معروفة بالسابق ولم ينص عليها القانون، ومن هذه التشريعات نذكر:

أ- قانون المخدرات[١]:

تناول هذا القانون جميع جرائم المخدرات والتي تعتبر مصدر مهم من مصادر الأموال غير المشروعة وفرض عقوبات مشددة على مرتكبي هذه الجرائم التي قد تصل إلى حد الإعدام في الحالات التالية:

*- كل من هرب مواد مخدرة.

*- كل من صنع مواد مخدرة في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون.

*- كل من زرع نباتات من النباتات الواردة في هذا القانون بغير الأحوال المرخص بها في هذا القانون.

ب- قانون العقوبات الاقتصادي[٢]:

يهدف هذا القانون إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية في سورية، ويشمل مجموع النصوص التي تطال جميع الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بالأموال العامة والسلع والخدمات، وتهدف إلى حماية الأموال العامة والسياسة الاقتصادية، كالتشريعات المتعلقة بالتموين والتخطيط والتدريب والتصنيع ودعم الصناعة والائتمان والنقل والتأمين والتجارة

---

[١] قانون مكافحة المخدرات في سورية رقم /٢/ تاريخ ١٩٩٣/٣/٣١ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٣/٤/١٢.

[٢] المرسوم التشريعي رقم ٣٧ لعام ١٩٦٦ والمعدل بالمرسوم رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٨ والملغى .

والشركات والجمعيات التعاونية والضرائب وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمائية والمعدنية.

ج- قانون قمع التهريب[1]:

عاقب المشرع بموجب هذا القانون على تهريب أو الشروع في تهريب المواد الخاضعة للمرسوم أو الممنوع أو المحصور استيرادها أو تصديرها أو المقيد استيرادها بقيود صادرة عن وزارة الاقتصاد.

د- قانون تهريب العملات والمعادن الثمينة[2]:

يعرُّف هذا القانون العملة الأجنبية على أنها: كل عملة غير سورية، والمعدن الثمين هو: الذهب والبلاتين والألماس والفضة.

حيث عاقب على تهريب أو إخراج العملات السورية أو الأجنبية وسائر وسائل الدفع الأخرى، كما عاقب على بيع أو شراء العملات الأجنبية أو الشيكات السياحية خلافا لأنظمة القطع أو القرارات الصادرة عن وزارة الاقتصاد أو غير المؤسسات المرخص لها بذلك.

هـ- قانون الآثار[3]:

الذي تناول حالات تهريب الآثار وسرقتها والتنقيب عنها خلافاً للقانون.

---

[1] المرسوم التشريعي رقم ١٣ لعام ١٩٧٤ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٠ لعام ٢٠٠٢.

[2] المرسوم رقم ٦ لعام ٢٠٠٠.

[3] المرسوم رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ والمعدل بموجب القانون رقم ١ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٨.

و- قانون التموين والتسعير[١]:

يهدف هذا القانون إلى ضبط أسعار المواد ومعاقبة من يقوم بجني أرباح زائدة بطرق غير مشروعة من خلال رفع الأسعار عن الحد القانوني.

ط- قانون مكافحة الدعارة[٢]:

عاقب المشرع فيه على ممارسة الدعارة وتسهيلها بقصد تحقيق المنفعة المادية.

ك- قانون العلامات الفارقة[٣]:

والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية والمنافسة غير المشروعة.

ن- قانون تنظيم تجارة الأدوية والمواد الكيميائية ذات الصفة الطبية[٤]:

عاقب هذا القانون كل من قام أو اشترك عن قصد بتزوير المنتج الطبي أو الاتجار به، وكل من تدخل عن قصد في تصنيع المنتج الطبي المزور أو تجهيزه أو تعبئته أو تغليفه أو نقله أو الاتجار به أو توزيعه، وكل من تاجر بمنتج طبي غير مرخص أو مسجل أصولاً استيراداً أو تصديراً أو بيعاً أو شراءً دون ترخيص أو دون موافقة.

ثانياً: المواجهة المباشرة لجريمة غسل الأموال:

في إطار عملية الإصلاح المصرفي والمالي في الجمهورية العربية السورية، وفي إطار صيانة الجهاز المصرفي وحماية الاقتصاد الوطني من

---

[١] القانون رقم ١٢٣ لعام ١٩٦٠ والمعدل بالمرسوم رقم ١٠١ لعام ١٩٦٢ والمعدل بالمرسوم رقم ١٥٨ لعام ١٩٦٩ والمعدل بالقانون رقم ٢٢ تاريخ ١٢/٩/ ٢٠٠٠ والجدير بالذكر أن الأمر العرفي رقم ٢/٩/١ لعام ٢٠٠٨ والذي تم بموجبه اختصاص القضاء العسكري بالنظر في مثل هذه الجرائم.

[٢] القانون رقم ١٠ لعام ١٩٦١.

[٣] القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٧.

[٤] المرسوم رقم ٢٤ لعام ٢٠١٠.

الجريمة المالية، عمد المشرع السوري، وفي إطار مكافحته لجريمة غسل الأموال، الى إصدار دعائم تمثلت بجملة من القوانين والمراسيم التشريعية، حيث تم إصدار المرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام ٢٠٠٣ الخاص بمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والذي حل محله، المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥، والذي تعدلت بعض أحكامه بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١، وصدر في العام ٢٠١٣ التعديل الثالث له بالمرسوم رقم ٤٦[١]، وقد جرِّم هذا المرسوم عمليات غسل الأموال الناجمة عن جرائم المخدرات والإرهاب والاتجار بالأسلحة ونقل المهاجرين بصورة غير شرعية، والقرصنة، والخطف، وعمليات الدعارة المنظمة، والاتجار بالأشخاص، وسرقة المواد النووية، وغيرها من الجرائم الأخرى التي استعرضناها سابقاً.

بالإضافة إلى مجموعة من المراسيم والقوانين وغيرها، التي حاول من خلالها المشرع السوري مكافحة هذه الجريمة على المستويين الداخلي والمحلي، ونستعرض فيما يلي الى هذه الدعائم:

---

[١] ومن أبرز التعديلات التي طرأت على المرسوم ٢٧ لعام ٢٠١١ بالمرسوم رقم ٤٦ لعام ٢٠١٣ ما يلي:

– اضافة عدد من الجرائم الجديدة واعتبارها جرائم أصلية لجريمة غسل الأموال، ومنها جرائم التهرب الضريبي وجرائم الاتجار غير المشروع في السلع والقطع الأجنبي.

– تعديل الفقرة (ب) من المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٥ المعدل بالمرسوم رقم ٢٧ لعام ٢٠١١، حيث أجيز لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بفرض جزاءات إدارية وغرامات مالية لا تتجاوز قيمتها مبلغ ١٠٠ مليون ليرة سورية وإجراءات علاجية تصحيحية على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المخالفين للالتزامات المفروضة عليهم بموجب المرسوم التشريعي الجديد، وتُفرض هذه الجزاءات والاجراءات بموجب لائحة تحدد المخالفات وأسس احتساب الغرامات المالية وتعدها الهيئة وتُرفعها الى مجلس الوزراء لإقرارها، ويحق للأشخاص الذين فرضت بحقهم هذه الجزاءات والغرامات مراجعة القضاء المختص للاعتراض عليها وفقا للقواعد القانونية العامة.

الدعامة الأولى: صدور قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٧١ الخاص بالحيطة والحذر[١]:

أصدر مجلس النقد والتسليف في ٢٠٠٤/٨/٢٩ القرار رقم (٧١/م ن/ب١) المتضمن التعليمات الخاصة بالحيطة والحذر في التعامل مع الزبائن، حيث وضّح هذا القرار عدداً من التزامات المصارف في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مثل وضع سياسات لقبول العملاء والتحقق من هويتهم والرقابة المستمرة على الحسابات.

الدعامة الثانية: المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ الخاص بالسرية المصرفية[٢]:

ألغى هذا المرسوم العمل بالمرسوم التشريعي رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٥، حيث جاء في المادة الثانية منه ما يلي:

أ- تعتبر المعلومات سرية في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي، وهي المعلومات التي تتعلق بهوية العملاء وحساباتهم وموجوداتهم ومعاملاتهم مع المؤسسات المالية.

ب- لا يجوز لكل من أطلع على المعلومات المذكورة في الفقرة السابقة بحكم وظيفته أو صفته أو بما تسمح له القوانين والأنظمة النافذة إفشاؤها بما يخالف أحكام هذا المرسوم.

وجاء في المادة الخامسة منه:

"لا تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي ولا يجوز الاحتجاج بها بأي حال من الأحوال في الحالات التالية:

---

[١] الموقع الرسمي لمصرف سورية المركزي على شبكة الإنترنت:
www.banquecentrale.gov.sy/main-ar.htm.

[٢] المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠.

*- في معرض ممارسة مجلس النقد والتسليف ومديرية مفوضية الحكومة بمهامهم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة، وعلى المؤسسات المشمولة بأحكام هذا المرسوم التشريعي أن تستجيب لمطالب هذه الجهات دون إبطاء.

*- في معرض تطبيق القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

*- في معرض ممارسة الجهة المكلفة لدى المؤسسات المالية بالتحقق من الالتزام بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

*- في معرض ممارسة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية لمهامها فيما يتعلق بالمؤسسات المالية العامة فقط.

حيث نرى أن المرسوم يأتي في إطار التطور التشريعي لمكافحة جريمة غسل الأموال، لأن من العقبات الأساسية وراء اكتشاف هذه الجرائم موضوع السرية المصرفية، ولا سيما أن بعض الجهات قد تتخذها حجة وراء سعيها الجامح لغسل الأموال، ولا سيما المصارف والمؤسسات المالية الخاصة.

ولكن برأينا ما يُؤخذ على هذا المرسوم، هو المادة السابعة منه والتي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إلقاء الحجز الاحتياطي على حسابات وموجودات المودعين لدى المؤسسات المالية باستثناء قرارات الحجز الاحتياطي الصادرة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في حماية المال العام أو القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وكذلك الأمر فهذا النص يجد له مثيلاً في المرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ الذي عدّل بعض مواد المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ في المادة السابعة الفقرة (أ) التي أجازت للهيئة تجميد الحسابات المصرفية المشبوهة مدة ستة أيام

ويجوز لها التمديد لمدة اثني عشر يوماً بموافقة لجنة إدارة الهيئة، وفي حال طلب الهيئة الادعاء يجوز لها أن تقوم بتجميد هذه الحسابات أو متابعة تجميدها دون التقيد بالمدد السابقة وللقضاء قرار رفع التجميد أو مواصلته.

وعلة النصوص المتقدمة هو أن الحجز أو التجميد هي إجراءات قضائية بحتة لابد أن تصدر من هيئة قضائية مشكلة من قضاة، والهيئة بهيكليتها تفتقر إلى هذا العنصر الضروري والهام .

الدعامة الثالثة: هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

لعل أهم ما جاء في المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ والمعدل بموجب المرسوم رقم ٢٧ لعام ٢٠١١، هو إحداثه لهيئة مستقلة يتجلى عملها الأساسي بمكافحة هذه الجريمة والتصدي لها، حيث جاء في المرسوم بأن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هي هيئة مستقلة ذات صفة قضائية تتمتع بالشخصية الاعتبارية[١].

---

[١] يرى الباحث أن المشرع السوري قد أخطأ عندما وصف الهيئة بأنها ذات صفة قضائية، لأن هذه الهيئة لا تقوم بأعمال المحاكمة بل يقتصر عملها على التحقيق في العمليات المشبوهة المحالة إليها، وتقدم بشأنها تقارير مرفقة باقتراحات إلى القضاء، أو تقوم بحفظ البلاغات المحولة إليها حال عدم وصول التحقيقات إلى نتيجة أو التأكد من عدم وجود أي شبهة من الأموال، وبالتالي تقوم الجهات القضائية بإعادة نشر هذه التقارير والتحقيق بشأنها وإصدار الأحكام فيها إما بالإدانة أو البراءة، فالهيئة ذات صفة تحقيقية وليست قضائية، وبالإضافة الى ذلك فإن معظم أعضاء الهيئة هم من ذوي الخبرة الاقتصادية، وخاصة رئيس الهيئة ونوابه والممثلين عن وزارةالاقتصاد والمالية وهيئة الأوراق والأسواق المالية، وبالتالي أعضائها لا يتمتعون بالخبرة القانونية والقضائية الكافية التي تمكنهم في إصدار الأحكام القضائية، حيث أن أعضاء الهيئة ليسوا من القضاة بل هم موظفين عاديين، وإطلاق صفة قضائية على الهيئة فهذا يعني أن أعضاؤها قضاة، ويمكن أن نشبه العلاقة بين الهيئة والقضاء كالعلاقة بين إدارة الأمن الجنائي والجهات القضائية، فإدارة الأمن الجنائي تقوم بالتحقيق في الجرائم وتنظم ضبوط وتحيلها إلى القضاء للتوسع فيها والادعاء والمحاكمة بينما إدارة الأمن الجنائي لا تتمتع بهذه الاختصاصات وبشكل عام يمكن القول إن الهيئة تحقق ولا تقضي ، ونستدل في ذلك مما جاء في =

وتهدف الهيئة إلى حماية الاقتصاد الوطني من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والكشف عنها من خلال تلقي المعلومات وتحليلها وتحدد مهمتها على الشكل التالي:

أ- تلقي بلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتحليلها.

ب- إجراء التحقيقات المالية في العمليات التي يشتبه بأنها تنطوي على عمليات غسل أموال غير مشروعة أو تمويل الإرهاب.

ج- تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بالمعلومات التي تطلبها هذه السلطات.

د- وضع الإجراءات والنماذج الخاصة لتنفيذ أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ والمعدل بموجب المرسوم رقم ٢٧ لعام ٢٠١١.

هـ- تبادل المعلومات المتوفرة لوحدة جمع المعلومات المالية مع الوحدات النظيرة في الدول الأخرى[١].

= نصوص القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال (تونس ٢٠٠٣) والتي ألزمت الدول بإنشاء هيئة تحقيق خاصة وضرورة ترأسها من قبل قاضٍ .

[١] تتمثل **علاقات الهيئة على المستوى الوطني**، مع المؤسسات المالية مثل المصارف وشركات الصرافة وشركات التأمين ومؤسسات الوساطة المالية والمحامون والمحاسبون القانونيين ونقابات وجمعيات الجهات المكلفة بالإبلاغ ومديرية مكافحة التهرب الضريبي وإدارة مكافحة المخدرات ومديرية الجمارك العامة والهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية والجهات الأمنية المختلفة والهيئات الإشرافية على القطاع المالي، مثل مفوضية الحكومة لدى المصارف وهيئة الإشراف على التأمين وهيئة الأسواق والأوراق المالية السورية، ووزارات مختلفة مثل الخارجية والداخلية والمالية والاقتصاد، وتتمثل **علاقات الهيئة على المستوى الدولي** مع وحدات التحريات المالية النظيرة، مجموعة الأيغمونت لوحدات التحريات المالية، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، منظمات دولية أخرى مثل مجموعة العمل المالي، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي.

راجع التقرير السنوي للهيئة لعام ٢٠١٠ والمنشور على الموقع:

وتمارس الهيئة مهامها المذكورة سابقاً ضمن وحدات، وتسمى وحدة الهيئة وهي:

- **وحـدة التحقيـق:** تمـارس وحـدة التحقيـق مهامهـا بالتـدقيق والتحقيـق فـي المعلومات الواردة إلى الهيئة من الجهات المكلفة بالإبلاغ، ويقوم المراقبون في هذه الوحدة بجمع المعلومات حول العمليات المشبوهة، ومن ثم تقوم هذه الوحدة بإبلاغ الهيئة بنتائج التحقيقات عن طريق أمين سرها، كما يقوم المراقبون بمهمة المتابعة القضائية للدعاوى المرفوعة أمام القضاء بجرم غسل الأموال وتمويل الإرهاب[1].

---

www.banqgecentrale.gov.sy/money-laundering/report5-2010-pdf.p.28.

[1] نشير في هذا الصدد إلى أن الهيئة تتشكل وفق ما نص عليه المرسوم رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ على الشكل التالي:

١- حاكم مصرف سورية المركزي رئيساً. ٢- النائب الأول للحاكم عضواً. ٣- النائب الثاني للحاكم والمشرف على مفوضية الحكومة لدى المصارف وينوب عنه مدير المفوضية حال غيابه عضواً. ٤- قاض يسميه وزير العدل أو من ينوب عنه حال غيابه. عضواً. ٥- ممثل عن وزارة المالية بمرتبة مدير على الأقل عضواً. ٦- ممثل عن وزارة الداخلية بمرتبة مدير على الأقل عضواً. ٧- ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة بمرتبة مدير على الأقل عضواً. ٨- ممثل عن وزارة الخارجية بمرتبة مدير على الأقل عضواً. ٩- ممثل عن هيئة الأوراق والأسواق المالية بمرتبة مدير على الأقل عضواً. ١٠- ممثل عن مديرية الجمارك العامة بمرتبة مدير على الأقل عضواً. ١١- خبيرين بالشؤون القانونية والمالية والمصرفية.

ومن الملاحظ أن المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ لم يتضمن في تشكيله للهيئة الأعضاء التالية [ممثل عن وزارة الخارجية، ممثل عن وزارة الاقتصاد، ممثل عن وزارة الداخلية، ممثل عن مديرية الجمارك العامة].

راجع المرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ المادة (٨) الفقرة (أ). وبرأينا لابد من إضافة ممثلين آخرين للهيئة عن كل من: [هيئة الإشراف على التأمين، المصارف الخاصة، الجهاز المركزي للرقابة المالية، الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش، جمعية المحاسبين القانونيين، غرفة التجارة، نقابة المحامين]. وذلك للصلة المباشرة بين هذه الهيئات المذكورة وعمل هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- **وحدة جمع المعلومات المالية:** تستجيب هذه الوحدة لطلبات المساعدة الخارجية الواردة إلى الهيئة، وتقوم هذه الوحدة بمراجعة مشاريع اتفاقيات مذكرات التفاهم التي تقوم الهيئة بتوقيعها وإدخال التعديلات اللازمة عليها، وتعمل هذه الوحدة على تقييم لوائح الأمم المتحدة المعنية بالعقوبات ضد المنظمات الإرهابية إضافة إلى تقييم قوائم العقوبات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة بموجب قرارات مجلس الأمن[١].

وبرأينا أن هذه الوحدة من أهم الوحدات في الهيئة، ولا سيما على الصعيد الدولي، يتجلى دورها فيما يعرف بنظام تقاطع المعلومات بين وحدات التحريات المالية، ومفاده لو أن شخص أودع مبلغاً مالياً في أحد البنوك في سورية وتم الاشتباه به على أنه متحصل من جرائم، فمن خلال هذا النظام ووجود شبكة معلوماتية يمكن التعرف على هذا الشخص فيما إذا كان مطلوب في الخارج أو كان قد أودع مبالغ أو سحب مبالغ من بنوك خارج سورية.

- **وحدة التحقق من الإجراءات:** تقوم هذه الوحدة بالتحقق من الإجراءات التي تقوم بها المؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات غير المالية المكلفة بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من التقيد بهذه الالتزامات، وتقوم هذه الوحدة بزيارات ميدانية لعدد من المصارف بالتعاون مع مفوضية الحكومة لدى المصارف. **ويمكن معرفة نشاط الهيئة من خلال التطبيق الواقعي للتشريعات السابقة بما يلي:**

أولاً: القرار رقم ٦[٢] الصادر عن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦، والخاص بنظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية في المؤسسات المصرفية العاملة في الجمهورية العربية السورية

---

(1) www.banquecentrale.gov.sy/money-laundering/report5-2010.pdf.p.30.

(٢) راجع القرار المذكور والمنشور على موقع مصرف سورية المصرف.
www.banquecentral.gov.sy/main-ar.htm.

والمناطق الحرة بغرض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث ألزم هذا القرار المصارف بفرض عناية خاصة عند إنشاء علاقات مراسلة خارجية

(م-٦) والتأكد من أن المؤسسة المصرفية أو المالية الخارجية ليست من المؤسسات الوهمية أو الجوفاء، كما أوجب على المصرف الالتزام بالحصول على معلومات كاملة عند إجراء عمليات تحويل للأموال (م-٧) والاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء العملية بغض النظر عن استمرارية العلاقة مع العميل أو انتهاؤها (م-١٠) وضرورة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة والتي قد تتصل بعمليات غير مشروعة (م-١١)، كما ألزم القرار المصرف بتشكيل لجنة داخل المصرف مسؤولة عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويُراعى في تشكيل هذه اللجنة أن يكون المدير العام للمصرف أو نائبه رئيساً للجنة (م-١٢) ويتوجب على المصرف وفقاً لهذا القرار بوضع دليل إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويحدد هذا الدليل سياسات وإجراءات معرفة العميل والجهات المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المصرف. (م-١٥).

ثانياً: القرار رقم ٩ الصادر عن الهيئة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٧، والخاص بنظام مراقبة عمليات مؤسسات الصرافة المرخصة في الجمهورية العربية السورية بغرض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[١].

حيث ألزم هذا القرار بضرورة احتفاظ المؤسسات المرخص لها بالصرافة بصورة عن البطاقة الشخصية للعميل (المادة ٣- الفقرة ١) والتعرف على مصدر الأموال والغرض من العملية إذا تجاوزت عشرة آلاف دولار أمريكي

---

[١] راجع المرجع السابق نفسه ، كذلك القرار رقم (٤) الصادر عن الهيئة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٧ ، الخاص بنظام العمليات المصرفية والمالية في المؤسسات المصرفية العاملة في الجمهورية العربية السورية ، والذي استعرضناه سابقا في البحث .

(المادة ٣ – الفقرة ٢) وفي حال كانت العمليات متوجهة إلى شخص اعتباري لابد من طلب صورة مصدقة وحديثة عن سجله التجاري (المادة ٣ – الفقرة ٣)، كما ألزم القرار مؤسسات الصرافة بفرض عناية خاصة عند إنشاء علاقة مع أي مؤسسة مالية خارجية (م٤–فقرة ١)، وخاصة فيما إذا كان العميل من الأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم (م–٥)، ووضع هذا القرار جملة من الالتزامات على مؤسسات الصرافة عند إجرائها لعمليات تحويل مالية شبيهة بالتي وضعها نظام مراقبة العمليات للمؤسسات المصرفية المواد (٦–٧) وألزمت تلك المؤسسات بمسك سجلات والاحتفاظ بها ولمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العملية (م–٨) وضرورة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة (م–٩).

ثالثاً: القرار رقم (/١٠٠/٥٩/م.إ) [١] الصادر عن وزارة المالية بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ الخاص بشركات التأمين، حيث ألزم القرار بضرورة امتناع شركة

---

[١] لقد حدد هذا القرار معايير يمكن لشركة التأمين الاستدلال من خلالها وهي:

١– أن تكون الأموال نتيجة أعمال غير مشروعة. ٢– أن يُلاحظ أن طالب التأمين قد قام بمحاولته للتملص في الإفصاح أو محاولة الإخفاء أو الاحتماء تحت قانون السرية المصرفية.

٣– أن لا يكون العنصر القانوني في العمل واضحاً أو مشروعاً. ٤– أن يُشتبه بأن تكون الجهة طالبة التأمين متورطة بأية أعمال ذات طبيعة غير قانونية، والجدير بالذكر أن هذا القرار قد صدر عن وزير المالية السوري بناء على موافقة مجلس إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجلسته العاشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٩.

www.banquecentrale.gov.sy/main-ar.htm

كما ألزم القرار شركات التأمين بوضع نظام داخلي يتم من خلاله التعرف الجيد على عملائها والتأكد من صحة البيانات الأساسية (م–٣)، وتلتزم شركة التأمين بالإبلاغ عن وثائق تصدرها وفقاً للمادة السادسة من القرار وهذه الوثائق هي:

١– إذا زاد قسط التأمين السنوي على مبلغ ٥٠٠،٠٠٠ ل.س. ٢– إذا زاد المعاش التقاعدي على مبلغ ١٥٠،٠٠٠ ل.س. ٣– إذا حُدد تعويض الوفاة على ما يزيد على مبلغ ١٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.س. ففي هذه الحالات يتوجب على شركات التأمين إبلاغ الهيئة عنها، =

التـأمين عـن تنفيـذ أيـة معاملـة أو عمليـة مرتبطـة أنشـطتها التأمينيـة أو الاستثمارية، أو أية أنشطة أخرى تمارسها تشتمل جزئياً أو كلياً على تغطية أموال غير مشروعة في محاولة لغسل هذه الأموال.

رابعاً: القرار رقم /٨/ والمعمول به بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١[١] الصادر عن لجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والخاص بمديرية الجمارك العامة، حيث ألزم القرار بضرورة التصريح عن الأموال الداخلة إلى سورية إذا زادت قيمتها عن عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية أو كانت تساوي أو تتجاوز مبلغ خمسمائة ألف ليرة سورية (م-١)، حيث تتولى مديرية الجمارك العامة وعلى مسؤوليتها تنفيذ هذا القرار (م-٣٠) واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بشأنه، وتقوم المديرية بموافاة الهيئة بهذه الإجراءات، ولا سيما النماذج المتعلقة بالتصريح الذي يملؤه القادمون إلى الجمهورية العربية السورية، ويتوجب على المديرية بناء على طلب من الهيئة القيام بتفتيش الأشخاص والأمتعة وفقاً لمضمون طلب الهيئة أو حال ورود معلومات تفيد بأن المسافر يحمل مبالغ تتجاوز الحد المقرر في المادة الأولى والمذكورة سابقاً (م-٥).

خامساً: القرار الصادر عن لجنة إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣٠، والذي اعتمد على مجموعة من التعاميم وهي[٢]:

=ويُلزم القرار بفرض عناية خاصة عند التعامل مع أشخاص أو جهات من الخارج يقيمون في دول لا تضع ضوابط لمكافحة غسل الأموال (م-١١)، المرجع السابق نفسه.

[١] المرجع السابق نفسه.

[٢] راجع الموقع الرسمي لمصرف سورية المركزي:
www.banqgecenterale.gov.sy/main-ar.htm.
والجدير بالذكر أن التعديل الذي أورده المشرع السوري على المادة ٤ من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ بالمرسوم رقم ٢٧ لعام ٢٠١١، استهدف بالدرجة الأولى المؤسسات غير المالية، وذلك بسبب تنوع أساليب ارتكاب جريمة غسل الأموال وامتدادها لتشمل قطاعات غير مالية ومنها=

١- تعميم رقم (١) الصادر عن الهيئة والموجه إلى جميع المصارف العامة في الجمهورية العربية السورية والمناطق الحرة بضرورة اعتماد نماذج للتحقق من هوية العملاء والاحتفاظ بالسجلات لمدة لا تقل عن ٥ سنوات بعد إقفالها.

٢- تعميم رقم (٢) الصادر عن الهيئة والموجه إلى جميع المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية والمناطق الحرة بضرورة التحقق من هوية ونشاط المرسلين، حيث ألزم التعميم بضرورة تأكد جميع المصارف بأن مراسليها لهم وجود فعلي وقد اعتمدوا على سياسات وإجراءات فعالة لمنع حصول عمليات غسل أموال وأنهم يخضعون لسلطة رقابية في بلد تسجيلهم (حالة المصارف المراسلة).

٣- تعميم رقم (٣) الصادر عن الهيئة والموجه إلى جميع الجهات المكلفة بالإبلاغ عن العملية المشبوهة بالطريقة التي تراها تلك الجهة مناسبة.

٤- تعميم رقم (٤) الصادر عن الهيئة والموجه إلى كافة المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية والمناطق الحرة السورية بضرورة تحديد نموذج صاحب الحق الاقتصادي، وضرورة أن يتضمن هذا النموذج البيانات الأساسية ولا سيما طبيعة العملية ومفصل الهوية الشخصية للمتعامل.

٥- تعميم رقم (٥) الصادر عن الهيئة والموجه إلى جميع المؤسسات المالية بضرورة مسك سجلات بالعمليات التي تفوق مبلغ خمسمائة ألف ليرة سورية أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية، وضرورة الاحتفاظ بصور الوثائق

=(تجار الأحجار الكريمة والصاغة والسلع ذات القيم المرتفعة وسماسرة العقارات والمحاسبون والمحامون والمحاسبين القانونيين والمستشارون القانونيين وكتاب العدل والمحامون) ، وبرأينا أن المشرع قد أورد هذه الجهات لما تمثله من أهمية من كونها يمكن أن تكون بيئة خصبة لضخ أموال غير مشروعة وغسلها في تجارة العقارات أو المعادن الثمينة، فعلى سبيل المثال (الزبون الذي يقصد المحامي لاستثمار أمواله في تجارة العقارات يمكن أن مصدر أمواله غير مشروعة أو الزبون الذي يقوم ببيع معادن ثمينة بأقل من الثمن الذي اشتراها به).

الرسمية الخاصة بالتحقق من هوية المتعاملين إضافة إلى المستندات المتعلقة بهذه العمليات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

الدعامة الرابعة: الدورات التدريبية والمؤتمرات:

تقوم هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتنظيم دورات تدريبية للعاملين في المجال المصرفي والمالي وللجهات التي لها علاقة بعمل الهيئة، ولا سيما الشرطة والجمارك وهيئة مكافحة الفساد والنيابة القضاء والجهات الأمنية، وتهدف هذه الدورات إلى إعداد كوادر تقنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعرف إلى الأساليب والطرق الجديدة في تطور أساليب ارتكاب هذه الجرائم ونشر الوعي لديهم، وبالإضافة إلى الدورات التدريبية تقوم الهيئة بإيفاد العاملين لديها إلى المؤتمرات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إطار التعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة[1].

---

[1] ونذكر من هذه الدورات التي تنظمها هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب : الدورة الثالثة في التحليل المالي في معهد التدريب المصرفي بدمشق في الفترة ما بين ٢٠-٢٤ كانون الثاني ٢٠٠٨، وتهدف الدورة إلى بناء قدرات مستدامة داخل المؤسسات والإدارات المعنية التي تضطلع بمساندة نظام ناجح للإبلاغ عن الأنشطة والمعاملات المشبوهة ومساندة الجوانب الأخرى من أنظمة مكافحة غسل الأموال، وتهدف هذه الدورة العاملون في الهيئة وتأتي هذه الدورة في إطار الدورات المماثلة التي تنظمها الهيئة بالتعاون مع البنك الدولي.
www.banquecentrale.gov.sy/money-laundering/jur-ml.htm.
ومن الدورات التدريبية أيضاً دورة بعنوان "الرقابة المصرفية وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" في دمشق في الفترة ما بين ٢٥-٢٧ كانون الثاني ٢٠١٠ بالتعاون مع مصرف فرنسا.
ودورة بعنوان "دورة عن الجريمة المالية" المنعقدة في بيروت بالفترة من ١٤-١٥ أيلول ٢٠١٠ وقد نظمت هذه الدورة هيئة التحقيق الخاصة في لبنان
www.banquecentrale.gov.sy/money-laundering/repont5.2010.
ومن المؤتمرات نذكر مؤتمر بعنوان "مكافحة غسل الأموال والانتهاكات المالية" الذي انعقد في باريس تحت رعاية مصرف فرنسا في الفترة ما بين ٤-٧ أيار ٢٠٠٩ وقد حضر ممثل عن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية. راجع: =

الدعامة الخامسة: التقارير السنوية والبيانات الإحصائية الصادرة عن الهيئة:

تقوم هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في نهاية كل عام بتنظيم تقرير سنوي توضح فيه عمل الهيئة ونشاطاتها على المستويين المحلي والدولي، حيث تتضمن هذه التقارير بيانات إحصائية عن الحالات الواردة بحسب مصدرها وبحسب طبيعة الجرم[1].

= www.banquecentrale.gov.sy/money-laundering/report2009.

(1) نستعرض فيما يلي ملخص عن البيانات الإحصائية للتقارير السنوية الصادرة عن الهيئة:

أولاً: التقرير السنوي الصادر عن الهيئة لعام ٢٠٠٤: أوضح التقرير الحالات الواردة إلى الهيئة والمقدر عددها بـ ٢٥ حالة واردة من جهات محلية [حالة واحدة من المصارف و٢٤ حالة من جهات أمنية] و٣ حالة واردة من جهات خارجية [حالة من مجلس الأمن وحالتان من سفارات أجنبية] وتتوزع هذه الحالات على جرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات واختلاس الأموال العامة. راجع:
www.banquecentrale.gov.sy/money-laundering/report2004

ثانياً: التقرير السنوي الصادر عن الهيئة العامة لعام ٢٠٠٥: أوضح التقرير بعدد الحالات الواردة إلى الهيئة من جهات محلية ويقدر عددها بـ ٨١ حالة [٧٦ حالة منها من جهات أمنية وجنائية] و٩ حالات واردة من جهات خارجية [٧ منها واردة من الأمم المتحدة وحالة واحدة من المملكة العربية السعودية] وتتوزع هذه الحالات على جرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات والتزوير والاختلاس.
www.banquecentrale.gov.sy/money-laundering/report2005.

ثالثاً: التقرير السنوي الصادر عن الهيئة لعام ٢٠٠٦: أوضح التقرير بعدد الحالات الواردة إلى الهيئة من جهات محلية حيث يقدر عددها بـ ١٥٥ حالة [٣٥ منهم من المصارف و١١٥ حالة من جهات أمنية وجنائية وحالتان من القضاء وحالة واحدة من قطاع المحامون] و١٦ حالة واردة من جهات خارجية [ثلاثة منها الأمم المتحدة و٥ منها من سفارات أجنبية و٥ منها من الإنتربول وحالة من الاتحاد الأوروبي] وتتوزع هذه الجرائم على جرائم الاتجار بالمخدرات والقرصنة والخطف والإرهاب والتزوير والاتجار بالأسلحة. www.banquecentrale.gov.sy/money-laundering/report2006.

رابعاً: التقرير السنوي الصادر عن الهيئة لعام ٢٠٠٧: أوضح التقرير عدد الحالات الواردة إلى الهيئة من جهات محلية بـ ١١٩ حالة [٣٥ منها من المصارف و٧١ منها من جهات أمنية و٤ حالات من جهات رقابية] و١٨ حالة واردة من جهات خارجية [٩ حالات منها من وحدات نظيرة للهيئة في دول مختلفة و٤ حالات من الأمم المتحدة وحالة من الإنتربول وحالة من سفارة=

=أجنبية] وتتوزع هذه الجرائم على جرائم نقل المهاجرين بصورة غير مشروعة واختلاس الأموال العامة والخاصة وجرائم المخدرات والتهريب.

www.banquecentrale.gov.sy/money-laundering/report2007.

خامساً: التقرير السنوي الصادر عن الهيئة لعام ٢٠٠٨: أوضح التقرير عدد الحالات الواردة إلى الهيئة من جهات محلية بـ ٦٨ حالة [٢٥ حالة من المصارف و ٢٩ حالة من جهات أمنية و ٤ حالات من شركات التأمين وثلاثة حالات من القضاء]. و ١٠ حالات واحدة من جهات خارجية [٤ حالات من الأمم المتحدة و ٤ حالات من الوحدات النظيرة وحالة من الإنتربول وحالة من السفارات الأجنبية] وتتوزع هذه الحالات على جرائم الإرهاب والمخدرات والاتجار بالأسلحة واختلاس الأموال العامة والخاصة.

www.banquecentrale.gov.sy/money-laundering/report2008.

سادساً: التقرير السنوي الصادر عن الهيئة لعام ٢٠٠٩: أوضح التقرير عدد الحالات الواردة إلى الهيئة من جهات محلية بـ ٥٧ حالة [٣٦ منها من المصارف و ١٤ حالة من جهات أمنية و ٤ حالات من جهات رقابية] و ٢٠ حالة واردة من جهات خارجية [١١ حالة منها من الوحدات النظيرة و ٤ حالات من شعبة الاتصال العربية وحالتان من السفارات الأجنبية] وتتوزع هذه الحالات على جرائم المخدرات والإرهاب والأسلحة وجرائم التهريب والتزوير.

www.banquecentrale.gov.sy/money-laundering/report2009

سابعاً: التقرير السنوي الصادر عن الهيئة لعام ٢٠١٠: أوضح التقرير عدد الحالات الواردة إلى الهيئة من جهات محلية بـ ١٥٠ حالة [٥٣ حالة من المصارف و٤٧ حالة من شركات التأمين و٤٧ حالة من جهات أمنية و ٤ حالات من القضاء و ١١ حالة من جهات رقابية] و١٨ حالة واردة من جهات خارجية [١٣ منها من الوحدات النظيرة وحالتان من مجلس الأمن وحالة من مؤسسة حكومية أجنبية وحالة من الإنتربول] وتتوزع هذه الحالات على جرائم المخدرات والإرهاب والاتجار بالأطفال والأعضاء البشرية وجرائم الآثار والممتلكات الثقافية وجرائم التهريب والتزوير].

www.banqGenterale.gov.sy/money-laundering/report2010.

والجدير بالذكر أنه على الرغم من أن المؤشر البياني للحالات الواردة إلى الهيئة، سواء من الداخل أو الخارج تراوح بين الارتفاع والانخفاض، إلا أنه هناك تقدم ملحوظ فيما يخص إحالة جرائم من جهات محلية غير مالية [شركات المحاماة] أو الجهات الرقابية أو الحالات الواردة من الخارج كالحالات الواردة من السفارات أو الحكومات الأجنبية أو الوحدات النظرية.

وهذا يدل بشكل واضح على أهمية دور الهيئة في مكافحة غسل الأموال على الصعيد الدولي.

والجدير بالذكر أنه منها التطبيقات العملية للحالات الواردة إلى الهيئة نذكر المثالين التاليين:=

لذلك وبعد استعراض الجهود السورية على الصعيد المحلي في مكافحة جريمة الأموال ننتقل بالحديث عن الجهود الدولية.

= أولاً: حالة واردة إلى الهيئة من جهة محلية في العام ٢٠١٠، وتتلخص وقائع الحادثة بأنه أحد المصارف أبلغ الهيئة عن أحد عملائه الذي كان يجري مسابقة غير مرخصة تحت عنوان "بع واربح"، ونتيجة للتحريات التي قامت بها الهيئة يتبين وجود عمليات غش واحتيال على المواطنين هدفها = =كسب مبالغ مالية من المشتركين وتحقيق أرباح غير مشروعة، واعتمدت آلية العمل بهذه البطاقات تقضي بفتح حساب لدى المصرف (المصرف الذي قام بالإبلاغ) بمبلغ ٥٠٠٠ ل.س ثم يذهب المشترك إلى عنوان صاحب اللعبة ويدفع مبلغ ٤٠٠ ل.س ويقوم بتحويل مبلغ ٢٠٠ ل.س في رقم حساب هذا المصرف المذكور على البطاقة ومبلغ ١٠٠٠ ل.س إلى رقم حساب آخر في نفس المصرف ومن ثم يستلم المشترك أربعة بطاقات قيمة كل منها ٤٠٠ ل.س مكتوب عليها "بع واربح" ليقوم ببيعها ويستعيد ما دفعه، وبذلك يكون صاحب اللعبة قد قام بالنصب والاحتيال على المواطنين وإيداع المبالغ لحسابه في المصرف ومن ثم إعادة تشغيلها في أعمال تبدو وكأنها مشروعة لذلك قامت الهيئة بتجميد حساباته المصرفية والادعاء عليه بجرم غسل أموال.

ثانياً: تتلخص وقائع الحادثة بأن شخص من الجنسية العراقية قام بفتح حساب بالفائدة في المصرف التجاري السوري فرع رقم (٤) في عام ١٩٨٠ وترك هذا الحساب فترة طويلة من الزمن، وبعد مضي حوالي خمس وعشرين عاماً على فتح الحساب وبعد أن تضخم الحساب، جاء أحد الأشخاص إلى المصرف ليدعي بأنه وريث لصاحب الحساب الأصلي الذي توفي وأبرز وثيقة وفاة ووثيقة حصر إرث وبمراجعة المستشار القانوني للمصرف ثم تسليمه المبلغ المودع مع فوائده له، وبعد فترة وجيزة جاء صاحب الحساب الأصلي الذي تبين أنه ما زال على قيد الحياة وجميع الأوراق المبرزة سابقاً مزورة ليكتشف أن المبلغ قد تم سحبه، وتم إبلاغ الهيئة عن هذه الحادثة، والجدير بالذكر أن جرم غسل الأموال تحق في هذه الحالة عندما قام الفاعل بالتواطؤ مع أحد موظفي المصرف بإيداع حصصهم المالية في مصارف أخرى ومحاولة تدويرها وإعادة تشغيلها.

راجع المزيد من الأمثلة التطبيقية والمنشورة على الموقع:

www.banquecentrale.gov.sy/money-laundering/report2010.

الفرع الثاني: جهود الجمهورية العربية السورية في مكافحة جريمة غسل الأموال على المستوى الدولي:

قامت الجمهورية العربية السورية بالعديد من الجهود والنشاطات لتطوير منظومتها القانونية بشقيها الموضوعي والإجرائي في صدد مكافحتها لجريمة غسل الأموال، ولا سيما انضمامها للاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة ودخولها واستضافتها لمؤتمرات دولية وإقليمية.

واستناداً لما سبق يمكن أن نستعرض هذه الجهود في طائفتين، الأولى هي الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها سورية، والثانية هي التعاون على الصعيد الإقليمي.

أولاً: المصادقة على الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال:

في إطار سعي المجتمع الدولي إلى مكافحة جريمة غسل الأموال نظراً لخطورتها على الأنظمة السياسية والاقتصادية في العالم، وكونها تشكل تحدياً خطيراً للأمن والسلم الدوليين من جهة ولارتباطها بجريمة الإرهاب من جهة أخرى، يأتي تعاون الجمهورية العربية السورية ليشكل تجسيداً لهذه المكافحة من خلال الانضمام والمصادقة على هذه الاتفاقيات ومنها:

١- مصادقة الجمهورية العربية السورية على الانضمام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا ١٩٨٨) بتاريخ ١٩٩١/٩/٣.

٢- صدور القانون رقم ٥ لعام ٢٠٠٥[١]، والمتعلق بانضمام الجمهورية العربية السورية إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من قبل

---

[١] ويشار في هذا الصدد إلى أن الجمهورية العربية السورية قد تحفظت على أحكام الفقرة (ب) من البند (١) من المادة الثانية منها، حيث نصت أن "الجمهورية العربية السورية تعتبر أن أعمال مقاومة الاحتلال الأجنبي لا تندرج في عداد الأعمال الإرهابية".

القانون رقم ٥ لعام ٢٠٠٥ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١.

الجمعيـــة العامـــة للأمـــم المتحـــدة فـــي نيويـــورك Newyork تـــاريخ ١٩٩٩/١٢/٩.

٣- صـدور القـانون رقـم ١٧ لعـام ٢٠٠٨[١]، المتعلـق بتصـديق الجمهوريـة العربية السورية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٥/٥٥ المؤرخ في ١٥ تشرني الثاني ٢٠٠٠، ونصت المادة الثانية من القانون على المصادقة على الملحق الأول للاتفاقية المتعلق بموضوع منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ونصت المادة الثالثة من القانون على المصادقة على البروتوكول الثاني للاتفاقية والمتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

حيث تعتبر المصادقة على هذه الاتفاقيات بمثابة إقرار بالالتزام بمضمون هذه الاتفاقيات وتطويع التشريعات الداخلية بما يتلاءم مع أحكام هذه الاتفاقيات وإصدار القوانين والتشريعات اللازمة التي تتلاءم مع الهدف المنشود من وراء هذه الاتفاقيات، وهذا ما وجدناه من خلال الجهود المحلية للجمهورية العربية السورية.

٤- الانضمام إلى مجموعة الإيغمونت Egmont Group[٢]:

---

[١] القانون رقم ١٧ لعام ٢٠٠٨ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١.

[٢] مجموعة الإيغمونت هي جماعة دولية أنشئت عام ١٩٩٥ في بروكسل وهي اتحاد دولي غير رسمي يضم تحت مظلته وحدات تحريات مالية لـ ١٠٦ دولة وتعرف اختصاراً تلك الوحدات (Financial Intellegence Units) Flus ويقع على عاتق تلك الوحدات تلقي ومعالجة البلاغات المشبوهة المتعلقة بالعمليات المالية التي يشتبه فيها على أنها عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب. راجع في هذا الصدد كل من:

- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسل الأموال على شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ٢٠١٠، ص٨٨. و

- هاني السبكي، عمليات غسيل الأموال"، مرجع سابق، ص٤١٣.

تشكل هذه العضوية إنجازاً مهماً للجمهورية العربية السورية نتيجة الجهود المبذولة لمكافحة هذه الجريمة، حيث تمت هذه العملية بناء على قرار من المجموعة المنعقد في ٢٥ أيار ٢٠٠٧، بعد أن أنشئت الجمهورية العربية السورية وحدة تحريات مالية فعالة ، وتأكيداً على أنها قد انضمت بفعاليته إلى الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسل الأموال.

٥- التعاون مع الوحدات النظيرة:

حيث لوحظ التنامي المستمر للاهتمام من قبل الهيئة بالعلاقات الدولية من خلال تمتين العلاقات مع العديد من الوحدات النظيرة، حيث تم توقيع مذكرات تفاهم مع العديد من البلدان ومنها قبرص ولبنان، ونتيجة لهذا الانفتاح فقد ساهم في زيادة عدد القضايا التي تمت معالجتها على الصعيد الدولي، حيث يتم تلقي البلاغات المشبوهة للتحقيق فيها وتبادل المعلومات بخصوصها، كما لعب التعاون الدولي دوراً فعالاً في مجال التدريب وتبادل الخبرات في تطوير أداء الهيئة والاستفادة من التجارب الفريدة والمشابهة[١].

---

[١] ونشير في هذا الصدد إلى التعاون مع الوحدات النظيرة، ولا سيما وحدة التحقيق الخاصة في لبنان ، حيث جرت دورة تدريبية بعنوان "برنامج وحدات التحريات المالية وعلاقتها بالوحدات المكلفة بالإبلاغ والتي جرت على ٤ مراحل خلال العام ٢٠٠٨ في دمشق. راجع:

www.banquecentrale.gov.sy/money-laundering/report2008.

ومن الأمثلة العملية نذكر أن إحدى وحدات التحريات المالية طلبت من هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التحري عن مجموعة من الأشخاص، حيث قامت الهيئة بمخاطبة إدارة الهجرة والجوازات لمعرفة دخولهم وخروجهم من وإلى الجمهورية العربية السورية، حيث تبين وجود حركات دخول وخروج لسورية لخمسة أشخاص فقط من الأشخاص المطلوبين ، وتم مخاطبة المصارف العاملة في سورية، حيث لم يتبين وجود أي حسابات مرتبطة بالأسماء المطلوبة وتم إبلاغ الوحدة النظيرة بالمعلومات التي تم الحصول عليها راجع:

www.banquecenteral.gov.sy/money-laundering/report2010.

ثانياً: تعاون الجمهورية العربية السورية في مكافحة جريمة غسل الأموال على الصعيد الإقليمي:

يتجلى تعاون الجمهورية العربية السورية في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال على الصعيد الإقليمي بشكل رئيسي في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، حيث تعتبر الجمهورية العربية السورية عضواً مؤسساً في هذه المجموعة التي تهدف إلى تبني وتنفيذ التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الخاصة بغسل الأموال (الفاتف)[1] وتنفيذ معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة.

وقد وقعت سورية مع ثلاثة عشر بلداً عربياً مذكرة التفاهم الخاصة بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في ٢٩ تشرين الثاني ٢٠٠٤ أثناء الانعقاد الاجتماع التأسيسي لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وقد التزم موقعي هذه المذكرة بتطبيق المعايير الدولية لمكافحة جريمة غسل الأموال المحددة في توصيات مجموعة العمل المالي الدولية وبمعاهدات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد تم انتخاب سورية كعضو في فريق عمل التقييم المشترك المنبثق عن المجموعة خلال انعقاد الاجتماع الأول للمجموعة في ١١ نيسان ٢٠٠٥ في البحرين وضم الفريق ست دول عربية هي (المملكة العربية السعودية، دولة الكويت، مصر، تونس، الجزائر، سورية) إضافة إلى صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومجموعة العمل المالي الدولية.

---

[1] د. محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الحدود، مرجع سابق، ص٦١٦.

وقد عقد مصرف سورية المركزي وهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مؤتمراً دولياً في دمشق يومي ١٤ و١٥ كانون الأول ٢٠٠٥ تحت عنوان "استراتيجية تطوير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" بمشاركة ممثلين عن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمنظمات الدولية الإقليمية والعربية[١].

---

[١] د. عيسى المخول ، جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق .

والجدير بالذكر أن هذه المجموعة قامت بزيارة ميدانية إلى الجمهورية العربية السورية في شهر أيار عام ٢٠٠٦، وقامت مجموعة من الخبراء بدراسة القوانين السورية والأنظمة المعمول بها في سورية وتم مناقشة التقرير الذي أعدته هذه المجموعة في مدينة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة في شهر تشرين الثاني عام ٢٠٠٦، حيث أظهر التقرير النتائج الإيجابية لجهود سورية المتعلقة في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال ، وأشاد التقرير بالمرونة التي تتمتع بها القوانين السورية في هذا المجال، ولا سيما مذكرات التفاهم الموقعة بين الهيئة وكل من (وحدة التحريات المالية القبرصية وهيئة التحقيق الخاصة في لبنان) وأشاد التقرير بشكل واضح إلى الشفافية التي تعاملت بها حكومة الجمهورية العربية السورية وجميع الجهات الرسمية والقطاع الخاص مع فريق التقييم وعمليات التقييم ، وانعقد الاجتماع الثاني لفريق العمل المشترك التابع للمجموعة في دمشق في شهر نيسان ٢٠١٠ بدعوة من مصرف سورية المركزي وهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

راجع التقرير الذي أعدته المجموعة بتاريخ ٥ شباط ٢٠٠٧ والمنشور على موقع مصرف سورية المركزي:

www.banquecentrale.gov.sy/money-laundering/Menafatf-er.htm

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، نجمل النتائج، والتوصيات كما يلي:

أولاً: النتائج:

لقد خلصنا من دراستنا إلى مجموعة من النتائج نجملها في النقاط التالية:

١- تبين لنا أن جريمة غسل الأموال تعتبر من الجرائم المنظمة العابرة للحدود حيث تشترك عمليات غسل الأموال مع الجريمة المنظمة، من حيث التنظيم والتدرج الهرمي والتخطيط والهدف، الذي يكون غالباً جمع الأموال الطائلة وهذه الخصائص تعتبر أهم ما يميز الجرائم المنظمة.

لذا فإننا توصلنا إلى نتيجة مفادها بأن نشاط غسل الأموال ما هو إلا صورة من صور الجريمة المنظمة التي أصبحت تتنوع أشكالها وتتخذ صوراً كثيرة منها الاتجار بالبشر وارتكاب الأعمال الإرهابية وغيرها الكثير من الأعمال الإجرامية.

وتتسم هذه الجريمة بأنها ذات طابع دولي وليست دولية مع اعترافنا بالآثار الإجرامية الخطيرة التي تفوق في ضررها نطاق الجرائم الدولية.

٢- بيّنت الدراسة العلاقة الواضحة بين أنشطة غسل الأموال وكل من سرية الحسابات المصرفية من جهة حيث تلعب البنوك والمؤسسات المصرفية دوراً واسعاً وجوهرياً في عمليات غسل الأموال، حيث تجاوزت المفاهيم التقليدية لدور البنوك في تلقي الودائع ومنح القروض، بل أصبحت تقدم خدمات متنوعة لعملائها وهذا ما يرتبط بدورها في تسلل عناصر غسل الأموال إلى البنية المصرفية الشرعية.

ومن جهة أخرى ارتباط أنشطة غسل الأموال مع أنشطة الاقتصاد الخفي وآثارها الضارة والمدمرة على اقتصاديات الدول، ولا سيما النامية منها.

٣- وجدنا الآثار الخطيرة لعمليات غسل الأموال التي تُلقي بظلالها على كافة مستويات ومناحي الحياة الاقتصادية منها، من خلال تأثيرها على استنزاف الدخل القومي وعلى معدل الاستثمار والادخار وأثرها على المتغيرات النقدية من خلال حدوث تقلبات في سعر الصرف وسعر الفائدة والقاعدة النقدية والاجتماعية، من خلال تأثيرها على زيادة معدلات البطالة وإحداث تشوهات في هيكل توزيع الدخول في المجتمعات والاقتصاديات التي تنتشر فيها مثل هذه العمليات وما ينطوي عليها من استغلال لليد العاملة وظلم أصحاب الكفاءات، كما تترك آثاراً سلبية على الأصعدة السياسية والأمنية، من خلال تهديدها لاستقرار الدول وأمنها وسيادتها ولا سيما ارتباطها بعمليات تمويل الإرهاب.

٤- لقد توسع مدلول محل جرائم غسل الأموال (الجريمة الأصلية) فلم يعد قاصراً على الأموال الناجمة عن أنشطة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية كما نهجت اتفاقية فيينا ١٩٨٨ حسب المفهوم الكلاسيكي التقليدي، بل اتجه المشرع الدولي من خلال إقرار حزمة من الاتفاقيات والمعاهدات إلى توسيع هذا النهج وأخذ بمنهج أكثر شمولية لتجريم أنشطة غسل الأموال المتأتية من الأنشطة الإجرامية الأخرى، كجرائم تمويل الإرهاب والاتجار بالبشر والقرصنة وغيرها من الجرائم الأخرى، الأمر الذي أدى إلى اتجاه العديد من دول العالم إلى الأخذ بمنهج المواجهة الشاملة لجريمة غسل الأموال، ومنهم المشرع السوري.

٥- تعرض اتجاه اتفاقية ستراسبورغ بإمكانية تأسيس المسؤولية الجنائية في جريمة غسل الأموال على العلم المشوب بالشك أو الإهمال ، وبذلك يأخذ الركن المعنوي فيعا صورة الخطأ ، للنقد ، لمخالفته معظم الوثائق

والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية التي اشترطت القصد العام لقيام الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال كما في اتفاقية فيينا ١٩٨٨ .

أما القصد الخاص فكان موضع خلاف لدى الفقه في اشتراطه الى جانب القصد العام لقيام الجريمة أم لا كما هو حال اتفاقية فيينا ١٩٨٨ ، بينما نجد أن هناك من اشترط صراحة وجود القصد الخاص الى جانب القصد العام ، ومنهم المشرع السوري واتفاقية ستراسبورغ .

٦- لقد أولت الجماعة الدولية اهتماماً كبيراً في مجال تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جريمة غسل الأموال، وأصدرت العديد من الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بالمسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الاعتباريين عن جريمة غسل الأموال.

٧- أقرت معظم التشريعات الوطنية المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن ما يسمى (بالجرائم الملحقة بجريمة غسل الأموال) لأن المؤسسات المالية تنعقد مسؤوليتها بمناسبة ارتكاب هذه الجرائم أكثر مما تنعقد بمناسبة ارتكابها لجريمة غسل الأموال ، والسبب في ذلك لأن مضمون الركن المادي في تلك الجرائم يتعلق بإخلال المؤسسات المالية بالالتزامات المترتبة عليها ، ويتمثل هذه الإخلال في أكثر صوره بالامتناع أو السلوك السلبي ، ومن هذه التشريعات(السوري والمصري والسويسري) ،

بينما وجدنا أن هناك بعض التشريعات أخذت بمنهج المساءلة الإدارية (أي تطبيق جزاءات إدارية) على تلك الجرائم ، ومن هذه التشريعات (الألماني والفرنسي) .

٨- تبين لنا أنه في الوقت الذي أقرت الوثائق والاتفاقيات الدولية المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جريمة غسل الأموال ، نجد أنها قد

تقاعست في إقرار هذه المسؤولية في مواجهة الأشخاص الاعتباريين العامة ، فقد خلت الوثائق الدولية من أي إشارة لمساءلة تلك الأشخاص .
ومن جهة اخرى وجدنا أن التشريعات الوطنية التي أقرت بمضمون تلك المسؤولية ، قد اختلفت في تحديدها ،
فالمشرع السوري أقَّر بمسؤولية الأشخاص الاعتباريين العامة جزائياً كقاعدة عامة ، و فرض عليها بعض العقوبات على خلاف الأشخاص الاعتباريين الخاصة التي فرض عليها عقوبات محددة على سبيل الحصر .

والمشرع الفرنسي الذي أخرج الدولة كشخص اعتباري من نطاق أي مساءلة ، وأقَّر بإمكانية مساءلة البلديات فقط عندما تمارس أنشطة معينة.
والمشرع المصري الذي أقّر المساءلة الجنائية للأشخاص الاعتباريين العامة في جرائم الغش والتدليس ، بينما استعمل نوعاً من المسؤولية المدنية التضامنية بين أموال الشخص الاعتباري وأموال الشخص المحكوم في الجرائم الاخرى بما فيها جريمة غسل الأموال .

٩- ضرورة إقرار المجتمع الدولي للمسؤولية الجنائية للدولة كشخص اعتباري وللأشخاص الاعتباريين العامة ، عن جريمة غسل الأموال الناجمة عن جرائم الإرهاب و تمويله أو جرائم الفساد المالي أو الإداري، نتيجة للعلاقة الوثيقة بين كل من جريمتي تمويل الإرهاب وغسل الأموال من جهة، وخاصة مع لجوء الدولة إلى غسل أموال التنظيمات الإجرامية عبر قنواتها المصرفية الشرعية مقابل استثمار تلك الأموال في تمويل ارتكاب أعمال إرهابية ضد دول أو حكومات أخرى.

ومن جهة أخرى، بدا واضحاً أن العلاقة ما بين أنشطة غسل الأموال وجرائم الفساد المالي الإداري، تتجسد من خلال الدافع الرئيسي لغالبية أنماط

الفساد المنظم وصوره الإجرامية المتجسد في إخفاء الثروات غير المشروعة في القنوات المصرفية والشرعية والتواجد بشكل معلن داخل الدولة والمجتمع من خلال الدخول في أنشطة اقتصادية أو سياسية وذلك من خلال استغلال نفوذها كونها من أصحاب السلطة والقرار.

١٠- أهمية انتهاج سياسة جنائية دولية على مرتكبي هذه الجريمة ، حيث ظهر اتجاه ينادي باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة غسل الأموال كونها أحد صور الجرائم المنظمة.

حيث نعتبر أن مجرد طرح الموضوع أمراً إيجابياً في السياسة التشريعية الدولية ، ولكن برأينا نجد انه لا فائدة ترجى من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر بهذه الجريمة للأسباب التالية:

أ- لغموض فكرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ب- عدم توصل القوانين الوطنية إلى رؤية موحدة بشأن تلك الجرائم التي تنطوي تحتها الجرائم المنظمة، ولا سيما جريمة الإرهاب الأمر الذي يُحدث اختلالاً بسياسة المكافحة ضد هذه الجريمة.

ج- إن إثقال كاهل المحكمة الجنائية الدولية بالنظر بهذه الجريمة قد يتسبب في فشل في هذه المهمة، وذلك لصعوبة القواعد الإجرائية لتلك الجرائم وخاصة عندما تكون موارد مرتكبي تلك الجرائم تفوق موارد الدول.

د- إن تاريخ المحكمة الجنائية الدولية لا ينذر بخير في حال اختصاصها بجريمة غسل الأموال، ففي الوقت الذي كان يجب على المحكمة أن تتصدى لعشرات الآلاف من القضايا التي تدخل في عداد اختصاصها، نجد أنها لم تتصدى إلا للنذر اليسر ووفق أهواء ورغبات سياسية معينة.

١١- لا يمكننا إنكار حقيقة ما قدمته المنظومة القانونية الدولية في إطار مكافحتها للجرائم المنظمة ومنها جريمة غسل الأموال، من جهود حثيثة في هذا المجال.

ولكن ما يُعاب على تلك الجهود بأنها تعاملت مع جريمة غسل الأموال على أنها موضوع من الموضوعات التي تحتاج إلى وضع نظام قانوني ناظم لها، ولم تتعامل معها على أنها جريمة خطيرة. والدليل على ذلك هو أن آثار الاتفاقيات الدولية اقتصرت على عاقديها فقط ولم تتعدها إلى الدول التي لم توقع عليها في الوقت الذي تتسم به جريمة غسل الأموال بسمة أساسية ألا وهي السمة ذات الطابع الدولي، بمعنى أن آثارها سوف تتعدى الحدود الجغرافية للدول وأن الأموال غير المشروعة تدور في محيط دولي – الأمر الذي يستتبع أن تكون المواجهة دولية وعالمية وغير مقتصرة على دول محددة فقط أو من يشاء من الدول.

وقد بات معروفاً أن التعاون يشكل حجر الزاوية في المواجهة الشاملة لجريمة غسل الأموال، ولا سيما أثر اقترانها بظاهرتين معاصرتين هما **ظاهرة التقدم التقني** وما أحدثته من ثورة واسعة النطاق في نظم المواصلات والاتصالات والمعلومات، **وظاهرة عولمة** الخدمات المصرفية والمالية وما أفرزته من تيسيرات غير مسبوقة في حركة الأموال عبر الحدود ،الأمر الذي يحتم أن تكون المعالجة والمكافحة في إطار دولي من خلال شبكة من الاتفاقيات الملزمة يُواجَه فيها غاسلو الأموال الأفراد أو التنظيمات، أو حتى الدول أكبر قدر ممكن من المخاطر القانونية وحرمانهم هم وعائداتهم الإجرامية من أية ملاذات آمنة مما ييسر لسلطات تنفيذ القانون استرداد هذه العائدات وتوفير الأدلة اللازمة لإدانتهم.

١٢- تبين لنا أن المنظومة القانونية الدولية في مكافحتها لجريمة غسل الأموال لم تخرج من إطار مصطلح "التعاون" وهذا ما يفسر اشتمالها على بعض الأمور التي حدت من موضوع التعاون في مكافحة جريمة غسل الأموال ومنها:

أ- التأكيد على مبدأ سيادة الدول في إقرارها لتشريعات تنظم من خلالها عمليات المكافحة والمساءلة عن جريمة غسل الأموال، حيث ترك المشرع الدولي الأمر برمته إلى التشريعات الداخلية للدول.

حيث يعتبر هذا الأمر من حيث المبدأ تأكيدٌ لمبدأ سيادة الدول ، ولكن بنفس الوقت خلف مشاكل جمة بالنسبة لموضوع التعاون في مكافحة جريمة غسل الأموال، وخاصة عندما تتمسك الدول بنظامها الداخلي في إطار تعاونها مع الدول الأخرى، ولا سيما في موضوع تسليم المجرمين بالشكل الذي يخدم أهدافها و طبيعة علاقاتها السياسية مع الدول التي تطلب المساعدة .

ب- الاختلاف في النظم القانونية بين الدول، فعلى الرغم من الجهود المبذولة في مرحلة مكافحة جريمة غسل الأموال من أجل إيجاد الحلول القانونية الرامية لتوفير قدر من الاتساق بين النظم القانونية المختلفة وتقليل فجوة التعارض بينها، وابتكار صيغ إجرائية مستحدثة لمواجهة الصعوبات الناشئة عن التوظيف ، إلا أن هذه الجهود لم تسفر عن تضييق مجال إعمال السلطة التقديرية للدول التي تحرص الدول على الإبقاء عليها في مثل هذه الاتفاقيات.

ج- غياب وسائل مواجهة ومراجعة الدول الرافضة أو المتقاعسة عن تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية، وكذلك غياب الآليات المركزية التي تملك القرار ومقتضيات تنفيذه حيث يصطدم بالمبادئ والاعتبارات التي استقرت بشأن سيادة الدول وكذلك الاعتبارات السياسية التي ما زالت تحول دون الوصول إلى

أحكام واضحة بشأن مسؤولية الدولة بوصفها شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام.

د- التطبيق الجامد لمبدأ ازدواجية التجريم الذي يعمل على الحد من انتشار هذه الجرائم.

وغيرها من الأمور التي قيدت موضوع التعاون ، والأمر يرجع برمته إلى عدم إقرار اتفاقية دولية ملزمة لكافة أعضاء الجماعة الدولية يتم تنظيم أحكام المسؤولية والمكافحة لهذه الجريمة ووضع عقوبات وجزاءات على الدول المخالفة لهذه الأحكام.

١٣-تعرفنا الى الاتجاه الحثيث للجمهورية العربية السورية تجاه مكافحة جرائم غسل الأموال من خلال خطواتها المتتالية في هذا الصدد التي بدأتها بالمرسوم التشريعي رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٣ وليس انتهاءً بالمرسوم رقم /٤٦/ لعام ٢٠١٣ وكذلك من خلال تعاونها الإقليمي والدولي الوثيق لمكافحة هذه الظاهرة.

ثانياً: وبناءً على هذه النتائج المتقدم ذكرها ، فأننا نرى من الضرورة بمكان العمل بالتوصيات التالية:

ففي ظل التصاعد المستمر والتزايد الهائل في تدفق الأموال غير المشروعة داخل القنوات المصرفية الشرعية، وذلك في ضوء ثورة الاتصالات والتقنيات الحديثة، كان لابد من حدوث ثورة قانونية لمواجهة تلك الجريمة بموازاة ثورة الاتصالات التي تستغلها عصابات الإجرام المنظم لارتكاب أعمالها الإجرامية لذلك نوصي بما يلي:

أولاً : ضرورة اعتماد تعريف موحد للأموال غير المشروعة محل جرائم غسل الأموال، حيث أن اختلاف المفاهيم في تحديد طبيعة هذا المحل يؤثر بشكل كبير في التصدي لهذه الجريمة ، ويمكن في هذا الصدد اتباع منهج وضع قائمة الجرائم الأصلية التي تُعد متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال .

ثانياً : ضرورة تعديل مضمون الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال ، وعدم الاكتفاء بصورة العمد ، بل إمكانية تأسيس المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال على فكرة الخطأ أو الإهمال ، كما جاء في مضمون الركن المعنوي في اتفاقية ستراسبورغ .

ولا نجد في هذا الأمر مخالفة للاتجاهات القضائية الحديثة لأن الأمر يتعلق بجريمة خطيرة لا يمكن التساهل مع مرتكبيها ، وخاصة مع تطور أساليب مكافحة هذه الجريمة بالشكل الذي لم يعد مقبولاً من أي جهة تبرير ارتكابها للجريمة عن طريق الإهمال أو الخطأ ، ويكون مسوغاً لها للإفلات من المسؤولية ، لذلك لا بد من مساءلة الجهات التي تُرتكب جريمة غسل الأموال لديها عن طريق الخطأ أو الإهمال ، وفي ذلك تأكيداً لالتزام المؤسسات المالية وغير المالية بالواجبات الملقاة على عاتقها ، وتدعيم استراتيجية مواجهة هذه الجريمة .

ثالثاً : الدعوة لعقد مؤتمر دولي تحت مظلة الأمم المتحدة تُدعى اليه كافة الدول والمنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية غير الحكومية وجميع الهئيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة جريمة غسل الأموال ، **وإقرار اتفاقية دولية ملزمة** تستوعب المتغيرات والمستجدات التي طرأت على الطرق المستحدثة في ارتكاب هذه الجرائم ، آخذين بعين الاعتبار كافة الاتفاقيات الدولية التي صدرت في هذا الصدد ، ليتم تجاوز القصور الذى اعترى تطبيق

تلك الاتفاقيات ، تصدر عن منظمة الأمم المتحدة ، وبرعاية الدول الكبرى التي تتبنى إرادة جدية وواضحة لمكافحة جريمة غسل الأموال ، ليتم إلزام جميع الدول بها ونستدل بذلك على القرار الدولي رقم /١٣٧٣/ لعام ٢٠٠١، والذي صدر في أعقاب هجمات الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١ والذي يؤكد بأن الدول في صدد مكافحتها للجرائم غالباً ما تتأثر بعلاقاتها السياسية مع الدول الأخرى، فعندما أحست الولايات المتحدة بالخطر المحدق بها سعت إلى إصدار هذا القرار وألزمت جميع الدول بها لنصل إلى نتيجة مفادها أن الجريمة المنظمة باتت سلاحاً بيد الدول تستخدمها في حروبها ضد دول أخرى، لتهديدها أو لإرغامها على القيام بعمل معين خارجة بذلك عن المفهوم الكلاسيكي التقليدي في الحروب التقليدية. الأمر الذي يؤدي إلى خلق بيئة عالمية غير مواتية لانتشار جرائم غسل الأموال والعمل على تحجيم أنشطتها قدر الإمكان.

ونهيب بالمشرع الدولي أن تستوعب تلك الاتفاقية الموضوعات التالية :

١ – اتباع منهج قائمة الجرائم الأصلية في تحديد مضمون الجريمة الأصلية لجريمة غسل الأموال ، وتحديد قائمة الجرائم الملحقة بجريمة غسل الأموال وتقرير المسؤولية الجنائية على ارتكابها .

٢ – تحديد مضمون الركن المعنوي بصورة القصد العام ، وبصورة الخطأ.

٣– ضرورة إقرار تلك الاتفاقية بالمسؤولية الجنائية للدولة كشخص اعتباري و للأشخاص الاعتباريين العامة عن جريمة غسل الأموال ، والسبب في ذلك قصور التشريعات في بعض الدول عن مساءلة الأشخاص الاعتباريين العامة ، و بالنسبة للدول التي تبنت تشريعاتها مساءلة الأشخاص

الاعتباريين العامة جزائياً ، بقيت تلك النصوص في إطارها النظري دون أي تطبيق عملي

٤- تقرير المسؤولية المدنية للدولة بالتعويض عن جريمة غسل الأموال التي يرتكبها أحد الأشخاص الاعتباريين التابعين لسلطتها ، تجاه من تضرر من هذه الجريمة .

٥- تشكيل لجنة تعمل على إدارة تنفيذ مضمون هذه الاتفاقية ، ويُعهد لها إدارة موضوع التعاون بكافة أشكاله (القضائي والقانوني والأمني والإداري) بين الدول ، وخاصة في مواضيع تسليم المجرمين والإنابة القضائية والمساعدة القانونية والقضائية المتبادلة و حجية الاحكام الجنائية الأجنبية ، وتفصل هذه الإدارة في المنازعات التي قد تنشأ بين الدول . وتكون قرارتها ملزمة للجميع ، لما لهذه الموضوعات من أهمية في مكافحة جريمة غسل الأموال ، وعدم تركها للسلطة التقديرية للدول حيث أن التطبيق الجامد لتلك الموضوعات قد يؤدي إلى إهدار الغاية المرجوة منها، وبالتالي لابد من الاتفاق على معايير دولية واضحة يتم التزام جميع الدول فيها ولا يحق لها التنصل منها بحجة نظامها القانوني الداخلي.

٦- إقرار حزمة من العقوبات الرادعة تجاه الدول التي لا تمتثل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة جريمة غسل الأموال، وضرورة تقديمها للمساءلة أمام قضاء دولي جنائي يؤسس لهذا الغرض، وضرورة تبني سياسة عقابية ملزمة تجاه تلك الدول.

٧- كما يجب أن تتضمن تلك الاتفاقيات إلزام للدول بالتطبيق الرشيد والنموذجي لكل من النقاط الآتية:

- التطبيق الرشيد لمبدأ سرية الحسابات المصرفية، حيث لا يجوز تعطيله تماماً حفاظاً على نجاح العمل المصرفي والنشاط الاقتصادي في الدولة.

وبنفس الوقت لا ينبغي إطلاقه بشكل عشوائي حتى لا يتم استغلاله من قبل عصابات غسل الأموال وتتم من ورائه عمليات غسل الأموال، لذلك لابد من انتهاج سياسة تقوم على تحديد شروط محددة ومعينة يتم من خلال تقييد السرية المصرفية بما يحقق غايتي الحفاظ على النشاط المصرفي وضرورة كشف عمليات غسل الأموال.

- الحد من السلطة التقديرية الممنوحة للدول في إطار التشريعات القضائية لمكافحة جريمة غسل الأموال .

ولا نجد في ذلك انتقاصاً من سيادة الدول بل الأمر يتعلق بحماية مصلحة جماعية دولية.

- أن تطبيق الدول لإجراءات مكافحة عمليات غسل الأموال يجب ألا يتم على حساب إهدار الاعتبارات الأساسية لحقوق الإنسان ، ولا سيما حق الإنسان في محاكمة عادلة وإعمال مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وحقه في الحفاظ على أسراره، وما يترتب عليها من آثار قانونية.

٨- ضرورة أن تنص الاتفاقية على قيام أعضاء الأسرة الدولية، وخاصة الدول المتقدمة منها بوضع نهج متكامل يتم فيه تقديم المساعدة للدول النامية تتضمن تأهيل كوارد مصرفية وقانونية وإعداد دورات تدريبية نموذجية للعاملين في مجال القطاع المصرفي وغير المصرفي، وذلك من أجل تشجيع تلك الدول لكي لا تكون بيئة خصبة لأنشطة غسل الأموال.

٩- ضرورة تعزيز قدرات أجهزة العدالة الجنائية من خلال التدريب على كيفية مواجهة جريمة غسل الأموال عن طريق رفع مستوى الأجهزة الأمنية وزيادة فاعليتها وخاصة في البلاد النامية، وذلك عن طريق توفير التقنيات الحديثة والتدريب عليها وعدم قصر أوجه التدريب على العاملين في المجال المصرفي بل ضرورة إجراء التوعية الشاملة للطلبة والدارسين بكليات الحقوق والاقتصاد والعلوم السياسية وتضمينها في أولويات المناهج الدراسية التخصصية لخلق كوادر مدربة على مكافحة هذا النوع من الجرائم على الصعيدين العلمي والأكاديمي والعملي الميداني.

١٠-ضرورة إنشاء الاتفاقية لهيئة دولية تضطلع بمهام التنسيق بين الأجهزة المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال على المستوى الدولي، لما يمثله هذا الأمر من أهمية كبيرة في تنسيق الجهود الدولية في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال.

١١- تشجيع عقد المؤتمرات الدولية والإقليمية التي تجمع أعضاء سلطات تنفيذ القوانين من قضاة ورجال شرطة وقائمين على الأنشطة المصرفية، وذلك لتبادل الخبرات والإفادة من التجارب المشتركة في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال.

١٢- ضرورة تبني سياسة عقابية مشددة تجاه مرتكبي جريمة غسل الأموال من الهيئات الاعتبارية وتطبيق عقوبات أخرى عليها، ومثال ذلك استحداث سجل جنائي خاص لتسجيل الأحكام القضائية والتدابير المفروضة على الهيئات الاعتبارية وإنشاء قواعد بيانات فيها ليتم الرجوع إليها عند تأسيس أشخاص اعتبارية جديدة بأسماء ممكنة.

١٣- إحداث جهاز قضائي دولي يختص بالتحقيق والمقاضاة عن الجرائم المنظمة ، ومنها جريمة غسل الأموال .

وفيما يتعلق بتوصياتنا تجاه المشرع السوري فإننا نوصي بما يلي:

أولاً : تعديل المادة السابعة من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ والخاصة بطبيعة الهيئة القضائية، حيث تعتبر الهيئة بالاستناد إلى طبيعة عملها وتشكيل أعضائها هيئة تحقيقية فقط ولا تملك هذه المقاضاة أو إصدار الأحكام وإنما تحقق وترفع تقارير مرفقة باقتراحات غير ملزمة للقضاء.

ثانياً : تعديل المادة الثانية من المرسوم ، والخاصة بمضمون الركن المعنوي ، ليشمل بالإضافة الى القصد العام ، صورة الخطأ ، أي قيام جريمة غسل الأموال عن طريق الخطأ أو الإهمال .

ثالثاً : تعديل المادة الثامنة من المرسوم ، بحيث يكون رئيس هيئة مكافحةغسل الأموال وتمويل الإرهاب قاضٍ .

رابعاً : كما نوصي المشرع السوري بضرورة إضافة أعضاء جدد إلى المادة الثامنة من المرسوم الخاصة بتشكيل الهيئة لتضم في عضويتها ممثلين

عن كل من الجهاز المركزي للرقابة المالية والهيئة المركزية للرقابة والتفتيش ومندوبين عن كل من المصارف الخاصة ونقابة المحامين وهيئة الإشراف على التأمين وجمعية المحاسبين القانونيين وغرفة التجارة، وذلك للصلة الوثيقة بين عمل الهيئة وعمل تلك الجهات المشار إليها سابقاً.

خامساً : تعديل الفقرة (ب) من المادة الثالثة من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ ([1]) ، الخاصة بإعطاء الهيئة الاختصاص بفرض جزاءات إدارية ومالية لا تتجاوز مئة مليون ليرة سورية ، وإجراءات علاجية تصحيحية على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لمخالفة الالتزامات المفروضة عليهم .

وتعديل الفقرة (ج) من المادة التاسعة من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥([2]) ، الخاصة بإعطاء الهيئة الاختصاص بتجميد الحسابات المصرفية المشبوهة مدة ستة أيام عمل ، ويجوز تمديدها اثني عشر يوماً إضافياً بموافقة لجنة إدارة الهيئة ، وفي حال طلب الإدعاء ، يجوز لها أن تقوم بتجميد الحسابات أو متابعة تجميدها دون التقيد بالمدد السابقة ، وللقضاء قرار رفع الحجز أو مواصلته .

ففي هذه الحالات المتقدمة ، يجب إعطاء السلطة القضائية الاختصاص في فرض هذه الإجراءات ، لأن قرارات فرض الجزاءات الإدارية والغرامات المالية

([1]) ان المادة الثالثة من المرسوم جرى **أول تعديل عليها في المرسوم ٢٧ لعام ٢٠١١** ، وكان النص يقضي بفرض الهيئة لعقوبتي التنبيه والإنذار بحق الجهات المخالفة التي تخضع للالتزامات المفروضة عليها .

والتعديل الثاني كان في المرسوم رقم ٤٦ لعام ٢٠١٣ ، ليصبح النص كما هو مذكور سابقاً .

([2]) ان الفقرة (ج) المادة التاسعة من المرسوم جرى تعديل عليها في المرسوم ٢٧ لعام ٢٠١١ ، و كان النص سابقاً يقضي باتخاذ الهيئة لقرار مؤقت بتجميد الأموال المشبوهة مدة اثني عشر يوماً غير قابلة للتجديد إذا كان مصدر الأموال ما زال مجهولاً أو كان المال يهدف الى تمويل عمل إرهابي .

وقرارات التجميد والحجز الاحتياطي هي قرارات قضائية ، ويجب أن تصدر عن هيئة قضائية.

سادساً : إنشاء محاكم قضائية مختصة بقضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب مؤلفة من قضاة متخصصين في الجرائم المالية والاقتصادية وتقوم الهيئة بإحالة الملفات التي تم التحقيق فيها إلى هذه المحكمة.

ونشير هنا إلى المرسوم التشريعي رقم /١٠/ لعام ٢٠١٣ ، القاضي بإحداث نيابة عامة مالية تختص بالجرائم الواقعة على الأموال العامة حيث يمكن تعديل هذا المرسوم ليشمل النظر في جريمة غسل الأموال جميعها وإحالة هذه القضايا لهذه الجهة.

حيث نقترح على المشرع السوري، وبعد إنشاء المحكمة المختصة بقضايا غسيل الأموال، أو إسناد هذه المهمة الى دائرة قضائية محددة، بحيث تنظر في جميع الحالات التي ترد اليها عن طريق الهيئة أو الجهات الاخرى ذات الصلة بمكافحة جريمة غسل الأموال،

وتُصدر هذه المحكمة قراراتها، والتي يمكن أن تكون مستعجلة، فيما يخص بالإجراءات والتدابير الاحترازية، ومثال ذلك قرار الحجز أو التجميد أو الضبط وغيرها من الإجراءات الاخرى، وأيضاً فيما يتعلق بموضوع السرية المصرفية.

فإذا أرادت أي جهة حكومية من خلال دراستها لأي حالة يُشتبه على أنها تشكل جريمة لغسل الأموال، أن تأخذ بأي من الإجراءات السابقة، أو تقرر رفع السرية المصرفية، يتوجب عليها، تقديم الملف الى هذه المحكمة، والتي يعود اليها القرار بإلقاء الحجز أو التجميد أو أي إجراء آخر تطلبه الإدارة، وكذلك

قرارها بشأن رفع السرية المصرفية أو الإبقاء عليها ، أو قرار فرض الجزاءات الإدارية أو الغرامات المالية ، ونجد فيما تقدم، ما يلي:

- حماية لحقوق الأفراد وضمانتها، من أي إجراء تعسفي تتخذه الإدارة بمواجهة الأفراد.
- يحقق مصلحة الإدارة في التعرف وكشف الحالات المتورطة فعلاً بقضايا غسل أموال عن طريق التحقيق القضائي.
- الحفاظ على النشاط الاقتصادي، والعمل المصرفي في الدولة، عن طريق الحد من تعطيل هذا مبدأ سرية الحسابات المصرفية، وإعماله بشكل يتلاءم مع متطلبات العدالة والقانون.

وبالتالي يمكن اتباع النموذج الآتي في طريقة التعامل مع قضايا غسل الأموال:

١- عندما يصل العلم لدى أيًّا من الجهات المكلفة بموجب القانون، عن حالات يُشتبه فيها على أنها تنطوي على أفعال غسل أموال، يتوجب عليها إعلام هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- تقوم الهيئة بدراسة الحالة، في ضوء الوثائق والمستندات المعروضة أمامها، وتقوم بالتحقيق فيها.

٣- إذا وجدت الهيئة وأثناء تحقيقها في الحالة المعروضة أمامها، ضرورة لاتخاذ إجراء ما، كإلقاء الحجز أو التجميد أو رفع السرية المصرفية على الحسابات التي تحتوي على أموال مشبوهة، يتوجب عليها إحالة نسخة من الملف الى النيابة العامة المالية لتنصيب نفسها مدعياً شخصياً، والطلب من المحكمة الناظرة بقضايا غسل الأموال، باتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً.

٤- تقوم المحكمة المختصة بإصدار قرارها، ويتم إعلام الهيئة بما صدر من قرارات قضائية.

٥- تتابع الهيئة عملها بمواصلة التحقيق في الحالة المعروضة أمامها، في حال عدم استكمال التحقيقات لديها.

والغاية من هذه الإجراءات برأينا، هو إسناد مهمة إصدار مثل هذه القرارات للقضاء المختص، وسحبه من سلطات الهيئة.

والهدف مما تقدم هو حصر هذه المهمة في القضاء المختص ابتداءً، ولا يحق للهيئة إصدار مثل هذه القرارات.

وختاماً لقد أدركت يقيناً أن الضعف البشري هو أمرٌ حتمي يعتري كل البشر ، فكلما تبدت لي أشياء غابت عني أشياء اخرى ، فلله الكمال وحده المنزه عن الخطأ والنسيان ، وما كان لي من توفيق وصواب فهو محض العناية الإلهية بي ، فهو ولي الهداية والتوفيق ، وما كان من خلل و تقصير وذلل أو شطط فهو من نفسي .

أسال الله أن يأجرني أجر من اجتهد فأصاب وأن يجعله عملاً متقبلاً وأن يجزي عنا كل من علمنا وأشرف على هذا العمل المتواضع وكل من ساعد فيه

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

أ- الكتب العامة:

١. د. إبراهيم دراجي، **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية المترتبة عليها**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.، ٢٠٠٣.

٢. د. ابراهيم سلامة، **الجرائم ضد الانسانية**، والمقالة منشورة في كتاب لـ شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية والتشريعية)، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٩

٣. د. إبراهيم علي صالح، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٥.

٤. د. أحمد فتحي سرور، **المواجهة القانونية للإرهاب**، مطابع الأهرام، القاهرة، ٢٠٠٨.

٥. د. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، المجلد الأول، الطبعة الرابعة، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٣.

٦. د. جلال ثروت، **قانون العقوبات**، القسم العام، الدار الجامعية للنشر، بيروت، ١٩٨٩.

٧. د. حامد سلطان، **القانون الدولي وقت السلم**، غير منشور، القاهرة، ١٩٦٠.

٨. د. حسنين عبيد، **الجريمة الدولية**، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٥.

٩. د. صلاح الدين عامر، **التنظيم الدولي**، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٣.

١٠. د. عائشة راتب، **التنظيم الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

١١. د. عبد العزيز مخيمر الهادي، **الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية**، دار النهضة، ١٩٨٦.

١٢. د. عبد الواحد عمر الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٦.
١٣. د. علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، دار المعارف، الإسكندرية.
١٤. د. علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.
١٥. د. عمر سالم، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفق قانون العقوبات الفرنسي الجديد**، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٥.
١٦. د. محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
١٧. د. محمد شريف بسيوني، **المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي**، مكتبة المعهد الدولي للدراسات الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا، ١٩٩٠.
١٨. د. محمد عبد القادر العبودي، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري**، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٩. د. محمد عزيز شكري، **الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن**، دمشق، ٢٠٠٢.
٢٠. د. محمود أحمد طه، **مبدأ شخصية العقوبات في ضوء مواقف الفقه والقضاء في التشريع المقارن**، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٢.
٢١. د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٩.
٢٢. د. مصطفى العوجي، **النظرية العامة للجريمة**، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٩.
٢٣. نزيه شلالا، **الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

ب- المؤلفات المتخصصة:

١. د. إبراهيم حامد طنطاوي، **المواجهة التشريعية لغسل الأموال في** مصر، "دراسة مقارنة"، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٣.

٢. ابراهيم سيد أحمد، **مكافحة غسيل الأموال**، المكتبة العصرية، القاهرة، ٢٠١٠.

٣. د. إبراهيم عيد نايل، **المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي**، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٩.

٤. د. أحمد إبراهيم سليمان، **الإرهاب والجريمة المنظمة والتجريم وسبل المواجهة**، دار الطلائع للنشر، القاهرة، ٢٠٠٦.

٥. د. أحمد العمري، **جريمة غسل الأموال "نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية"** مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٠.

٦. أحمد خليل، **الجريمة المنظمة (الإرهاب وغسل الأموال)**، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩.

٧. د. أحمد محمد بونه، **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، دار المكتب الجامعي، القاهرة، ٢٠١٠.

٨. أسامة عبد المنعم علي إبراهيم، **غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٩. أشرف توفيق شمس الدين، **تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة**، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠١.

١٠. د. أيمن عبد الحفيظ، **أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال**، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١١. أمير يوسف فرج، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلاقتها بغسل الأموال**، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٨.
١٢. د. برهان أمر الله، **حق اللجوء السياسي – دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
١٣. بيتر ليللي، **الصفقات القذرة "الحقائق الغائبة عن غسل الأموال حول العالم"**، ترجمة علا أحمد، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٤. د. جلال عبد الله معوض، **الفساد السياسي في تركيا**، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
١٥. د. جمال سيف فارس، **التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية "دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي"**، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٦. جوتيار محمد رشيد صديق، **المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
١٧. د. حمدي عبد العظيم، **غسل الأموال في مصر والعالم "الجريمة البيضاء"**، مطبعة شركة الأمل، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٨. د. خالد سليمان، **تبييض الأموال "جريمة بلا حدود" دراسة مقارنة**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٤.
١٩. د. سعيد عبد الخالق محمود، **الاقتصاد الخفي وظاهرة غسل الأموال**، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، ١٩٩٩.
٢٠. د. سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة "ظاهرة غسل الأموال"**.

٢١. د. سمير الخطيب، **مكافحة عمليات غسل الأموال**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٢٢. د. سمير بالي، **السرية المصرفية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
٢٣. د. سمير محمد عبد الغني طه، **التعاون الدولي والبحري في عمليات مكافحة المخدرات**، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢٤. السيد أحمد عبد الخالق، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال**، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٧.
٢٥. السيد عبد الوهاب عرفه، **الوجيز في مكافحة جريمة غسل الأموال**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٢٦. د. شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠١.
٢٧. د. شريف سيد كامل ، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية** ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
٢٨. د. صالح السعد، **غسل الأموال "أمنياً وقانونياً"**، دون ناشر، عمان، ٢٠٠٣.
٢٩. د. عادل السيوي، **التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب**، دار نهضة مصر، القاهرة، ٢٠٠٨.
٣٠. د. عادل السيوي، **القواعد الإجرائية والموضوعية لجريمة غسل الأموال**، دراسة مقارنة، دار نهضة مصر، القاهرة، ٢٠٠٨.
٣١. د. عادل السيوي، **جريمة غسل الأموال- تعريفها- مخاطرها- التطور التشريعي لمكافحتها**، "**دراسة مقارنة**"، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣٢. د. عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، **التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني**، مكتبة الآداب، القاهرة، دون سنة نشر.
٣٣. د. عادل يحيى، **وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية**، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٤.
٣٤. د. عبد الأحد يوسف سفر، **جريمة غسل الأموال**، دار الكلمة للنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٧.
٣٥. عبد الحليم غزالي، **طالبان العمائم والمدافع والأفيون**، دار الخيال، القاهرة، ٢٠٠٠.
٣٦. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، **جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإليكترونية ونصوص التشريع**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٣٧. د. عبد الفتاح سليمان، **مكافحة غسل الأموال**، دار علاء الدين للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٣.
٣٨. د. عبد الفتاح محمد سراج، **النظرية العامة لتسليم المجرمين**، دراسة تحليلية تأصيلية، دون ناشر، القاهرة، دون سنة نشر.
٣٩. د. عبد القادر العطير، **سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني**، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.
٤٠. د. عبد الله محمد الحلو، **الجهود الدولية والعربية في مكافحة جريمة غسل الأموال**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
٤١. عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، **الاتجار غير المشروع بالمخدرات ووسائل مكافحته دولياً**، المركز الدولي للاستثمارات الثقافية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٤٢. د. عصام إبراهيم الترساوي، **مكافحة الجريمة المنظمة والمخدرات "التاريخ والسياسات"** مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ٢٠٠٤.

٤٣. د. عصام أحمد حمد، **مكافحة غسل الأموال بين التجريم والتعاون الدولي**، المركز القومي للدراسات القضائية، القاهرة، ١٩٩٨.

٤٤. د. عكاشة محمد عبد العال، **الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الدولية الخاصة "دراسة تحليلية مقارنة مع القانون المصري والقانون المقارن"** دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤.

٤٥. د. علاء الدين شحاتة، **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة "دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات"**، القاهرة، دون ناشر، ٢٠٠٠.

٤٦. د. علي جمال الدين عوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، دار النهضة، القاهرة، ١٩٦٩.

٤٧. د. عمر الدسوقي أبو الحسين، **حول عمليات غسل الأموال في مصر والأنظمة الجنائية المقارنة**، دون ناشر، القاهرة، ٢٠٠١.

٤٨. عمرو عيسى الفقي، **مكافحة غسل الأموال في الدول العربية**، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٧.

٤٩. د. عيسى المخول ، **جريمة غسل الأموال** ، دمشق ، ٢٠١١ .

٥٠. د. فائزة يونس الباشا، **السياسة الجنائية في جرائم المخدرات "دراسة مقارنة في ضوء أحدث التعديلات لقانون المخدرات الليبي"**، دار النهضة، القاهرة، دون سنة نشر.

٥١. د. كوركيس يوسف داود، **الجريمة المنظمة**، الدار العلمية للنشر، عمان، ٢٠٠١.

٥٢. د. محمد الفاضل، **التعاون الدولي في مكافحة الإجرام**، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠١.
٥٣. د. محمد الأمين البشري، **الفساد والجريمة المنظمة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧.
٥٤. د. محمد أمين الرومي، **غسل الأموال في التشريع المصري والعربي**، القاهرة، دون ناشر، ٢٠٠٦.
٥٥. محمد حسن عمر برواري، **غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك "دراسة قانونية مقارنة"**، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
٥٦. د. محمد سامي الشوا، **السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال**، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠١.
٥٧. د. محمد شريف بسيوني، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مواجهتها ووسائل مكافحتها عربياً ودولياً**، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤.
٥٨. محمد عبدالله أبو بكر سلامة، **الكيان القانوني لغسيل الأموال ((مع التعليق على نصوص القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ في مصر))**، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
٥٩. د. محمد عبد الله حسين العاقل، **النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول**، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١٠.
٦٠. محمد علي العريان، **عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٦١. محمد علي سكيكر، **مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٦٢. د. محمد منصور الصاوي، **أحكام القانون الدولي المتعلق بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية** "**دراسة في القانون الدولي الاجتماعي**"، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٨٤.

٦٣. د. محمد نيازي حتانة، **مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين مع التركيز على التعاون الدولي في إطار المنظمات والاتفاقيات والمواثيق والصكوك والإعلانات الدولية**، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ١٩٩٥.

٦٤. د. محمود كبيش، **السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال**، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠١.

٦٥. د. محمود شريف بسيوني، **غسيل الأموال**، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤.

٦٦. محمود محمد ياقوت، **جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢ .

٦٧. د. محمود نجيب حسني ، **جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع** ، دار النهضة ،القاهرة ، ١٩٨٦ .

٦٨. د. مصطفى طاهر، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات**، دون ناشر، القاهرة، ٢٠٠١ .

٦٩. د. منى محمود مصطفى ، **الجريمة الدولية بين القانون الدولي والقانون الجنائي الدولي** ، القاهرة ، دار النهضة ، ١٩٨٩ .

٧٠. منتصر سعيد حمودة، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٧١. د. نادر شافي، **غسل الأموال**، "**دراسة مقارنة**" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.

٧٢. د. نبيل عبد الحليم عواجه، **المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم غسل الأموال**، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٨.
٧٣. د. نبيه صالح، **جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٧٤. نيكولا أشرف شالي، **جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته**، دار ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٢.
٧٥. هاني السبكي، **عمليات غسل الأموال**، "**دراسة موجزة وفقاً للمنظور الإسلامي ولبعض التشريعات الدولية والوطنية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨٩.
٧٦. د. هدى حامد قشقوش، **جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي**، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٢.
٧٧. وائل أنور بندق، **غسل الأموال في الدول العربية**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٧٨. وسيم حسام الدين الأحمد، **مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
٧٩. د. يوسف حسن يوسف، **الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.

ج- رسائل الماجستير والدكتوراه:

١. د. إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا، **المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال، "دراسة مقارنة"**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

٢. د. ابراهيم محمود محمد، **جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والمقارن**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٩.

٣. د. أشرف إبراهيم العزوني، **القواعد القانونية لمكافحة الجرائم المنظمة للمخدرات**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٩٩.

٤. د. إيهاب محمد يوسف، **اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب**، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٣.

٥. د. بسام الزلمي، **غسيل الأموال والسرية المصرفية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠١٠.

٦. جهاد محمد البريزات، **الجريمة المنظمة "دراسة تحليلية"** رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، عمان، ٢٠٠٨.

٧. د. حسين صلاح مصطفى عبد الجواد، **المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال "دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية"** رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٠٧.

٨. د. حسين عيسى المحمد، **المواجهة الأمنية لجرائم تهريب المخدرات في سورية، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٩.

٩. خالد بن محمد الشريف، **تجريم غسل الأموال في النظام السعودي، "دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠.

١٠. د. خالد حامد مصطفى، **جريمة غسل الأموال** "**دراسة مقارنة**"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٨.
١١. د. خالد حمد الحمادي، **غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢.
١٢. سالم عبد الله محمد عبد الله المر، **التسليم المراقب للمواد غير المشروعة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.
١٣. د. سالم محمد سليمان الأوجلي ، **أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية** ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٧ .
١٤. د. سامح إسماعيل محمدي، **أحكام الدعوى الجنائية في جرائم غسل الأموال**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١.
١٥. د. سامح شعبان جوده، **دور البنك في مكافحة غسل الأموال في ضوء التزامه بالسرية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٠.
١٦. د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، **إرهاب الدولة في القانون الدولي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣.
١٧. د. السيد أحمد طه محمد، **مستقبل العقوبة في الفكر الجنائي المعاصر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٩.
١٨. د. طه أحمد الحاج طه، **المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية توسيع مهامها** "**غسل الأموال**" رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة دمشق، ٢٠٠٩.

١٩. د. عادل السيوي، **المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري، "دراسة مقارنة"**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

٢٠. د. عباس هاشم، **جرائم في القانون الدولي**، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٠٧٦.

٢١. د. عبد الرحمن فريندو، **الجريمة المنظمة والسياسة الجنائية لمكافحتها**، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٢٢. د. عبد المجيد محمود عبد المجيد، **المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المصري**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩.

٢٣. د. عزت العمري، **جريمة غسل الأموال "دراسة مقارنة"** رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٥.

٢٤. د. علاء إسماعيل محمد، **نظرية الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٠١.

٢٥. د. علاء الدين شحاتة، **الاستراتيجية الوطنية للتعاون في مجال مكافحة الجريمة، دراسة تطبيقية مقارنة لمكافحة جرائم المخدرات في كل من مصر والولايات المتحدة**، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٥.

٢٦. د. علي سالم علي سالم النعيمي، **المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة "دراسة مقارنة"**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١١.

٢٧. د. علي علي، **التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠.
٢٨. عماد الغصيني، **غسيل الأموال كمصدر لتمويل الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، ٢٠٠٦.
٢٩. د. عمار تيسير بحبوح، **التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١.
٣٠. د. فائزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١.
٣١. د. فيصل سعيد أحمد الميل، **السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسيل الأموال "دراسة في القوانين الجنائية الوطنية والقانون الجنائي الدولي"**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧.
٣٢. لينـدا بـن طالـب، **غسـل الأمـوال وعلاقتـه بمكافحـة الإرهـاب**، رسـالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠.
٣٣. محمد أبو الفتوح إبراهيم، **مكافحة الجريمة المنظمة في ضوء المعاهدات الدولية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٠.
٣٤. محمد الأمين صباري، **الالتزام بالسرية المصرفية في المعاملات المصرفية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.
٣٥. د. محمد السعيد الدقاق، **النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
٣٦. د. محمد زهير أبو العز، **مدى المسؤولية الجنائية عن أعمال البنوك**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٠.

٣٧. د. محمد مهران، **تسليم المجرمين في القانونين الجنائي الوطني والدولي "دراسة مقارنة"**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.

٣٨. د. مصطفى زكي الحافظ، **المسؤولية الجنائية للهيئة الاعتبارية عن جريمة غسل الأموال "دراسة مقارنة"**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١.

٣٩. مصطفى سعيد عبد الرحمن، **مكافحة الجريمة المنظمة في ضوء المعاهدات الدولية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٠.

٤٠. د. مصطفى منير، **جرائم إساءة استعمال السلطة القضائية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٣.

٤١. مظهر جبران غالب المصري، **التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٨.

٤٢. منصور بن ناصر القحطاني، **جريمة غسل الأموال في التشريع القطري**، "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨.

د. البحوث والمقالات:

١. د. أديب ميالة، د. مي محرزي، **الإطار التشريعي لجريمة غسل الأموال في سورية**، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الثاني، ٢٠٠٩.

٢. د. أحمد أبو الوفا، **المسؤولية الدولية**، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الثاني، القاهرة، ٢٠٠١.

٣. أحمد أمين الحادقة، **التسليم المراقب لقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات**، بحث منشور في مجلة الأمن، وزارة الداخلية، الرياض، العدد العاشر، محرم، ١٤١٦ للهجرة.

٤. أحمد محمد العمري، **جريمة غسل الأموال "سلسلة كتاب الرياض"** بحث منشور في مؤسسة اليمامة الصحفية، العدد ٧٤، ٢٠٠٠، الرياض.

٥. الموسوعة الأمنية العربية، **غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية**، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، المجلد السابع، القاهرة، ٢٠٠٠.

٦. د. جلال وفاء محمدين، **دور البنوك في مكافحة غسل الأموال**، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠٠٠.

٧. حازم حسن أحمد متولي، **التعاون الدولي الإجرائي في مجال الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي العابر للأوطان ((دراسة مقارنة))**، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد السابع والأربعون، نيسان، ٢٠١٠.

٨. د. رمضان الألفي، **رؤية لقضية العولمة في المجال الأمني وكيفية تفعيل إيجابياتها في مكافحة الجريمة**، بحث منشور في مجلة بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، العدد ١٦، تموز، القاهرة، ١٩٩٩.

٩. د. زياد علي عربية ، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية**، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، تصدر عن أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، ٢٠٠٢.
١٠. د. زياد علي عربية، **غسيل الأموال – آثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دولياً وعربياً**، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، تصدر عن أكاديمية شرطة دبي، الأمارات العربية المتحدة، السنة الثانية عشر، العدد الأول، كانون الثاني، ٢٠٠٤.
١١. سعيد سيف النصر، **عمليات غسيل الأموال ومواجهتها مصرفياً**، مجلة الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، العدد الأول، تموز، ١٩٩٩.
١٢. د. سناء خليل، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية**، بحث منشور في المجلة الجنائية الحقوقية، المجلد ٣٤، العددان الأول والثاني، آذار، ٢٠٠٠.
١٣. د. سوزي عدلي ناشد، **غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية**، "**دراسة مقارنة**"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٠.
١٤. سيد شوربجي عبد المولى، **أوجه مخاطر وأضرار غسل الأموال على الاقتصاد الوطني**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أبها، المملكة العربية السعودية، بحث غير منشور، دون سنة نشر.
١٥. سيد شوربجي عبد المولى، **عمليات غسل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية**، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد ٢٨، تشرين الأول، ١٩٩٩.

١٦. د. صفوت عبد السلام عوض الله، **الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد (٢) يوليو ٢٠٠٥.
١٧. د. عبد الكريم أبو الفتوح، **الإنتربول لتنظيم أمني دولي**، بحث منشور في المجلة العربية لعلوم الشرطة تصدر عن جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة والأمن العام، العدد ٢٦١، السنة ٤ نيسان ١٩٩٨، القاهرة.
١٨. عبد الكريم درويش، **الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات**، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، تصدر عن كلية الشرطة في دبي، الإمارات العربية المتحدة، السنة الثالثة، العدد الثاني، ١٩٩٥.
١٩. عبد الصمد سكر، **الجهود الدولية في مكافحة الإجرام المنظم**، بحث منشور في مجلة مركز بحوث الشرطة، تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن، العدد ١٧، كانون الثاني، ٢٠٠٠.
٢٠. عبد الله عبد الكريم عبدالله، **الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محلياً ودولياً**، بحث منشور في مركز الإمارات العربية للدراسات الاستراتيجية ، والبحث منشور بالتنسيق في مجلة شؤون اجتماعية، الشارقة، العدد ١٠٤، السنة السادسة والعشرون، ٢٠٠٩.
٢١. عبد الله غالم، **جريمة غسل الأموال من منظور اقتصادي وقانوني**، بحث منشور في مجلة المندى القانوني، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد السادس، ٢٠١٠
٢٢. د. عبد الوهاب حومد، **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة**، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الخامسة، شباط، ١٩٨١.

٢٣. عصام الترساوي، **جرائم المخدرات وغسيل الأموال**، بحث منشور في المجلة القومية للتعاطي والإدمان الصادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد الأول، العدد الأول، كانون الثاني، ٢٠٠٤.

٢٤. علي جعفر، **الإجرام المنظم العابر للحدود وسياسة مكافحته**، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، تصدر عن أكاديمية شرطة دبي، الأمارات العربية المتحدة، السنة التاسعة، العدد الثاني، تموز، ٢٠٠١.

٢٥. علي حمادة، **دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان بخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم**، بحث منشور في مجلة البنوك، الأردن، عمان، كانون الأول، ٢٠٠٧.

٢٦. فريد علواش، **الطبيعة القانونية لجريمة تبيض الأموال ((دراسة في القانونين الداخلي والدولي))**، بحث منشور في مجلة المفكر، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الرابع، ٢٠١٠.

٢٧. د. محمد حسن عدس، **آفاق التعاون الدولي الأمني**، بحث منشور في مجلة بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، العدد ١٠، كانون الثاني، القاهرة، ١٩٩٥.

٢٨. د. محمد سامي الشوا، **الأساليب المستخدمة في جريمة غسل الأموال**، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، العدد الأول، ٢٠٠٦.

٢٩. د. محمد عبد الرحمن بوزير، **المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال "دراسة تأصيلية للقانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٣ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال"**، مجلة جامعة الكويت، الكويت، العدد الثالث، السنة الثامنة والعشرون، أيلول، ٢٠٠٤.

٣٠. د. محمد عبد اللطيف فرج، **أطر التعاون الدولي لمواجهة عمليات غسل الأموال**، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، العدد ١١، تموز، القاهرة، ٢٠٠٤.
٣١. د. محمد عبد اللطيف فرج، **مكافحة غسل الأموال دولياً وإقليمياً ومحلياً**، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، الجزء الثاني، العدد ١٧ تموز، ٢٠٠٧، القاهرة.
٣٢. د. محمد عبد اللطيف فرج، **نحو استراتيجية وطنية للسيطرة على غسل الأموال**، محور التعاون الدولي، بحث منشور في مجلة كلية التدريب والتنمية، العدد الرابع، كانون الثاني، القاهرة، ٢٠٠١.
٣٣. د. محمد عبد اللطيف فرح، **مكافحة غسل الأموال دولياً وإقليمياً ومحلياً**، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، العدد ١٨، كانون الثاني، ٢٠٠٨، القاهرة.
٣٤. د. محمد محي الدين عوض، **الجريمة المنظمة**، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السنة العاشرة، العدد ١٩، ١٩٩٥.
٣٥. د. محمد محي الدين عوض، **جرائم غسل الأموال**، بحث منشور في مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد ٣٤١، ٢٠٠٤.
٣٦. د. محمد محي الدين عوض، **غسل الأموال وتاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته**، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

٣٧. د. محمد محي الدين عوض، **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، تصدر عن جامعة القاهرة، العدد آذار ١٩٦٥.
٣٨. د. مختار حسن شبيلي، **الإجرام الاقتصادي والمالي وسبل مكافحته**، بحث منشور في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، الرياض، ٢٠٠٧.
٣٩. د. مصطفى طاهر، "**دراسة عن الجريمة المنظمة**" بحث منشور في مجلة الشرطة، القاهرة، العدد ٢٧٣، أيلول، ١٩٩٣.
٤٠. نيرمن السعدني، **الجهود الدولية لمواجهة عمليات غسل الأموال**، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٦ تشرين الأول، ٢٠٠١.
٤١. هشام النور، **مجالات التعاون الدولي في الرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية**، بحث منشور في مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ٣٤١، الرياض، ٢٠٠٣.
٤٢. د. يوسف عبد الحميد المراشدة، **جريمة غسل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها**، بحث غير منشور، جامعة دلمون البحرين، دون سنة نشر.

هـ . المؤتمرات وأورق العمل:

١. د. أحمد وهدان، **غسيل الأموال المتحصلة من المخدرات ((جريمة عبر وطنية)) ورقة عمل قُدمت لصندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي،** منشورة في المجلة الجنائية القومية، تصدر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد الثالث والأربعون، العددان الأول والثاني، آذار ٢٠٠٠.

٢. د. صالح السعد، **جهود مجلس وزراء الداخلية العرب في مكافحة غسل الموال،** بحث مقدم إلى مؤتمر الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية والمالية الحادي عشر، غير منشور، ٢٠٠٤.

٣. د. عبد الوهاب الغنيمي، **غسل الأموال والمخدرات،** بحث مقدم إلى مؤتمر المخدرات "مشكلة اقتصادية" في الفترة ما بين ٦-٧ أيار ٢٠٠٣، جامعة الأزهر.

٤. د. ماجد إبراهيم علي، **التنظيم الدولي الأمني "دراسة في إطار النظرية العامة للتنظيم الدولي والمنظمات الدولية الأمنية"**، بحث مقدم لمؤتمر خبراء وعلماء الشرطة في الفترة ما بين ١٩-٢٠ كانون الثاني، ١٩٩١ ومنشور في مكتبة بحوث الشرطة، العدد الأول والثاني، ١٩٩١، القاهرة.

٥. د. محمد شريف بسيوني، دافيدسي جوالتيري، **الاستجابات الدولية والوطنية لعولمة غسل الأموال، نشرة قُدمت لندوة بعنوان "الجريمة المنظمة وغسل الأموال"**، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بإيطاليا خلال الفترة ٢٨ تشرين الثاني إلى ٣ كانون الأول، غير منشور، ١٩٩٨.

٦. د. مصطفى طاهر، **دور الجهات الرقابية العامة في مكافحة جريمة غسل الأموال**، بحث مقدم إلى مؤتمر الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية والمالية الحادي عشر، غير منشور، ٢٠٠٤.

القوانين والتشريعات العربية:

١. القانون رقم ٦٧٣/٩٨ اللبناني والمنشور في الجريدة الرسمية اللبنانية بتاريخ ٢٦ آذار ١٩٩٨.
٢. القانون رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢ المصري والمعدل بالقانون رقم ١٨١ لعام ٢٠٠٨ الخاص بغسل الأموال.
٣. المرسوم الأميري القطري رقم ٣١ لعام ٢٠٠٣.

القوانين والتشريعات السورية:

١. المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١.
٢. المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ الخاص بالسرية المصرفية والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٠/٥/١.
٣. المرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ الخاص بغسل الأموال.
٤. المرسوم التشريعي رقم ٤٦ لعام ٢٠١٣ الخاص بغسل الأموال.
٥. المرسوم التشريعي رقم ٦٨ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٦ الخاص بإحداث هيئة الإشراف على التأمين.
٦. المرسوم التشريعي رقم ٤٣ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٦ الخاص بموضوع فتح التأمين في القطاع الخاص.
٧. قانون العقوبات الصادر بالمرسوم رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته.
٨. قانون مكافحة المخدرات رقم /٢/ تاريخ ١٩٩٣/٣/٣١.

٩. المرسوم التشريعي رقم ٣٧ لعام ١٩٦٦ والمعدل بالمرسوم رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٨ الخاص بقانون العقوبات الاقتصادي.
١٠. المرسوم التشريعي رقم ١٣ لعام ١٩٧٤ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٠ لعام ٢٠٠٢ الخاص بقانون قمع التهريب.
١١. المرسوم رقم ٦ لعام ٢٠٠٠ الخاص بقانون تهريب العملات والمعادن الثمينة.
١٢. قانون الآثار رقم (١) تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٨.
١٣. المرسوم رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٠ والخاص بقانون التموين والتسعير.
١٤. القانون رقم (١٠) لعام ١٩٦١ والخاص بقانون مكافحة الدعارة.
١٥. القانون رقم (٨) لعام ٢٠٠٧ الخاص بقانون العلامات الفارقة.
١٦. المرسوم رقم (٢٤) لعام ٢٠١٠ الخاص بتنظيم تجارة الأدوية والمواد الكيميائية ذات الصفة الطبية.

الصحف:

١. القبس الكويتية العدد /١٢٠٤٩/ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢.
٢. القبس الكويتية العدد /٩٧٢٦/ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٨.
٣. الخليج العدد /٨٨٥٠/ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦.
٤. الشروق الجزائرية ، الأعداد، ٢٠٠٧/١/٤ ، ٢٠٠٧/١/٧، ٢٠٠٧/١/٩.

ثانياً: باللغة الإنكليزية:

A. books:

1. Anderson "Maclom" **policing the word interpol and the politics of international police cooperation**, Oxford, Clarendon, press, 1989.
2. Andrew clapham, **Human Rights in the private sphere** (clarendon) press Oxford, reprinted, 2002.
3. Bibit Van Ginkel , **The United Nation : towards a comprehensive convenation on combating terrorism comforting terrorism** , Netherland Institute of international relation , Cingendael . 2003
4. Baul Gully Hart : **Cooperation between central authorities and police : The changing face of international legal assistance in criminal** , international Review of penal Law . vol.76 .2005
5. Cclia Walcs, **corporation and Criminal responsibility**, New York, Oxford, university press, Second edition, 2001.
6. Climore William C, **international efforts to combat money laundering,** Cambridge university press, U.S. 1993.

7. Cressey, D, Theft of nation: **The structe and operation of organized crime**, New York, Haper and Row, 1979.
8. David J. Mclcan, **International Judicial Assistance**, Clarendon press, Oxford, 1997.
9. Drage J. **Countering money laundering. The response of the financial sector in money laundering**, the David institute Edinburgh university, 1993.
10. Dugan E. Alford, **Ante money Laundering regulation**, A burden on financial intuitions, volume Review, may, 1998.
11. Freda Alder Gerhad O.W. Mueller and Williams, S. Laufer, **Criminal Justice**, Meg new. Hilline, New York, 1994.
12. Guy stassen's: **Money Laundering: A new international law enforcement model**, university press, Cambridge, England, 2000.
13. James Crawford, **the international law commission's articles on state responsibility: introduction text and commentaries**, 3rd printing (Combridge university press) 2005.

14. Jeffery Robinson, **The Laundry man**, Arcade publishing, New York, 1994.
15. John Evans, **International efforts to contain money Laundering international center for criminal law reform and criminal justice policy**, New York, 1994.
16. John Madinger, Sydney Azalopany: **Money Laundering, A guide for Criminal investigators**, CRS, press, LLs, Bocaraton, New York, 1990.
17. Molefskey. B. American **underground Economy**, Washington, D.C. 1982.
18. Savona Ernesto O, **responding to money laundering in ternational perspectives**, Gordan of Breach publishing Group. 1996.
19. Stephen. J. Morsc, Rcason, **Results and Criminal responsibility**, University of Illinois, Law, Review, vol. 4. No. 2, 2007.
20. Walter ingo etc-Simon, **money laundering. Sterm school of business** N.Y. university, unpublished, N.Y.
21. William Chambliss, **organized crime in Russia, Organized Crime** and the 21st, Centry seminar, Hong Kong, University of Hong Kong, 1999.

B. **Articles:**

1. Anne. T. Vitale, Esq. U.S. Banking: **An industry's view on money laundering, Economic, perspectives**, on electronic Journal of U.S. department state, Vol. 06, No. 2, May, 2001.
2. Berta Esperanza, Herrnadez, **Money laundering and drug trafficking control score a knockout victory banks secrecy**, volume 18 north Carolina, journal of international and commercial regulation 1993.
3. Fath El Rahman, **The underground baking system and their impact on control of money laundering with special reference to Islamic banking,** Journal of money laundering control, Vol. 6, 2003.
4. J.S. Sharman and David Chaikin, **Cooperation and Anti-money laundering system, covcrnancc**, January vol 22, Issue, 2009.
5. Kiron Ricd, **Current developments in police accountability**, Journal of criminal law, Vol. 66, No 2, April, 2002.

6. Louise, L. Shelley, **Transational Organized Crime, An: Imminent threat to the Nation-State,** Journal of international Affaries, vol1, No 2, 1995.
7. Margrate Bcare, **chasing dirty and dangerous dollars, Canadian, Journal of sociology**, Vol. 33, Issue 3, 2008.
8. Michael John, GarCia and Charles doyle, **Extradition to and from the united States, overview of the law and recent treaties,** New York, congressional research service Crs report for congress, 2010.
9. Michael Sheets, **investigating, Global money laundering, law and order review**, August, Vol, 25, No. 3, 2004.
10. Peter Reuter and Edwein M. Trwman: **chasing dirty money, the fight against money laundering**, united states of America, institute for international economics, 2004.
11. Pinghe, **New trends in money laundering. From the real world to cyberspacc**, Journal of money laundering control, vol. 8, 2005.
12. Richard. S. Gruncr-Corporatc, **Criminal liability and prevention law**, Jlurnal press, New York, 2005.

13. Rita Escn, Cyber Crim: **Agrowing problem: the journal of criminal Law**, vol. 66, No. 3, June, 2002.
14. Ross delston and Stephen Walls, **Rcaching Bcyond banks, how to target trade-based money laundering and terrorist financing out side the financial sector**, Journal of international law, vol. 41, 2009.
15. Stephan. J. Morsc, **Criminal Responsibility and Disappcaring person Cardozo law review**, Vol. 28, Issue, 6, 2007.
16. Wolfgang wagner, **building internal security community**, the democratic peace and polities of extradition in western Europe, Jlurnal of peace research, vol. 40, Nou. 2003.
17. Zeid Mohamed: **Criminal liability within complicit in Arab criminal justice systems**, XUI, international congress of penal law, preparatory meeting, Napoli, 18.21, September, 1997.

المواقع الإلكترونية:

1. www.ksu.edu.sa/sites/ksuArabic/Research/hcys/list7/admin2.aspx.

مقالة للمقدم ناصر البقمي بعنوان "جريمة غسل الأموال: المفهوم والتجريم والمكافحة".

2. www.l.oecd.org/falf/pdf/basle1998-en-pdf.
3. www.falf-gali.org/pdf/40Recs-2003-en.pdf

موقع التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف FATF).

4. www.ec.europa.ev/internal-market/company/docs/financial/crime/doc-oG-may-03-en-pdf.

التوصية رقم EC/60/2005 الصادرة عن المجلس الأوروبي.

5. www.un.org/ar/documents/charter/chapter6.htm.
6. www.swissinfo.ch

مقالة منشورة على الموقع بقلم أرماندو مومبيلي.

7. www.swissinfo.ch

مقالة منشورة على الموقع بقلم فن برشم.

8. www.bis.org/publ/bcbs/37.pdf.

بيان بازل بشأن منع الاستخدام الجرمي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال.

9. www.elaphjournal.com/web/politics/2014/2/88/059.htm
10. www.loecd.org/fatf/srecsTF.en.htm
11. www.ods-dds-ny.org/doc/undoc/GEN/Noo/522/01/pdf.
12. www.worldbank.org/financial. موقع البنك الدولي
13. www.worldbank.org/paft. موقع البنك الدولي

14. www.IOSCO.org/IOSCO.html.
موقع المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية
15. www.wolfsberg-princibles.com
موقع مجموعة وولفسبرج للبنوك الخاصة والمراسلة
16. www.banquecentrale.gov.sy. موقع مصرف سورية المركزي

وثائق الأمم المتحدة:

1. Conf82/1998/12/19E
2. A/55/383
3. A/Conf.213/L.6/Rev.2/.
4. A/Conf-187/4/Rev.3.
5. A/Conf.144/28/ref.l

المواثيق والاتفاقيات الدولية:

١. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا ١٩٨٨).
٢. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (بالرمو ٢٠٠٠).
٣. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا ١٩٨٨).
٤. المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة ١٩٩٠ بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية.
٥. التشريع النموذجي للأمم المتحدة سنة ١٩٩٥ بشأن غسل الأموال والمصارف في مجال المخدرات.
٦. اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل وتعقب ومصادرة العائدات المتأتية من الجرائم (اتفاقية ستراسبورغ ١٩٩٠).
٧. التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف FATF).
٨. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك ١٩٩٩).

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة.	١
الفصل التمهيدي: ظاهرة غسل الأموال.	١٧
المبحث الأول: مفهوم ظاهرة غسل الأموال.	١٨
المطلب الأول: التطور التاريخي لظاهرة غسل الأموال.	١٩
المطلب الثاني: التعريف بظاهرة غسل الأموال.	٢٥
الفرع الأول: الاتجاه الضيق لتعريف ظاهرة غسل الأموال.	٢٦
أولاً: النصوص الدولية	٢٦
ثانيا: التشريعات الوطنية	٢٩
ثالثاً: التعريفات الفقهية	٢٩
الفرع الثاني: الاتجاه الواسع لتعريف ظاهرة غسل الأموال	٣٠
أولاً: النصوص الدولية والإقليمية	٣٠
ثانياً: التشريعات الوطنية	٣٤
ثالثاً: التعريفات الفقهية	٤١
المطلب الثالث: مراحل وأساليب عمليات غسل الأموال	٤٦
الفرع الأول: مراحل ارتكاب عمليات غسل الأموال	٤٧
أولاً: مرحلة التوظيف أو الإيداع	٤٧
ثانياً: مرحلة التمويه أو التغطية	٥١
ثالثاً: مرحلة الدمج أو التكامل	٥٤

الفرع الثاني: أساليب ارتكاب عمليات غسل الأموال	٥٧
أولاً: أساليب عمليات غسل الأموال في المجال المصرفي	٥٨
ثانياً: أساليب عمليات غسل الأموال في المجال غير المصرفي.	٦٤
ثالثاً: الأساليب الحديثة في عمليات غسل الأموال.	٦٨
المبحث الثاني: دواعي الاهتمام بظاهرة غسل الأموال.	٧٢
المطلب الأول: إشكالية تجريم ظاهرة غسل الأموال.	٧٤
الفرع الأول: الاتجاه الرافض لتجريم ظاهرة غسل الأموال.	٧٦
الفرع الثاني: وجوب تجريم ظاهرة غسل الأموال بنص خاص.	٧٧
المطلب الثاني: أسباب تفشي ظاهرة غسل الأموال.	٨٢
الفرع الأول: أسباب انتشار ظاهرة غسل الأموال.	٨٢
الفرع الثاني: أسباب زيادة انتشار ظاهرة غسل الأموال.	٨٥
المطلب الثالث: الآثار الناجمة عن ظاهرة غسل الأموال	٩٦
الفرع الأول: الآثار الموضوعية لظاهرة غسل الأموال.	٩٧
الفرع الثاني: الآثار الشخصية لظاهرة غسل الأموال.	١١٢
الباب الأول: المسؤولية الدولية المترتبة على جريمة غسل الأموال.	**١١٥**
الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة غسل الأموال في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية .	**١١٦**
المبحث الأول: التأصيل القانوني لجريمة غسل الأموال.	١١٧
المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة.	١١٨
المطلب الثاني: مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود.	١٢٢
المطلب الثالث: مفهوم الجريمة الدولية.	١٢٩
المطلب الرابع: جريمة غسل الأموال: جريمة منظمة عابرة	١٣٤

للحدود ذات طابع دولي.	
المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية.	١٣٩
المطلب الأول: المحل في جريمة غسل الأموال.	١٤١
المطلب الثاني: الركن المادي في جريمة غسل الأموال.	١٤٧
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة غسل الأموال في اتفاقية فيينا ١٩٨٨.	١٤٨
أولاً : أنماط السلوك الإجرامي لجريمة غسل الأموال في اتفاقية فيينا ١٩٨٨.	١٤٨
ثانياً : محل جريمة غسل الأموال في اتفاقية فيينا ١٩٨٨.	١٥٢
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة غسل الأموال في اتفاقية ستراسبورغ ١٩٩٠.	١٥٤
الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة غسل الأموال في اتفاقية بالرمو ٢٠٠٠.	١٥٦
الفرع الرابع: الركن المادي لجريمة غسل الأموال في التشريع النموذجي للأمم المتحدة سنة ١٩٩٥.	١٥٧
المطلب الثالث: الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال.	١٦٠
الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال في اتفاقية فيينا 1988 .	١٦٣
أولاً : العلم بعناصر الواقعة الجرمية.	١٦٣
ثانياً : إرادة القيام بنشاط غسل الأموال.	١٦٤
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال في اتفاقية ستراسبورغ ١٩٩٠	١٦٨

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال في التشريع النموذجي للأمم المتحدة سنة ١٩٩٥.	١٧٠
الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال في التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف)	١٧١
المطلب الرابع: الجزاءات المقررة على الشخص الطبيعي في جريمة غسل الأموال.	١٧٤
الفرع الأول: الجزاءات المقررة على الشخص الطبيعي في اتفاقية فيينا ١٩٨٨.	١٧٥
أولاً : العقوبات السالبة للحرية.	١٧٥
ثانياً : الغرامة.	١٧٦
ثالثاً : المصادرة.	١٧٦
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة على الشخص الطبيعي في التشريع النموذجي للأمم المتحدة ١٩٩٥.	١٧٨
أولاً : العقوبات التقليدية.	١٧٨
ثانياً : عقوبات التقيد أو الانضباط.	١٧٩
الفرع الثالث: الجزاءات المقررة على الشخص الطبيعي في التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف) .	١٨٠
الفرع الرابع: الاتجاه العقابي المتشدد في الوثائق الدولية الأساسية.	١٨٢
أولاً : الظروف المشددة للعقوبة.	١٨٢
ثانياً : الإفراج الشرطي.	١٨٣
ثالثاً : تقادم العقوبة.	١٨٣
الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جريمة غسل الأموال في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية.	١٨٧

المبحث الأول: الإقرار الدولي بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جريمة غسل الأموال .	١٨٩
المطلب الأول: مفهوم الشخص الاعتباري في معرض تحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين	١٩٠
المطلب الثاني: الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين.	١٩٣
الفرع الأول: الاتجاه التقليدي.	١٩٣
الفرع الثاني: الاتجاه الحديث.	١٩٤
المطلب الثالث: شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين.	١٩٧
الفرع الأول: نطاق المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري.	١٩٨
الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص الاعتباري.	١٩٩
الفرع الثالث: ارتكاب الجريمة بواسطة أحد ممثلي الشخص الاعتباري.	٢٠٠
الفرع الرابع: أن يكون العمل المرتكب مما يتصور إسناده للشخص الاعتباري.	٢٠٠
المطلب الرابع: الجرائم التي تثور بصددها المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين.	٢٠١
الفرع الأول: جريمة عدم الاحتفاظ بالسجلات.	٢٠٢
الفرع الثاني: جريمة عدم التحقق من هوية العملاء وعناوينهم.	٢٠٤
الفرع الثالث: جريمة عدم التحقق من الحوالة المصرفية.	٢٠٧
الفرع الرابع: جريمة التعامل مع مصرف مراسل في حالات محددة.	٢٠٨
الفرع الخامس: جريمة إعطاء معلومات مغايرة للحقيقة بغية تضليل السلطات القضائية أو الإدارية.	٢١٠
الفرع السادس: جريمة عدم إيلاء اهتمام خاص واتخاذ اجراءات خاصة في حالات معينة.	٢١٠

الفرع السابع: جريمة عدم الإبلاغ عن تفاصيل العمليات المشبوهة.	٢١٢
الفرع الثامن: جريمة عدم التزام المؤسسة بتنفيذ تدابير داخلية لمكافحة جريمة غسل الأموال.	٢١٣
الفرع التاسع: جريمة مخالفة سرية الإبلاغ أو المستندات المقدمة لأجله.	٢١٤
المبحث الثاني: معالم المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جريمة غسل الأموال .	٢٢١
المطلب الأول:أحكام المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جريمة غسل الأموال في الوثائق الدولية والإقليمية .	٢٢٣
الفرع الأول: أحكام المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جريمة غسل الأموال في الوثائق الدولية.	٢٢٣
أولاً: اتفاقية فيينا ١٩٨٨.	٢٢٣
ثانياً: التشريع النموذجي للأمم المتحدة سنة ١٩٩٥.	٢٢٣
ثالثاً: القانون الدولي النموذجي لغسل الأموال المتعلق بمصادرة متحصلات الجريمة عام ١٩٩٠.	٢٢٥
رابعاً: اتفاقية بالرمو ٢٠٠٠.	٢٢٧
خامساً: التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف)	٢٣٠
الفرع الثاني: أحكام المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جريمة غسل الأموال في الوثائق الإقليمية .	٢٣٢
أولاً: المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جريمة غسل الأموال في الوثائق الإقليمية الأوروبية .	٢٣٢
١- اتفاقية ستراسبورغ.	٢٣٢
٢- اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا.	٢٣٢

ثانياً: المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جريمة غسل الأموال في الوثائق الإقليمية العربية .	٢٣٤
١- القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال.	٢٣٤
٢- النظام الاسترشادي الموحد لمكافحة جريمة غسل الأموال لدول مجلس التعاون الخليجي عام٢٠٠٧	٢٣٥
٣- في القانون السوري.	٢٣٦
المطلب الثاني: تطبيقات عملية للمسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال	٢٤٢
الفرع الأول: الأشخاص الطبيعيين	٢٤٢
الفرع الثاني: الأشخاص الاعتباريين	٢٤٦
المبحث الثالث: إشكالية المسؤولية الدولية المترتبة على الدولة في جريمة غسل الأموال.	٢٥٧
المطلب الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن جريمة غسل الأموال .	٢٦١
الفرع الأول: اتفاقية فيينا ١٩٨٨.	٢٦١
الفرع الثاني: التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف).	٢٦٢
الفرع الثالث: اتفاقية بالرمو ٢٠٠٠	٢٦٣
المطلب الثاني: الحالات التي ترتكب من خلالها الدولة لجريمة غسل الأموال.	٢٦٥
الحالة الاولى: حالة الدولة التي ترتكب جريمة غسل الأموال الناجمة عن جرائم الإرهاب و تمويله .	٢٦٦
الحالة الثانية: أن يرتكب أحد الأشخاص الاعتباريين في الدولة جريمة غسل الاموال المتأتية من الانشطة الإجرامية المختلفة في إطار الفساد الإداري والمالي .	٢٧٧

الفصل الثالث: ملامح الاختصاص الجنائي الدولي في جريمة غسل الأموال.	٢٩٧
المبحث الأول: نظام تسليم المجرمين في جريمة غسل الأموال	٣٠١
المطلب الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين.	٣٠٣
الفرع الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين.	٣٠٣
الفرع الثاني: الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين.	٣٠٥
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين.	٣٠٦
الفرع الرابع: صور نظام تسليم المجرمين.	٣٠٧
المطلب الثاني: نظام تسليم المجرمين في جريمة غسل الأموال في ضوء الاتفاقيات الدولية.	٣٠٩
الفرع الأول: نظام تسليم المجرمين في اتفاقية فيينا ١٩٨٨.	٣٠٩
الفرع الثاني: نظام تسليم المجرمين في ضوء أحكام المعاهدة للأمم المتحدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين سنة ١٩٩٠.	٣١٢
الفرع الثالث: نظام تسليم المجرمين في ضوء أحكام اتفاقية بالرمو ٢٠٠٠ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيينا ٢٠٠٣.	٣١٣
الفرع الرابع: نظام تسليم المجرمين في ضوء التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف)	٣١٤
المبحث الثاني: أسلوب التسليم المراقب للعائدات الجرمية في جريمة غسل الأموال.	٣١٦
المطلب الأول: التعريف بأسلوب التسليم المراقب.	٣١٦
المطلب الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين نظام تسليم المجرمين وأسلوب التسليم المراقب.	٣١٩
المطلب الثالث: أسلوب التسليم المراقب في جريمة غسل الأموال في	٣٢١

ضوء الاتفاقيات الدولية.	
المبحث الثالث: الإنابة القضائية في جريمة غسل الأموال.	٣٢٤
المطلب الأول: التعريف بالإنابة القضائية.	٣٢٤
المطلب الثاني: نطاق تطبيق الإنابة القضائية.	٣٢٧
المطلب الثالث: مشتملات الإنابة القضائية.	٣٢٨
المطلب الرابع: آثار تنفيذ طلب الإنابة القضائية.	٣٢٩
الفرع الأول: بالنسبة للدولة المطالبة.	٣٢٩
الفرع الثاني: بالنسبة للدولة الطالبة.	٣٢٩
المبحث الرابع: المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في جريمة غسل الأموال	٣٣١
المطلب الأول: الأحكام العامة للمساعدة القانونية المتبادلة في جريمة غسل الأموال في ضوء الاتفاقيات الدولية.	٣٣٢
المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة في جريمة غسل الأموال في ضوء الاتفاقيات الدولية.	٣٣٤
المبحث الخامس: حجية الأحكام الجنائية الأجنبية الصادرة في جريمة غسل الأموال.	٣٣٨
المطلب الأول: تعريف الحكم الجزائي الأجنبي.	٣٤٠
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الأحكام الجزائية الأجنبية الصادرة في جريمة غسل الأموال في ضوء الاتفاقيات الدولية.	٣٤٢
الفرع الأول: الآثار الإيجابية.	٣٤٢
الفرع الثاني: الآثار السلبية.	٣٤٦
المبحث السادس: الإجراءات التحفظية ونقل عبء الإثبات في جريمة غسل الأموال في ضوء الاتفاقيات الدولية.	٣٤٨

المطلب الأول: اتفاقية فيينا ١٩٨٨.	٣٤٩
المطلب الثاني اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا ٢٠٠٣).	٣٥٠
المطلب الثالث: التشريع النموذجي للأمم المتحدة ١٩٩٥.	٣٥١
المطلب الرابع: التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف)	٣٥٢
المبحث السابع: إشكالية اختصاص القضاء الدولي في جريمة غسل الأموال.	٣٥٥
المطلب الأول: دواعي وموانع إنشاء قضاء جنائي دولي للاختصاص بالجرائم ذات الطبيعة الدولية .	٣٥٧
الفرع الأول: دواعي إنشاء قضاء جنائي دولي للاختصاص بالجرائم ذات الطبيعة الدولية.	٣٥٧
الفرع الثاني: موانع إنشاء قضاء جنائي دولي للاختصاص بالجرائم ذات الطبيعة الدولية.	٣٦٠
المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية اختصاصها بجريمة غسل الأموال.	٣٦٢
الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.	٣٦٣
الفرع الثاني: إمكانية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة غسل الأموال	٣٦٥
الباب الثاني: التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال	**٣٦٧**
الفصل الاول: ماهية التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال	٣٧١
المبحث الأول: مفهوم التعاون الدولي.	٣٧٢
المطلب الأول: مفهوم التعاون الدولي بصفة عامة.	٣٧٢

المطلب الثاني: مفهوم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة.	٣٧٦
المطلب الثالث: أهداف ومبررات التعاون الدولي.	٣٧٨
الفرع الأول: أهداف التعاون الدولي.	٣٧٨
الفرع الثاني: مبررات التعاون الدولي.	٣٨١
المبحث الثاني: صور التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال.	٣٨٤
المطلب الأول: صور التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال على المستوى الثنائي.	٣٨٦
الفرع الأول: الاتفاقية الأميركية – السويسرية.	٣٨٦
الفرع الثاني: الاتفاقية الأميركية – الإيطالية.	٣٨٩
الفرع الثالث: الاتفاقية الاميركية وجزر الكايمان.	٣٩٠
المطلب الثاني: صور التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال على مستوى الاتفاقيات متعددة الأطراف.	٣٩١
المبحث الثالث: مراحل التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال.	٣٩٦
المطلب الأول: التعاون الدولي في مرحلة الوقاية من جريمة غسل **الأموال.**	٣٩٧
المطلب الثاني: التعاون الدولي في مرحلة المكافحة من جريمة غسل الأموال	٣٩٩
الفرع الأول: التعاون الدولي على المستوى الإداري.	٤٠١
الفرع الثاني: التعاون الدولي على المستوى الأمني.	٤٠٦
المبحث الرابع: معوقات التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال.	٤١٩
المطلب الأول: مبدأ السرية المصرفية، كعائق في مكافح جريمة غسل الأموال	٤٢٠

الفرع الأول: مبررات تقييد السرية المصرفية.	٤٢٠
الفرع الثاني: حالات تقييد السرية المصرفية.	٤٢٤
المطلب الثاني: المعوقات المرتبطة بطبيعة جريمة غسل الأموال.	٤٣٠
الفرع الأول: تعقد الكيانات والمؤسسات التجارية والمالية الدولية.	٤٣١
الفرع الثاني: استخدام النظم البديلة لتحويل الأموال.	٤٣٣
الفرع الثالث: التطورات التكنولوجية الحديثة.	٤٣٤
الفرع الرابع: البعد الدولي لجريمة غسل الأموال (كعقبة).	٤٣٥
المطلب الثالث: الصعوبات القانونية في مكافحة جريمة غسل الأموال.	٤٣٦
الفرع الأول: ازدواجية التجريم.	٤٣٦
الفرع الثاني: الشروط التقييدية الوطنية.	٤٣٦
الفرع الثالث: مبدأ سيادة الدولة كعائق أمام الاعتراف بحجية الأحكام الجزائية الأجنبية.	٤٣٧
الفصل الثاني: مظاهر التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الاموال.	٤٣٩
المبحث الأول: الالتزامات الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال	٤٤١
المطلب الأول: الالتزامات الدولية بمكافحة جريمة غسل الاموال في ضوء لجنة بازل المعنية بالأنظمة المصرفية وممارسات الإشراف.	٤٤٣
الفرع الأول: بيان بازل بشأن منع الاستخدام الجرمي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال.	٤٤٥
الفرع الثاني: مبادئ العمل المصرفي الرئيسية.	٤٤٨
الفرع الثالث: العناية الواجبة بشأن العملاء.	٤٤٩

المطلب الثاني: الالتزامات الدولية بمكافحة جريمة غسل الأموال في ضوء التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف)	٤٥١
الفرع الأول: توصيات مجموعة العمل المالي الدولية حسب تعديلات عام ١٩٩٦	٤٥٣
الفرع الثاني: متابعة التقدم المنجز على الصعيد الوطني.	٤٥٦
الفرع الثالث: وضع قائمة بأسماء الدول التي لا تتقيد بالتوصيات المتعلقة بمكافحة جريمة غسل الأموال.	٤٥٧
الفرع الرابع: توصيات مجموعة العمل المالي الدولية حسب تعديلات عام ٢٠٠٣.	٤٥٩
المطلب الثالث: الالتزامات الدولية بمكافحة جريمة غسل الأموال في ضوء أحكام اتفاقية بالرمو ٢٠٠٠.	٤٦٤
المطلب الرابع: الالتزامات الدولية بمكافحة جريمة غسل الأموال في ضوء أحكام اتفاقية فيينا ٢٠٠٣.	٤٦٦
المطلب الخامس: الالتزامات الدولية بمكافحة جريمة غسل الأموال في ضوء أحكام التشريع النموذجي للأمم المتحدة سنة ١٩٩٥.	٤٦٨
الفرع الأول: الالتزامات الملقاة على عاتق الدول بشكل عام.	٤٦٨
الفرع الثاني: الالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المصرفية والمالية.	٤٧٠
المطلب السادس: الالتزامات الدولية بمكافحة جريمة غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي بمكافحة الإرهاب وتمويله.	٤٧٣
الفرع الأول: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (اتفاقية نيويورك ١٩٩٩)	٤٧٤
الفرع الثاني: قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ بشأن مكافحة تمويل الإرهاب.	٤٧٧

الفرع الثالث: دور البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال.	٤٨١
الفرع الرابع : التوصيات التسع الخاصة بمكافحة الإرهاب وأثرها على جهود مكافحة غسل الأموال .	٤٨٨
المبحث الثاني: الأجهزة الدولية المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال.	٤٩٤
المطلب الأول: دور مجموعة الأجمونت في مكافحة جريمة غسل الأموال.	٤٩٤
المطلب الثاني: دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في مكافحة جريمة غسل الأموال.	٤٩٨
المطلب الثالث: دور لجنة المخدرات في مكافحة جريمة غسل الأموال.	٥٠١
المطلب الرابع: دور برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات في مكافحة جريمة غسل الأموال.	٥٠٥
المطلب الخامس: دور الجمعية الدولية لمراقبي التأمين في مكافحة جريمة غسل الأموال.	٥١١
المطلب السادس: دور المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية في مكافحة جريمة غسل الأموال.	٥١٣
المطلب السابع: دور البنوك الخاصة والمراسلة في مكافحة جريمة غسل الأموال.	٥١٦
الفرع الأول: مبادئ وولفسبرج بشأن مكافحة جريمة غسل الأموال في عمليات البنوك الخاصة.	٥١٦
الفرع الثاني: مبادئ وولفسبرج بشأن مكافحة جريمة غسل الأموال في عمليات البنوك المراسلة.	٥١٧
الفصل الثالث: مظاهر التعاون الإقليمي في مكافحة جريمة غسل الأموال.	٥٢١

المبحث الأول: مظاهر التعاون الإقليمي الأوروبي في مكافحة جريمة غسل الأموال.	٥٢٢
المطلب الأول: الوثائق الإقليمية الأوروبية على صعيد مكافحة جريمة غسل الأموال.	٥٢٣
الفرع الأول: توجيهات المجلس الأوروبي.	٥٢٤
الفرع الثاني: اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل وتعقب ومصادرة العائدات المتأتية من الجرائم وضبطها ومصادرتها (اتفاقية ستراسبورغ)	٥٣٣
المطلب الثاني: آليات مكافحة جريمة غسل الأموال على الصعيد الأوروبي.	٥٣٩
الفرع الأول: دور الهيئات القضائية الأوروبية في مكافحة جريمة غسل الأموال	٥٣٩
الفرع الثاني: دور الهيئات الشرطية (الأمنية) الأوروبية في مكافحة جريمة غسل الأموال.	٥٤١
المبحث الثاني: مظاهر التعاون الإقليمي للبلدان الأمريكية في مكافحة جريمة غسل الأموال.	٥٤٧
المطلب الأول: دور المؤسسات المالية في اللائحة النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية في مكافحة جريمة غسل الأموال.	٥٤٩
المطلب الثاني: دور لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة في مكافحة جريمة غسل الأموال.	٥٥١
المطلب الثالث: إعلان كنجستون بشأن مكافحة جريمة غسل الأموال.	٥٥٣
المطلب الرابع: بيان سانتياجو بشأن مكافحة جريمة غسل الأموال.	٥٥٤
المطلب الخامس: بيان ليما بشأن مكافحة جريمة غسل الأموال.	٥٥٥
المبحث الثالث: مظاهر التعاون الإقليمي العربي في مكافحة جريمة غسل الأموال.	٥٥٧

المطلب الأول: الآليات القانونية الخاصة بمكافحة جريمة غسل الأموال على الصعيد العربي.	٥٥٨
الفرع الأول: القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات سنة ١٩٨٦.	٥٦٠
الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة ١٩٩٤.	٥٦١
الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة ١٩٩٨.	٥٦٢
الفرع الرابع: مشروع القانون العربي الموحد لمكافحة تبييض الأموال.	٥٦٣
الفرع الخامس: القانون الاسترشادي الموحد لمكافحة غسل الأموال لدول مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربي سنة ٢٠٠٧.	٥٦٤
الفرع السادس: القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال سنة ٢٠٠٣.	٥٦٦
المطلب الثاني: المؤتمرات العربية المتعلقة بمكافحة جريمة غسل الأموال.	٥٦٨
الفرع الأول: المؤتمر العربي السادس لرؤساء أجهزة المخدرات المنعقد في تونس سنة ١٩٩٢.	٥٦٨
الفرع الثاني: المؤتمر العربي الثامن لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات المنعقد في تونس سنة ١٩٩٤.	٥٧٠
الفرع الثالث: مؤتمر التعاون الأمني في تونس سنة ١٩٩٦.	٥٧١
الفرع الرابع: مؤتمر الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية الحادي عشر سنة ٢٠٠٤.	٥٧٣
الفرع الخامس: المؤتمر العشرون لوزراء الداخلية العرب لمكافحة جريمة غسل الأموال في تونس سنة ٢٠٠٣ .	٥٧٤
المطلب الثالث: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا ودورها في مكافحة جريمة غسل الأموال.	٥٧٥

الفرع الأول: أهداف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا	٥٧٦
الفرع الثاني: دور مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا في مكافحة جريمة غسل الأموال	٥٧٧
المطلب الرابع: التجربة السورية في مكافحة جريمة غسل الأموال.	٥٧٩
الفرع الأول: جهود الجمهورية العربية السورية في مكافحة جريمة غسل الأموال على الصعيد المحلي.	٥٨١
الفرع الثاني: جهود الجمهورية العربية السورية في مكافحة جريمة غسل الأموال على الصعيد الدولي.	٦٠٢
الخاتمة	٦٠٧
قائمة المراجع	٦٢٥
الفهرس	٦٥٧